




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT







Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines within a rectangular border.



الاسم
صفحة
الكراخ

والسنة والأجاء فلا يعرف لغيره اذ المدار على ما ثبت في الكتاب فقط هذا ان اراد ما نحن فيه والا
فذلك مذهب أبي حنيفة في الفرق بينه وبين الواجب كما قرر في فقه (1) ومن الغريب انه قال ان
الفرائض قد اشتملت على المعنى اللغوي والعرفي وكأنه ممن لا يشترط هجر المعنى اللغوي في اصطلاح
التخاطب وانه المذهب مرغوب عنه اللهم الا ان يكون المراد انه قد اشتدت المناسبة بين المعنيين الا
ان العبارة تنبؤ عنه فليتأمل (واما الفريضة) فتتعلق في الاصطلاح على مطلق السهام كما يقولون ان الفريضة
من كذا وقرضهم كذا من دون تفرقة بين المبين على التفصيل في الكتاب أو على الاجمال كالتابث
بآية أولي الارحام (اذا عرفت هذا) فمن عنوان بالفرائض يحتمل انه لحظ انه جمع فريضة من دون نظر
الى صيرورته اسماً للسهام المفروضة بالكتاب فيكون شاملاً كما في فريضة لمطلق السهام فيكون مرادفاً للموارث
وايثاره عليه فيه اشارة بعمومية ملاحظة النقل من الوجوب والالزام الى انه من اجل العلوم فتكون درجته
كدرجة الفرائض من النوافل فتأمل والظاهر ان الايثار ان كان لتكنة قائماً هو التنبيه على ان هناك
اصطلاحاً جديداً غير الاصطلاح المعروف لأن لفظ الأثر باق على المعنى اللغوي كما هو الظاهر على
ما يأتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من عنوان به لحظ صيرورته اسماً للسهام السمة لكنه آثره مع
عدم شموله لجميع انواع الباب لكون السهام المخصوصة هي الاصل في الباب كما صرح به في اخبار العول
وقد اعتنى بها جل شأنه فضل اعتناء حيث فصلها في القرآن دون غيرها وما ذاك الا لفضل خصوصية
من اغلبية أو نحوها كعجز العقول والاراء عن ادراك حكمها الى غير ذلك أو يكون من أثر قصد مع ذلك
كله أو بدونه التنبيه على الاصطلاح الجديد كما سلف في الاحتمال الاول قال بعض العامة (2) الوجه في
الايثار بين اهل العلم الاقتداء بكلام الله سبحانه حيث وجد لفظ الفرائض في الكتاب حيث قال
جل شأنه بعد ان بين سهام البنات والابوين فريضة من الله (قلت) وقد لحظ ذلك بعض الخاصة (وفيه)
مضاداً الى انه سبحانه انما اراد بالفريضة المعنى اللغوي أي تقديراً من الله وبيانا أو امراً والزاماً كما قال
جل شأنه بعد ذلك وصية من الله ان مادة الارث اكثر منه في الكتاب العزيز وكذا يقال على من
قال منا ومنهم ان الوجه في الايثار الاقتداء بما ورد في الاخبار على ما رواه الشيخ في المبسوط ورووه
ايضاً في كتبهم من قوله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الحديث ومما تقرر ظهر الوجه في
ايتار لفظ الموارث على الفرائض من ارادة الشمول لجميع انواع الباب واما من جمع وقدم الخاص على
العام على القاعدة فيعرف وجهه أيضاً مما سلف واما من عكس كما في السرائر فلعله لحظ الترادف بالتوجيه
السالف (واما الموارث) فهو جمع ميراث وهو مفعال مصدر مأخوذ من الارث وياؤه مقلوبة عن واو المكان
كسر ما قبلها كما ان الف الارث قلبت عن واو المكان الكسرة التقلبة عليها وقد يطلق الميراث ويراد
المفعول أي الموروث اعني المستحق والموارث جمعه بكلا المعنيين أي الاستحقاق والمستحق فيطلق
تارة ويراد به ضرور الاستحقاق واخرى مقادير ما يستحق وتفاصيله والاكثر كما عرفت على
استعمال الجمع وربما استعمال المفرد كما مر عن التبصرة والدروس واللمعة والظاهر ان الارث غير منقول
عن معناه اللغوي بل الاستحقاق احد معانيه قال في (القاموس) الارث بالكسر الميراث والاصل والامر

(1) أي علم الأصول (مصححه) * (2) هو احمد بن محمود الساماني شارح كتاب أبي الحامد

التحاويذي (منه قدس سره)

ومقاصده ثلاثة (الاول) في المقدمات وفيه فصول (الاول) في (متن)

القديم والبقية من الشيء انتهى (قلت) لا ريب ان هذا المعنى كان موجودا عند العرب قبل البعثة
 وبه نطق اشعارهم وضربت فيه امثالهم ومنه قوله جل شأنه حكاية عن زكريا (فهب لي من لدنك
 وليا يرثي ويرث من آل يعقوب) وقوله صلى الله عليه وآله انكم على ارث من ايكم ابراهيم ويحتل ان
 يكون المراد على بقية من بقايا شرائعه كما في الدعاء ومعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني أي
 الباقيين (ومنه) الوارث في اسمائه جل شأنه أي الباقي بعد فنا كل شيء هذا وقد قال في (الدروس) الميراث هو
 ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب أو بسبب الاصاله (قلت) دخل بقوله ما يستحقه المال عينا ومنفعة وما يتعلق به
 من الحقوق كالغيار والشفعة أو بغيره كالتصاص وحد القذف وقوله بسبب أو نسب احتراز به عن الوصية للغير وقوله
 بالاصاله يخرج الوقف المترتب على الاولاد ثم على اولادهم فانه يصدق في المرتبة الثانية استحقات انسان بموت
 آخر بنسب أو سبب شيأ الا أنه ليس بأصل الشرع بل بسبب عروض الوقف ويخرج ما عساه يتوهم
 أن الوصية سبب فتكون داخلة على انه يندفع هذا التوهم بتفسير السبب عن قريب بالامور الاربعة
 (ويرد) عليه المرتد عن فطره فانه يرث وان كان حيا والاولى أن يقول أو يحكمه ثم ان لهذا الباب من
 بين أبواب الفقه في نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرف أفضى به الى الخث على تعلمه وتعليمه وضبطه
 وتعليمه فقد روى الشيخ في (المبسوط) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال تعلموا القرآن وعلّموه الناس
 وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر العين حتى يختلف الرجلان
 في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما (وروى) أيضا فيه عنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلّموها
 الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمي (١) فتراه كيف قرنه بالكتاب
 المجيد محذرا بذهابه ليحرك النفوس عليه ويبعث الهمم اليه ثم لم يرض حتى جعله نصف العلم وانما هو
 باب من أبوابه وشعبه من شعبه اعلانا لشأنه وتنوينا بمكانه ليحتفل به ويهتم بحفظه وذلك لشدة
 غموضه وكثرة شعبه وانسداد مذاهب العقول دونه حتى لا يكاد يعثر على حكم من أحكامه الا وقد
 وقع الخلاف فيه بين الخاصة والعامة ومن هنا جاء في غير خبر لا يستقيم الناس على الفرائض الا بالسيف
 ومثلها أبو رددناهم بالسيف مع ميس الحاجة وقوة الداعي فان المال الذي ينالها يكون فيه ويتنافسون
 في جمعه ولا سيما اذا ضم اليها أحكام الوصايا تغليا كما وقع لبعضهم واقدأ أكثر الناس من العامة والخاصة
 في توجيه ذلك بتوجيهات ظاهرة التسف ولعل ما ذكرناه هو الوجه الذي لا غبار عليه ولولا أن جهير
 الاسحاب فهموا من هذين الخبرين ما فهموا لا يمكن على بعد أن يقال المراد من الفرائض ما افترض الله
 تعالى من صلوة وصيام وغير ذلك فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومقاصده ثلاثة الاول
 في المقدمات ﴾ جعل المقصد مقدمة وجعل فيه فصولا أربعة ثانيا مواضع الارث وقد جعله في الارشاد
 مقصدا ثانيا وفي (التحرير) صنع خلاف ما صنع في الكتابين ولا مشاحة في ذلك ولا كلام فيه وانما
 الكلام في جعل المقدمة مقصدا مع انه في الشرائع والنافع جعل المقدمات خارجة عن المقاصد ولكل

(١) فيه اشارة الى ما جهلوا من ارث السلام وهذا من المنهيات صدق صلى الله عليه وآله

(بخطه قدس سره)

موجب الارث انما يثبت الارث بأمرين نسب وسبب (متن)

وجه فان المقدمة في اللغة على وجهين نارة تكون من سنخ ذلك الشيء كقعدة الجيش ونارة تكون خارجة عنه كقعدة السفر والحرب ومن الاول أخذت مقدمة الكتاب ومن الثاني أخذت مقدمة العلم باصطلاح أكثر المصنفين ولما كان هذا المقصد له نفع في المتصددين الآخرين وكال ارتباط لاشتماله على تفصيل السهام وموجبات الارث جعله مقدمة وان كان مقصودا بالذات والمحقق لما حصر المقاصد الثلاثة في ميراث الانساب والازواج والولاة خلاف ما صنع المصنف ولكل نظر ووجه كانت مواجع الارث وموجباته وتفصيل السهام والحجب كأنها خارجة عن المقصود كالمبايدي له فجعلها مقدمات أرفع فتأمل وهذه مناسبات جرى بها القلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ موجب الارث ﴾ عبر هنا بالموجب كما في الشرائع والنافع واللمعة والمفاتيح وفي (التحرير والارشاد والتبصرة) عبر بالاسباب وفي (الرسالة التصيرية) عبر بالاستحقاق قال في (المسالك) ما حاصله المراد بالموجب السبب وانما أثره لثلاث يتوهم ارادة السبب بالمعنى الخاص أعني المقابل للنسب (وقد يقال) هذا منه بناء على أن السبب والموجب متساويان وأما على القول بأن السبب أعم من الموجب مطلقا فالتعبير بالموجب أولى اذ السبب قد يتخلف عن السبب لفقد الشرط أو وجود المانع كما اذا كان الوارث تلام أو نحو ذلك فكل موجب سبب دون العكس فقد ذكر المواجع في مقابلة الموجب مع تحقق السببية معها (١) مما يدل على أولوية الاتيان في المقام بلفظ الموجب على القول الثاني (فان قيل) ان من أتى بالسبب ذكر المواجع أيضا فالسبب المساوي للموجب مراد جزما (قلنا) ذلك لا يرفع الابهام ولعله في الكتب الثلاثة (٢) عبر بالاسباب لما ذكر بناء على التساوي والسبب والموجب معان آخر في بحث الوضوء ولم يلتفت الى احتمال التوهم الذي ظن صاحب المسالك أن التعبير بالموجب احتراز عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ انما يثبت بأمرين نسب وسبب ﴾ لم يقل بأحد أمرين كما لم يأت بأو مكان الواو لان النسب والسبب قد يجتمعان فالقضية مانعة خلو وفيه (٣) اشارة (٤) الى ما ذكره في التحرير من أن التوارث كان في ابتداء الاسلام بالخلف والنصرة فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي ما لك تنصرتي وأنصرك وترثتي وأرثك فيتعاقدان الخلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين الا أن فعلوا الى أوليائكم معروفا) ونقل ذلك في المبسوط والسرائر والايضاح في بحث الولاة والمهذب والتتقيح وغيرها ولقد وجدت من يقول (٥) ان الآية الأولى في ضمان الجريرة وقوله تعالى من المؤمنين يانا (٦) لقوله تعالى (وأولو الارحام) وينسب ما ذكره الجهم الغفير من الاصحاب

(١) أي مع المواجع (منه) (٢) التحرير والارشاد والتبصرة (منه) (٣) أي في الحصر بأنما (منه)
 (٤) أي من ذكر الحصر (منه) (٥) هو المقدس الادبيلي في آيات الاحكام (منه) (٦) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب يان (مصححه)

فالنسب اتصال شخص بنسبه لانتهاه أحدهما في الولادة الى الآخر أو لانتهاهما الى ثالث على الوجه الشرعي (متن)

الى القيل على ما سيأتي ثم اعلم أن النسب اما أن يوجب الارث بخصوصياته المعلومة الموجبة للفرض مثلا لارث الام الثلث أو السدس الا لكونها اما للمطلق النسب والاستحقاق من سواها أو بعمومه كما في صور الرد والسبب بوجبه لخصوصيته في الامام والمعتق وكذا في الزوجين ان لم يرد عليهما والا فبالعموم أيضاً وفي (السراير) في بعض النسخ الارث على ضربين عام وخاص فالخاص اذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمه ولا ضامن جريره كانت تركته عند أصحابنا لامام المسلمين والارث العام يكون بشيئين نسب وسبب والسبب سببان زوجيه وولاء والولاء على ثلاثة أقسام ولاء نعمه وولاء ضمان جريره وولاء امامه وفي نسخة أخرى الارث ضربان عام وخاص فالعام اذا مات ميت الى آخره والارث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب الى آخره ويمكن توجيه كل من العبارتين الا ان الثانية أقرب للاعتبار (١) وأوفق في دفع ما يرد عليهما من ذكر ولاء الامامة في الضرب الثاني انه عين الضرب الاول ويمكن اندفاعه عن الاولى بنوع من العناية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فالنسب اتصال شخص بنسبه لانتهاه أحدهما في الولادة الى الآخر ولانتهاهما الى ثالث على الوجه الشرعي ﴾ أي المحكوم بصحته شرعا أو يكون في حكم الصحيح من الاقرار عليه وترتيب أحكامه الصحيح عليه كالتسبب عن اتكحة الكفار والشبهة وبذلك عرفه في الرسالة التصيرية وفي (الدروس) وزاد في الروض بعد قوله أو بانتهاهما الى ثالث قوله (٢) مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي (وفيه) مع ما يلزمه من الدور انه أمر مقطوع به بل هو من الضروريات ولذلك امله الأكثر والا فالناس كلهم اولاد آدم عليه السلام وبنو هاشم كلهم ينتسبون الى هاشم والاجماع منعقد على ان من لم يعرف له قريب فبإرثه للامام عليه السلام ان لم يكن له ضامن جريره ولا مولى نعمه (فان قيل) لا بد من استثناء العمودين لصدق الاجداد والاولاد وان بعد المدا كما يمنع عليهم التناكح قطعا فيورث الجد الاقصى المتأهلي في البعد ويورث منه وان لم يصدق اسم النسب عرفا (قلنا) انعقد الاجماع وقامت الضرورة على اناطة الارث بهذه الاسماء ان صدقت عرفا ولا ينعنا الصدق الحقيقي لغة والا فآدم عليه السلام جد الناس كلهم حقيقة فان صدق العرف حقيقة حكمتا بالتوارث والامتناع وان معنا التناكح ومن هنا يظهر ان ليس المدار في عدم ارث البعيد على لزوم الحرج كما عساه يتوهم على انه فرض عديم الوجود والاحكام انما تناط بالممكنات الواقعة فتأمل (فان قلت) اذا شك العرف في صدق اسم النسب على شخص هل تحكم بإرثه لان اقصى ما قامت الحججة على البعيد أعني ما حكم أهل العرف ببعده ويبقى هذا على الاصل من نوريث بني العم والحال مثلا أم تحكم بالعدم لان المدار على الصدق حقيقة وقد شك (قلت) الظاهر التحاقه بالبعيد فان البعيد عندهم من لا يعرف قر به فتأمل (ومما ذكرنا) يتدفع ماله

(١) قد عثرت على نسخة نائلة فوجدتها موافقة لثانية التي قلنا انها موافقة للاعتبار ثم لحظت المبسوط فرأيت في السراير نقل عبارته برمتها والموجود فيه ما في النسخة التي رجحنا صحتها (منه قدس سره)

(٢) مفعول زاد (منه)

ومراتبه ثلاث (الاولى) الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا (الثانية) الاخوة
والاخوات لاب أو لام أو لها وأولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب
كانوا أو لام أو لها (الثالثة) الاخوال والخاللات وان علوا أو سفلوا والاعمام والعمات وان
علوا أو سفلوا (متن)

يقال ان أحكم هذا الباب انما ثبت بآية أولي الارحام والرحم يصدق على البعيد المتناهي وقد لهجت
اللسن في قطع قریش رحم بني هاشم يوم الشعب وغيره ومعلوم ان قریشا انما تجتمع معهم في النظر
ابن كنانة (وقد قال) عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله وقطع رحم الكفر في أعزاز دينك وفي
(الصحيفة الكاملة) وقطع رحمه في أحباء دينك وقد جاء في صلة الارحام ما يدل على سعة المجال فيه قال
في (الصحاح والقاموس) الرحم القرابة وقال في (النهاية) وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من بينك
وبينه نسب وقال في (المسالك) في باب الهبة المراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته
ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجزاز نكاحه وهو موضع نص ووافق
فليتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومراتبه ثلاث (١) الى آخره ﴾ هذه العبارة
أجود من عبارة التحرير والارشاد والشرائح والتافع والعمدة لعدم استيفائها جميع الاصناف كهذه الا
انه في هذه اراد بما سفل من الاخوال والاعمام أولادهم على ضرب من التسامح والامر سهل ويدل
على ترتيب هذه المراتب بمعنى انه لا يرث لاحقه مع سابقه حتى ان الواحد من السابقة وان كان بعيدا
ولو اتى بمنع اللاحقة كيف كانت وم كان ما دل على ان الاقرب يمنع الأبعد من كتاب وسنه واجماع
(ومن هنا) يعلم وجه الحصر في الثلاث مع ان في كل مرتبة من المراتب قريبا وبعيدا ممنوعا به وما ذلك
الا لاشتراكهما في منم اللاحقة كما في الاولى والثانية أو التأخير عن السابقة كما في الثالثة والثانية أيضا فلما
اشتركا في ذلك جعلوا في مرتبة واحدة وان تباينا قريبا وبعيدا وحديث المساواة في بيان وجه الحصر كما
في المسالك مع عدم اطراذه لعدم ارث اعمام أب الميت مع أولاد اعمام الميت مما لا يصفى اليه (قولك) ان
ولد الولد يرث عند فقده مع الاب المساوي للولد فيكون ولد الولد مساويا للولد لان مساوي المساوي
في قوة المساوي (فنيه) انه انما سواه في بعض الامور وذلك لا يقتضي جعلها في مرتبة واحدة والا فبعض
أهل الثالثة ربما ساوى أهل الثانية في أمر ما فالوجه ما ذكرنا وقد حاول بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب
فقل ان القريب ان تقرب الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى او بواسطة واحدة فهو الثانية أو بأزيد
من مرتبه فهو الثالثة (قلت) لا ينبغي ما فيه (٢) من حمل المرتبة على القريب من المسامحة (وقد اورد) عليه
في المسالك بأن هذا لا يتم في حق أولاد الاولاد ولا في حق أولاد الاخوة ولا في حق الاجداد العمليا
ولا في حق أولاد العمومة والحوالة فيحتاج في ادراجهم الى ضرب من التكلف (قلت) فيه انا نمنع
عدم تماميته في حق أولاد العمومة والحوالة لان الأزيد قد يصدق مع الواسطة الثالثة والرابعة اللهم الا

(١) الذي وجدناه في نسخة الاصل هنا ثلاثة وفي قوله ومراتب الولاء ثلاثة كما سيأتي ولكن الذي
في القواعد وكشف الثام والموافق لقواعد العربية ثلاث بغير هاء (محسن) (٢) الموجود في المسودة
والمبيضة بخط المصنف قدس سره ما فيه والمناسب ما في حمل المرتبة الى آخره (محسن)

وأصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه والمولد أباً والابن أما وأبؤها
أجداداً وجدات وان تصاعدوا وأولادها أخوة وأخوات وهم الموجودون على حاشية عمود
النسب وأولاد آبئهما وان علوا أعمام وعمات وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضاً (متن)

ان قول مراده قصر الثالثة على مرتبتين وعليه فوجه الادراج (ان يقال) انما يرث ولد الولد لكونه ولدا
لا لكونه ولد ولد بخلاف الجد فان أرثه علا أو سفلا انما هو بسبب الجدودة لا لكونه أباً ولهذا ما عبر
عنه بالاب في الكتاب المجيد ولا يأخذ سهمه بخلاف الابن فلا فاصل الا الاب فراتب الجدودة كلها
مرتبة واحدة وكذا الاخوة واولادهم فان ارثهم من جهة قربهم الى اب الميت بالاخوة ثم الاب
بالولادة فالواسطة اثنان الجد والاب وكذا خال الاخوال (او يقال) ان المراد بالمرتبة الاولى هي
التي يرث فيها بعض بنين واسطه والثانية هي التي يرث فيها بعض بواسطة واحدة والثالثة هي
التي يرث فيها بعض أزيد (أو تقول) أن المراد وهو اظهارها أن المرتبة الاولى هي التي لا يكون
سبب الاتصال الموجب للارث بين أحادها والميت مرتبة اخرى مقدمة عليها وهي الابوة والبنوة
والثانية هي التي قبلها مرتبة اخرى والثالثة هي التي بعد المرتبتين وهذا ظاهر لانكاف فيه فظهر
المراد وان دفع الابرار ولم يبق الا المساحة في العبارة التي نبهنا عليها (اذتهد هذا) فاعلم أن أهل
المرتبة الثالثة يخالفون أهل المرتبتين الاولين فان ابن العم لا يرث مع الخال ولا ابن الخال مع
العم ومن الغريب ما وقع لصاحب المجمع في المقام وتبعه صاحب الكفاية حيث قل بعد ان ذكر ان
ولد الولد يرث مع الابوين وكذا العم بنين واسطة يرث مع اولاد الخال وكذا الخال مع اولاد العم
أنهى فتأمل وهذا بخلاف اولاد الاولاد فانهم يرثون مع الأباء كما عرفت وكذا اولاد الأخوة فانهم
يرثون مع الاجداد ولا يرث ابن الاخ لاب كان أو لام أو لها مع الاخ مطلقا كما ان ولد الولد لا يرث
مع الولد وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فحكم بارتث ابن الاخ للابوين مع الاخ لام ونقل عنه
ابو الصلاح في الكافي ان ابن ابن الاخ للابوين يرث مع ابن الاخ للام مدعيان ان الاخوة هنا صنفان
قل ولا يشبه هذا ولد الولد لان الاولاد انما يرثون لكونهم اولادا بخلاف اولاد الاخوة فانهم لا
يرثون لكونهم اخوة بل لدخولهم في آية اولي الارحام والمفيد وظاهر الصدوق على ان ابن الخال للابوين
يمنع الخال للام قال وليس كذلك ابن الاخ مع الاخ لانه وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ بالرحم
ومن ورث بالتسمية حجب من يقرب بالرحم وهذان مذهبان مرغوب عنهما ولا موافق عليهما وهذا
حديث اجمالي وبأني التفصيل في محله انشاء الله تعالى (بقي هناك) شيء ينبغي الاشارة اليه وهو ان المراد
بالعم العالي عم ابيك لا عم عمك اذ ربما لم يكن لك بعم كما اذا كان عمك اخا ابيك لأمه اما اذا
كان اخاه لآبيه وامه اولايه فان عمه عم ابيك وكذا الخال فان المراد بالخال العالي خال أمك
لا خال خالك اذ ربما لم يكن لك بخال كما اذا كان خالك اخا أمك من أبيها فحسب واما اذا كان
أخاها من أمها وأبيها أو من أمها فان خاله حينئذ يكون خال أمك وبالجملة فخال الخال وعم العم ان
كان من أخوالك واعمامك فهو مندرج تحت قولنا خال أمك وعم ابيك والا فليس من الطبقة في
شيء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا الى آخره ﴾
لما ذكر المراتب الثلاثة أتى بضابطه تنطبق عليها فأشار الى المرتبة الاولى بقوله فمن ولد شخصا كان ابنه

والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاة ثلاث ولاء المعتق ثم ولاء تضمنن الجريرة ثم ولاء الامامة (متن)

أي أو بنته والوالد ابا والافى الوالده أما فهو ولاء متساوون في النسب قريبا وهم اصحاب المرتبة الاولى و اشار الى المرتبة الثانية بقوله وآبائهما اجداد وجدات الى قوله على حاشية عمود النسب أي آباء الابوين اجداد وجدات وكذا ضمير اولادها راجع الى الابوين وهو ولاء الجميع في مرتبة واحدة متساوون قريبا وبعدا بالنسبة الى الابوين فهم اصحاب الثانية وعمود النسب هو السلسلة المرتبة بالابوة والبنة وكل ما هو ولد لواحد منهما وليس بوالد لما يليه من السلسلة فهو على الحاشية و اشار الى المرتبة الثالثة بقوله وأولاد آبائهما الى آخره أي اولاد آباء الآباء أي اولاد الجد والجددة أعمام وعمات للولد وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضا متساوون قريبا وبعدا هذا (وقوله) من ولد شخصا قال بعض الناس لسنا نضمن على العرب صحة استعماله والظاهر انه مولد نعم يقال ولدها ولدا وأولدها ولا يقال ولد ولدا أو شخصا وان قرأ ولد بالتخفيف فمع انه مخالف لضبط بعض النسخ لا يناسب ما قبله من قوله واصل النسب التوليد الذي يناسبه التشديد (قلت) الظاهر استعمال ذلك لان المولدة بمعنى المحدثه والمولد بمعنى المحدث مأخوذان من ولد شخصا بمعنى أو جده وولد كلمة بمعنى احدثها ولعل منه أنت بني وانا ولدتك ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والسبب اثنان زوجية وولاء ﴾ أي زوجية دائمة بشرط الدخول ان عقد في المرض أو موثقة شرط فيها الارث على الاظهر من الاقوال في المسئلة ومن الناس من خص السبب بالزوجية وجعل الولاة قسما فقال نسب وبسبب وولاء ولا مشاحة ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ومراتب الولاة ثلاث ﴾ (١) هو بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا القرب على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية قال (المحقق الطوسي) طاب ثراه في رسالته واما الولاة فيترتب على العليقات الثلاث كطبقة رابعة وهو على ضروب (الاول) ولاء المعتق والباقي من الضروب (ولاء) ضامن الجريرة (وولاء) من اسلم على يده كافر (وولاء) مستحق الزكاة اذا كان العبد من مال الزكاة (وولاء) الامام بفعله خمسة اقسام ولعل حجته على ولاء من اسلم على يده مسلم (ما رواه) السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه (تدعوهم غل) وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه وغربت ولك ولأولادك يا علي ونحوه خير مسمع وهما مع الضعف يمكن ان يكون الوجه فيها أن الولاة لمن اسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد جعله لملي عليه السلام (وخبر نجيم) قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله ما السنة في رجل يعلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياته ومماته وهو عامي ولعل حجته على ولاء المشرك من الزكاة (ما رواه) ابن بابويه في كتابه علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ابوب بن الحر أخي اديم ابن الحر قال (قلت) لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتره من الزكاة واعتقه قال

(١) الذي وجدناه في نسخة الاصل ثلاثة بالهاء هنا وفيما تقدم ولكن الذي في القواعد وكشف الثام والمطابق لقواعد المرتبة ثلاث بغير هاء (محسن)

واعلم أن هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا
على الرد (متن)

اشتره واعتقه (قلت) وان هو مات وترك مالا قال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بشيئهم قال وفي
حديث آخر بما لهم وقد عرض الاصحاب عن ذلك وانفرد اجماعهم على حصر الولا في الاقسام الثلاثة
والمخالف يدر نعم ذلك مذهب العامة ذكره في التذكرة في كتاب الزكاة وسيأتي في المقصد الخامس
في الولا واقسامه الثلاثة بيان وجه الحصر ووجه المناسبة بينه وبين النسب والدليل عليه من كتاب
وسنة واجماع فقرب **قوله** - قدس الله روحه - واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا
بالفرض الى آخره (الوارث بالفرض من فرض الله تعالى له سهما معينا فاخذه له انما هو بالفرض وما
زاد عليه كما اذا لم يكن هناك الابنت مثلا انما هو بالقرابة والوارث بالقرابة من لم يفرض له وان كان
ارث الكل باعتبار القرابة (ومن هنا يعلم) حال الارث بالسببية والفرض فاخذ الزوج النصف اذا لم يكن
ولد مثلا انما هو بالفرض واخذه لما زاد عليه كما اذا لم يكن غيره انما هو بالسببية وان كان الكل ارثا بالسببية
(اذا عرفت هذا) فاعلم ان هؤلاء المذكورين في النسب والسبب سبعة اقسام (الاول) من لا يرث الا
بالولا دون التعصيب والفني عندنا (١) وهم الموالي الثلاثة (الثاني) من لا يرث الا بالفرض ولا يرث
بغيره اصلا وهي الزوجة الاجنبية ولم يثبت ما نسب الى المفيد في المقنعة من انه حكم بالرد في حضور
الامام عليه السلام لان ما فيها خلاف ما نسب اليه فيها نعم فيها ما لعله يوهم ذلك كيف وهو ينقل
الاجماع في كتاب الاعلام على العدم (واما) الرد عليها في حال الغيبة وان قر به بعض كالشيخ في النهاية
ومال اليه في التحرير والارشاد والجامع والمعة فهو قول نادر مخالف للاجماع المتكرر والخبار المستفيضة
وانما ورد به رواية شاذة (الثالث) من يرث بالفرض خاصة تارة وبه وبالسببية معا اخرى وهو الزوج
على القول المشهور من الرد عليه بل قل عليه الاجماع (الرابع) من يرث بالفرض دائما ولا يرث
بالقرابة وحدها اصلا الا على الرد وهو الام وفي (الدروس) ومن يقرب بها من الاخ والاخت
والاخت والاختوات (الخامس) من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة مرة اخرى وهم الاب
والبنات والاخت والاختوات للاب وذكر بعضهم ان البنات ترث بالفرض خاصة من دون رد
وهو ظاهر المصنف وفيه نظر ظاهر لان البنات لا تأخذ النصف من دون رد في حال (السادس) من يرث
بالفرض والقرابة معا وهم الام حين الرد والاب والبنات والاخت والاختوات ومن يقرب بالام ولم يذكر
الام في هذا القسم في المسالك مع انه لا بد من ذكره (السابع) من لا يرث الا بالقرابة ولا فرض له وهم
الباقون والمصنف ترك الولا لظهوره و اشار الى حال الزوج والزوجة بقوله من الاسباب وانها لا اشارة خفية ولحفظ
التقسيم باعتبار الوارث فجعل الاقسام ثلاثة ولو لولحظ جهة الاستحقاق كالحفظنا لزيد في الاقسام ما ذكرنا وهذا حديث
اجمالي ويأتي البيان انشاء الله تعالى **قوله** - قدس الله روحه - (وهو الام من الانساب الا على الرد)
يريد أن الام ترث بالفرض دائما ان لم يكن هناك رد بأن كانت مع ولد ذكر أو مع أخوه أو مع بنتين

(١) وعند العامة ان من لا وارث له ارثه لبيت المال اما على جهة الفني أو التعصيب على اختلاف
الرأيين (منه قدس سره)

والزوج والزوجة من الاسباب الانادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنات والبنات والاخت والاختوات (متن)

فصاعدا ومعهما الاب لقوله تعالى (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس) مما ترك ابن كان له ولده فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا يورثه الثلث فان كان له اخوة فلا يورثه السدس) واما اذا كان رد فانه يرث بالفرض والقرابة معا فيما عدا ما ذكرنا كما اذا انفردت أو ترك أبويه وبنات أو ترك أمه وابنته الى غير ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والزوج والزوجة الا نادرا ﴾ هذه بعينها عبارة الشرائع وانها ل عبارة واضحة اذ المعنى أن الزوج والزوجة لا يرثان الا بالفرض مع جميع الورثة وفي جميع الاحوال الا في حال نادر الوقوع كما اذا انحصر الوارث في أحدهما فان الزوج يرث بالسببية والرد على المشهور والزوجة ترث بالرد أيضاً في قول ضعيف أو في قول قوي عنده كما اختاره في التحرير والارشاد او يقول انه قيد للأخير ولا حاجة الى ما تكافئه في المسالك في توجيهها من أن الاشارة بقوله الا نادرا الى مجموع الامرين أي انهما معا لا يتجاوزان الفرض الا في قول نادر شاذ بالرد عليهما وان كان الرد على الزوج وحده معروفا مشهورا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى كالبنات الى آخره ﴾ قد علمت أن البنات لا يرث بالفرض خاصة وانما نشأ الاشتباه من قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وانت تعلم انها مع الابوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ترث بالفرض والرد معا لا بالفرض وحده واما ما عداها مما ذكره المصنف فكما يرثون بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة مرة اخرى يرثون بهما معا أيضا أما الاب ففرضه السدس مع الولد ومع عدم الولد لا يرث له وانما يرث قرابة (أما الاول) فقوله تعالى (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس) مما ترك ابن كان له ولد (وأما الثاني) فقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا يورثه الثلث) فلم يجعل للاب مع عدم الولد فرضا كالأب فكان ارثه على هذا التقدير بالقرابة فاذا كان الولد الذي مع الاب ابنا واحدا أو أكثر مع بنت كان أو أكثر (١) فلا يتجاوز (٢) السدس المفروض وان كان (٣) بنتا أو أكثر فهو (٤) يرث بالفرض والقرابة جميعا (وأما البنات) فيرثن مع الولد بالقرابة لقوله تعالى (يوصيكم الله) الآية ومع الابوين بالفرض لقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ففرض لهن الثلثين مع عدم مجامعة الابن الشامل لمجامعة الابوين أو أحدهما وعدمهما لكن مع أحدهما أو عدمهما يحصل الرد فلا يكون الفرض متمحضا للبنات الا مع الابوين فقط ويرثن بهما في صورة الرد (وأما الأخت) أي للاب فانها ترث بالفرض مع الزوج لقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) وبالقرابة ان كانوا إخوة رجلا ونساء وبهما في صورة الرد وأما الأخوات فيرثن بالفرض اذا اجتمعت أخوات من الاب أو الابوين مع أخوات من الام فان فرض ذوات الاب الثلثان لقوله تعالى (وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) وفرض ذوات الام الثلث لقوله تعالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وبالقرابة اذا اجتمعت أخوات واخوة لاب أو لاب وأم (وأما الأخوات للام) فيرثن بالقرابة فقط اذا اجتمعن

(١) أي كان الابن مع بنت أو أكثر (منه) (٢) أي الاب (منه) (٣) أي الولد الذي مع الاب (منه) (٤) أي الاب (منه)

ومن يتقرب بالأم ومنهم من لا يرث إلا بالقرابة وهم الباؤون فإذا خلف الميت ذا فرض لا غير أخذ فرضه ورد عليه الباقي وإن كان معه ذو فرض أخذ فرضه (متن)

مع الجدة والجد للأب وكذا الأخت للأُم كما يأتي ونرث الأخوات للأب أو للأبوين والأخوات للأُم بالفرض والقرابة معا في صورة الرد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ من يتقرب بالأم ﴾ وفي (الشرائع) عبر بكلالة الأم وفسرها في المسالك بالأخوة للأُم فقط وقال أنهم يرثون بالفرض مع مجامعة كلاله الأبوين وبالقرابة مع انفرادهم والفاضل الهندي فسر قول المصنف من يتقرب بالأم بالاعمام والأخوال من قبلها قال فيرث من يتقرب بها من الاعمام والأخوال بالفرض إذا اجتمع مع المتقرب بالأبوين أو الأب وبالقرابة إذا انفرد وبهما في صورة الرد وفي (الدروس) جعل كلاله الأم من ذي الفرض لا غير كلام قال الأول ذو فرض لا غير وهو الأم والأخ والأخت أو المتعدد من قبلها الأعلى الرد عليها (ويرد) على المسالك أن الأخ للأُم إذا انفرد أخذ السدس بالفرض والباقي بالرد لأنه يأخذ الجميع بالقرابة وقد صرح بذلك المصنف والمحقق وغيرهما في مبحث الأخوة قالوا إن للأخ للأُم إذا انفرد السدس والباقي يرد عليه ولا رد الأعلى ذي فرض (ويرد) على الفاضل الهندي أن أرث الاعمام والأخوال بالفرض مبني على أن الكلاله في شريف الآية غير خاصة بالأخوة بل شاملة لما كان من الأقارب على حواشي النسب فتخرج الجدودة من قبلها لأنهم عمود لا حواشي ويلزم أن يتأول ماورد في تفسير الكلاله بأنها الأخوة للأُم كما في صحيح ابن مسلم وتفسير العياشي على ما نقل عنه في الوسائل بأن المراد منهم البيان وأنهم أخوة الأم لأخوة الأب وبعدها كاه يكون حالهم حال الأخوة من قبلها فلا يرثون بالقرابة إذا انفردوا ولا يرد عليهم على المشهور على أن المصنف طالب ثراه سيصرح بعد أسطر بأن الاعمام والأخوال لا فرض لهم وأنهم يرثون بالقرابة فكيف يحمل كلامه على ذلك (ويرد) على ما في الدروس أن الأخ للأُم أحد أو متعدد إذا كان مع الجد لها يرثان الثلث بالقرابة إذ لا فرض كما هو واضح فالذي يجب أن نحمل عليه عبارة المحقق والمصنف رحمهما الله تعالى بأن المراد بمن تقرب بالأم وبكلالتها إنما هو الأخ والأخت لها والمتعدد منهما ويحمل الإرث بالقرابة على ما إذا كان معهم جد وذلك لأن الأخ للأم يرث بالفرض إذا اجتمع مع كلاله الأب وبالقرابة إذا كان مع الجد للأم وأما أرثه بهما فإذا انفرد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فإذا خلف الميت ذا فرض ﴾ لما قسم الوارث إلى الأقسام الثلاثة فرع عليه قاعدة على سبيل الاجمال تتضمن بيان الاستحقاق بالفرض والقرابة وإن الفريضة في ذي الفرض قد تكون مساوية للسهم وقد تكون زائدة عليها أو ناقصة عنها (مثال الأول) ما إذا ترك أبو بن وابنتين فصاعدا أو تركت زوجا وأختا أو ترك اثنتين من ولد الأم مع أختين للأب فإن الحركة في هذه بقدر السهم (ومثال الثاني) أبوان و بنت وأخوة فإن الأبوين السدسين وللبنت النصف يبقى سدس يرد على البنت والأب أو باعا ولا يرد على الأم أوجود الحاجب ولو لم يكن أخوه رد على الجميع (ومثال الثالث) أبوان وزوج و بنتان الفريضة من اثني عشر فدخل النقص على البنيتين والأمثلة ظاهره وسيأتي إن جميع مسائل الرد في الطبقة الأولى سبعة ثلاثة مع عدم كل واحد من الزوجين وأربعة مع عدم أحدها ووجود الآخر وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها أربعة كما حققه المحقق الطوسي رحمه الله تعالى

فان أبقت التركة ولا قريب غيرهما وعليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنات أو البنات أو من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شاركها في التفرغ من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان أو مساويا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعد الى الميت فالواحد من بطن أعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن أسفل والطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان أبقت التركة ولا قريب غيرهما عليهما ﴾ الا في مثل كلاله الام من الاخوة مع كلاله الاب من الاخت أو الاخوات فان كلاله الاب تنفرد بالرد وان أحدث الوصلة للموتق والحصر المستفاد من الصحيح مع موافقة الاعتبار وخالف في ذلك جماعة واستشكل آخرون وأما كلاله الابوين كالاخت فننفرد بالرد عن كلاله الام اجماعا والمخالف نادر وهو الحسن والفضل لزيادة النسبة والوصلة ولا يخفى ما في قوله ولا قريب غيرها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ اختص النقص بالبنات أو البنات أو من يتقرب بالاب ﴾ من الاخوات بالاجماع والاخبار لانهم الذين يزدون ويتقصون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ مناسبا كان أو مساويا ﴾ المناسب كلابن والمسائب كالمولى ﴿ قوله ﴾ ﴿ كالاخوال مع الاعمام ﴾ يريد أن للاخوال معهم الثلث نصيب الام والاعمام نصيب الاب الثلثان ولا يلزم المساواة من كل وجه والا لا تقسم الاخوال المال بالسوية مع انهم انما يقتسمون بالتفاوت وذهب ابن أبي عقيل والسكيدري وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وأبي يعلى الى أن الاخوال بمنزلة الاخوة حيث قالوا ان الخال مع العم السدس والباقي للعم ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ في جميع المواضع ﴾ أي مع وجود الابوين وعدمهما وفيه اشارة الى خلاف الصدوق حيث شرط في ارث اولاد الاولاد عدم الابوين لانهما في درجة الاولاد للصلب والتقريب يمنع البعيد استنادا الى بعض الاخبار كصحيح سعد بن أبي خلف وصحيح ابن الحجاج ولا دلالة فيها على المراد لانها محمولة على معنى ولا وارث من الاولاد كما دل على ذلك الاخبار الاخر مضافة الى الاجماع وسيأتي الكلام فيه مفصلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والاعتبار فيهم بالمساواة في القعد الى الميت ﴾ ضمير فيهم راجع الى اولاد الاولاد خاصة وأما حكم الاولاد مع اولادهم فقد علم من الحكم بالقيام مقامهم اذا فقدوا فالمراد أن اولاد الاولاد انما يشتركون في الارث اذا تساوا الى آباؤهم في القرب والبعد وانما عند الاختلاف قرابو بعدا فالواحد من بطن أعلى وان كان انثى يمنع جميع من هو في بطن أسفل وكذا الحال في اولاد الاخوة والعمومة والحوالة أعني الاعتبار فيهم بالمساواة الى آباؤهم الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد والقعد كبرثن

وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات وأولادهم وان نزلوا
والاقراب من كل صنف الى الميت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف
الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة
الام وهم الاخوال الا أنهم على درجات متفاوتة (الاولى) أعمام الميت وأخواله وعماته
وخالاته ويقوم أولادهم مقامهم (الثانية) عمومة أبوي الميت وخوئلتها وأولادهم (الثالثة)
عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم وأولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه
الطريقة الثالثة هي طبقة أولي الارحام والواحد من كل طبقة أو درجة وان كان أنثى يمنع
من ورائه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة
من جهة الاب خاصة من الارث والرد (متن)

وجحدب والمقول من خط المصنف طاب ثراه انه أقرب القبيلة نسباً الى الجد وقيل انه اسم للبعيد
أيضاً فيكون من الاضداد ونقل عن الصحاح انه أقرب القبيلة الى الاب انتهى ويقال ورثت فلانا
بالتمدد اي لم يوجد في أهل بيته اقدم نسباً مني الى اجداده ﴿ قوله ﴾ ﴿ وفيها صنفان ﴾ أي
صنف من عمود النسب وصنف من حاشيته كما ان الاولى صنفان أعلا وأسفل وكلاهما عمود
﴿ قوله ﴾ ﴿ يمنع الأبعد من ذلك الصنف ﴾ وذلك كالجدة فانه يمنع أبويه وأبوي الجدة وكلاهما
يمنع أولاده وأولاد غيره من الاخوة والاخوات ﴿ قوله ﴾ ﴿ دون الأبعد من الصنف الآخر ﴾
وذلك لان أولاد الاخوة وان نزلوا يرتبون مع الجد الاقرب اذا لم يكن أخ ولا أخت وكذا الجد
الأعلى مع الاخوة ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيها صنف واحد من الورثة ﴾ ولذلك لم يرث أولاد الاعمام
عند عدمهم مع الأخوال ولا العكس بخلاف الاخوة والاجداد فانها لما كانتا صنفين ورث البعيد من
كل صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه كما تقدم ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى
روحه ﴾ الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم ﴿ كذا وجدته في أربع نسخ والمناسب ان يقول
وخواتمهم كما في الرسالة التصيرية لان المصنف طاب ثراه نقل عبارته برمتها من قوله اعلم الى الفصل
الثاني مع تفاوت يسير حصل منه اختصاراً وزيادة ايضاح ﴿ قوله ﴾ ﴿ طبقة أولي الأرحام ﴾
لان ارضهم ثبت بأية أولي الأرحام ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى سره ﴾ يمنع من ورائه من
الطبقات والدرجات ﴿ الا في مسألة اجماعية وهي ما اذا كان ابن العم للأبوين مع العم للاب وأما اذا
كان معها خال فان هناك ثلاثة أقوال ونقل عن الفضل ان الحال يشارك الجدة وما في كتاب الفضل
على ما نقل عنه بخلاف ما نسب اليه ونقل عن بونس ان العمه مساوية للجدة والحاله والعم مساو لابن
الاخ لمكان التساوي في البطون (وفيه) ان التساوي وحده غير كاف في المشاركة كما سيأتي بيانه انشاء
الله تعالى والا لورث الاخ مع ابن الابن وعم الاب مع ابن العم وابنة الحاله مع عمه الام لمكان التساوي
في البطون وسيأتي الكلام في ذلك في باب العمومة عند قول المصنف وابن العم وان نزل أولى من
عم الاب وظاهر المفيد والصدوق ان ابن الحال للأبوين يرث مع الحال للاب كابن العم للأبوين مع

ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرددون الارث مع التساوي قريبا وبعدا أو من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كم هو خال (متن)

العم مستدين الى ان أرث العمومة وأولادهم انما ثبت بأية أولي الارحام فمن تقرب بسببين كان أحق بمن تقرب بسبب واحد وسيأتي البحث في ذلك عند قول المصنف في باب العمومة الا في مسألة اجماعية وهي ان ابن العم للابوين أولى من العم للاب هذا (واعلم) ان هناك ثلاثة مواطن يتصور فيها مشاركة الأبعد للأقرب (الاول) ما اذا ترك جدا لام وابن أخ لام مع أخ لاب أو ابوين فان ابن الاخ لا يحجبه الجسد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام (الثاني) لو ترك إخوة لام وجدا بعيدا لام وجدا قريبا لاب فان الجد القريب يأخذ ثلثي المال وللأخوة للام مع الجد البعيد لها الثلث لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد (الثالث) لو ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا ومع الاخوة للام جدا قريبا لام فان لأقرباء الام الثلث وللأخوة مع الجد البعيد الباقي وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى في محله ﴿ قوله ﴾ « ويمنع من له تلك القرابة من جهة الأم خاصة من الرددون الارث ﴾ بالاجماع والمخالف نادر وهو الحسن والفضل على ما نقل عنهما حيث ذهب الى انه لا يمنع من الرد أيضا ونقل في تلخيص الخلاف عن بعض اصحابنا ان الخال والم للاب والأم بمنع الخال والم للأم فقط من الارث وهو شاذ جدا واعلم ان من له قرابة من الاب خاصة فانه يمنع من الرد من له تلك القرابة من الأم خاصة مع التساوي وعدم ذي الابوين الا اذا كان ذو الاب فقط اختا فيمنعه على المشهور بين الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ « قدس سره ﴿ ومن له قرابتان مختلفتان الى آخره ﴾ قد يجتمع للوارث نسيان أو سببان أو نسب وسبب فيرث بالجميع مالم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما أو يكون أحدهما مانعا من الآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد نعم يكثر استحقاقه ولذلك امثله (الاول) نسيان يرث بهما كعم هو خال (الثاني) انساب متعددة يرث بها كابن عم لاب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت خالة (الثالث) نسيان يحجب أحدها الآخر كأخ هو ابن عم (الرابع) سبب ونسب يحجب غير صاحبهما أحدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد (الخامس) نسيان فصاعدا لواحد ونسب واحد لآخر كابني عم أحدهما ابن خال (السادس) سببان في واحد لا يحجب أحدهما الآخر كزوج هو معتق أو ضامن جريره (السابع) سببان يحجب أحدهما الآخر كالامام عليه السلام اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق لا بالأمامة وكعتق هو ضامن جريره كالمو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة (الثامن) سببان وهناك من يحجب أحدهما كزوج معتقه ولها ولد او اخ ولا كلام في شيء من هذه الامثلة انما الكلام فيما اذا اجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فهل يكون له نصيب الجدين ولا يمنع الجد للاب أم يمنعه قولان فالمصنف في التحرير والشهيد في الدرر على عدم منع ذي الاب وهو ظاهر المصنف في المقام وربما لاح ذلك من المبسوط والخلاف كما في تلخيصه (ووجهه) ان ذلك من باب اجتماع جهتين موجبتين للأرث وهما لا يمنعان السبب الواحد ولا اجماع على المنع في المقام كما في الاخوة وذهب المصنف في هذا الكتاب في ميراث الاجداد الى منع ذي الأب بناء على ان المتعرب بالأبوين

﴿ الفصل الثاني ﴾ في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق (متن)

أولى من ذي الاب فقط كالاخوة والاعمام وسائر ذوي الرحم مضافا الى عموم مساواة الجد للأخ وسبأني
 البحث في ذلك انشاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ ﴿ الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة ﴾ ذكر
 هذه الثلاثة لكونها أظهر الافراد وأوضحها على أنها مما أجمع على مانعيتها جميع الاصحاب وذكر المصنف
 كالمحقق طالب ثراها أربعة أخر ذكرها في الخاتمة وهي اللعان وانفصال الحمل ميتا والدين المستغرق
 والنية المنقطعة وفي (التحري) أنهاها الى عشرة وفي (اللمعة) اقتصر على ستة وهي ما ذكره المصنف
 هنا وفي الخاتمة من دون الدين المستغرق (وفي الدرر) أنهاها الى عشرين وكثير منها تكلف يظهر
 ذلك لمن عرف المراد من قولهم موانع الارث وذلك لان المراد ما يمنع الانسان من أن يرث ما تركه
 الميت ميراثا أصلا مع كونه من أهل الارث وفي طبقة الارث ودرجته وكون المنع قائما في نفسه لا في
 غيره والا لكان حجيا وهذا انما يتم بوجود وارث ومال موروث والوارث ذلك الذي علق بأحد
 الامرين النسب والسبب الشرعي وليس النسب الا ما كان في احد تلك الطبقات الثلاث على اختلاف
 درجاتها نعم لو كان المراد بالمانع ما لولا وقوع الارث من دون ملاحظة شيء من تلك القبول لصح المد
 ولعل من عد أراد ذلك ولا مشاحة نعم بملاحظة هذه القبول يسقط كثير من الاقسام واستوضح ذلك
 فيما ذكره المصنف في الخاتمة اذ اللعان وانفصال الحمل ميتا مخرجان من الانساب والاسباب بل الثاني
 مخرج عن الانسانية الى الحادية والدين المستغرق مما يمنع كون التركة ميراثا على أحد القولين وعلى الآخر
 لا يمنع الارث والنية المنقطعة انما تمنع من نفوذ الارث ظاهرا ولتذكر بقية الاقسام على سبيل الاجمال
 كما ذكرها القوم وان كان في كثير منها تكلف تعميا للمنع وتنبيها للفائدة فنقول (التامن) الزنى فانه يقطع
 النسب بين الولد وبين والديه (التاسع) الشك في النسب كما اذا وطأ المولى أو الزوج وأجنبي في طهر
 واحد فانه وأباه أعني صاحب الفراش لا يتوارثان بل يستحب أن يعزل له قسطا من ميراثه عند الشيخ
 والقاضي وهو المروي في الامة بسند صحيح وأنكر ابن ادريس ذلك ولحق الولد بالزوج (العاشر)
 التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه حسبما
 جاء في رواية أبي بصير والاكثرون على أن ذلك لا يؤثر في المنع واطراح الرواية بل انكارها وانما يحكى
 القول بذلك عن الشيخ في النهاية والقاضي (الحادي عشر) العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم
 اذا كان حنف الانف أولا بسبب الفرق والهدم على المشهور كما سيجيء ان شاء الله تعالى (الثاني عشر)
 بمد الدرجة مع وجود الاقرب فقد يمنع من الميراث كما وقد يحجب عن البعض كما سيفصله المصنف رحمه
 الله (الثالث عشر) المنع المتعلق بالزوجين وذلك في عدة مواضع (أحدها) ما اذا عقد المريض على
 امرأة ولم يدخل بها ومات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها منه على المشهور (الثاني) ما اذا لم يكن لها
 ولد منعت من رقية الارض عند الاكثر ومن عين الاشجار والعلوب والاكلات كما سيذكره المصنف
 طالب ثراه (الثالث) المتناكحان بالمنقطع لا يتوارثان الا أن يشترطا أو أحدهما فيرث المشترك في أصح
 الاقوال (الرابع) الصغيران اذا زوجهما الفضولين وبلغ أحدهما فجاز ثم مات عزلا من تركته نصيب
 الآخر فان مات قبل البلوغ أو بلغ ورد أو اجاز لكن رغبة في الارث أو ادعى عدم الرغبة واحلف
 فنكحل فلا ارث في شيء من ذلك (الخامس) الطلاق البائن والنسخ لليب أو الرضاع (السادس)

(المطلب الاول) في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا أو ذميا أو مرتدا أو على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالتلواجر والثلاة (متن)

لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول منع من الارث ان كان تزويجها بالثاني صحيحا جامعا للمشرائط وكان للثاني والا ورثها الاول وعن ابن الجنيدي توريث الاول مطلقا (السابع) لو طلق باثنا واشتبه ثم مات قرع وورثت من اخرجتها القرعة ومنعت الأخرى على الاقرب وكذا لو اسلم وتبعه ازواجه ومات قبل ان يختار (الرابع عشر) اشتباه الحر الوارث بالعبد كما لو سقط بيت على اهله فانوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر عبيد واشتبه فقد روى عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تمين اعتق الآخر وصار الحر مولاه وعمل بها ناس منهم الصدوق وابن أبي عقيل فكان منع الحر من ان يرث العبد ههنا بالاشتباه وذهب الشيخ في النهاية الى انه يرث ولا عتق (الخامس عشر) جنابة العبد بعد اذا اختير استرقاقه أو قتله فانه بذلك الاختيار تبين عدم نفوذ الارث فيه (السادس عشر) عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور فانه ان شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا (السابع عشر) الى تمام العشرين مقدار الحبوقة وكفن الميت وجهازه والوصية (العشرون) (١) وقف عين من اعيان التركة واعلم ان الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر تشترك في خروج هذا الانسان المفروض عن المذكورين في الانساب والاسباب قطعاً أو احتمالاً الا عدم الارث من العقار فهو منع من ارث البعض لا اصلاً والخامس عشر الى تمام العشرين تشترك في انها انما تمنع من البعض واما الحادي عشر فساو لانفصال الحمل ميتا في الخروج عن الانسانية علماً أو احتمالاً واما الثاني عشر فهو أن منع من الارث اصلاً فللخروج عن الطبقة والا فهو من سنخ الخامس والسادس عشر الى تمام العشرين واما العاشر فهو قول شاذ نادر ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده الى آخره ﴾ الكفر على اصناف شتى وشعب متفرقة مذكورة في تضاعيف الفقه وقد جمعها في كتاب النكاح من التذكرة وبين تفاصيلها وضابطه كما في الرسالة النصيرية والتذكرة والروضة وغيرها انكار الالهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو نفيه والمراد بالخروج عن الاسلام مباينته بالكيفية كاليهود والنصارى والمراد بالكون على ظاهره مع جحود ما يعلم كونه ضرورة اظهار التدين به والانتساب اليه والتسمي به لكن مع جحود بعض ضرورياته كما فسرد بذلك جماعة وبذلك يتدفع ما قيل لا ينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الاسلام فانهم مما يثبتون مع الله الها آخر وخاصة بقاياهم لا ابقى الله لهم باقية على انهم لا يثبتون معه سبحانه الها آخر بل يثبتون الآلهية لبعض الناس قالوا في تعريفهم هم الذين يقولون بالهية على وبعض الناس وهم العليانية الذين يقولون ان عليا هو الله ويقفون في رسول الله صلى الله عليه وآله والنصيرية يقولون بالهية على بن محمد الهادي عليهما السلام قالوا ومنهم الحنفة وهم الذين يقولون ان الحنفة سلمان وابا ذر والمقداد وعمار وابن امية الضميري هم الموكلون بمصالح العالم

(١) انما كان هذا مكلل العشرين لانه جعل الكفن والجهاز مانعا واحدا كما صنع في الدروس (محسن)

فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروريه (من)

من قبل الرب (وأما الخوارج) فهم الحرورية ومن قال بمقاتلتهم نسبوا الى الحرورية موضع بقرب الكوفة كان أول مجتمعتهم فيه والحق بهم العلامة في التذكرة وغيره التواصب وهم المبعوضون لاهل البيت ولا سيما العنانية وذلك لانهم انكروا اعظم الضروريات مودة آل الله وموالاته ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله والحق بهم بعض المجسمة (وفيه) ان هؤلاء ونحوهم من الفرق الضالة وان افضت بهم ضالتهم أخيرا الى الكفر كما يذهب الى القرآن والصفات فانه قاض بتعدد القدماء وهو الصراح وكذلك فانه قاض بالظلم وهو خلاف الضرورة لكن لا يحكم بكفرهم لمكان الشبهة اللهم الا أن يكون المراد بالمجسمة أصحاب داود فان نفي التجسيم وان ليس كمثل شي من ضروريات الدين الا ان يزعموا انه جسم لا كالأجسام ويشبهوا بذلك كما قال جمهورهم في الرواية فقد تحصل ان المبتدعة من المسلمين يقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبين قال المفيد في (المتنعة) يرث المؤمن من أهل البدع من المعتزلة والمرجبة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمنا وقتل في المختلف ان بعض نسخها ما يخالف ذلك (١) وقال الحلبي على ما نقل الهجرة والمشبهة وجاهد الامام لا يرثون المسلم وبأني الكلام في ذلك مفضلا ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فلا يرث كافر مسلما ﴾ هذا مما اتفق عليه المسلمون ونطقت به أخبارهم ويمكن ان يستدل عليه بقوله جل شأنه (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والارث سبيل وولاية فأمل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروريه ﴾ للأخبار المستفيضة من صحيح وحسن وموثق وضعيف وقصر الاخبار في المفاتيح على الحسن وليس بصحيح لان طريق الفقيه الى الحسن بن محبوب صحيح ولا جماع الاصحاب أجمع وانه لمنقول حتى في الكفاية والمجمع وقال في (المتنعة) مبراته عند آل محمد صلوات الله عليهم السلم دون الكافر وما ورد في بعض الروايات مخالفا لذلك فمحتمل على الفقيه ويؤيده ان بعضها رواه رجال العامة كرواية القبطي وما رواه في المنعم في الرجل النصراني تكون عنده الامرأة قسما أو يسلم ثم يموت أحدهما من انه ليس بينهما ميراث فشاذ محمول على الفقيه وقد تضمن آخره مالا يقول به أحد ويحمل الحكم في الزوجة على انها أسلمت ومات بعد انقضاء عدتها وأما ما رواه عبد الرحمن بن أعين بطريق الفقيه والتهذيب وأبو العباس وحنان بن سدير من أن لا توارث بين أهل ملتين فالمراد به كما فسره الصادق عليه السلام في روايتي عبد الرحمن وأبي العباس نفي التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوته من جانب واحد وقد فسره بذلك غير واحد من أصحابنا وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملة واحدة كما نطق به الكتاب المجيد من قوله تعالى (وماذا بعد الحق الا الضلال) وكما هو مشهور على الالسة ومعروف عند أصحابنا والاسلام ملة واحدة حيث فسر الملتين كما عرفت بملة الاسلام وملة الكفر فلا ينافي ثبوت التوارث بين أهل الملل على اختلافها كما يجبي ان شاء الله تعالى ومن هنا ظهر أن من قال بعد أن أورد قوله صلى

(١) النسخة التي عندي مضبوطة وهي موافقة للذكر لالما نقل المختلف عن بعض النسخ (منه قدس سره)

ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه وان كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب أو بعد حتى ان مولي النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر (متن)

الله عليه وآله لا توارث بين ملتين من طريق العامة هذا باطل عندنا لأن أهل الملل على اختلافها يتوارثون لم يلحظ أخبار الباب ومثله صاحب المسالك حيث قال على تقدير تسليمه اذ فيه اشارة الى عدم وروده من طريقنا اللهم إلا أن يريدانه لم يثبت بطريق صحيح وان كان مستفيضاً وذهب جمهور العامة الى أن المسلم لا يرث الكافر كالعكس وحكوا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن عمرو بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعن الفقهاء كلهم وحكى قهناهم القول بآرث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مفضل (١) ويحيى بن نعيم ومعاذ بن جبل ومعووية بن أبي سفيان ومسروق ومحمد بن الحنفية واسحاق بن راهوية (احتج الجمهور بما رووه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه لا توارث بين ملتين وبان التوارث انما هو للنصرة ولذلك ورث الذكور من العصابة دون الاناث ولم يرث القتال والعبد لعدم النصرة وباستبداد عقيل بميراث أبي طالب دون أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام وبان عمر لم يورث الاشعث بن قيس من عمته اليهودية وأنت قد علمت الوجه في الخبر مضافاً الى أنه يخالف لظاهر القرآن خرج منه ارث الكافر من المسلم وبقي الباقي على أنهم لا يقولون به على الاطلاق لثبوت التوارث بين اليهودي والنصراني عند كثير منهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود ولا نسلم ان التوارث لما ذكره اذ قد ورث النساء والاطفال مع فقد النصرة فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب كما أنها مبذولة للمسلم وما نسبوه الى أمير المؤمنين عليه السلام يخالف ما عليه أبناؤه وما رووه عنه صلوات الله عليه وأبو طالب من حمة الدين وسادات المسلمين ولولا الله جل شأنه وأبو طالب وابنه صلى الله عليهما ما قام للاسلام قائمة وعقيل انما باع الدور بعد الهجرة قبل أن يسلم وما كان أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام ليخاصما بعد الفتح واقتياده الى الاسلام فيما يستحقانه منها والا فهذا عقيل قد باع دار رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ولم يطالبه وقد قال صلى الله عليه وآله لما قيل له يوم الفتح في النزول في داره وهل أبقى لنا عقيل داراً أفكأن هذا مبرأنا وفعل ليس حجة لانه قد كان عن اجتهاد ورأي وانما تعرضنا في المقام لذهب العامة حتى يظهر

الحل على التقية في بعض الاخبار ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ﴾ يريد أن الكافر الاصلي غير المرتد اذا خلف ورثة كفارا ولا مسلم معهم ورثوه من غير خلاف كما يأتي ان شاء الله تعالى وأما المرتد فبإرثه للامام عليه السلام ان لم يكن وارث مسلم من أقاربه ونحوهم ﴿ قوله ﴾ - قدس الله روحه ﴿ حتى ان مولي النعمة وضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر ﴾ يدل عليه بعد الاجماع المنقول في التحريم والمسالك والمجمع وغيرها كما هو ظاهر اطلاق البعض حيث يقول

(١) كذا وجدناه في النسخة التي كنا نقلناها عن نسخة الاصل أعني بالعين المعجمة والفاء ولكن في نسخة منقولة عن نسخة الاصل أيضاً وفي موضع آخر منقول عن الانتصار معقل بالعين المهملة والقاف فليراجع (محسن)

والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسامة فان قلنا (متن)

و يمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا اقرب بالاجماع أو باجماع علمائنا وقد سمعت ماقاله المفيد في المقنعة جميع (١) ماورد في الباب من أن المسلم يرث المشرك ولا يرثه وأنا نرثهم ولا يرثونا ولا يرث الكافر المسلم والمسلم أن يرث الكافر الى غير ذلك مما استفاض من أخبار الباب (٢) ومنه رواية الحسن ابن صالح المروية في الكتب الثلاثة وفي (التهديب) بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وهي على ما فهمه المتأخرون في أصحاب الاجماع من أن السند اذا صح عنهم فقد صح عن المعصوم عليه السلام تكون صحيحة لمكان الحسن بن محبوب فلا يضر حال الحسن (قال الشهيد الثاني) ان الحكم مشهور بين الاصحاب وليس عليه دليل صريح من الاخبار سوى رواية الحسن بن صالح واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن وتبعه على ذلك صاحب الكفاية الا أنه جرى على القاعدة حيث قال ان ضعفها منجبر بالشبهة (فان قلت) استفاضت الاخبار بذلك وليست رواية الحسن بأصح دلالة مما أوردناه من الروايات المستفيضة وما فيها زيادة عن غيرها الا قوله عليه السلام يحجب ولا يحجب ولعل قوله عليه السلام يرث ولا يرث أصرح منه دلالة فان كان في رواية الحسن دلالة على المراد فغيرها مما ذكر أوضح والا فهي وغيرها سواء ولقد قال الحر في حاشيته على الوسائل بعد أن قل ما ذكرنا عن المسالك وان هذا لعجيب منه (قلنا) لا ريب ان رواية الحسن أصرح من غيرها اذا كانت نصة في أن هناك كافر محجوباً عن ارثه بالمسلم مطلقاً ضمن جريرة أو غيره وأما بقية الروايات فانما دلت على أن المسلم مطلقاً يرث الكافر مطلقاً في الاطلاق ما اذا كان هناك قرابة للكافر وضمن جريرة وأين الاطلاق من التصريح ثم انها أقصى ما دلت على انه يرثه ولم تدل على انه يستقل به ويحجب ما عداه من الكفار فعمل المراد انه يرثه مع مشاركتهم وهذا وان كان خلاف الظاهر والظاهر الاول لكن أين الظهور من التصريح فتأمل وأما ما رواه التميمي عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريتهم فمحمول على التقية أو ما أول بان المراد هم على ما يستحقونه من ميراثهم وقد علم ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين واحتمل في الوسائل أن تكون الواو بمعنى أو ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والامام لا يمنع الولد من الارث ﴾ عدم منع الامام عليه السلام لولد الكافر الاصلي وغير الولد من رحمه اذا لم يكونوا حريين يدل عليه بعد الاجماع وظواهر الكتاب المجيد الاخبار كحسنة محمد بن قيس ورواية يونس وغيرها وقد فقد لارث الكافر من الكافر في الوسائل بابا ولو منع لا تنفي التوارث بين الكفار رأساً فما أطلق من منع الوارث الكافر من الارث اذا كان له وارث مسلم وان بعد مخصوص بغير الامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسامة فان قلنا

(١) فاعل يدل (٢) فانها دالة باطلاقها ومما يدل بظاهرة مرفوعة ابن رباط عن أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الاب وورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً الا أن تقول لم يظهر أن الاب كان كافراً فتأمل ومثله رواية مالك بن أعين كما سيأتي قلها (منه قدس سره)

بالرد فلا بحث والا فأقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له أو لها أو للامام (متن)

بالرد فلا بحث والا فأقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له أو لها أو للامام عليه السلام هذه العبارة لما كانت متناقضة في الظاهر لان جعل الباقي للزوجة يناهى بحسب الظاهر عدم الرد عليها كما هو المفروض توجه الناس لتوجيهها فوجهها بان المراد بالقول بالرد القول به مطلقا فقابله حينئذ القول بعدمه مطلقا أو عند الظهور فجعل الباقي للولد مبني على القول بعدمه مطلقا وجعله لها مبني على القول بالرد في الغيبة وجعله للامام مبني على حضوره أو القول بعدمه ونحن نقول لاحاجة الى شيء من هذا التكلف وان هناك وجها ظاهرا خاليا عن البعد والتكلف ولا بد في فهم المسئلة من العبارة وبيان هذا الوجه من التعرض أولا لامرين (الاول) ما تقدمت الاشارة اليه من ان الزوجة مع فقد الوارث غيرها غير الامام عليه السلام هل يرد عليها مطلقا أولا يرد عليها مطلقا أو يرد عليها مع الغيبة فقط اقوال اعدتها أو سببها كما سيأتي انشاء الله تعالى (الثاني) ان فرض المسئلة فيما اذا كان هناك كافر اسلمت زوجته ومات وهي في العدة أو طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة فانها حينئذ ترث وذلك لانها اذا اسلمت وهو كافر فما دامت في العدة يكون اولى بها اذا اسلم الى انقضاء عدتها كما هو المشهور وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من قول أمير المؤمنين عليه السلام لتصراني اسلمت زوجته بضعها في يدك استدلل به بعض الاصحاب لبقاء الزوجية والكلام في ذلك محل آخر (اذا قرر هذا) فقول المصنف طاب ثراه فان قلنا بالرد فلا بحث الى آخره معناه ان قلنا بالرد مطلقا وفي الغيبة كما هو الظاهر وقصره على الاول كما صنعوا خلاف الظاهر والا نقل بالرد كما هو الصحيح فهناك احتمالان اقوامهما عند المصنف ان للزوجة الثمن والباقي للولد كما في الارشاد والمجمع والكفاية اما كون الثمن لها فله دخول في عموم (اطلاق خ ل) فلين الثمن ان كان له ولد وهذا ولد واما ان الباقي له فلانها بالنسبة الى الباقي كالمعدومة والكافر يرث من الكافر مع عدم مسلم غير الامام عليه السلام يرث (١) الكل على تقدير انفراد الزوجية على تقدير انفرادها لاثرت الكل وفي هذا الاحتمال نظر يظهر مما يأتي انشاء الله تعالى (الاحتمال الثاني) أن يكون لها الربع فيجب في الباقي احتمالات ثلاثة ووجه هذا الاحتمال ان هذا الولد لمكان كفره كالمعدوم فاما انه لا يرث أصلا والوارث الامام عليه السلام وهو لا يحجبها عن الربع أو انه يرث دون الامام عليه السلام الا انه لا يزاوجها على الربع بل تحجبه هي عن الثمن لما مر من خبر الحسن بن صالح وغيره من الادلة فهو كانت ممن يرث الكل على تقدير انفرادها لحجبتها عن الجميع لان المسلم يمنع الكافر من كل ما يرثه المسلم على تقدير عدم وجود الكافر والزوجة مع عدم الولد ما ترث الربع فكذلك مع وجوده كافر لان الكافر كما قدمناه كالمعدوم فعلى الحالين يكون لها الربع (وأما الباقي) فأقول احتمال فيه انه للولد لان الامام عليه السلام محبوب به وازوجة لا يرد عليها كما هو المفروض ولا رابع فتمين الولد وهو خيرة المحقق الشيخ علي في تعليق النافع وقد ادعى عليه الاجماع قال مانصه معلقا على نسختين من نسخ النافع لو كان الزوج كافرا حازت ورثته الكفار ما يفضل عن

ولو كان الميت مرتداً فإن كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لأولاده الكفار سواه كانت ردة عن فطرة أولاً عنها وسواء ولدته حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه وارتداده (متن)

سهم الزوجة الأعلى بالاجماع وبمقتضى ان يكون الباقي للامام عليه السلام لان الكافر لا يرث مع وارث مسلم فلا يرث مع الزوجة المسلمة وفيه بعد ومثله في تعليق الارشاد الا انه لم يدع فيه الاجماع وهو ظاهر الايضاح وسيأتي ما يدل على امكان دعوى الاجماع على خلافه (الثاني) ان الباقي لها لانه اذا اجتمع وارثان مسلم وكافر لم يتشاركوا بل يفرد المسلم بالارث وايضاً جعل الربع لها مبني على عدم ارثه فلو ورثناه الباقي تناقض الحكمان (١) والامام غير وارث لمكان حجه بالولد ولا تلازم بين الحجب والارث كما في الاخوة والام فلا يرث الولد وان كان حاجباً لانه محبوب بالزوجة فكان الباقي لها ولا ينافي فرض عدم الرد لان ذلك بالاصل وهذا انما جاء بالعرض لانا انما منعناها من الرد عليها لكون الباقي حقاً للامام أو لو ارث غيره فاذا لم يكن هنا للامام عليه السلام ولا لو ارث غيره رددناه عليها وبهذا التقرير يندفع الاشكال عن العبارة وانه لظاهر ولا حاجة الى ما تأولها به الشارحون كما علمت وهذا الاحتمال مع ظهوره من العبارة لم أجد أحداً اختاره (٢) وفيه ما لا يخفى على من لحظ ما وجه به (٣) (الثالث) انه للامام عليه السلام لانه وان كان لا يرث مع الكافر الا ان الولد قد حجب عن الارث رأساً بالمسلم لعموم الخبر ومكان التناقص ان كان هناك تناقض والزوجة وان حجبت الولد لا يرث عليها لما علمت من أن الأصح عدم الرد عليها أصلاً وقد سلف أن لا ملازمة بين الحجب والارث فتعين الامام وهو ظاهر النهاية حيث قال وان خلف الرجل امرأة مسلمة وورثة كفاراً كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين عليه السلام فلم يقيد الميت بكونه كافراً كما لم يقيد الورثة بكونهم أولاداً وقريب منه ما في السرائر والمختلف وربما ظهر ذلك من الشرائع وهو المنقول عن المذهب القديم والجامع وهو الظاهر من النافع والكشف والمقتصر والروضه والدروس والتكت وفي هذه بأسرها لم يقيد الورثة بكونهم أولاداً ولا الميت بكونه كافراً وانما أطلق في الموضعين كما في النهاية وكثير منها وان لم يتعرض فيه لهذا الفرع بخصوصه الا انه استطرده فيه ما نحن فيه في مسألة من أسلم على ميراث قبل قسمته ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان الميت مرتداً فان كان له وارث مسلم والا كان ميراثه للامام عليه السلام الى آخره ﴾ المرتد اما عن فطره وهو من علق به بعد اسلام أحد أبويه أو عن ماله وهو من كان اسلامه بعد كفر وان كان بالتبعية كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل والظاهر من التعريف الاول انه اذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انعقاد نكته فهو قطري وان صار أحد الابوين بعد ذلك كافراً والظاهر من كلامهم في مباحث خلاف ذلك فيحتمل

(١) وانت اذا لحظت ما وجهنا به أخذ الزوجة للربع ظهرك ان لا تناقض أصلاً (منه قدس سره)
 (٢) ربما ظهر هذا التوجيه من كشف التمام (محسن) (٣) هذه العبارة من قوله لم أجد الى قوله ما وجه به موجودة في نسخة بخطه قدس سره وفي نسخة أخرى مبيضة كتب بعضها في الهامش من قوله وهذا الاحتمال الى قوله لم أجد ولم يتمها بل بقي المكان يائضاً (محسن)

أن مرادهم ان أحد أبويه بقي على الاسلام من حين العلق الى أن بلغ فينبتد لاشك في كونه فطريا
وأما ولد المرتد الذي علق قبل ارتداده فان بلغ وأنكر الاسلام قولاً أو فعلاً فقد قالوا انه يستتاب
ويقهر على الاسلام فان تاب قبلت توبته والا قتل مثل المرتد الممي لخمكه حكم الممي لا الفطري فيكون
ملياً كما ظن بعض والا لزم التناقض بين حكم المرتد وولده الذي علق حال اسلامه وألحق ان هذا
فطري خرج في خصوص هذا الحكم بالدليل كما هو الظاهر وظاهر المسالك والدروس والروضة
انه فطري كما به وانه يقتل من دون استتابة في باب الميراث ثم ان التعريف المذكور لا نجد له مأخذاً
الا أن يكون هناك اجماع سوى موثقة عمار ومكاتبة الحسين بن سعيد وهما غير الدتين على التفصيل
المذكور وبعضهم عرف الفطري بأنه من انقعد حال اسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل
ثم بلغ ووصف الاسلام كاملاً ثم ارتد وبالجملة فالمسئلة محل توقف واشكال والذي يقطع به ما ذكرناه
فلينأمل وسياقي عن قريب بسط الكلام فيها ان شاء الله تعالى وقد حكم المصنف بأن المرتد مطلقاً اذا
كان له وارث مسلم ورثه وان كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا والا كان ميراثه للامام عليه السلام
ولا شيء لأولاده وسائر قرابته سواء ولد له في حال كفره الاصيلي أو بعد اسلامه أو بعد ارتداده
وسواء كان ماتركه اكنسبه حال الردة أو الاسلام وفاقاً للمبسوط والنهاية وتلخيص الخلاف والوسيلة
الا أنه عبر في الثلاثة لبيت المال والمراد به بيت مال الامام عليه السلام كما هو معروف من مذهبنا ولذا
تراهم يعبرون في الحكم الواحد تارة ببيت المال وتارة بالامام وقد أوضح ذلك أبو عبد الله في السرائر
في مواضع متعددة وقد ذكر في الوسيلة هذا الحكم في المرتد لاعتن فطره فيكون في المرتد عن فطره
بطريق أولى ولذا نسبنا الحكم اليها على الاطلاق والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير
والارشاد والتبصرة والدروس والمهذب الجديد والمقتصر وغاية المرام والمجمع والكفاية والتنقيح وتعليق
التافع والمغنايح وهو ظاهر المسالك والمنقول عن المذهب القديم ولم يتعرض له في التكت واللامعة والروضة
والايضاح وكنز الفرائد ولعل ذلك لوضوحه وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار والصدوق في
المقتع على ما نقل عنه الى أن ميراث المرتد لا عن فطره لورثته الكفار قال أبو علي بعد أن روي ذلك
عن ابن فضال وابن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام ولنا في ذلك نظر وعمدة ما استندوا اليه ما ورد
في الصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد انه قال الصادق عليه السلام في نصراني اسلم ثم رجع الى
النصرانية ثم مات ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وقد حملها الشيخ
في النهاية على ضرب من التتمة ورمائها في المذهب وغيره بالارسال وليست كذلك ويحتمل أن يكون
المراد ولده الصغار لانهم في حكم المسلمين وانما عبر عن الاول بولده النصارى لانهم كانوا تابعين
لابيهم وانما طرأ الاسلام ثم رجع فهم بحسب العرف في حكم النصارى بخلاف الثاني فانه كان من المسلمين
وأولاده في العرف في عداد المسلمين فتدبر وأما صحيح أبي ولاد وصحيح محمد حيث قال في الاول
يقسم ميراثه على ورثته وفي الثاني على ولده فمحمولان على ان الاولاد والورثة مسلمون خصوصاً في الثاني
لانه في المرتد عن فطره وظاهر حاله اسلام أولاده كما مرته على انه لا يخالف في المرتد عن فطره وانما
الخلاف في المرتد عن ماله (لنا) على المختار عموم ما رواه الحسن بن صالح كما سلف من أن المسلم يحجب
الكافر خرج منه ارث الكافر من الكافر الاصيلي وبقي الباقي (١) والاجماع المعلوم للمسلم بالخلاف
(١) بان ذلك ان عموم الكتاب دل على ارث كل قريب من قريبه ثم جاء ما خصصه وهو أن المسلم

ولو كان الميت مسلماً وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان أولى سواء كان الميت مسلماً او كافراً (متن)

وشذوذها والمنقول كما في ظاهر النهاية حيث قال بعد أن حمل الرواية على التقيية لانه مذهب العامة وما لاح من تلخيص الخلاف حيث نسب الخلاف الى العامة وربما ظهر ذلك من السرائر والمجمع حيث قال فيه دليله الاجماع أو عموم ما دل على منع الكافر من الارث ومواقفة الاعتبار لان الكافر متحرم بالاسلام ولذلك لا يجوز استرقاقه ويقضي عبادته الفاتنة في زمن رده الى غير ذلك من الاحكام كعدم امضاء تزويجه ونحوه والزنديق كالمرتد كما في التحرير قال في (الكفاية) ولو مات المرتد لم يرثه الكافر مطلقاً بل يرثه الامام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الاصحاب لمرسلة أبان بن عثمان انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) ان الرواية في الفقيه ليست مرسلة (الثاني) انها ليست دالة على المطلوب وليس فيها رد على الخصم وذلك لان الرواية هكذا الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضال عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتداً عن الاسلام وله أولاد فقال ماله لولده المسلمين فهي صحيحة على الصحيح من توثيق الحسن وأبان وانها اماميان وليس فيها أن الارث للامام عليه السلام والخصم قائل بمضمونها وانما يخالف فيما إذا لم يكن له أولاد مسلمون فانه يقول ان ارثه لاولاده الكفار دون الامام عليه السلام كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان الميت مسلماً الى قوله كالضامن ﴾ الحجة عليه بعد الاجماع المعلوم والمنقول (١) صحيحة أبي بصير الصريحة بذلك المروية بعدة طرق وهي صحيحة في الفقيه والتهديب ومعقاة في الكافي بحسب الظاهر وهذه الرواية وان خصت القرابة بالذكر دون المولى وضامن الجريرة حيث قال عليه السلام فيها وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام فقد وردت من الغالب من اتقاء المولى والضامن ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو أسلم الكافر على ميراثه الى قوله مسلماً أو كافراً ﴾ الدليل عليه بعد الاجماع المتردد الصحيحتان والحسنتان وغيرها وهذه الادلة منطوقاً ومفهوماً تدل على عدم ارثه لو أسلم بعد القسمة كما يأتي بقي هناك شق ثالث وهو ما اذا قارن اسلامه القسمة ووقفاً في زمان واحد بأن تشهد وهم يقتسمون قولاً أو فعلاً فيحتمل أن لا ارث له لقيام الدليل من نص واجماع على منع من لم يكن مسلماً عند الموت وعلى حجه بالسلم خرج الكافر الذي أسلم قبل القسمة لمكان الدليل وبقي ما عداه على أصل المنع ولا يتعلق في منعه بالاستصحاب لمكان تغير الموضوع لانه كان كافراً فصار مسلماً ويحتمل أن يقال انه يرث استناداً الى الاصل الاصيل وهو اطلاق ما دل على الارث من

يجب الكافر عن ارثه من قريبه وهذا المختص عام أيضاً اذ معناه أن المسلم الذي له أهلية الارث ولو كان اماماً يجب كل كافر عن ارثه من قريبه سواء كان القريب كافراً أصلياً أم مرتداً فلا يرث كافر من كافر أصلاً خرج منه بالدليل ارث الكافر من الكافر الاصلي وبقي الباقي وبذلك ما ذكره في الفقيه من أن الكافر في المسلم فنعمه من الارث عقوبة كالقاتل وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من الرد على العامة فراجع (منه قدس سره) (١) في الرواية نوع الخلل في الوسائل (منه قدس سره)

والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام (متن)

آية ورواية وأقصى ماخرج منه حجب المسلم للكافر والمسلم الذي أسلم بعد القسمة وأما المقارن فيبقى على الاصل وهو التوريث (ويمكن أن يقال) عليه ان هذا الاصل قد اتقطع وحدث هناك أصل جديد وهو المنع فلم يبق لعموم خطابات التوريث أثر أصلا ولا يمكن أن يستدل على اثره بمفهوم قوله عليه السلام في رواية قاتن مسكان ومحمد وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له لانه وان تناوله هذا المفهوم فقد تناوله مفهوم قوله عليه السلام فيهما وفي غيرها من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له فانه يدل بمفهومه على منع المقارن فتعين انه عليه السلام أراد بمفهوم كل منطوق الآخر ولم يلحظ المقارن لندوته على ان الشرط اذا وقع مؤثرا كذا لمفهوم شرط آخر سابق عليه لم يرد منه الا منطوقه كما تقول اعطه ان كان صالحا وان لم يكن صالحا فلا تعطه فالمقارن لندوته لم يتعرض لحكمه في الاخبار ولا في كلام الاصحاب فيجب رده الى الاصل فيه فان كان الاصل فيه المنع كما هو الظاهر ولا فلا فليتأمل (١) ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿الاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام﴾ كما في الدروس والمسالك والروضة بغاية المرام وخالف في المجمع وظاهر الابضاح والكنز والكفاية والمحشي التوقف ولم يتعرض في غير هذه لهذا الفرع والحكم في المسئلة يشبه ما اذا احاط الدين بالتركة فقد قال جماعة بأنها تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة لان الله سبحانه وتعالى أرفق بالميت فجعل له تعلقا بالتركة لئلا يذمه وليس هذا من المحال في شيء كما (قيل) من انه يستلزم أن يكون المال بلا مالك (لانا نقول) الشأن فيه كما هو الشأن فيما لو أوصى بمال معين أن يصرف في بناء القنطرة وحفر الآبار أو وقف على ذلك الى غير ذلك من الاشياء والنظائر وقد قالوا انه يملك دية نفسه كما سيأتي وصدا يقع في شبكته وقد صرح في الابضاح فيما اذا مات ولم يخلف الا وارثا مملوكا في شرح الفرع الثاني عشر ان التركة تبقى في ملك (٢) مال الميت وسيأتي لهذا مزيد ابضاح وقال آخرون انها تنتقل الى الورثة ويكون تعلق حق الدين بها كتعلق الارش برقبة الجاني لجامع بينهما وهو الثبوت شرعا من دون اختيار المالك أو انه كتعلق الدين بالرهن والقول الاول هو المشهور والمنصور كما يأتي بيانه في الحاشية ان شاء الله تعالى ورد بما ظهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن مجمع الفوائد هناك ومن المجمع في المقام أن القول الثاني هو المشهور وليس كذلك كما عرفت ونهيك بما قال في السرائر في باب الوصايا من انه لا خلاف في أن التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرما وانما تبقى موقوفة (وليعلم) أن محل النزاع انما هو في قيمة التركة لافي عينها والا فقد تسالم الناس على أن الورثة أحق وأولى بعين التركة ومن هنا ظن أن الثاني هو المشهور بل ظن انه محل وفاق ونظير الفائدة في النماء المتجدد فن قال بالثاني قال فيما لو كان مقدار التركة مثلا مائة دينار وكان على الميت ألف دينار ثم ان التركة نمت مائة دينار ان النماء للورثة ولا يجب عليهم دفعه الى الغرما ومن ذهب الى الاول أوجب عليهم دفعه للغرما وعلى ذلك استمرت طريقة الناس

(١) ومثله ما لو اقتسامه فسخت القسمة لعين أو كانت قسمة تراض قبل الاقراع فانه يأتي فيه الوجهان المشاركة وعدمها (منه قدس سره) (٢) كذا في المسودة والمبيضة والظاهر انه سهو من القلم والصواب حكم (محسن)

وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال (متن)

من دون تناكر حتى لو قيل لهم ان الواجب انما هو دفع الاصل فقط لانكروا عليه (اذا قرر هذا)
 فنقول هذا المال الموقوف قبل القسمة اذا أسلم عليه الوارث هل ينتقل اليه بمجرد الموت ويكون
 اسلامه كاشفا عن ذلك أو يبقى على حكم مال الميت الى أن يقسم أو يسلم الباقي أو يكون من الحقوق
 الآلهية بأن يكون في ملك الله جل شأنه وهذه الثلاثة تشترك في أن النماء المتجدد يتبع الاصل أو ينتقل
 الى الموجودين المسلمين ويكون موزنا أو وجه أوجهها وأولها أولها (أما الثاني) فانما وان قويناه في
 المسئلة المتقدمة لمكان العلة المستفادة لا حاجة بنا اليه هنا لمكان الاستغناء عنه بما هو أوجه منه مضافا
 الى أن العلة (١) منتفية فيما نحن فيه (وأما الثالث) فانها لو كانت كذلك لكان مصعبا أو عيبا لمساكين
 كما هو الشأن في جميع الحقوق الآلهية (وأما الرابع) ففيه بعد ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافه في
 نظيره أنت تمشيه في المقام مستغرب جدا لانه كيف ينتقل مال مالك الى آخر من دون معاملة ولا
 ارث (فان قلت) أي مانع من أن يكون الموت سببا في تملك الورثة أولا ثم اذا انضم اليه الاسلام بعد
 ذلك صار المجموع سببا في خروجه عن ملكه ورجوعه الى حكم مال الميت (قلت) هذا هو الذي
 استغر بناه وما الباعث عليه مع امكان المندوحة عنه على أن في أخبار الباب كمال اشعار ان لم نقل
 بالظهور بأن التركة لا تنتقل بمجرد الموت الى الورثة المسلمين وهذا الوجه ان تم قضي بخلاف ما قر به
 المصنف طاب ثراه اذ قضيته أن النماء لا يتبع الاصل بل يكون النماء الحادث في ملك المسلمين بالفعل
 لانه تجدد على ملكهم فانهم لما ملكوا الاصل بالموت ملكوا ثمنه فلما أسلم الوارث الاخر فأقصى ما ثبت
 له بالاسلام بعد الحجب المشاركة في التركة أو ملكها أجمع ولا ريب ان النماء ليس من التركة فيبقى
 على ملكهم وقد علت ما فيه فالخاصل أن القسمة كاشفة عن الدخول في ملكهم من حين الموت كما ان
 الاسلام كاشف عن نقل المال الى الوارث الكافر حين الموت وهذا الوجه الاول فكان النماء تابعا
 للاصل كما قر به المصنف وجماعة كما سلف (فان قلت) لم يكشف الاسلام عن تقدم الارث لمكان مانعية
 الكفر اذ المفروض انه حين الموت كافر او تقول ان الاسلام شرط في الارث والحكم لا يثبت مع وجود
 المانع أو فقد الشرط (قلت) المانع انما هو الكفر المستمر الى القسمة أو الشرط انما هو الاسلام
 اليها وان ذلك لظاهر لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على
 اشكال ﴾ يريد أن الحكم وان كان أقرب لكنه لا يخلو عن اشكال قال في (الايضاح والمسالك) وهو
 الاقوى واعتمده في غاية المرام وظاهر الكنز عدم (وليعلم) أن محل البحث ما اذا كان مشاعا بين الورثة
 أما اذا تبايعوا أو اقتسموا ثمنه وصالحوا به فذلك قسمه انما الاشكال فيما بقي مشاعا كالحلم مثلا هذا
 والا قرب عدم كما يتتضيه النظر لان قوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته انما يقال في الغالب
 فيما يمكن قسمته لمكان القبلية لان ما يمنع فيه القسمة لا يتصور أن يقال فيه قبل قسمته أو بعدها فيكون
 عدم القسمة عدم ملكه لا عدم سلب وقد استدل عليه في الكنز بالاستصحاب قال لان نقد انتقل الى
 غيره من الورثة قبل اسلامه فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب (وفيه) أن الخصم لعده لا يقول بالانتقال

(١) أي الارفاق بالميت (منه)

وعدمه أو باع أو وهب أحد الورثة على اشكال ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن أسلم معه شيء إذا لاقسمة (متن)

الى الورثة حين الموت اذ لعله يذهب الى أحد الوجوه الثلاثة السالفة ووجه الارث هو الدخول في عموم الاسلام قبل القسمة وقد علمت ما فيه مضافا الى أنه لو أتى على عمومه وأريد بعدم القسمة عدم السلب لجري فيها اذا كان الوارث واحدا فانه يصدق فيه انه أسلم قبل القسمة مع انه محل اجماع كما يأتي ان شاء الله تعالى الا أن يقال خرج هذا بالدليل فتأمل على أن الشك كاف في المقام لان ارث من تجدد اسلامه انما ثبت على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار والاصحاب هذا ان جرئت في المسئلة على ما يقتضيه النظر والاستدلال وان جرئت بقوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته على ما يفهمه الناس من أن المراد قبل استبداد كل بنصيبه ونصرفه فيه وتوزع بها عليهم من دون ملاحظة ما ذكرنا كان القول بالارث أقرب فتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وعدمه لو وهب أو باع ﴾ كافي غاية المرام وخالف في الايضاح وتوقف في الكنز ومحل البحث ما اذا بقيت التركة مشاعة بما لم توزع أقصى ما هناك انهم علموا مقادير حصصهم فأقام أحدهم غيره مقامه أما اذا وزعت التركة وباع البعض أو باع الجميع وزعت أم لم توزع فلا كلام (ووجه الاشكال) اتفاه القسمة حقيقة اذ هي حقيقة في التقديرية المفيدة لتمييز كل نصيب وتشخيصه عن الآخر فدخل تحت العموم ومن انها قسمة حكومية منزلة للحصة عن مالكها فهي أقوى من التقديرية مضافا الى أن التقديرية مقترة الى التراضي بخلاف الحكمية فكانت أقوى من وجهين وهذا لا يجدي بعد فرض الاشاعة لاندراجها تحت ما دل على التوريث قبل القسمة قالوا ولانه ان شارك فاما أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب وهو باطل أو يخص بالباقي وهو باطل أيضا لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض (وفيه) منع ظاهر لانا نمنع بطلان المشاركة فيما بيع أو وهب اذا قلنا بكشف الاسلام عن تقدم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له ﴾ هذا الحكم تقدم الدليل عليه من الاخبار وهو مما لا خلاف فيه سواء كانت أعيان التركة باقية أم لا وكذا الحال فيما اذا خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا ثم أسلم الكافر لم يخالف فيه أحد وفي (النكت) انه أقوى الاصحاب ولم ينقل الخلاف الا عن الكاتب أبي علي حيث قال بالارث ما بقيت عين التركة وفي (المنفعة) ما نصه فان ترك ولدين أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وهذا منه موافقة لأبي علي اذ لا فرق بين المملوك والكافر ثم قال في (المنفعة) وكذا ان ترك ولدين أحدهما مسلما والآخر كافرا كان تركته للمسلم دون الكافر فان أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم وهذه العبارة كما ترى الا أن تحمل قسمة الميراث على نفوذه وعدم بقائه فيكون موافقا لأبي علي كما قدمنا ويظهر من المبسوط اعتبار حيازة المال قال في المملوك وان أعتق قبل قسمة المال أو حيازة الحر له ان كان واحدا لم يستحق المال فكان هذا مذهبا ثالثا اذ لا فرق بين المملوك والكافر في مثل هذا كما سلف فليلاحظ ذلك وفي (النهاية) كما نقل عن المذهب القديم وغيرها ان ارث من تجدد اسلامه على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار والاصحاب وهي انما تناولت ما اذا أسلم قبل القسمة وبالجملة الحكم في المسئلة واضح لا كلام فيه

أما لو لم يكن سوى الامام فأسلم قبل هو أولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث
الواحد (متن)

﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أما لو لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام قبل هو أولى من
الامام عليه السلام ﴾ كما في الشرائع ونكت النهاية على ما نقل عنها والايضاح والمسالك والكفاية وحاشية
الوسائل لصاحب الوسائل ور بما لاح من المفاتيح ونقله في الايضاح عن كثير من الاصحاب ونسب
في غاية المرام القول الثالث الى صاحب الايضاح والموجود فيه ما نقلناه عنه قيسل يظهر من المصنف
رحمه الله اختياره كما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة الزوج والزوجة حيث يقول ورث ما يفضل عن
سهمها وهو وم لان الكلام فيما اذا لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام أما اذا كان هناك وارث
غيره كالزوجة مثلا فلا كلام في المشاركة ان أسلم قبل قسمة الميراث بينها وبين الامام عليه السلام
نعم هذا مذهب المصنف فيما يأتي فيما اذا لم يكن للمقتول وارث الا الكافر والقاتل (حجة الاول) صحيح
أبي بصير حيث يقول فان أسلمت أمه فان لها جميع ميراثه وان لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته فان ميراثه
له وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام عليه السلام (والصحيح الآخر) عن رجل قتل رجلا مسلما
فلم يكن للمقتول أولياء الى أن قال على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم فهو
وليه يدفع القاتل اليه الى أن قال فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره والمناقشة في الحكم بعد ورود
النص الصحيح لوجه لها مضافا الى أن القول بالتفصيل لا منشأ له والمنع في الواحد انما ثبت بالاجماع
بعد ابن الجنييد والا فلا نص فيه ولا اجماع في محل النزاع على أن المعلوم من المنع انما هو في الوارث
الذي يرث في جميع الاحوال وأما الامام عليه السلام فليس وارثا حقيقة ولا كالوارث الحقيقي بل له
ميراث من لا وارث له فيقول الثاني وهذا الاخير هو الذي اعتمده صاحب الكشف كالمصنف
رحمه الله وغيره في منشأ الفرق بين القول الاول والثاني ثم اختار انه عليه السلام كالوارث الحقيقي وقرب
المنع (قلت) القول الاول لا بأس به لمكان الصحيحين المذكورين لولا انه يلزم عليه أن يجبس المسال
ولا يتصرف فيه الامام الى أن يفرض جميع الورثة ولا يبقى وارث أصلا اذ قد يتصور الاسلام فيما بعد
الزمن الذي عرض على الوارث فيه الاسلام وامتنع وان كان الشرط هو العرض فمع انه لا دليل عليه
قد يتعذر لغيره أوجنون أو صغركا اذا كان الميت مرتدا والكل لاوجه له لما عرفت لكن النص الصحيح
يدفع ذلك كله (ومن هنا) يظهر منشأ القول الثالث اذ يكون المبرة فيه بتصرف الامام عليه السلام فيه
ويكون النقل الى بيت ماله كناية عنه فينتد لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم يتقل ثم أسلم وارث لم يكن له
شيء ويحتمل ارادة حقيقة فما لم ينقل وان تصرف يكون له لو أسلم ولكن ينبغي اخراج التصرف
الناقل وهذا يقوى ان كان المنشأ خبرا لم نثر عليه والا فالاحتمال الاول أولى فكان القول الثالث قولاً
قويا (١) مستفادا من الصحيح المذكور فتأمل جيدا ويحتمل انهم أرادوا بيت مال المسلمين لا بيت مال
الامام عليه السلام لانه اذا أخرجه عن ملكه وملكه المسلمين لم يبعد الاسلام ﴿ قوله ﴾ - قدس
الله روحه ﴿ وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ﴾ هذا القول قد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله

(١) وهو خيرة الوسيلة وظاهر المبسوط والايجاز والاصباح (منه قدس سره)

وقيل ان أسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فأسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعه ورث ما فضل عن فرضهما (متن)

وهو للشيخ في النهاية ولابن ادريس يعرف ذلك مما حكاه به فيما اذا ترك الكافر زوجة مسلمة لا غير وقد نسبة اليهما صاحب الكشف وصاحب التنقيح وهو مختار صاحب الكشف كما سلف وصاحب المجمع وصاحب النكت كما يظهر منه في مسألة الزوجة المسلمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وقيل ان أسلم قبل النقل الى آخره ﴾ كما في المبسوط والارشاد والوسيلة وتعليق النافع واليه ذهب المصنف طالب ثراه فيما اذا لم يخلف المقتول الا الكافر والقائل كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد سلف ان الصيمري نسبة الى صاحب الايضاح وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس والكنز والروضة وغاية المرام من دون ترجيح ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو كان الواحد زوجا أو زوجة ﴾ فقد علت أن الرد على الزوجة حال النية نادر وان ذهب اليه الصدوق وصاحب الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشيد في الامة وهو محتمل الشيخ في كتابي الاخبار للاجماع المنقول من جماعة على خلافه وهو عدم الرد عليها مطلقا واخبار المستفيضة المؤيدة بالشهرة فضلا عن الاجماع كما سيأتي وهو مذهب المفيد في الاعلام والشيخ في الایجاز وعلي بن الحسين في رسالته لانه ومحمد بن علي في المقنع والقاضي والتميمي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وتلميذه الآبي في كشف الرموز والمصنف في المختلف والفخر في الايضاح والشهيدان في الدروس والنكت والمسالك والروضة وصاحب المجمع وصاحب التنقيح وصاحب المذهب والمقتصر يظهر ذلك منفي الكتابين في هذه المسئلة أعني ما اذا أسلم على زوج أو زوجة وصاحب الكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الدليلي في المراسم والعميدي ونسبه في الكشف الى الدليلي لالي ظاهره والحق ان هناك ظهورا لانصا وتردد في التبصرة ولم يرجح شيأ في غاية المرام واندر منه القول بالرد عليها مطلقا لانه مانسب الا الى المفيد في المقنعة حيث قال رد باقي التركة على الأزواج وأنت خير بأن استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين حتى في الجمع فليحمل على المذكور بقربنة ما في كتاب الاعلام وسياأتي الكلام في المسئلة مفصلا ان شاء الله تعالى (اذا تم هذا) فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول بناء على ما ذكرنا فلا شبهة في ارث من أسلم قبل القسمة بينها وبين الامام وهذا التقيدها منه كثير من العبارات مع انه لا بد منه ولم أجد أحدا خالف في ذلك نعم المصنف لم يرجح شيأ هنا وفي (التحرير والارشاد) أما عدم ترجيحه في هذا الكتاب فانه لم يرجح قولاً من الاقوال في مسألة الزوجة كما يأتي وأما التحرير والارشاد فكان الواجب بناء على ما ذهب اليه فيهما أن يفصل بحال النية وعدمها فلا معنى لتردده فيهما ولا سيما في التحرير ولما كان في المختلف ممن يذهب الى عدم الرد عليها مطلقا قوی قول ابن ادريس في المقام وأما منع الزوج الوارث المسلم فهو خيرة السرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والايضاح والنكت والدروس والمسالك والمذهب والمقتصر والتنقيح والكفاية والمجمع وربما لاح من المراسم حيث أطلق الوارث والتبصرة كالكنز والحجة عليه واضحة لمكان عدم القسمة لاتحاد الوارث فلا يجدي تجديد الاسلام وذهب الشيخ في النهاية والقاضي والمحقق في نكت النهاية على ما نقل عنها وربما لاح من المفاتيح حيث قال وربما يلحق بالامام عليه السلام الزوج الى أن من تجديد اسلامه يأخذ ما فضل عن نصيب

ولو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصص (متن)

الزوج مع نصريهم بأن الاسلام لا يفيد مع الاتحاد والزوج يرد عليه عندهم اجماعاً فيكون واحداً والمخالف في غاية الشذوذ والندرة والى ذلك أشار ابن ادريس بأن هذا إنما يستقيم في الزوجة دون الزوج وانه لو اوضح في الرد عليه (وأجاب) عنه المحقق في نكت النهاية على ما نقل بأن الزوج إنما يستحق بالاصالة النصف أو الربع وإنما يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء ما يصلح أن يكون وارثاً اما مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقه الا اذا عرض الاسلام على الكافر فأبى فهو كالامام عليه السلام في انه ان أسلم أحد القرابة على الميراث لم يرث لاشتراكهما في أن استحقاقهما ليس بالاصالة بل لعدم الوارث (واعترضه) الشهيد في نكت الارشاد بأن ذلك لو تم لجري في كل من يرد عليه كالبنات والحكم في الامام أيضاً ممنوع (قلت) وأيضاً لو تم لجري في كل مانع يمكن زواله كالرق ولزم إيقاف المال الى موت الكافر أو اسلامه اذ لا دليل على الاكتفاء بالآباء اذا عرض عليه مرة واحدة مع انه قد يتعذر العرض لغيبه أو صغر أوجنون وأيضاً بالنصوص إنما تضمنت الاسلام قبل القسمة فاذا اتحد الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث بلا فصل لمكان الاتحاد ولذا يذهب في المتعدد الى ان القسمة والاسلام كاشفان عن الانتقال وعلى هذا فلا فرق بين الاستحقاق بالاصل والرد وليس الملك بالرد متأخراً عن الملك بالفرض وإنما يقال يرث بالفرض والرد لبيان الطريق الذي يرث به الجميع وانه في الاول يرث الجميع بطريق واحد والثاني بطريقتين لا ان الميراث مترتب واشتراط الاستحقاق بعدم الوارث بالقوة لا دليل عليه وإنما الاعتبار بالوارث بالفعل قال (الشهيدي رحمه الله تعالى) في النكت والتحقيق ان الوارث الواحد ان عني به الوارث للجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان عني به الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسباق الدليل في البنت وهذه العبارة مما يصدق فهمها ولعل المراد ان الشيخ واتباعه ان عنوان الوارث الواحد ما يرث الجميع بالفرض والرد بمعنى انه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد ولا يرث بالفرض والرد البعض بحال فالحق ما قالوه وذلك كالزوج فإنه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد وذلك في صورة عدم وارث غيره ولا يرث البعض بالفرض والرد لانه لا يرث بالرد مع وارث آخر اصلاً بخلاف البنت فإنها ترث مع الاب بعض التركة بالنصف والرد عليها وعلى الاب تارة وترث الجميع بالفرض والرد فيما اذا انفردت ولذا قال وان عني به الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسباق الدليل في البنت (وفيه) على تقدير التسليم ان الواحد الذي يرث الجميع بالفرض والرد يمكن القول بالمنع وانه ان كان مطلقاً يمكن فيه ما قالوه وحينئذ يلزم ترجيح الحكم بدون ترجيح ما بيني عليه وهو غير جيد هذا كله مع ان الوارث الواحد ليس موجوداً في متن النص حتى يبحث عن المراد منه وإنما اخذ المنع مع الواحد من تعليق التوريث على كون الاسلام قبل القسمة ومقتضاه اعتبار التعدد وبالجملة هذه العبارة ليست واضحة الدلالة ولا مستقيمة بحسب الواقع ويوجد في بعض النسخ عني ان الوارث الواحد ان عني به ما يرث الجميع بالفرض فالحق ما قالوه ولم يذكر الرد بل اقتصر على ذكر الفرض وان عني الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسباق الدليل في البنت وهذه العبارة ظاهرة المعنى الا انه فرض لا وقوع له لانه ليس هناك احد يرث الجميع بالفرض نعم هناك من يرث الجميع بالقرابة كالابن وامله يريد بذلك التعمير بهم والرد عليهم فيكون المراد ان كلامكم لا يستقيم الا فيما لا وقوع له فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ فلها كمال الحصص ﴾

ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمال الشركة والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد (متن)

أي من الربع أو الثمن على ما سلف من الاحتمالات والوجه فيه ان الباقيات كالمعدومات
 ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ احتمال الشركة والاختصاص في الجميع ﴾ الاحتمالات ثلاثة
 المشاركة في الجميع والشركة في الباقي والمنع فكذا اذا كانت أولى احتمال الاختصاص بالجميع
 والاختصاص بالباقي والمنع (اما الاول) وهو المشاركة في الجميع فهو خيرة الارشاد ويلزمه القول
 بالاختصاص بالجميع اذا كان أولى (واما الاحتمال الثاني) وهو المشاركة في الباقي فهو خيرة الوسيلة والتحريم
 والايضاح والمسالك والروضة والمفاتيح ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي ان كان أولى وان لم
 يصرحوا به (واما الثالث) فلم يذهب اليه احد فيما أجد وقد رماه المصنف رحمه الله هنا بالبعد كما في
 الكنز ولم يذكره في التحرير وإنما اقتصر على الاحتمالين الاولين ورماه في الايضاح بالضعف (قلت)
 ينبغي لمن قال بان المال ينتقل الى الوارث المسلم بمجرد الموت ان يقول به لان الارث ثبت للوارث
 المسلم بدليل منعه الكافر خرج منه ما اذا أسلم قبل قسمة شيء أصلا بالدليل وبقي الباقي اذ يصدق
 ان الاسلام لم يقع قبل القسمة لوجود القسمة في الجملة بلا ريب فلا يوجد تقيضا فان الماهية توجد
 بوجود فرد منها وانما تعدد بعدم جميع افرادها (والحاصل) ان الانتقال عن الموجودين يحتاج الى دليل
 يمكن ان يكون مختصا بما اذا لم يشرع في القسمة أصلا وهو وان لم يكن ظاهرا في ذلك فلانك في
 احتمال هذا المقدار كاف في الرجوع الى الاصل اللهم الا ان يقولوا ان الادلة ظاهرة في قسمة الكل
 اذ الميراث هو الكل لانه عبارة عن جميع ما تركه الميت لا بعضه وهذا مما يوجه به الوجه الاول ومثله
 ما يقال ان المتبادر من قوله عليه السلام أسلم على ميراث قبل قسمته ان الاسلام كان لاجل الميراث ليشارك
 فيه أو يحوزه وليس هو الا الحركة باجمعها فالميراث المقصود بالاسلام والموصوف بالقسمة والتوريث
 والمنع امر واحد فاذا ثبت ان الاول هو المجموع كان الباقي كذلك (فان قلت) لعله عليه السلام لم يرد
 التعليل حتى يكون المراد ان الاسلام كان لاجل الميراث ولعل المراد ان الاسلام كان قبل قسمة الميراث
 كما قال في صحيحة أبي بصير ان أسلمت أمه قبل ان يقسم ميراثه وفي الحسنة المذكورة في المرأة اذا
 أسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث (قلت) لا ريب ان المتبادر من تلك الاخبار ما قلنا بدليل قوله
 عليه السلام في الحسنة ومن أعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث اذ معلوم ان المراد أعتق ليرث
 وهذا القصد وان لم يكن له دخل في الباب اجماعا الا انا نتعرف منه الحال من حيث ان الميراث
 المقصود بالاسلام والعتق والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع امر واحد فاذا ثبت ان الاول هو
 المجموع كان الباقي كذلك كما قدمنا مع ان الظاهر من قوله عليه السلام اذا أسلمت قبل ان يقسم الميراث
 عدم الصدق عند قسمة البعض الا ان يتسامح حيث يكون المقسوم هو الاكثر وقد ظهر من هذا كله ان
 الوجه الاول اقوى والاعتماد عليه أولى (واما القول الثاني) فوجهه ان الحركة والميراث يصدقان على كل
 جزء مما ترك الميت فيصدق على المقسوم انه ميراث وتركه قد قسم قبل الاسلام فلا يستحقه وعلى الباقي
 انه ميراث وتركه اسلم عليه الوارث قبل القسمة (وفيه) مضافا الى ما مر ان اكثر الاخبار تتضمن النص على ان
 من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وغاية ما يمكن أن يقال ان الميراث يتم كل الحركة
 وبعضها وهو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام فله ميراثه بأن له ميراثه من غير المقسوم نعم في

ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كهم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقسموا أثلاثا ولم تقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأبوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الوريثة مع اليمين (متن)

بعضها أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له وهو مناسب للاختصاص بالباقي ان لم نقل ان الجميع ميراث لم يقسم فليحظ هذا فانه متين جدا ﴿ قوله ﴾ - قدس الله روحه ﴿ فالاقرب الشركة ﴾ وجهه انه اذا سلم الكافر قبل قسمة صنفة حصتهم بين أنفسهم تكون حصة صنفة بالنسبة اليه بمنزلة كل التركة لأنه لا يشارك الصنف الآخر فلا تقدر القسمة بين الصنفين ولان الفاظ النصوص انما هي الاسلام على ميراث والظاهر ان هذا انما يتحقق فيما له أن يرث منه أو يرثه واذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصة الصنف الآخر شيئا فلم يسلم الا على حصة صنفة وهي لم تقسم ويحتمل العدم بناء على صدق القسمة في التركة في الجملة وصدق الاسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كل جزء منه ومما يمكن أن يكون منشأ للوجهين ما سلف من صدق الميراث والتركة على كل ما تركه الميت فقط أو تعميمه له ولكل جزء والمثال قد ذكره المصنف طاب ثراه ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ وان لم يقسم الاخوال نصيبهم ﴾ لظهور انه ليس وارثا بالنسبة الى نصيبهم بالفعل ولا بالقوة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله روحه ﴿ بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا الى آخره ﴾ اذا خلف ذكورا واناثا بغير أبوين كالأولاد الثلاثة بين أحدهم كافر وابنتين فانه مع بقائه على الكفر تكون التركة أسداسا لكل ابن سدسان ولكل بنت سدس وعلى تقدير اسلامه قبل القسمة يكون للبنين الثلاثة ثلاثة أرباع وللبنتين الربع فتقسم على ثمانية فلو ورثناه بعد الاسلام أبطلنا القسمة ولم يرث واستعدنا من الصنف الآخر والضابط عندهم ان يورث المتجدد الاسلام ان أبطل القسمة لم يرث والا وورث والامر فيه واضح كالمسئلة التي بعده وهي ما اذا تعدد الكافر في درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة فانه يشارك دون الآخر وان أسلم بعدها (١) ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الوريثة مع اليمين ﴾ أطلق المصنف رحمه الله الحكم بتقديم قول الوارث من دون تفصيل بين ما اذا اتفقا على زمان القسمة أو لم يتعرضا أو اختلفا في الزمانين بل وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم زمن القسمة عليه (ونحن نقول) زمان كل من الاسلام والقسمة اما أن يكونا معلومين أو مجهولين

(١) بتي هناك شيء وهو أن الكافر اذا مات عن أولاد كفار فأسلم أحدهم قبل القسمة فانه يختص بالمال عملا باطلاق النص والتوى وهو الموافق للاعتبار لان المسلم اذا مات عن اولاد مسلمين وآخر كافر فانه يشارك قبل القسمة وليس المسلمون بأسوأ حالا من الكفار والحكم واضح وان لم ينهوا عليه صريحا (منه قدس سره)

فان صدقه أحدم تقد في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو انفرد قتي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام فلو كان أحدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو أسلم أحد أبويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان أصر كان مرتدا (متن)

أو أحدهما معلوما دون الآخر فان كانا معلومين فلا كلام سواء تقدم أحدهما الآخر أو اقترنا وقد تقدم الكلام وان كان مجهولين فلا اشكال في تقديم قول الورثة عليه لانه هو الذي اذا ترك ترك واصالة تأخر الحادث في كليهما وان قضت بالاقتران لكنه لندرتة خلاف الظاهر وان علم زمان أحدهما كالقسمة يوم الجمعة واختلفا في تقدم الاسلام بأنه هل أسلم قبل يوم الجمعة أو بعده فانه بحلف الوارث أيضا ويقدم قوله لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب وارتفاع المانع بعد يقين حصوله ولا استقرار ملك الورثة وعدم جواز الاستنقاذ من أيديهم وأصل تأخر الحادث وهذا يخص الاخير لانه في الاول كما علمت يقضي بالاقتران وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها بحلف المتجدد اسلامه ويقدم قوله لان اصالة تأخر الحادث تقضي بتقديم قول صاحب المعلوم فصار منكرا لموافقته الاصل والوارث مدعي لانه يخالفه وان كان من مجدد اسلامه مدعي بالتفسير الآخر من حيث انه هو الذي اذا ترك ترك فامل (قال) الشهيد في الدرر ولو قيل بأنهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام أو اختلفا في زمان القسمة والاسلام بحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها بحلف المتجدد اسلامه كان قويا انتهى وهو عين ما فصلناه في ما اذا لم يتعرضا للزمانين والحكم فيه تقدم قول الوارث مع يمينه لما مر والمصنف طالب تراه لم يلتفت الى ذلك كله واطلق الحكم تمكن اصالة عدم الارث عنده الا مع يقين السبب مضافا الى ما ذكرنا من اصل تأخر الاسلام وعدم جواز اخذ المسال من ايدي الورثة بعد استقرار ملكهم ولا بد من رفع المانع بعد يقين حصوله وفيه ما علمت ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى ووجه ﴿ تقد في نصيبه ﴾ أي وحده للاخذ باقراره في حق نفسه دون غيره ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال ﴾ وكذا الشاهد والامرأتان وقد استشكل المصنف في اثبات الحق وقطع ولده بعدم الاثبات والظاهر انه مما يكون الغرض منه المال كالجناية والغصب والاجارة فيقبل فيه الشاهد واليمين أو الامرأتان اجماعا اللهم الا أن يدعى انه مما جمع حق الآدمي المسالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقه فانه حينئذ يكون موطن اشكال وموضع خلاف وقد علمت أن الظاهر انه من الاول فليأمل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله ووجه ﴿ والطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام الى آخره ﴾ يريد ان الولد الصغير الذي يحكم باسلامه تبعاً لاحد أبويه الذي كان مسلماً ولو حين علوقه سواء كان أصلياً أو جديداً بقي على الاسلام أو ارتد عنه يرث ويورث بحسب الاسلام وكذا اذا بلغ مجنوناً فاذا بلغ وامتنع قهر عليه ولم يقر على الكفر لانه من تدخلا لبعض العامة فان أصر على الكفر كان مرتداً فتجري عليه احكام المرتدين من القتل وانه لا يرثه الا المسلم والامام عليه السلام (والحجة) على ذلك بعد الاجماع قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل (وقول) الصادق عليه السلام في مرسل ابان بن

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب (متن)

عثنان في الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحد ابويه نصراني أو مسلمان فلا يترك ولكن يضرب على الاسلام وفي خبر عبيد بن زراره في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك (وذلك غل) اذا كان أحد ابويه نصرانيا وحيث اشرنا الى ان اسلام الصبي ليس باصلي كما ان كفره كذلك فلندين متبوعه ومتى يحكم بالتبعية (فبقول) انما ينبع بالاستقراء ثلاثة الابوان أو أحدهما والساجي والمثقف أما الاول فهو ان يصادفة اسلامها أو اسلام احدها ولو حين العلق به سواء كان الاسلام سابقا واستمر أو اقطع بالرده أو عرض بعد ذلك والحكم في ذلك كله اجماعي كما في المسالك وغيرها والظاهر كما عليه الشهيد الثاني سريان الحكم في الاجداد والجدات ولو مع حياة الوسطة هذا حال اسلامه واما كفره فيكفر متبوعه في جميع زمان التبعية لما عرفت من ان مصادفة الاسلام في بعض الاحيان كافية في ثبوته فاذا ثبت اسلامه لمصادفة اسلام متبوعه حينما من الاحيان استمر عليه الحكم بالاسلام وان ارتد متبوعه الى البلوغ فان اعرب بالاسلام فذلك وان امتنع لم يحكم عليه بمجرد ذلك بالرده ولا يقر على ذلك بل يؤمر بالاسلام ويقهر عليه فان اصر بعد ذلك فنك الرده وهي ملية ان كان علق به قبل اسلامها أو اسلام احدها كما لو اسلم احد ابويه وهو حمل فتجري عليه احكام الملى وفطرية ان علق به بعد اسلام احدها لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الانكار بل بالاصرار بعد الامر واقهر ومن هنا ظن بعض انها ليست فطرية لمخالفتها حكما وموافقها حكم الملية ولذا اعترض الشهيد الثاني في كتاب الحدود على الاصحاب رضي الله عنهم جميعا بان الحكم في الولد مخالف لقواعدهم من ان المرتد عن فطرة مطلقا لا تقبل توبته وهذا انعقد حال اسلام احد ابويه فيكون مرتدا عن فطرة ثم قال وما وقفت على ما أوجب العدول هنا ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير وادعى انه هو الظاهر من الشهيد في الدروس والاحبار السالفة موجهة عليه وهي التي أوجبت العدول وعبارة الشهيد ليست ظاهرة فيما يقول وللمقدس الاردبيلي هنا كلام لا يسهه المقام يأتي في محله انشاء الله تعالى وفيما ذكر مع ما سلف آنفا من تعريف المرتد مقنع وبلاغ (واما الساجي والمثقف) فالسلام عليهما في الجهاد والقفلة بقي الكلام فيمن علق بين مرتدين أو مرتد وكافرة فقد قال بعض يحتمل ضعيفا أن يكون مسلما لبقاء علامة الاسلام ويحتمل أن يكون كافرا لأنه لم يبق له اسلام ولا تبعية ويحتمل أن يكون مرتدا تبعا (قلت) أوسطها أعداها لان الصغير لا يوصف برده ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ﴾ خلافا لما ذهب اليه المفيد في المنفعة وقد قلنا عبارته في صدر الفصل وفي بعض نسخها ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الاهواء ومثل ذلك ذكر في المختلف وعكس ابن ادريس فجعل الاول نسخة فقال بعد ان حكم بالتورث وقد يوجد في بعض نسخ المنفعة ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجبة والحوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق أحدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام وفي (المهذب) نسب الخلاف اليه من دون ان يشير الى النسخة الاخرى وكذا الشهيدان لكنها قالا وعن المفيد وسكى المصنف وغيره عن ابي الصلاح ان جاحد الامامة لا يرث المؤمن وعبارته هكذا على ما نقل ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في المثل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس أما المرتد فان كان عن فطره قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته (من)

خال مسلم والموروث مسلم أو كافر له ولد كافر ليهودية أو نصرانية أو حريه أو تشبيه أو جحد نبوة أو امامه ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر ولعله يريد بجحد الامامه جحدها من رأس واعتقاد ان لا امام والحجة عليه بعد الاجماع عموم الادلة والاشترار في دعامة الاسلام فكأنوا متفقين على ما يوجب الموالاة والتناصر والدفاع والتورث انما بني على ذلك دون الايمان الذي يدور عليه أمر الثواب والعقاب الدائمين وكذا القصاص والديات وفي النكاح قولان ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والكفار يتوارثون وان اختلفوا في المثل ﴾ أي اذا لم يكونوا حريين كما في شرح الایجاز والمراسم قال في (شرح الایجاز) على ما نقل فلما الكافر الحربي فلا يرث من أهل الذمة ويكون ميراثهم للامام عليه السلام اذا لم يكن الميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم وقال في (المراسم) انهم يتوارثون اذا لم يكونوا حريين وقد سلفت الاشارة الى ذلك وخالف الحلبي فقال على ما نقل عنه يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وكأنه اراد بكفار ملتنا مثل الغلاة والخوارج والمجسة ونحوهم ولعله يتعلق في ذلك بما دل على ان اثر الكفار ولا يرثوننا بناء على ظاهر اندراجهم تحت المسلمين (والحجة) على المختار بعد الاجماع عموم الادلة وكون الكفر ملة واحدة والاخبار وان نطقت بنفي التورث بين اهل ملتين لكن نطقت أيضاً بتفسيرها بالاسلام والكفر ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ واما المرتد عن فطره ﴾ لعل الغرض من ذكره هنا بيان انه يخالف باقي الكفار في امر الارث فلا يرثه الكافر لتحرمة بالاسلام وانه يقسم ماله بين ورثته وان كان حيا والا فللكلام عليه محل آخر بل افرد له في الدروس كتاباً ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولا تقبل توبته ﴾ لاختلاف في عدم قبول توبته بمعنى انه لا تسقط عنه احكام الرده بل تجري عليه وان اعلن بالتوبة واطهر التندم وتوصل الى الله جل شأنه وظهرت امارات الصدق والاحكام التي ذكرها المصنف طالب نراه محل وفاق ولم أجد خلافا (مخالفاً لـ) سوى ما نقل عن الكاتب ابي علي من انه قبل توبة المرتد مطلقاً للاخبار العامة في الاستتابة وخصوص صحبة هشام في الكافي وهي حسنة في التهذيب فانها صريحة بمنزلة ابن الجنييد وحملها الاصحاب على المي جمعاً بين الاخبار ومستندهم بعد الاجماع النصوص المستفيضه (كقول) الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقرب به ويقسم ماله على ورثته وتعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستنبيه (وقول) ابي جعفر عليه السلام في صحبة محمد بن مسلم المرويه بعدة طرق من رغب عن دين الاسلام الى آخره (وعوم) قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه الى غير ذلك من الاخبار (وأما) عدم قبول توبته مطلقاً بمعنى انه لا تقبل توبته عند الله تعالى فمشهور بين الاصحاب كما في المسالك والروض والروضة والخيرة في كتاب الصلوة وفي (الحلاف) الاجماع على عدم قبول توبته لاطلاقاً ما جاء في عدم قبولها كالاخبار المذكورة وقال في (الدروس) في قبولها باطلاً وجه قوي وجزم الشهيد الثاني والمحقق الثاني على ما نقل بانها

وان كانت امرأة لم تقتل بل تجلس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت (متن)

تقبل فيما بينه وبين الله تعالى قال في (المسالك) والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حفرا من التكليف بما لا يطاق وللجمع بين الأدلة الدالة على قبولها مطلقا وعدمه هنا وقال في (تعليق الشرائع) المحقق الثاني عند قوله وهذا لا يقبل اسلامه مانصه ينبغي ان يكون المراد بذلك ان حكم الرده لا يسقط به لامتناع ان يكون مكلفا بالاسلام ولا يقبل منه وامتناع القول بسقوط التكليف بالاسلام عن أحد من المكلفين فيكون اسلامه صحيحا وبحكم بطهارته ويقى وجوب القتل بحاله قال وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد وهو المذهب وتبعهم على ذلك المقدس الأردبيلي واحتمل انه يرجع اليه ماله وزوجه ان ناب وهي في العده أو يكون له المقدر عليها وان كان واجب القتل كالواجب قتله حدا أو قصاصاً ولم يقتل بل احتمل عدم عقابه في الآخرة وجعل ما في الاخبار محمولا على تقدير قتله أو عدم توبته لان قبول التوبة واجب على الله تعالى وللزوم التكليف بالمحال ولم يثبت اجماع على عدم قبول توبته اصلا والدليل النقلى يؤل الى العقلي أو يطرح ولا يمكن القول باجتماع الضدين والتكليف بالمحال وانت خير بان الاجماع محكي في الخلاف على عدم قبول توبته وفي الاخبار لا توبة له وهو يفيد العموم اللغوي فكان الحكم ثانيا لا تأمل فيه فكان مانعا من قبول توبته وبعد الامتناع لا يكون مخاطبا بالفعل لان خطابات الله تعالى حينئذ تصير من باب خطابات الاطباء بانه كان اللائق بحاله كذا فيلحظ والاصح في الجواب انهم جوزوا التكليف بالمحال في الداخل الدار غضبا فانه يكلف بالخروج وعدمه وكذلك الموج فرجه في فرج امرأة حراما والجالس على صدر انسان ظلما وقد استوفينا تمام الكلام في المسئلة في كتاب الصلوة في مبحث القضا هذا (واعلم) ان المصنف طالب تراه كغيره اطلق الحكم في المرتد عن فطره من دون فرق بين المسلم الحقيقي الذي ارتد وبين المسلم الحكمي كمن حكم عليه بالاسلام أحد ابويه لانه بعد القهر على الاسلام ان بقي على الاصرار كان مرتدا وجرت عليه احكام المرتد والحجة على هذا الاجماع معلوما ومنقولا واطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابي قتل ويقرب من ذلك مرسل ابان وصحيح حرير كما تقدم حتى ان بعضهم تأمل في استنابة الولد وجعل حكمه حكم الكبير كما سلف قتله عن صاحب المسالك ومن هنا ظهر ان مناقشة صاحب المجمع لم تصادف محلها حيث ادعى عدم الدليل الواضح على ذلك لان الاخبار دلت على بعض احكام الكبير دون من حكم عليه بالاسلام وقد عرفت ان من الاخبار ما ورد في بيان بعض احكام الصغير ومنها ما ورد في حكم المرتد مطلقا من غير تفرقة بين الفطري والملي والاجماع هو المحصص والمقيد نعم في بعضها تفرقة في بعض الاحكام كالقتل وعدم قبول التوبة في الاول دون الثاني كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام هذا والمشهور ان قتل المرتد الى الامام عليه السلام كما في موثقة عمار ولكن اولها افسح بمجاز قتله لكل من سمع ويطرفها اخي المصنف في كتاب الحدود وقال ويتولى قتله الامام ويحمل لكل سامع قتله وقال الشيخ وجماعة لا يصح قتله الا للامام أو نائبه فان بادر مبادر فقتله لم يضمن لكن ياتم ويعزز واختاره الشهيد لرواية السجستاني ونسب قول المصنف هناك الى البدهذا واحكام المرتد كثيرة متشعبة ليس هذا محلها فلنقتصر على ما ذكره المصنف رحمه الله - قوله - قدس الله روحه (وان كان امرأة لم تقتل وتجلس) أي دائما وتستخدم خدمة شديدة وليس الاستخدام بالخدمة الشديدة

ولو نابت قبلت ثوبتها ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب ولا تقسم تركته الا أن يقتل اذا لم يتب أو يموت وتمتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو أولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل (متن)

مصرحا به في كلام الاصحاب سوى الشهيد وقد صرحت به رواية غياث وتلبس أخشن الثياب وتطمع أجشب الطعام في عاداتها وأما الضرب حال الصلوة فقال المولى الاردبيلي انه مشهور بين الطلبة وصرح به الشهيد الثاني في الروض وما رأيت دليله ولعله من باب النهي عن المنكر والمراد الضرب في الجملة وليس المراد الا أن تتوب أو تموت بالضرب كما يفهم من الروض لانه القتل بصعوبة (قلت) وقد يفهم ذلك من اللمعة لان عبارتها كعبارة الروض وفي صحيح حماد لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة (واما) مارواه محمد بن قيس من أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل النصرانية التي أسلمت وارتدت فيمكن تأويله أو قصره على تلك القضية كما صنع الشيخ رحمه الله والدليل على جميع ذلك مرسله السراد عن غير واحد من أصحابنا ورواية غياث المذكورة وصحيحة حرير ورواية عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام وهل حكم الخنثى كذلك وجهان من الشك في ذكوره به المساط على قتله ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة وبقي الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تنكح المسلم لكفرها ولا الكافر لتحرمها بالاسلام ولا المرتد لئنه بوجود قتله وينتظر زوجها العدة فان تاب قبل اقضائها فالتكاح بحاله والا بانت وحلت له أختها والخامسة فان لم يكن دخل بها بانت لحينها وسقط مهرها الى غير ذلك من الاحكام ﴿ قوله ﴾

قدس الله روحه ﴿ ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب ﴾ وفي مدة الاستتابة خلاف قبيل ثلاثة أيام وقد استحسنته المحقق وجعله أحوط في المبسوط وقيل ينبغي أن تكون منوطة برأي الحاكم كافي المبسوط والايضاح وقيل لا مدة لها بل مقدار زمان يمكن فيه الرجوع ويدل على الاول رواية مسمع ودليل الاخير الروايات العامة بأنه يستتاب والا قتل وأما نفس الحكم فيدل عليه الاجماع والنصوص العامة والناصة على التفصيل كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام ورواية مسمع وغيرها ﴿ قوله ﴾

قدس سره ﴿ ولا تقسم تركته الا أن يقتل ﴾ كافي المبسوط والخلاف على ما قتل والسرائر وادعى فيها انه مذهبا وقل في (النهاية) انها تقسم قبل قتله أو موته والاول هو المشهور والمنصور ولم نجد الخلاف الا من النهاية ﴿ قوله ﴾

قدس سره ﴿ وتمتد زوجته الى آخره ﴾ هذه الاحكام مما اتفق عليها الاصحاب ويدل عليها قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كاتين المطلقة ثلاثا وتمتد منه كما تمتد المطلقة فلنرجع الى الاسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتمتد منه لغيره وان مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترته ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام (وليعلم) ان ظاهر هذا الخبر نفي الاولوية وان اسلم في العدة ويمكن حمل الينونه على انه ليس له الرجوع مادام على الكفر وحمل التوبة قبل التزويج عليها (١) قبله (٢) بعدها (٣) ﴿ قوله ﴾

(١) أي على التوبة (٢) أي قبل التزويج (٣) أي بعد العدة (مصححه)

ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت منه الوصلة (متن)

﴿ ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت منه الوصلة ﴾ لتنزها بالكفر منزلة العدم والحكم واضح وانما خص بالذكر لثبوت ان كفر الواسطة كما حججها يحجب من يتقرب بها لانه فرع عليه فاذا منع الاصل كيف برث الفرع وقد علمت انها منزلة (١) المدومة حتى ان من يتقرب بها ليس فرعاً عليها بل وارث بالاستقلال الا انه لا يرث مع وجودها وارثه وانما اخره (اخرها خ ل) هنا لان الكلام كان في التريب الكافر وهذا في المتقرب به وهذا بعده بمرتبه قد اصاب محزه (بقي هناك) فرع جليل لم يتعرض له المصنف طاب ثراه وهو ما اذا ترك الكافر اولادا صغارا وابن أخ وابن اخت مسلمين فقد اختلف فيه الاصحاب رضي الله تعالى عنهم فذهب علي بن الحسين والقاضي والتميمي والكبيدي ونجيب الدين على ما نقل عنهم والصدوق في الفقيه والمفيد في المتقنة والشيخ في النهاية والمحقق الطوسي في الرسالة والشريف ابن زهره والمحدث الكاشاني والحر في حاشية الوسائل الى ان ابن الاخ يرث ثلثي التركة وابن الاخت ثلثها وينفقان على الاولاد بالنسبة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام عليه السلام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت اثلاثا ان احدث النسبة وقد نسيه في الدروس الى معظم الاصحاب وفي (النكت) الى اكثر الاصحاب قال وقال اكثر الاصحاب (٢) والمفيد والشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابن زهره والكبيدي ونجيب الدين فلراد بالاكثر خلاف هؤلاء ونسبه في المسالك والمجمع والكفاية والوسائل الى اكثر الاصحاب وفي (المهذب والمقتصر) الى كثير من الاصحاب والحجة على ذلك ما رواه المحدثون الثلاثة رحمهم الله بطرق متعددة عن السراد عن هاشم بن سالم عن مالك بن اعين كما في الكافي والتهذيب وعن عبد الملك بن اعين أو مالك بن اعين بلفظ أو كما في الفقيه وعن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين كما في الوسائل عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجه نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان يتفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا (قلت) كيف يتفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابراهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك وقد نعتها في كشف الرموز والتنقيح بانها من مشاهير الروايات ووصفها في المختلف والتحرير ونكت الارشاد والدروس والمهذب الجديد بانها صحيحة ونسبه في المسالك الى جماعة من المحققين ثم انه ناقشهم هو والمقدس الاردبيلي بان مالكا لم ينص عليه بمدح

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب منزلة منزله (مصححه) (٢) الموجود في نسختي من الدروس وقال اكثر الاصحاب كالصدوق والمفيد الى آخره فكان لفظة كالصدوق ساقطة من نسخة السيد قدس سره (محسن)

ولا توثيق بل المذمة موجودة في حقه بأنه ليس من هذا الامر في شيء وانه كان مخالفا كما عن العتيبي
 (قلت) وصفهم لها بالصحة بحتم وجوها (الاول) ان السراد من اصحاب الاجماع فاذا صحت
 الرواية اليه فقد صحت عن المعصوم كما فيه اكثر المتأخرين من قول علماء الرجال اجمعوا على تصحيح
 ما يصح عنه وان كان بعضهم فهم من هذه الكلبة غير هذا (الثاني) ان يكون فهموا ان مالكا ثقة
 (مما رواه) في الكافي في باب المصالح عن البقر عليه السلام حيث قال يا مالك انتم شيعتنا الحديث (ومما
 رواه) في الروضة عن ابن مسكان عن مالك الجهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة الى ان قال وتدخلوا الجنة الى ان قال ان الميت
 منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله (ومما رواه) في كشف الغمة قال كنت
 قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام الى ان قال يا مالك انتم والله شيعتنا حقا الحديث (ومما رواه) فيه
 عنه حيث قال كنا في المدينة حيث اجليت الشيعة الحديث ثم ان ابن ابي عمير الذي لا يروي
 الا عن ثقة وابن مسكان يرويان عنه وان تأمل بعض في ان ابن ابي عمير لا يروي الا عن ثقة
 وكذلك بنس (١) والصدوق اليه طريق وهذه كما تشهد بتوثيقه (الثالث) ان يكون التوثيق
 لمكان عبد الملك بن اعين كما في الفقيه فاعلمهم فهموا مما ورد فيه من المدح العظيم أو دعاء الامام له وزيارة
 قبره التوثيق فلا باس لو وصفت بعد هذا كله بالصحة فأتمل (واعلم) ان كثيرا من ذهب الى هذا الحكم لم
 يقصره على خصوص مورد الرواية هذا الشيخ في النهاية والمنفرد في المتعة فرض (٢) المسئلة في الاخوة
 والاخوات ولم يقصره على ابن الاخ وابن الاخت وقال أبو الصلاح على ما نقل اذا كان للكافر اولاد صغار
 وقرابة مسلم ومثله المحقق الطوسي وابن زهره وكذا الكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنها والمحدث
 الكاشاني ونسبهم في المسالك الى الافراط وستعلم ما فيه وخالف ابن ادریس والمحقق في نكت النهاية
 كما نقل عنه تلميذه الحسن ابن ابي طالب الآبي في كشف الرموز والفاضل المذكور في الكتاب المشار
 اليه وربما ظهر منه في آخر كلامه الميل الى مذهب الشيخ واتباعه والمصنف (٣) في المختلف والتحرير
 والارشاد وأبو العباس في المهذب والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الثاني في تعليق الارشاد
 والنافع وصاحب المجمع وصاحب التفتيح وتوقف في الشرائع والنافع والمقتصر ونكت الارشاد وغاية
 المرام والكفاية ولم يذكر هذا الفرع أصلا في المبسوط والتلخيص والوسيلة والبصرة والايضاح والكنز
 والعدة والروضة ولم يتعرض له في التهذيب بشيء (احتج الحلبيون) ومن تابعهم من المتأخرين بأن ولد
 الكافر كافر للاجماع على انه في حكم ابويه وتابع لها فلا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقاد به المسلم وكل
 كافر يحجبه المسلم ويرثه للاجماع ورواية الحسن بن صالح فوجب طرح الرواية لان كانت من أخبار
 الاحاد كما هو مذهب ابن ادریس أو مخالفتها القواعد والاجماع أو تحملها على الاستحباب كما في
 المختلف والمهذب والتفتيح وتعليق النافع والارشاد أو تنزيلها على عدم القسمة قبل البلوغ على ما فيه كما

(١) أي روى عن مالك كما يعلم من كتب الرجال (محسن) (٢) كذا في نسخة الاصل والصواب
 فرضا وكذا قوله بعده ولم يقصره صوابه ولم يقصره الظاهر أن النقل كان أولا عن أحدهما ثم وجد
 ذلك في كلام الآخر فنقله وسبى عن تغيير لفظي فرض ولم يقصره الى صيغة التثنية (محسن)
 (٣) بالرفع عطفت على ابن ادریس لاعلى الشيخ (مصححه)

في نكت النهاية على ما نقل عنها (قلت) الكلام في اثبات الصغرى وانها لمحل البحث وذلك لانهم ان ارادوا ان ولد الكافر كافر حقيقي فممنوع كما اعترفوا به من انه في حكمه (فان ارادوا) انه في حكمه في كل الاحكام كما في السرائر فاول ممنوع لانه خلفه في أشياء كثيرة لان الولد يسبي ويتبع السابي وليس كذلك ابوه وولد المرتد ليس كالمرتد كما سلف الى غير ذلك فليكن هذا مما خالف اباه فيه ويكفي الشك في الرجوع الى الاصل الاصيل (وان ارادوا) انه في حكمه في خصوص هذا الفرع فهو محل النزاع (وان ارادوا) انه في حكمه في الجملة فسلم واين الدليل على انه في حكمه في هذا الفرع مع ان الذين تقوم بهم الاجماع التي قامت به الصغرى قد علمت ان جباهيرهم وعدة قدمائهم الذين هم الاصل في تحصيل الاجماع حكموا بخلاف ذلك فكانوا قائلين باننا ما اجمعنا الا على الكافر الحقيقي لامن هو في حكمه في بعض الاحكام (فان قلت) هذا ابن ادریس ظاهره دعوى الاجماع في المقام والمدار في تحصيله على القطع بقول المعصوم عليه السلام ولا يقدح فيه خلاف المخالف المعروف بالنسب أو مطلقا وان كثر كما قرر في نفسه (قلت) دعوى القطع انما تقبل في موضع يخفى علينا الحال ويظن فيه تحصيل القطع واما فيما نحن فيه فمن يسميها أو يقبلها مع ما يراه من خلاف الواسطة الذي هم الاساطين ولولاهم ما عرف ابن ادریس ولا غيره اجماعا وانما عرفت الاجماع من فتاواهم والاخبار انما خرجت من ايديهم وهم جميعا كما عرفت على خلاف ما يدعيه انه فهمه منهم أو علمه من سيدهم عليه السلام بواسطتهم (فان قلت) لعله يدعي اجماع اهل عصره وانه لحجة (قلت) هذا السيد عز الدين أبو المسكار حمزة بن علي بن زهره الحسيني الحلبي صاحب الفتن من مشائخه ومعاصريه ممن يخالفه على ذلك وربما ظهر منه دعوى الاجماع كما هو عادته وكذلك المحقق الطوسي ممن ادرك أواخر عصره كما يظهر من اجازة الشيخ معان له وقد علمت انه ممن يخالفه على ذلك وبما ذكرنا ظهر ان من تسمى عن منطوق الرواية غير مفرط كما قال في المسالك بل جرى بذلك على الاصل هذا كما مضى الى الرواية التي قد علم حالها من الاشتهار والاعتبار وقد رماها المقدس الاردبيلي في الجمع بأن في متنها قصورا حيث حكم فيها أولا بتوريث ابن الاخ وابن الاخت ولم يفصل بما اذا سلم الاولاد أولا وحكم فيها بعده بانه ان اسلموا يعطي لامام عليه السلام ويفهم منها وجوب الاتفاق على ابن الاخ والاخت مع عدم العلم بان (بانهم خيل) اسلموا ولم يعلم وجوب الاتفاق على الامام عليه السلام بل الظاهر من دفع الميراث اليهم ان بقوا على الاسلام واليهما ان لم يبقوا انه لا ينفق عليهم (قلت) من لحظ الرواية وجرى بها على القواعد الاصولية من حمل المطلق على المقيد علم ان لا مناقاة ولا قصور وذلك لان اطلاق ارث بني الاخ والاخت مقيد بالتفصيل الذي بعده الذي يفهم منه ان ذلك ان لم يسلموا وهم صغار وان اسلموا وهم صغار دفع المال الى الامام عليه السلام وهو ينفق عليهم الى ان يدركوا وهذا القيد اعني الاتفاق وان لم يكن مذكورا هنا الا انه مراد بقريته ما سلف من وجوب الاتفاق على ابني الاخ والاخت مع عدم العلم باسلامهم فكان دفع المال الى الامام عليه السلام محولا عليه مقيدا به بل هو فيه اولى لمكان الاسلام وهو ظاهر لا يخفى على انهم اذا اسلموا وليس لهم مال وجب على الامام عليه السلام ان ينفق عليهم من ماله فكيف اذا كان لهم عنده مال والسر في دفع المال الى الامام عليه السلام اذا اسلموا لانهم اذا اسلموا صغارا وتعبدوا بشرائع الاسلام وتمرنوا عليها من البيد غاية البعد ان يرجعوا عنه الى الكفر بعد البلوغ فكانوا لذلك كالمسلمين حقيقة ولما كان

﴿المطلب الثاني﴾ في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القاتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قتل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد (متن)

الامام عليه السلام ولي من لا ولي له كان عليه حفظ المال لهم الى ان يبالغوا وينفق عليهم بقدر ما يحتاجون واما اذا لم يظفروا الاسلام قبل البلوغ كان احتمال الاسلام بعيدا منهم لمكان مخالفتهم للكفار مثلا فكأنوا كأنهم معدومون فلا حرج لو كان المال حينئذ في يد ابني الاخ والاخت ولمكان احتمال الاسلام قلنا عليهما ان ينفقوا عليهم الى البلوغ وان ابيت عن ذلك كله فلا أقل من أن تكون هذه المسئلة مستثناة من القواعد والقوانين مراعاة للدليل وموافقة للقدماء مع عدم تعدية أصلا بل جعلها حكما في قضيه وانما اطلقنا الكلام في المقام لان موافقة القدماء تقضي باثبات أصل في هذا الفصل تبنى عليه احكام كثيرة فيجري الحكم في كل موضع يكون فيه البيت الكافر مطلقا أولاد صغار مع كل وارث سواء كان مؤخرا عنهم أو في مرتبهم فليلاحظ ذلك ملاحظة ﴿المطلب الثاني في القتل﴾

﴿قوله﴾ قدس سره ﴿القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلماً﴾ بالنصوص المتظافرة ما بين عام وخاص وبالاجماع من جميع المسلمين والحكمة فيه ظاهرة فانه لو ورثه لم يؤمن ان يعاجل مورثه فاقتضت المصلحة ان يعامل بتقيض غرضه ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو كان بحق لم يمنع﴾ سواء جاز للقاتل تركه كالتصاص وقتل الصائل ام لا كرجم المحض وقتل المحارب بالاجماع المعلوم وانه لمنقول صريحاً في (تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكفاية) وضمننا كافي (الغنية والسرائر والايضاح) وبدل عليه من الاخبار صريحاً خبر حفص بن غياث (١) ومفهوماً وعموماً غيره من الاخبار الكثيرة وللعمامة فيه اقوال فالشافعي على عدم ارث القاتل مطلقاً بحق أو بغيره وكذا التخيبي فانه منع القاتل خطأ ورووا ذلك عن علي عليه السلام وعمر وزيد وابن عباس وانما نهنا على مذهب العامة ليحمل ما خالف من الاخبار على التوبة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو كان خطأ قتل ورث مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً وقيل من الدية خاصة وهو جيد﴾ القول الاول خيرة المراسم والتافهم والشرايع والمسالك والوسائل وأقرب الوجوهين في التهذيب والاستبصار والنهاية والمفاتيح وقال في (المنقمة) ويرثه اذا كان خطأ لانه غير مذنب ولم يتمد الله خلافاً وهي باطلاقها ان لم يكن غير الدية هو المتبادر الشائع فينزل عليه الاطلاق ظاهرة في هذا القول وقد نسبة اليه في الكشف والمختلف (٢) والمهذب والمقتصر والدروس والمسالك والكفاية وغاية المرام وفي (التكت) انه مذهب المفيد في المنقمة وقد علمت انها ربما كانت عبارتها ظاهرة بخلافه وستعلم ان الشيخ والمحقق نسبوا اليه القول الثالث وهو المنقول عن الجامع وقال في (التحرير كالشرايع والمفاتيح) انه أشهر وانه لعجيب مع ما يدعى من الاجماع والشهرة على خلافه كما يأتي ولم يرجح شيئاً من القولين في الايضاح والمهذب والكنز وفي (الكفاية) قطع الارث من غير الدية واستشكل في الدية وفي (البصرة) انه يمنع من ارث الدية على قول ونسب المقدس الاردبيلي الاقوال الثلاثة الى الشيخ في التهذيب ثم تعجب منه وقد علمت ان الشيخ اتما اختار القول الاول ثم نقل تأويل المفيد وقال انه قريب ولم يحتر المنع مطلقاً كما هو ظاهر

(١) رواية حفص بن غياث وردت في أهل العراق وأهل الشام يوم صيفين (منه قدس سره)

(٢) والايضاح والكنز كذا في السودة (منه قدس سره)

لمن لحظ عبارته فيه والوهم انما نشأ من قوله والمتعمد انه لا يرث شيئاً من الدية وغيرها كما هو في نسخة مضبوطة صحيحة وفي بعض النسخ كما في المختلف نقلًا عن الشيخ والمتعمد انه لا يرث شيئاً بتقديم العين المهملة على التاء المثناة الفوقانية ومن هنا وقع الوهم والاشتباه ويدل على ذلك ان المقدس الاردبيلي نقل عنه المتعمد دون المتعمد ولعل النسخة التي رآها مثل ما نقل فلاشتباه وقع في الكتابة ولقد تبعت فوجدت النسخ مختلفة وأصحها المتعمد دون المتعمد مضافاً الى ما يظهر من سياق الكلام ونبرة مذهب ابن أبي عقيل وعدم ذهاب الشيخ اليه في كتاب من كتبه والامر واضح كما انه سهل (وأما) القول الثاني فهو مذهب الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان ولم يوافقهما عليه أحد من الاصحاب سوى ظاهر ثقة الاسلام رحمه الله فانه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه والصدوق كالكليني نقل كلام الفضل برمته على طوله الا قوله وان كان خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية لكن نقل في اثنا عشر كلام الفضل عبارة لم يقلها الكليني وهي قوله كل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كانت من الصدوق في بيان كلام الفضل أو كانت من الفضل كان الظاهر منه اختياره لمكان السكوت عليه وانها لظاهرة ان لم نقل صريحة في المنع مطلقاً وهو مذهب الشافعي وجماعة من العامة ولعله رحمه الله استند في ذلك الى عموم الاخبار مثل صحيحة هشام بن سالم وحسنه جميل وروايته وأوضحها فيما يذهب اليه رواية الفضيل ابن يسار حيث قال فيها ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ويأتي الكلام على الاخبار عند الاحتجاج للقولين الآخرين (وأما الثالث) فهو مذهب السكاك والقاضي والكندي (١) على ما نقل عنهم والمفيد على ما نقل الشيخ عنه في التهذيب والاستبصار والتهذيب والمحقق في الشرائع وغيرها ولعلها فيها ذلك من عبارة المتعمد كما أشرفنا اليه سابقاً أو ان الشيخ أخذ منه سماعاً كما هو الظاهر من التهذيب كما ان القول الاول يحتمل ان يكون له في كتاب أو رسالة غير المتعمد ان لم نقل بظهوره منها أو ان نسخها مختلفة كما وجدناه في مواضع كثيرة كل ينقل عنها غير ما نقل الآخر وعلى كل حال فلا وجه لمنع الصبيري ان يكون القول الثالث مذهباً للمفيد رحمه الله وهو خيرة المبسوط والخلاف على ما في تلخيصه والاتصار والسكاك والوسيلة والغنية والسرار والرسالة النصيرية وكشف الرموز والمختلف والارشاد والمقتصر واللمعة والمجمع وتعليق النافع للمحقق الثاني وغاية المرام وهو ظاهر الروضة واستحسنه في التحرير والشرائع وربما ظهر من التكت الميل اليه وكذا الدروس والتنقيح وربما أمكن ظهوره من التبصرة وقد سلفت عبارتها وجعله قريباً في التهذيب والاستبصار والتهذيب وقواه في المفاتيح ونقل عليه الاجماع في الاتصار والخلاف والغنية والسرار وفي (الدروس) نسبة الى المشهور وفي (التكت والمسالك) الى أكثر الاصحاب (احتج الاوتلون) بمعوم أدلة الارث كتاباً وسنة واجماعاً خرج العامد الظالم بدليله وبقي غيره لا تنفوا الحكمة فيه لانه غير مؤاخذ بالخطأ لرفعه عنه (وبصحيحة) عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أبرئها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها ولا قاتل بالفرق بين الأم والولد وغيرها ومثلها حسنة محمد بن قيس في الفقيه وروايته في التهذيب بطريقه الى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

(١) هو قطب الدين علي بن مسعود الكندي (منه قدس سره)

محمد بن قيس و بطريقه الى علي بن فضال عن التميمي عن محمد بن عاصم عن محمد بن قيس البجلي الثقة بقرينه عاصم قالوا وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقاً ومنه الدية ورواية الفضيل التي دلت على منع الخطأ ضعيفة بالارسال في التهذيب وبمعلي بن محمد وبالارسال في السكافي فضلاً عن ابن فضال وعن محمد بن سنان مع امكان الحمل على التنية لموافقها لمذهب كثير من العامة (وفيه) ان المتبادر من قوله عليه السلام يرثها وميراثه الارث من المال لا من الدية مع معارضته للاجماعات المنقولة كما يأتي وما دل على منع ارث القاتل من الدية وعلى منع الوارث من الدية مطلقاً قاتلاً أو غيره كما في خبر السكوني وما دل على التفصيل كما يأتي ان شاء الله تعالى هذا كله مع مخالفته للاعتبار اذ من العيب ان توجب جنايته دفع شيء اليه ان كان خطأ محضاً او يرث من نفسه ان كان شبيه عمد كما يأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى (واحتج) الحسن والفضل مع ما ذكرنا لها من الاخبار بموافقة الاعتبار لانه كيف يرث وهو تؤخذ منه الدية كما قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية وقد أجمعوا جميعاً في الجملة على ان القاتل لا يرث فان ادعى بعض الناس انه عني بذلك العامد فعليه الدليل والحجة الواضحة ولن يأتي في ذلك بحجة أبداً على انه انما منع الميراث احتياطاً لدماء المسلمين حتى لا يقتل أهل الموارث بعضهم بعضاً (وأنت تعلم) ان الاخبار السالفة مع موافقتها لمذهب العامة معارضة بصحيفة عبد الله بن سنان وحسنه محمد بن قيس والاجماع المنقولة ولا منافاة بين تسليم الدية والارث من غيرها وهو لا الذين أجمعوا وفيهم القديم اعني ابن الجنيد يقولون ما أجمع أصحابنا الا على العامد والا فما كانوا ليذهبوا الى خلاف ما أجمعوا عليه لانهم أطبقوا جميعاً على ارث اقاتل الخطي في الجملة والحكمة انما نقل في التعمد دون الخطي (واحتج) أصحاب القول الثالث بالاجماع المنقولة في الكتب الاربعة (١) الا ان اجماع السديد المرتضى وأبي المسكرم على عدم الارث من الدية المستحقة عليه واجماع السرار وتلخيص على عدم الارث من الدية المستحقة عليه أو على العاقلة فيكونان شاملين للخطأ وشبهه وذلك في شبه العمد والخطأ المحض أولى اذ لا قائل بالفرق في الارث بين الدية التي عليه والدية التي على العاقلة (وبما رواه) الشيخ في الخلاف وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في تلخيصه والحسن بن أبي طالب اليوسفي في كشف الرموز وشيخنا الشهيد في نكت الارشاد عن محمد بن سعيد قال الشيخ والفضل قال الدارقطني هو أي محمد بن سعيد ثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (٢) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارثون أهل ملتين بشيء ترث المرأة من مال زوجها ومن دية ويرث الرجل من ماله ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فان قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من دية وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية وفي (كشف الرموز) قال ما رواه محمد بن سعيد الدارقطني عن عمرو بن شعيب الى آخره فجعل الدارقطني راوياً لا معدلاً كما في الخلاف وتلخيصه والامر سهل وهذه الرواية وان لم تكن موجودة في الجوامع العظام الا انها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع وخرجت عن أيديهم كما خرج

(١) الانتصار والغنية وتلخيص الخلاف والسرار (بخطه قدس سره) (٢) كما في نسخة الاصل وفي شرح الارشاد للشهد هكذا ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره فكان ما في الكتاب من سهو القلم (محسن)

غيرها في الاصول مما هو مشتق على رجال العامة ولم تأت من ناحية العامة فقط حتى ترددها فما بقي فيها الا ضعف السند لأن كانت نصة في المطلوب وضعفه من غير بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة فلتكن حجة وشاهداً على الجمع بين الاخبار المتعارضة بل ربما يدعى ان الجمع في المقام لا يحتاج الى شاهد وان كنا نشترطه في حجية الجمع لكننا قلنا هناك ان هذا الشرط لا بد منه اذا لم يكن يقادير الى الذهن بملاحظة المتعارضين وجه الجمع ان لم يكن هناك حكم عقلي وفي المقام ان لم تقل ان العقل يمنع من دفع الانسان الى نفسه أو يأخذ من عاقلته عوض ما جناه وان العقل تقاطع بالمنع في الاول كما في التكت وغيرها فيكون هو الشاهد على الجمع لا يمكن ان تقول ان وجه الجمع متبادر الى الذهن بمجرد ملاحظة تعارض أخبار الباب على انا بحمد الله تعالى قد كفيتم مونة دعوى ذلك بالخبر المتعبر الصريح (وبما رواه) ثقة الاسلام والصدوق والشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة وهو زياد بن عيسى الثقة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل فأولت ولدها الى ان قال قلت له فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه قال لا لانها قتله فلا ترثه فهذه الصحيحة ان لم تكن صريحة في نفي ارث قاتل الخطأ من الدية فانها لظاهره ومن البعيد جدا قصر الحكم على خصوص هذا الغرض (وبموتقة) محمد بن قيس بالتبعلي عن أبي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تقضي عدتها الى ان قال وان قتلت ورثت من ديتها وان قتل ورثت من دية مالم يقتل أحدهما صاحبه والمراد بالملقة المطلقة رجماً وهو ظاهر كما ان قوله عليه السلام مالم يقتل أحدهما صاحبه ظاهر ظهوراً لا يكاد يخفى في كونه قيماً للتورث من الدية ومثلاً رواية عبد الله بن يعفور وحسنه محمد بن قيس واذا ظهر ان قوله عليه السلام في هذه الروايات الثلاث مالم يقتل أحدهما صاحبه قيد للتورث كانت دالة باملاقها على المراد ان لم تقل ان المتبادر انما هو الخطأ فكانت هذه بأجمعها أدلة حق على المختار وشواهد صدق على الجمع بين الاخبار وذلك لانها وردت على أنحاء شتى (فمنها) ما دل على عدم تورث القاتل على الاطلاق كما في صحيحة هشام وحسنه جميل وروايته ونحو ذلك (ومنها) ما دل على منع العامد دون المخطئ كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنه محمد بن قيس وروايته (ومنها) ما دل على منع المخطئ بخصوصه كرواية الفضيل بن يسار وابنه (ومنها) ما دل على منع ارث القاتل من الدية كما في حسن محمد بن قيس الذي ذكرناه آنفاً وهو غير حسنه التي دلت على منع العامد دون المخطئ (ومنها) ما دل على المنع من الدية مطلقاً من دون ذكر قتل أحدهما صاحبه كما في خبر السكوني ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً (ومنها) ما دل على التفصيل وهو ما استنبضناه من صحيحة أبي عبيدة الخداه ورواية عمرو ابن شعيب وبقية الاخبار التي ذكرنا انه يستفاد منها التفصيل الذي منها حسن محمد بن قيس بما وجهناه به وبهذه الاخبار يحصل الجمع والاتساق بين الاخبار الواردة في المقام ويرفع الخلاف والخصام وذلك لان العمومات من الكتاب والسنة والاجماع التي استنبضوها للدلالة على ارث القاتل مع عدم ظهور شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالة على عدم ارث القاتل مطلقاً والخصوصات التي اقتضت حمل العمومات عليها وهي صحيحة عبد الله بن سنان وحسنه ابن قيس وروايته مع معارضتها برواية الفضيل وصحيحة ابنه الملا على الصحيح كما يأتي غير ظاهرة في الارث من الدية ايضاً مع اصالة عدم الارث في المقام ومخالفة الاعتبار وبهذه الاخبار الدالة على التفصيل يحصل الجمع بين جميع الاخبار الموافقة

للاجتماعات وصحيح الاعتبار على انه كما علمت لو لم تكن هذه الاخبار شاهدة على الجمع والتفصيل لوجب
المصير اليه لمكان الاخبار الأخر الدالة على منع ارث القاتل من الدية والدالة على منع الارث من الدية
مطلقاً والدالة على منع الخطأ بمخصوصه بل لو لم تكن هذه أيضاً موجودة لوجب المصير اليه لمكان
المنع العقلي من دفع الانسان الى نفسه أو أخذه من غيره عوض ما جناه كما أشرنا اليه سابقاً وقد
صرح جماعة بان ذلك لا يعقل هذا كله مع قطع النظر عن دعوى تبادل ذلك من ملاحظة تعارض
الاخبار كما سلف بيانه ومن هنا ظهر ضعف ما في المسالك حيث قال ان الجمع بين الدليلين يتوقف
على اثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما وهذه اخبار ارث الخطأي مطلقاً فيها الصحيح والمعتبر
وليس لها معارض الا العمومات فبعد تسليم العموم يجب الجمع بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص
ورواية الفضيل الدالة على المنع صريحاً لا تصلح للمعارضة لا فيها من الضعف والارسال فلا تكافؤ
فلا جمع فقيت اخبار ارث الخطأي مطلقاً على اطلاقها وما استنضموه للتقييد من استبعاد أخذ القاتل
للدية ورواية عمرو بن شعيب لا يصلح للتقييد لان هذا استبعاد محض والرواية عامة انتهى حاصل
كلامه وأنت قد عرفت على تقدير تسليم عدم التكافؤ والا فهو ممنوع كما يأتي الكلام فيه ان
ما استنضمناه لتخصيص اخبار ارث الخطأي من صحيحة أبي عبيدة ورواية عمرو بن شعيب التي
ظهر لك حالها من رواية الاجلاء لها واحتفالهم بها وانها وردت من ناحية أصحابنا المؤيدة بالاجماع
الاربعة والشهرة العظيمة والاعتبار الى غير ذلك من المؤيدات مضافاً الى موثقة محمد بن قيس وحسنه
ورواية عبد الله بن يعقوب مما لا شبهة في صلاحيتها للتقييد والتخصيص فوجب تنزيل الاطلاق
أو العموم الذي في تلك على التفصيل الذي في هذه وانه لا كمل وجوه الجمع ولا حاجة بنا الى ان
يكون هناك لاخبار ارث الخطأي مطلقاً اخبار أخر معارضة مكافئة لها كما هو ظاهر معروف على ان
هناك ما يعارضها ويكافؤها وكأنه ما عثر الا على رواية الفضيل بن يسار التي وقع في طريقها
الارسال والضعف والا فهذا الشيخ وثقة الاسلام روي عن العلاء بن الفضيل ابن يسار عن أبي
عبد الله عليه السلام ان الرجل لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ بطرق معتبرة (أما) ثقة
الاسلام فقد رواه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ان الرجل الحديث وانه لصحيح لان العبيدي وثقه
(جش) ونقل عن الاصحاح انكار ما رماه به أبو جعفر بن باويه وانهم يقولون من مثل العبيدي
(وأما) محمد بن سنان فانه ثقة على الصحيح وانه من أصحاب الاسرار كما لا يخفى على من اطلع على
حاله من كتب الرجال (وأما) الشيخ فقد رواه باسناده عن يونس ومن المعلوم ان له الى يونس
ثلاث طرق فيها الصحيح وهو ما كان فيه الحسن بن حمزة العلوي لانه ورد فيه من المدح ما يزيد
على التوثيق بمراتب سلمنا ولكنه شيخ اجازة كأحمد بن يحيى العطار وفيها الحسن بن اسماعيل بن تراب
وصالح بن السندي المتعاطفين راسماعيل ورد فيه مدح مضافاً الى كثرة روايته وعدم استثنائه من
كتاب النوادر وقبوله عند أهل قم ومثله صالح بن السندي فكانت هذه الرواية مروية عن الفضيل
وابنه بطرق متعددة في كتابي الاخبار الكافي والتنذيب هذا كله مضافاً الى ما ورد في منع القاتل من
الدية وما ورد في المنع من الارث من الدية كخبر السكوني أما كان في هذا معارضة ومكافئة لصحيحة
عبد الله بن سنان الذي في طريقه من لم يصب على توثيقه لكنه شيخ اجازة مع انها ليست ظاهرة

ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال (متن)

في شمولها للدية والا لجأها الوهن من مخالفة الاعتبار فهي دائرة بين أمرين اما وهن أو عدم شمول
وأما حديث الاستبعاد فليس باستبعاد بل هو منع عقلي وقد علمت انه نص على ذلك جماعة فقد ظهر
انه يصح الجمع بين الاخبار بالجمعين بل بها وبالحكم العقلي فليتأمل (١) ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولا
فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب ﴾ بالاجماع وعموم قوله صلى الله عليه واله لا يرث القاتل
وقوله عليه السلام لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه الى غير ذلك من الاخبار وقد عقد له في
الوسائل بابا وأخبار الخطأ وان اختلفت ببعض المراتب فلا تخصص لعدم القاتل بالفصل وهو الاصح
من مذاهب العامة كما في تنوير السراج لاحمد ابن محمود الساماني وفي بعض عباراتهم ما يوهم أن
الاب يرث ابنه الذي قتله ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وفي اشتراط استقرار الحياة
اشكال ﴿ ينشأ من كون المانع من الارث انما هو القتل فيدور مدار صدق الاسم ولا ريب ان مذهب
روح من اخذت حيوته في الزوال قاتل لاسيا اذا كان ذلك مما يستطيل نصف اليوم ونحوه عادة وهذا
احد وجهي الاشكال وهو الذي اختاره الفخر في الايضاح ومن انه لما كان ميتا لا محالة فكانت الجنابة
عليه بمنزلة الجنابة على الميت فليقتضي لتورث موجود المانع مشكوك في وجوده والاصل عدمه وهذا
ثاني وجهي الاشكال وربما ظهر من الفاصل العبيدي الميل اليه قال في (الايضاح) لا يقال سبب
الارث معلوم والمانع مشكوك فيه والاصل عدمه لانا نقول المانع هو القتل مطلقا لعموم النص وقد حصل
ولذلك تصح نصرقائه حينئذ كالوصية والاقرار وانما كان عدم استقرار الحياة كالموت في المذبوح
لا مطلقا (قلت) قد يشك في الصدق اذا بلغت الحلقوم وفتح فاه للخروج وشخصت عيناه فعاجله أو
اصيب بما لا يلبث معه لحظه فاجيز عليه وكذا من ذبح أو قطع رأسه وجعل يضطرب وجاء
آخر فاصابه بما سكن معه اضطرابه بل قد يقطع ان هذا ليس بقاتل واما المجهز على صريح ليس بهذه
المكانة فهو قاتل بلا ريب بل الاجهاز كله قتل لكنه قتل مخصوص وهو قتل الجرمح الصريح والتسميم
عليه كما في التاموس والصباح والنهاية وبعد هذا فالواجب ان يعرف ما المراد من استقرار الحياة قال
في (المبسوط) في الكلام على ارث الجنين مانصه ويعلم ان فيه حيوة مستقرة ان يعطس او يمص اللبن او
يبنى يومين او ثلاثة (وقال المصنف) في هذا الكتاب في كتاب الذبائح مانصه ونعني بما حيوته
مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا فجعل اقلها اليوم كما
في الارشاد خلاف ما في المبسوط وقال في (المجمع) المراد بالحيوة المستقرة الحيوة المعلومه المتأخرة عما
شبهها من حركة المذبوح ولا عبارة بطول الزمان وقصره بل لو علم انه يموت في الحال قال والعلم ببقاء
اليوم واليومين مشكل (قلت) هذا المعنى يستفاد من مطاوي كلامهم كما يظهر ذلك لمن لحظ قول
المصنف وغيره في هذا الكتاب وغيره في الصيد حيث قالوا وان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا
بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع لانه ان كان المراد بعدم اتساع الزمان عدمه لنفس
(١) وجه التأمل ان ظاهر المسالك انه اذا حصل التكافؤ من الطرفين صح الجمع وان لم يكن عليه شاهد
الا انه نفي أولاً التكافؤ فلا وجه للجمع ثم انه قيد انه قد يجمع بجمع آخر وهو حمل المطلق على المتقيد
فقال ان المتقيد رواية عامة فلا تصلح للتخصيص لأنه لا بد فيه من التكافؤ أيضاً (منه قدس سره)

ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل آبيه ولد وورث الجسد ولم يمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل وورث الامام فان أسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث (متن)

فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحياة بمعنى ان يعيش يوماً او يومين وان كان مع مقدماته مثل تحصيل الآلة فالحكم بالحل غير متجه اذ قد يكون ذلك الزمان أكثر من يوم او يومين بل قالوا ان الحكم بالحل في يوم واحد غير سديد وان فقد السكين وغيره ليس بعذر وانه يحرم بمجرد التأخير وبهذا التقرير ظهرت قوة المعنى الاخير وانه هو المراد وعليه الاعتماد وهو المستفاد من الاخبار ايضا وسيأتي لهذا مزيد تامة وايضاح في آخر الكتاب بعد ميراث الحنثي فعلى هذا نقول فيما نحن فيه انه يشترط استقرار الحياة في المنع من الارث اذ عند عدم استقرارها بالمعنى المذكور لا يرث احد في عدم صدق اسم القتل لان من قطع رأسه وبقي يضطرب او نحو ذلك ثم جانه آخر فاصابه بما يسكن معه اضطرابه لا يصدق عليه انه قاتل ولا مشارك ولعل ما اختاره في الايضاح مبني على المختار (واما) حال استقرار الحياة في الذبيحة فعناه ان لانموت في أثناء الذبح وان لا ينطبق الذبح على الموت وان لا تكون مذبوحة ذبحاً فاسداً ثم تدبج بعد ذلك كما يستفاد من الاخبار وهو الموافق للاعتبار قليلاً في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ كان الميراث للامام ﴾ عليه السلام كما سلف بيانه وفي (التحريم) وغيره كان لبيت المال وقد نبهنا فيما مضى ان المراد بيت مال الامام عليه السلام كما نبه على ذلك في تلخيص الخلاف والسرائر وغيرها وكما هو مقتضى الاخبار والقواعد وعليه ينزل ما في المقنة والجامع حيث قال فيها انه لبيت مال المسلمين وفيه على ما نقل عنه ان الامام يأخذه ويضعه في بيت مال المسلمين بان يقال ان بيت مال الامام عليه السلام هو في الآخرة بيت مال المسلمين لانه عليه السلام هو المتكفل بمصالحهم والكافل لأيتامهم ومحاويجهم قال في (السرائر) قال الشيخ في المبسوط اذا قلت بيت المال فمقصودي بيت مال الامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ورث الجسد ولم يمنع لمنع الاب ﴾ قد سلف ان الوسطة لا تمنع لانها كالمدمومة ولا فرق في ذلك بين ان يكون لكفر او قتل او غيرهما ويدل عليه في المقام بعد الاجماع ما رواه جميل عن احدهما عليها السلام قال فان كان للقاتل ابن ورث الجسد المقتول وفي خبر آخر له لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل الى آخره ﴾ يريد انه اذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر ورثه الامام عليه السلام وليس للكافر المطالبة بالدم فان أسلم الكافر قبل نقل المال ورث وطالب بالقتل اما ارثه قبل نقل المال فهو القول الثالث الذي قد تقدم وقد اشرنا هناك انه مختار المصنف هنا وانه مستفاد من الخبر الذي استدلوا به للقول الاول واما المطالبة بالقتل فيدل عليه بعد موافقته للقواعد والاعتبار لكونه حقاً لم يؤخذ بعد ليجلث دونه بل هو كمنقل بعض التركة دون بعض للامام عليه السلام ما رواه ابو ولاد في الصحيح والحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من أهل بيت الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء أخذ الدية فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وحملها في بيت

ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية أو يقتص (متن)

مال المسلمين لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية لامام المسلمين قال فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له ان يعفو وقد رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن احمد عن عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب فيكون صحيحاً ايضاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو ﴾ الأمر اليه عليه السلام وهو العالم بحقائق الاحكام والدليل على ما ذكره المصنف رحمه الله خبر ابني ولاد المتقدم المروي بطريقتين حسن وصحيح مع تفاوت يسير في المتن لا يخل بالمعنى واما ما رواه في العلل فليس فيه حكم العفو ولقد تسامح في الكشف والمهذب حيث قالوا وبه روايتان كما انه في المجمع لم يخصص عن الدليل ولذا قال كائن لم دليل من اجماع أو خبر وما رأيت ولمل ذلك منه انما كان لقلة الجدوى في المقام والاجماع المعلوم للعلم بالخائف وندرتة وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الخلي لا غير واما دعوى رجوع الشيخ فلا نعرفها ولا يصحها الا الوجود والمقول كما في كشف الرموز والتنقيح (واما الشهرة) فمنقولة في عدة مواضع وشهرتها تعني عن تعيين مواضع قلبها فالحكم مما لا ريب فيه وليس مبنياً على ان الوارث للدية هم المسلمون اجمعون والامام عليه السلام وحده كما قيل حتى يكون المدار على التفصيل بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا ان الامام عليه السلام هو الوارث وحده كما هو الحق الا انا نقول ان ارثه للدية في المقام وارثه بحق الولاء ليس كسائر أمواله وذلك لان ما بصييه بحق الامامة اذا مات ينتقل الى الامام الذي يقوم بأمر الامامة والامة دون ورثته الذين يرثون تركته فكان بذلك في حكم مال المسلمين وقد نه على ذلك في السرائر والفنية في مبحث ولوا الامامة وعليه ينزل قول بعض الاصحاب الميراث لبيت مال المسلمين في موضع يكون للامام عليه السلام بل الشخص الواحد ربما قال في المقام الواحد في الصفحة الواحدة نارة انه الامام ومارة انه لبيت المال وعلى ذلك ينزل النص الوارد في المقام وهو صحيح أبي ولاد حيث صرح فيه أولاً ان الدية يأخذها الامام ويجعلها في بيت مال المسلمين ثم قال بعد ذلك لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية لامام المسلمين والتأويل هو التنزيل على ما ذكرنا من انه أراد بيت مال المسلمين بيت مال الامام لقيامه بمصالحهم وقد نقل في السرائر الاجماع على ان الدية للامام قال لانه يرثها كل من يرث المال سوى كلاله الأم وبه تمسك في مخالفة الاصحاب (وانت تعلم) انه لا منافاة بين ارثه للدية وعدم جواز العفو لمسكان الدليل الموافق للاعتبار لما في عفو الامام عليه السلام من هدر الدماء الخلل بالفرض من شرع القصاص وقد قال عليه السلام لا يبطل دم امرء مسلم فالقصاص حق للميت الا ان للولي استيفاؤه فكان الاصل المنع من العفو للامام وغيره خرج الوارث بدليله وبقي الباقي (أو قول) بعد تسليم ان الاصل عدم المنع من العفو لانسلم كبرى دليله وهي العائلة ان كل ولي ووارث للديه والمال يجوز له العفو اذ لا دليل عليها ولا اجماع في محل النزاع فليتأمل (أو نقول) ان الدية قد علمت ان للمسلمين تعاقبها في الجملة لمسكان ارثه لها بحق الامامة فليس له ان يعفو سلمنا ان ما قاله موافق للاعتبار لكن ما للاعتبار ورد النص وجماع الاصحاب على انك قد علمت ان ما قلناه موافق للاعتبار اكل موافقة بل ربما نعم الحكم في الخطأ ايضاً لما ذكرنا وان لم تشمله الرواية كما صرح به جماعة منهم

ورث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالأم على رأي (متن)

العقيد والشيخ وفي (المسالك) قال ان الرواية تتناولها وكأنه لم ينظر أولها وبالجملة التعميم ظاهر الاكثر وما ذكرناه في مطاوي الاستدلال يدل عليه فلا بأس بالقول به وأما على ما ذهب اليه بعض الاصحاب كصاحب الكشف تبعاً لظاهر النهاية من أنها للسلمين فالموافقة للاعتبار أظهر من ان تخفى ﴿ قوله ﴾ - قدس الله روحه ﴿ ورث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالأم ﴾ كافي النهاية والمقننة والكافي والرسالة التصيرية وتعليق النافع والمسالك والتفحيم وظاهر النكت وقد ذهب اليه في (السرائر) في الميراث وموضع من الجنائيات وقد قلناه عنه في المسئلة السابقة وفي موضع آخر من الجنائيات وافق المبسوط كما يأتي ان شاء الله تعالى ونسبه بعض الى جنائيات الخلاف وانه ادعى عليه فيه الاجماع وقد وجدت فيه عدم ارث من تقرب بالأم ومنع الاخوات للأب وهو القول الثالث كما يأتي وهو يؤيد القول الاول وهو المنقول عن الاجماع وعن القاضي وقطب الدين (١) ونجيب الدين ويدل عليه مضافاً الى ما نقل عليه من الاجماع في الخلاف والسرائر الاخبار المتظافرة كصحيح سليمان بن خالد الذي رواه المشايخ الثلاثة وصحيح عبيد الله بن سنان وصحيح محمد بن قيس على الصحيح من ان العبيدي ثقة وموثقة عبيد بن زرارة ورواية البقاي لكن صحيحة ابن قيس والموثقة والرواية انما ذكر فيها الاخوة دون الاخوات جرياً على المتعارف من شمول الاخوة للاخوات كما وقع كثيراً في الاخبار والعبارة في غير هذا الموضع ويمكن ان يستدل برواية السكوني بأن يعمل ببعضها ويترك بعضها كما هو الشأن في الاستدلال فعموم الآيات مخصوص وليس هذا بأول مخصص لها فكذلك قد خصصت وانى لاجب من تقاسم بعض عن الجري بما نحن فيه على القواعد فان كان المنشأ قوة عموم الآيات ففي الاخبار المشتهرة الموثقة بالشهرة كما هو الظاهر من الكشف والكفاية وغيرها ما يقوى لتخصيص وان كان المنشأ اجماع الخلاف وموثقة اسحق بن عمار حيث يقول فيها اذا قبلت دية العمل وصارت مالا فهي ميراث كذا في الاموال فكانت الاخبار متعارضة فساقت فوجب الرجوع الى الاصل (ففيه) ان دعوى الاجماع بوجهها تصريحه في المبسوط بوجود الخلاف وانه مذهب جماعة من اصحابنا مضافاً الى ما نشأه من كثرة المخالف على ان الشيخ نفسه خالفها كما علمت في النهاية وجنائيات الخلاف كما يأتي وخالف أيضاً في مختصر الفرائض كما صرح هو بذلك في المبسوط وينقضها نفي الخلاف عن المختار كما مر قلناه عن الخلاف والسرائر وحكاية الاجماع التي نقلت عن جنائيات الخلاف مضافاً الى موافقة العامة (واما موثقة عمار) فاقصى ما فيها الاطلاق والاخبار المفصلة حاكمة عليها وانما أطلق لان الغرض بيان انها مما تورث في الجملة من حيث ان الحق في الاصل هو القصاص وانما تؤخذ الدية صلحاً فأبان صلى الله عليه وآله انها اذا أخذت كانت كغيرها من الاموال تورث وليست كالجنانية على الميت ولا يختص بها الميت ولذلك قبضها بالعمد والا فلا كلام في ان دية الخطأ مما تورث أيضاً سلمنا ولكن أين هو عن مقاومة ما هو اصح سنداً ووضح دلالة وأكثر عدداً وأما رواية سوار بن منعم فاقصى ما فيها انه عليه السلام ورث الأم من دية ابنتها وورث أقرانها من ديتها وما ورثته من دية ابنتها وليس فيها ان اولادها من الزوج الآخر

(١) علي بن مسعود الكندي (بخطه قدس سره)

واخوتها ورثوا من دية ابنها وكيف يرث منه وأبواه حيان وان كان الاستدلال بها من جهة ان الأم
 ورثت من الدية فنحن نقول به وانما الكلام فيمن يتقرب بها على ان الرواية ضعيفة وسوار مجبول
 الحال وانما ذكر انه من رجال الحسين عليه السلام ولم يظهر لي وجه الاستدلال بها للشيخ كما صنع في
 الايضاح وأما ما ادعاه ابن ادريس من وجود الاخبار المعارضة حيث قال وهي معارضة بأخبار مثلها
 فان عنى هذه الاخبار فقد عرفت حالها وان عنى غيرها فذلك دعوى لا يصححها الا الوجود (واعلم)
 ان الشيخ في المبسوط وميراث الخلف وابن ادريس في جنائيات السرائر في أول الفصل وأما في
 آخره فقد ذهب الى المختار ونفى الخلف عنه كغيره في الموارث كما سلف بيانه وابن حمزة في
 الوسيلة وأبو العباس في المقتصر والمصنف في المختلف وبنائيات الارشاد وبنائيات هذا الكتاب انه
 يرثها جميع الورثة ولا مستند لهم الا ما ذكرنا من عموم الايات واجماع الخلف واطلاق موثقة
 ابن عمار وما لعله يوحى خبر سوار وقد عرفت حال الجميع وهذا المذهب انما يتم على اصول ابن ادريس
 على انك قد علمت انه قد اختلفت فتواه حتى في الفصل الواحد وتوقف في الشرائع والتحرير
 والارشاد واللمعة والمهذب والروضه وغاية المرام والمفاتيح ولم يذكر هذا الفرع في المراسم في ميراثها
 ولا جنائياتها (وهناك قول ثالث) رماه بالشدوذ بعض كتابي المفاتيح ولذا لم يذكره آخرون كالمحقق
 والمصنف والشهيد في اللعة وشرحها ذهب اليه الشيخ في جنائيات الخلف كافي التلخيص وهو
 المقول عن المذهب القديم والابحاز وهو ان الدية يرثها الاولاد والوالدان والاخوة والاخوات من
 قبل الأب والأم والعمومة دون الاخوة والاخوات من قبل الأم ودون الاخوات من قبل الاب وحده
 فان لم يكن واحد من اولئك وكان هناك مولى كانت الدية له والافلامم ثم قال ان الزوج والزوجة يرثان
 من الدية وهذا المذهب لم يظهر له متعلق الا ما لعله يفهم من ضعيفة البقاي عن الصادق عليه السلام انه
 ليس للنساء عفو ولا قود وبها استدل في الاستبصار على انهن لا يرثن القصاص وهذا يؤيد ما نقلناه
 عنه لا ما نقله عنه في المسالك والمهذب الجديد والمقتصر وغاية المرام والايضاح والكنز من انه منع
 الاخوة والاخوات من أحد الابوين ولم يخص المنع بالاخوات من قبل الاب والموجود في تلخيص
 الخلف ما نصه ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الأم منها شيئاً ولا الاخوات من قبل
 الاب ولم يذكر الاخوة من قبله فقط وهو كما نقلناه عنه أولاً وهو الذي نقله في الدروس ومثله قال
 في الابحاز والمهذب القديم على ما نقل من عبارتيها وهي هذه ولا يرثها النساء ممن يتقرب بالاب
 أيضاً ولذلك جمع في شرح الابحاز بين قولي الشيخ بمنع النساء المتقربات بالاب وبارئهن بان المراد
 المنع اذا افردن والارث اذا اجتمعن مع الذكور وحكي فيه قول بالعكس ولعل ما نقلوه عنه شأ من
 اختلاف النسخ أو وجدوه في موضع آخر من جنائيات الخلف فتأمل (وكيف كان) فهذا القول
 يؤيد ما اخترناه لانه كما قول وزيادة وذهب صاحب الكفاية الى منع الاخوة والاخوات للأم
 دون سائر من يتقرب بالأم عملاً بالخاص والعام من الاخبار واليه مال في المسالك والمجمع وفيه
 ان الاولوية معلومة والمناط منفتح والمنفتح له الاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما أشار اليه في المجمع
 وغيره هذا وقد تسالم الناس على ان الاخوة للأم اذا افردوا ورثوا من الدية الا للشيخ في جنائيات
 الخلف فان ظاهره بل صريحه انه حينئذ يكون للمولى وبعده للامام عليه السلام ولا يرث الاخوة
 والاخوات للأم ولا الاخوات للاب منها شيئاً بحال (بقي هناك) شي وهو ان الامام عليه السلام

ولا يرث أحد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية وورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية (متن)

هل يرث الدية أم هي للمسلمين قولان تقدمت الإشارة إليهما أصحهما الأول وعليه المعظم ونقل عليه في السرائر الاجماع وما وجدت من خالف صريحاً سوى اليوسفي تبعاً لظاهر النهاية وقد سلف بيان الحجية عليه بعد الاجماع ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا يرث أحد الزوجين الى آخره ﴾ أما عدم ارثه القصاص فكاد ان يكون ضرورياً وأما ارثه من الدية فيدل عليه الاجماع كما في المبسوط والمسالك وهو ظاهر المجمع والكفاية وقد حكاه فيها وبالجملة لم أجد مخالفاً في ذلك من اصحابنا وأكثر العامة عليه سوى ابن أبي ليلى فإنه قال لا يرث الدية ذو سبب لان الزوجية تزول بالوفاة وهذا تورث للتشي ولا تشفي بعد زوال الزوجية وهو كما ترى أما يصلح تعليلاً لعدم القصاص والاختيار العامة والخاصة وخبر السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً محمول على ضعفه على التتمة أو على ان يكون القاتل أحدهما خطأ وقوله والا فلا معناه وان لم يراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والدية في حكم مال الميت الى آخره ﴾ يدل عليه الاجماع كما في المذهب الجديد (١) وظاهر المبسوط وتلخيص الخلاف حيث قال وبه قال عامة الفقهاء الأبا نور وفي (الكفاية) قال لا أعرف فيه خلافاً وفي (المجمع) نسبة الى الاصحاب والاختيار كخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال (وعن) يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهل الدية من قتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قل وهو لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه (وقال) أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني من أوصى بثمة ثم قتل خطأ فإن ثلث دينه داخل في وصيته (وفي خبر) محمد بن قيس انه قضى عليه السلام في وصية رجل قتل انها تنفذ من ماله ودينه كما أوصى وخبر ابن سنان الذي سلف ورواية صفوان ابن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضاعليه السلام ومنها عين متن صحيحة يحيى الأزرق فقد ظهر ان هناك دليلاً من الاخبار على اخراج الوصايا من الدية وفي (الكفاية) قال لا أعرف عليه دليلاً كما لا أعرف فيه خلافاً وهو الموافق للاعتبار لانها عوض النفس وصرفها في مصلحتها أولى ومن أهم مصالحها وفاة الدين وانفاذ الوصية ولا يقدر في ذلك تأخر استحقاتها عن الحياة التي هي شرط الملك لمكان النص ويظهر من المسالك وبه صرح في المفاتيح ان هناك من يذهب الى ان الدية لا يصرف منها في الدين شي مما أشرت اليه من تأخر استحقاتها عن الحياة وظاهر قول المصنف وان كان القتل عمداً ان هناك مخالفاً من الاصحاب يفرق بين العمد والخطأ

(١) قال الدية كاموال الميت يخرج منها مائة نجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه وذلك اجماع (منه قدس سره)

وليس للديان منهم من القصاص وان مات فقيرا (متن)

كما هو صريح المسالك والمفاتيح ووجهه فيها بان الدية ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث فكأن في المقام خلافاً ولقد تبعت ما حضرني من كتب الاصحاب فما وجدت أحداً صرح بذلك من أصحابنا سوى ابن ادریس في باب قضاء الدين عن الميت فإنه يفرق بين العمد والخطأ ثم انه تأول خبر الازرق وعبد الحميد لما رأهما صريحين في العمد بحملها على قتل العمد شبهة الخطأ وهو كما ترى وأما الخلاف الاول فلم أجده لاحد من أصحابنا نعم هو مذهب أبي ثور ولا مستنده الا ملاحظة مثل هذه الاعتبارات كما يقال ان القصاص حق الولي لمكان التشفي فكانت الدية عوضاً عن حقه وأنت تعلم ان اقصاص عوض عن نفس المقتول وهو مما يجتمع مع التشفي فاذا تراضوا على الدية كانت أيضاً عوضاً عن نفسه وكان أحق بها من غيره ثم أين الاعتبار عن معارضة الاجماع والنص الصريح في العمد كصحيح الازرق وخبر اسحق نعم ما يجي عليه بعد الموت مما يوجب الدية او غيرها لا يكون في حكم ماله ولا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه البر كالطبع والمعرة وان كان هناك دين فهو أولى وقد ذكرت هذه المسئلة في باب القصاص وباب الوصايا وقد استوفينا الكلام في المقامات ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وليس للديان منهم من القصاص ﴾ خلافاً للشيخ في النهاية في باب قضاء الدين عن الميت وأبي الصلاح والسيد ابن زهرة وللكتاب أبي علي والقاضي وقطب الدين الكندري وصفي الدين محمد بن معد العلوي على ما نقل عنهم حيث ذهبوا الى منع الوارث من القصاص والدفن حتى يضمن الدية وكذا قال الفاضل الصهرشي على ما نقل عنه وفصل ابو منصور الطبري (١) على ما يأتي ووفقاً لابن ادریس والمحقق في النافع ونكت النهاية وكشف الرموز والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والمهذب والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني وتعليق الارشاد له ايضاً والمسالك والروضه والتنقيح والمفاتيح وظاهر نكت الارشاد والمجمع وتوقف في اللعة وادعى في المسالك والمفاتيح انه الاشهر (احتج الاولون) بما رواه المحقق في النكت والشهد في النكت والحسن بن أبي طالب في الكشف وأبو العباس في المهذب والمقتصر والشهد الثاني في المسالك عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقائه فقال ان اصحاب الدين هم الحصاة للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل تجاز وان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضموا الدين للفرما (قال الشهيد) ولا مجال لتجويز كون القتل خطأ وشبهه لتفيه بقوله وان أرادوا القود واما كون السؤال عن أخذ الدية فهو ظاهر الاتقاء والذي هو موجود في التهذيب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقائه وعليه دين قال اصحاب الدين هم الحصاة للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضموا الدية للفرما والا فلا واحتجوا ايضاً بما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل قتل وعليه دين الحديث السالف في المسئلة المتقدمة وهي صحيحة الازرق بعينها وهذا ذكره المصنف والشهد وابن ادریس انه حججهم وصاحب الكشف نقل الاحتجاج به لهم عن ابن ادریس ونسبه الى الوهم وقلة الاطلاع (١) كذا في نسخة الاصل والموجود في جملة من كتب الاصحاب الطبرسي وفي مجمع البرهان الطبرسي (محسن)

وأنت خير بان دعواهم قد تضمنت أمرين المنع من العفو والمنع من القصاص حتى يحصل الضمان ورواية ابي بصير على الثقلين لا تدل على تمام المطلوب اما على ما في التكت فالتما دلت على المنع من القصاص ولم تدل على المنع من العفو بل دلت على جوازه وهذا خلاف المطلوب مع ما فيها من ضعف السند والاضطراب لعدم تعقل الفرق في المقام بين الهبة والقود حتى يحكم بالجواز في الاول بدون ضمان وفي الثاني بالعكس واما على ما في التهذيب فالتما دلت على عدم جواز العفو الا مع الضمان ولم يتعرض فيها للقصاص مع ما فيها ايضاً من الاضطراب اذ لا يظهر وجه لقوله وهم الخصماء مع كون الهبة للاولياء وتفرغ ذلك عليه (وعساك قول) انهم استدلوا بالاول على المنع من القصاص وبالثاني على المنع من العفو ورفضوا الباقي وهذا طريق مألوف معروف (قلت) هم لم يستدلوا الا باحد الثقلين على اتساعا يشتركان في محضو اعظم من ذلك مع مخالفة الاصل اعني كون قتل العمد موجبا للقصاص وهو (١) المنافاة لشرع القصاص والغرض المطلوب منه المدلول عليه بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) فان من علم ان الغريم لا يعفو كما هو الغالب اجترأ على قتل المديون ثم انه يلزم من ذلك معارضة الآية الكريمة وهي قوله تعالى (قد جعلنا لوليه سلطاناً) وبذلك لا يبقى للولي سلطان (فان قلت) يخص جميع ذلك بهذه الرواية (قلنا) أين تقع هذه الرواية المضطربة النادرة كما في الكشف والمهذب من معارضة عموماً الكتاب والسنة واما رواية عبد الحميد بن سعيد فنحن قائلون بموجيها لان السؤال وقع فيها عن اولياء أخذوا الدية وهو وفاقي لا نزاع فيه ولا حاجة بنا الى ان تأولها باحتمال كون القتل عمداً شبه الخطأ على انها لا تقوى على التخصيص لو كانت ظاهرة الدلالة ثم ان قوله في المبسوط روي ان له الى آخره ان أراد به الاشارة الى هذه الاخبار فقد عرفت حالها وان أراد غيرها مما هو اوضح دلالة وأصح سنداً لأفتي به وما نسب الى الرواية فهي اما هذه أو مثلاً في ضعف السند أو قصور الدلالة ولم يبق لهم مستند الا اجماع الغنية قال ومتى لم يترك المقتول عمداً ما يقضى دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره واجماع السرار لا يعارضه لانه قابل للتقييد بخلاف اجماع الغنية فإنه نص صريح غير قابل لتقييد ولا تخصيص قال (في السرار) والذي يقتضيه اصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا ان قتل العمد المحض موجبة القود بحسب دون المال انتهى فلهم ان يقولوا بموجبه وما هو الا كالمعمومات من الكتاب والسنة فيقيد بما اذا لم يكن على المقتول دين وانه موافق للاعتبار اذ لا أقل من ان يستفيد المقتول عوض نفسه وألم قتله براءة ذمته (وقولكم) ان ذلك يلزم منه الاغراء بالقتل لانه يجترأ بذلك على قتل المدين (جوابه) ان هذا إنما يتأني في فرض نادر وهو أن يكون الاولياء قراء جداً ويكون المديون قد علمت المديون التي لا يبعث التشفي والحمية والشفقة على القيام بادائها ويكون القاتل ملياً بحيث يقدر على اداء جميع الدين على ان الاعتبارات إنما تؤخذ مؤيداً فقد سلم لهم اجماع الغنية فاذا انضم الى الاخبار التي أوردناها واخبار المبسوط والصرحشي التي تحتل أن تكون خلاف هذه تماضدت وقويت على التخصيص ولا أقل من أن يفيد هذا الاجماع شهرة في المقام بل ربما يدعى ان هذا الحكم مشهور عند القدماء كما انه ربما يدعى ان خلافه مشهور عند المتأخرين فتعارض الشهرة ان فيساقطان ان قلنا بتكافؤهما والا فرما رجحت القديمة لوجه وربما رجحت الحادثة لآخر كما قرر في فقه ولا

وهل يلحق شبهه العمد بالعمد أو بالخطأ الاقرب الاول (متن)

أظن ان الاجماع المنقول ورواية أبي بصير يقويان على معارضة الاصل والعمومات التي بلغت من القوة غايتها ومداهما فليلحظ المقام وأما أبو منصور الطبري فقد قال على ما نقل ان بذل القاتل الدية لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدية والا كان له ذلك بدون ضمان وقد أراد بذلك الجمع بين القولين (احتج الحليون) وأتباعهم بأن الواجب هو القصاص وذلك الى الورثة ولا يجب عليهم اسقاط حقهم فيحصل وفاة الدين فانه بمنزلة الكسب وهو غير واجب لاداء دين المورث وهو ظاهر وبظاهر الآيات والاشجار الدالة على ثبوت القصاص مطلقا سواء كان المقتول مديونا معسرا أم لا من غير ايجاب ضمان مال على تقدير الاعسار مضافا الى ما يؤيده به من موافقة الاعتبار وظاهر اجماع السرائر فتأمل جيدا **قوله** «قدس سره» وهل يلحق شبه العمد بالعمد والخطأ الاقرب الاول (لصحاب في المسئلة على ثلاثة أقوال فالمصنف هنا وولده ووالده على ما نقل ولده والكاظم أبو علي والشهيد الثاني في الروضة والمحقق الثاني في تعليق النافع على الحاقه بالعمد وهو القول الاول (الثاني) الحاقه بالخطأ كما في المراسم والوسيلة والمختلف والتحرير وغاية المرام والمسالك حين استدلل لمنع ارث الحاطي من الدية ونقل بعضهم حكايته عن الشهيد ولعله في بعض تعليقاته أو بتحقيقاته والافقي الدروس والتكت لم يرجح شيئا ولم يتعرض له في اللمعة وذهب الفضل والحسن وتبعهما صاحب التفتيح الى التفضيل بين السبب المنوع وعدمه قالوا فان ضرب ابنه ناديا غير مسرف قتلته ورثه وان أسرف لم يرثه وهو ظاهر ثمة الاسلام والصدوق حيث قللاه عن الفضل ساكتين عليه وربما أشعرت به المقننة حيث قال والمخطي غير مذنب لانه لم يعتمد لله تعالى خلافا واقتصر على حكاية القولين من دون ترجيح في المذهب والمقتصر والتكت والدروس والكفاية ولم يتعرض له في المبسوط والنهاية والتلخيص والسرائر والاتصار والغنية والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة (احتج الاولون) بعموم الاخبار المانعة من ارث التاتل خرج الخطأ بالدليل وجينئذ فيبقى شبه العمد مندرجا في عمومات ما دل على منع القاتل مطلقا وبهذا يتوجه الاستدلال لهم ويبقى عليهم ما يمكن أن يقال ان الخطأ يصدق على شبه العمد عرفا وجينئذ فيندرج تحت الخطأ في قوله عليه السلام وان كان خطأ ورث فتأمل وربما نمسكوا في المقام بموافقة الاعتبار من ان المخطي المحض لا ذنب له من حيث انه لم يقصد القتل ولا ايقاع الفعل الموصل له وليس كذلك شبه العمد فانه وان لم يقصد القتل الا انه قصد الفعل الذي هو سبب القتل فكان كالعامد فيمنع ميراثه عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وهو كما ترى ظاهر الوهن على ان الاعتبار لا يصلح لان يكون مدركا وانما ذكر ذلك في بيان وجه الحكمة في توريث المخطي دون العامد (حجة القول الثاني) ان الاصل هو الارث خرج العامد بالاجماع وهو المتبادر من القاتل في الاخبار بل في بعضها تصریح بذلك حيث أوجب فيها القصاص مع عدم سقوط ائمه وعلى تقدير تسليم شمول اطلاق هذه الاخبار لشبه العمد ففي تخصيص عموم الكتاب والسنة والاجماع بمثل هذه العمومات من الاخبار تأمل ظاهر فلا أقل من أن يرجع الى الاصل وهو الارث ولم يتقطع قطعا الا بالقتل عمدا ظلما وان المتقضي لمنع هو المؤاخذة له بتقيض مقصوده متف هنا كما في الخطأ اذ المفروض انه لم يرد القتل فيه والا لكان عامدا وهذا الاخير هو الذي ذكره اكثرهم في الاستدلال (وربما) نوقش فيه بأن أقصاه بيان وجه حكمة المنع

والقتل بالسبب مانع (متن)

في العمد على انه غير مطرد فان العمد يمنع وان لم يكن غرضه المبراث (وفيه) ان بيان وجه الحكمة انما أخذوه على هذا الطريق وهو ان العمد الظالم قد يكون قاصداً للارث في قتله فعمول بخلاف ما يظن ان ذلك مقتضى غرضه وان وقوع ذلك بين الارحام محل مظنه وموضع تهمه ثم أطرده كما هو الشأن في علل الشرائع وأما الشبيه بالعمد فليس فيه شائبة مظنه ولا احتمال تهمه ثم ان مرادهم بذلك بيان اندراجهم في الخطأ المستثنى من منع القاتل كما أشرنا اليه في حجة القول الاول وليس ذلك بالبعيد ولذلك يسمونه خطأ شبيها بالعمد اذ القتل فيه خطأ مطلقاً اذ المفروض انه لم يقصد فرجاً ان العرف لم يتوقف في تسميته خطأ وفي الاخبار ما يدل عليه كما رواه الباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو الذي يضرب الرجل فلا يتمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شاة وأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه ومثله موثقاته ورواية الفضل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما يؤيد ذلك ان حكمه حكم الخطأ في عدم القود وهو المشهور بين الاصحاب وما أعرف الآن مخالفاً غير الشيخ في المبسوط وعله استند في ذلك الى مرسله جبل حيث يقول العمد كما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وهذه وان كانت ظاهرة في قصر صدق اسم الخطأ على المحض الا انه يمكن أن يقال انه عليه السلام انما يريد الخطأ الذي يوجب الدية فلا يمنع من ثبوت ضرب آخر من الخطأ يوجب القود وهو الشبه بالعمد وهذا جري على مراد من استدل والا فهي معارضة بغيرها في الحكم وبيان الموضوع مخالفة للمشهور **قوله** ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ والقتل بالسبب مانع يريد ان السبب كالمباشرة ان عمدا فكالعمد وان خطأ فكالخطأ كما في التحرير وتعليق النافع والروضة والتنقيح ونسبه في الدروس الى بعض الاصحاب ما كتأ عليه ولعل مستندهم المساوات للقاتل في التسيب لزوال الحياة وان اختلفا قرباً وبعداً وفي ثبوت القصاص والاشترائك في التهمة والدخول في اسم القاتل فلو شهد مع جماعة ظناً على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة دون الدية أما لو شهد بحق فقتل فهو يرثه والقاتل انا بمنع شمول القاتل له مع ان الاصل الارث والمساواة في ثبوت القصاص ونحوه لا نستلزم المساواة في المنع من الارث الا ان يقال المنوع انما هو الشمول حقيقة وهو مسلم الا انا بمنع عدم الصدق عرفاً كما في قولهم بنى الامير المدينة وقتل معوية أصحاب علي عليه السلام واستعمل ذلك فيما اذا أطمعه السم أو القاه في النار أو القاه من شاهرق فان العرف لا يرناب في صدق اسم القاتل عليه وأما ما مثلنا به فلو علم العرف ان الشارع الذي أناط القتل بشهادة الشهود قد جعل المباشرة هو الحداد أو القاضي كالألة لا غير لأنزيمها القصاص اذا ظهر كذب الشهود وحكم من دون توقف بصحة صدق اسم القاتل على الشاهد زوراً وان لم يصدق عليه لفة والشك انما نشأ من عدم الصدق لفة ولا كذلك لو القاه من شاهرق فاعترضه انسان بالسيف فقدده نصفين فان المباشرة هنا أقوى فلو كان المقتي في هذا المثال وارثاً لم يمنع وان كان سبباً لعدم الصدق لفة وعرفاً وقال الفضل وتبعمه الحسن وهو ظاهر الكافي والصدوق لو ان رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة (١) فأصاب شيء منها وارثاً فقتله

(١) بالضم أي ما يستظل بها من الحر والبرد (منه قدس سره)

وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو أمره عاقل كبير يبط جراحة أو قطع سلعته فمات
ورثه وإذا قتل العادل الباغي ورثه (متن)

لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل ألا ترى انه لو فعل ذلك في
حقه لم يكن قاتلاً ولا نجب في ذلك دية ولا كفارة فاخرجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قاتلاً
لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلا يبطل
دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى
روحه ﴿ وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ﴾ أي قتل هؤلاء مانع من الارث للدخول في عموم القاتل
فلزمهم حكمه وان لم يكونوا مكلفين لانه وضع لا تكليف كما في لزوم الدية والحكمة لا يجب أن تطرد كما
في اكثر الحكم الملحوظة في الاحكام وفي (التحرير) الحق الثلاثة بالخطأ ومثله المحقق الثاني في تعليق النافع
وقتل ذلك عن عميد الدين ولم أجده فيما علق عندي (وقال) الفضل والحسن في الاوabin لو قتلنا لورثنا
وكانت الدية على عاقلتها وهو ظاهر الكفاية والصدوق وقيل عن بعض القول بمنعها دون النائم ولعل
حجتهم على ذلك بعد الاصل ان عمد هؤلاء كخطأ السكامل والا لوجب القصاص واناطة حكم
القتل في جميع اخبار الباب بالمكلفين ما عدا خير هشام بن سالم فيحمل على الغالب الشائع مع ملاحظة
ما ذكره في وجه الحكمة مما يدل على ان الحكم تكليفي لا وضعي كما هو الشأن في القصاص المتعلق
بالنفس المستفاد من الخطاب الشفاهي فكان المراد ان القاتل عمداً ظلماً يحرم عليه ارث المقتول فتأمل
على ان النائم مما يشك في صدق اسم القاتل عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أمر
عاقل كبير يبط جراحه أو قطع سلعته فمات ورثه ﴾ قال في (القاموس) يبط الجرح شقه والسلة بالكسر
كالعدة في الجسد وتفتح وتحرك وكعبه أو خراج في العنق أو غده أو زيادة في البدن وتكون من
حصصه الى بطيخه وهو مسلوع وفي بعض النسخ لو أمره وهي توافق البناء للفاعل ان قلنا ان النسخة
كذلك فالمعنى على هاتين ان البالغ الكبير اذا أمر من يبط جرحه أو جرح غيره فامتثل المأمور
لمسكان مصلحة الأمر أو الغير ثم مات لم يكن المأمور قاتلاً عامداً فلا يرثه بل إنما يمنع من الدية لكونه
شبه الخطأ هذا على ما يفهم من التحرير والا فيجيء على التسخين غير ذلك من الاحتمالات التي
توافق البناء للمفعول كما يأتي ويحتمل ان يكون مراد المصنف رحمه الله هنا ما أراد الفضل من انه يرثه ولا
دية ولا كفارة لانه ليس بقاتل وإنما هو مصلح محسن وهذا بخلاف ما لو كان الأمر صغيراً او مجنوناً
فانه يضمن ويمنع من الدية وبخلاف ما لو أمره بقتل نفسه فانه يمنع اذ لا ريب انه قاتل وان كان
بأمر المقتول والناسه ولو قلنا ان النسخة بالبناء للمفعول كما فهم بعض الافاضل كان فاعل ورث راجعاً
الى الأمر فيكون المعنى ان العاقل لو أمر عاقلاً يبط جراحة شخص فمات ورث الأمر حينئذ لضعف
السبب وقوة المباشر فلا يشمل القاتل الأمر بخلاف ما لو كان المأمور صبياً أو مجنوناً فان الأمر حينئذ
لا يرث لان غير العاقل كالأمة فيكون الأمر كالعامة وهذا أنسب بالسياق فليتأمل وعلى كل حال
فلا حاجة الى التوضيح بالكبير لان العاقل يعني عنه كما في التحرير اللهم الا ان يروى بالنصب
﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو قتل العادل الباغي الى آخره ﴾ لانه قتل بحق وللعامة فيه خلاف
وهو تمثيل لقوله في أول الفصل لو كان بحق لم يمنع وقد سلف الاستدلال عليه هناك ﴿ قوله ﴾

والمشارك في القتل كالمقاتل أما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وإن كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد أما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح أحد الولدين أباه والآخر أمه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما ما الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عني أحدهما فلا آخر قتل العافي وورثه ولو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل أكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ والمشارك كالمقاتل ﴾ هذا مما لا ريب فيه لأنه أحد القتاتلين ﴿ قوله ﴾
 قدس الله تعالى روحه ﴿ وأما المسك والناظر ففيهما اشكال ﴾ الظاهر أن الناظر وهو الزينة للمقاتل كيلا يدهمه أحد غير قاتل لغة وعرفاً وإن كان له حظ في التمكين اذ ليس كل قاتل ماله مدخل في التمكين بفعل والا فلعدم المنع من الفعل دخل في التمكين ايضاً وعلى ذلك خرج المدنية نسبة الاضلال ونحوه الى الله تعالى شأنه وهو وإن كان جزء سبب لمسكان رفعه المانع فكان كالشاهد الزور الا ان المباشر هنا أقوى بخلاف ما هناك فإن الشارع جعل الحداد والقاضي كالألة كالسلف (وأما المسك) فإنه يصدق عليه انه قاتل عرفاً يقال من غير ريب قتلاه أضجمه احدهما وذبحه الاخر من غير تجوز عرفاً نعم لا يقال انه قاتل لغة الاعلى ضرب من المجاز وقد وقع مثله كثيراً وقولهم أمسكه احدهما وقتله الآخر والمسك ليس قاتلاً فاعسا يريدون على سبيل الحقيقة في اللغة فالمنع في المسك أقوى كما في الايضاح (فإن قلت) اذا كان المسك قاتلاً فلم حكم الاصحاب بسجنه الى الموت ولم يحكموا بقتله كالمقاتل المباشر وما ذاك الا للشك في كونه قاتلاً (قلت) فعلوا ذلك اتباعاً للنص وعصمة الدماء واستبقاء على النفوس وليس كذلك المنع من الارث على ان السجن الى ان يموت غماً نوع من القتل عامله الشارع بمثل ما عمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وإن كان الحق ثبت (ثبت خ ل) بغيره لو لم يشهد ﴾ يريد انه لو شهد زوراً مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله فقتل لم يرث للتسبب وإن كان الحق مما يثبت بغيره ممن شهدوا معه ولم يشهدوا ولم يشهد لانه مشارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسببه وإن كان لو انفرد أحدهما كفى في القتل وبعبارة أخرى أوضح يقول اذا شهد الوارث مع شاهدين آخرين قبل حكم الحاكم بمنع من الارث لان كان جزء سبب ولا ينافي ذلك ان الحق ثبت بالشاهدين ولا فرق بين ان يشهد اولاً أو ثانياً أو ثالثاً لان الحاكم بعد لم يحكم فصار مشاركاً في السبب ومثله ما اذا توقف الشاهدان وقالوا له لا نشهد حتى تشهد والحكم في ذلك كله واضح الا فيما اذا شهد الشاهدان وجاء بعدهما وشهد قبل حكم الحاكم فإنه ربما يتأمل فيه فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ فلا آخر قتل العافي وورثه ﴾ كما هو مقتضى القواعد لانه قتله بحق كما هو الشأن فيما لو كان لكل منهما على الآخر دين فأبرأ أحدهما ذمة الآخر فلا آخر ان يطالب بدينه والامر واضح ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ سقط القصاص عنه وورثه ﴾ اما سقوط القصاص فلعدم المطالب به واما الارث فلانه قتله بحق ويحتمل عدمه لانه تعدى بالمبادرة الى الاستيفاء قبل القرعة التي لا بد منها في المقام كما حكم به المصنف في الجنائيات ثم انه واجب القتل فثبوتة الآخر قتله ولا يسقط القصاص وقد حكم بذلك المصنف في الجنائيات ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره

فميراث الرابع لئلا أكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا أن يدفع اليه نصف الدية
 ﴿ للمطلب الثالث ﴾ في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم
 يرثه أحد لان ماله لمولاه ولو اعتق بمضه ورث ورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان
 الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد
 كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد وان تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب (متن)

﴿ فميراث الرابع للا أكبر ﴾ لان قاتله لا يرثه فينحصر في الا أكبر فيرجع اليه نصف دم نفسه وحينئذ وليس
 للثالث قتله حتى يدفع اليه نصف الدية قال في (التحرير) ولو باذرا لا أكبر قتل الثالث ورثته ويحتمل ان لا يرثه لانه
 تعدى باستيفاء حقه أولا ﴿ المطلب الثالث في الرق ﴾ - قوله قدس الله روحه ﴿ وهو يمنع من الارث في الوارث
 والموروث ﴾ اجماعا ونصا أما الاجماع فمعلوم ومقول وأما النص ففي الاول مستفيض متظافر وأما الثاني
 فليس عليه بخصوصه نص الا ماله يستفاد من صحيح محمد ورواية جميل وابن حران وابن جيله قال
 لا يوارث الحر والمملوك ويمكن أن يقال فيه كما قال عليه السلام في قوله صلى الله عليه وآله لا يوارث أهل
 ملتين ان معناه أنا نرثهم ولا يرثونا الا أن يقال الاصل في باب المفاعلة أن تكون من الطرفين الا أن
 يخرج عنه مخرج كما في وراث أهل ملتين وعلى كل حال فالحكم في المقامين مما لا ريب فيه بين
 الاصحاب رضي الله عنهم وهو ظاهر على القول بان العبد لا يملك (أما في الاول) فلانه لا معنى لصيرورته
 وارثا الا أن يملك بطريق الارث (وأما الثاني) فلانه اذا لم يملك شيئا فماذا عسى يرث منه الوارث غير أنه
 على هذا التقدير لا يظهر للمنع صورة كما أن عدم ترك مال أصلا لا يعد مانعا انما يعقل المنع لو كان هناك
 شيء موروث ثم يعرض ما يصد عنه وأما على القول بأنه يملك مطلقا او على بعض الوجوه فيظهر للمنع صورة
 الا أنه لا يظهر للحكم به وجه كما هو ظاهر وحينئذ فيكون المنع في المقام من جملة ادلة الملك اللهم الا أن
 يقال كافي المسالك انه يملك ملكا غير مستقر يعود الى مولاه بخروجه عن ملكه يموت أو يبيع ونحوه لكن
 اقصى ما في هذا توجيه المنع في الموروث وأما في الوارث فلا الا ان تقول ان تورثه في قوة تورث مالكه
 لعوده اليه بمجرد خروجه رقبته عن ملكه مع أنه قبل ذلك محجر عليه لا يتصرف فيه الا عن اذنه ومولاه
 اجنبي من الميت فلذلك منع من أن يرث وان كان ممن يملك (اذا تقرر ذلك) فينبغ الرقيق سواء قلنا
 يملكه أولا وسواء تشبث بالحرية كالمدير وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه أولا اجماعا والظاهر انه
 لم يخالف سوى ابن الحنفية في المكاتب اذا مات عن وفاء فما يفضل عن التجموع عنده لورثته كما حرر في
 محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله له الى روحه ﴿ لان ماله لمولاه ﴾ أي ملكا لا أرثا سواء ملكناه أم لا اذ
 على الاول يرجع الى مولاه بخروج رقبته عن ملكه بالموت لان ملكه له كان على هذا النحو منزلا
 محجورا عليه محدودا بالخروج عن الملك حسبما قدمناه وهذا بخلاف الانتقال بولاة العتق فانه بطريق
 الارث وأما على الثاني فظاهر اذا العبد لا يملك شيئا فكيف يورث ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وان بعد
 كضامن الجريرة ﴾ لان البعيد وارث ولا وارث غيره وفي الاخبار دلالة واضحة عليه كما في قوله عليه
 السلام من اعتق على ميراث قبل أن يقسم ورواية مهزوم وغير ذلك وبذلك يستدل على أن الحر
 المتقرب بالمملوك المنوع غير ممنوع على أن جميع هذه الاحكام اجماعية ولا يتوهم ان البعيد

ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواها واختص به ان كان أولى ولو اعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق وأعطى بقية المال ويقهر مالكة على بيعه (متن)

انما يرث بسبب قربه من القريب ويأخذ ما يأخذه فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الاصل لانا نقول هذا وارث بالاستقلال وليس فرعاً الا انه لا يرث مع وجوده وارثاً وهو ظاهر. مما سلف في الكافر والقائل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو اعتق المملوك الى قوله ولم يكن له شيء ﴾ هذه الاحكام تقدم بيانها والاستدلال عليها في الكافر اذا أسلم وفي (المقنعة) مانعه فان ترك ولدین أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعاً وهي صريحة في ان المدار على بقاء عين المال ونفوضه فيشارك في الاول وينع في الثاني وهو مختار ابن الجنيد في الكافر اذا أسلم كما سلف بيانه وفي (المبسوط) انه اذا اعتق قبل حيازة الواحد ورث وهو المنقول عن الاجاز ونص في الوسيلة على الارث اذا اعتق قبل النقل الى بيت المال وهو المنقول عن الاصباح كما مر نظيره في الكافر فقد تكثرت الاقوال في المسئلة والمحق ما ذكره المصنف كما سلف بيانه ودليله ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولاشكال لو اعتق الى آخره ﴾ تقدم الكلام في ذلك في مسئلة الكافر واستنبضنا ما ورد في المقام على المختار من المشاركة أو الاختصاص في الجميع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن وارث سوى المملوك الى قوله ويقهر ﴾ شراء المملوك في الجملة وعنته مما لا خلاف فيها ويأتي الخلاف في غير الابوين ثم الشراء والعتق في هذا الباب وفي باب الزكاة في سهم الرقاب غير جار بين بحسب الظاهر على القانون المؤلف من الشرع اذ الشراء في البابين عبارة عن فك الملك بالثمن وليس هو ملك المموض بالثمن كما هو القانون العتق انما هو في ملك ولا ملك اذ التركة التي هي الثمن ليست ملكاً للامام عليه السلام ولا لمن يقوم مقامه ولا يتصور العتق في الملك فيما اذا كان رقاً للميت هذا كله مضافاً الى ما حكموا به من القهر ودفع القيمة فيما اذا امتنع المالك من بيعه الى غير ذلك اللهم الا ان يقال تبقى على حكم مال الميت كما هو المشهور ثم يتولى الامام عليه السلام أو من يقوم مقامه الشراء والعتق عنه اذا كان مملوكاً لغيره فيكون للامام عليه السلام كالوكيل وقد صرح بذلك الفخر في شرح الفرع الثاني عشر كما يأتي قال ان التركة تبقى في ملك (حكم ظ) مال الميت كما انه يملك دبة نفسه وصيداً يقع في شبكته وقد سلف لهذا مز يدتحقيق في الكافر اذا أسلم ويأتي ان شاء الله تعالى في الخاتمة ايضاح ذلك والاستدلال عليه واذا كان مملوكاً له تولى اعتاقه ايضاً وكذا الكلام في مال الزكاة فانه مال المزكي عينه للزكاة فهو يشتره بملكه ثم يعتقه فيجري على الاصل ويهون الخطب في مسئلة الامتاع والاجبار بأن نقول الشأن فيها شأن مسئلة الاحتكار ويؤيد هذا الاحتمال ان المال على الاول يبقى مدة بدون مالك وقد حكم كثير منهم بدمه وربما قبل ان الامام عليه السلام يملك التركة اذ لا وارث ولا بد لها من مالك وقد كلف أن يشترى بعضها الرق القريب لنفسه ثم يعتقه ويدفع اليه بقية المال (وفيه) انه مخالف لما يظهر من جميع الاصحاب فان الظاهر أنهم لا يختلفون في عدم ارث الامام عليه السلام في المقام ثم ماذا يقولون فيما اذا كان الوارث المملوك

ويتولى الشراء والعنق الامام ولا يكفي الشراء عن العنق ويدفع الى مالكة القيمة لا ازيد
فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء وأخذ
منه قهرا (متن)

رقاً للميت أرى ان هنا شراء أيضاً أو عتقاً في ملك ثم ما يقولون في الزكوة أترى ان الامام هناك
يملك الزكوة الى غير ذلك من لزوم كون النماء المتخلل بين الموت والعنق للامام عليه السلام ولعلمهم
يقولون ان حاله حال التركة فليتأمل ثم ان هذا الشراء هل تكفي فيه المعاطاة أو لا بد من العقد وجهان
منشأهما التردد في انصراف الشراء الواقع في النصوص الى العقد الا ان الاولى ايقاع العقد الحقيقي
﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويتولى الشراء والعنق الامام عليه السلام ﴾ أو ثابته أو الوصي بل
وربما جازله ذلك وان لم يستأذن الحاكم ولو تعذر جاز لكل واحد من المؤمنين أن يتولى ذلك حتى
القهر على البيع كما هو ظاهر الكافي وينبغي أن يكون عدلاً وأن يستأذن العدول ان أمكن ويقوى احتمال
تقديم من يده المال ولعل وجوبه حينئذ كفاً في المسالك والمجمع والكفاية وأما الوجه في تولى
عليه السلام الشراء والعنق فظاهر ولا سيما اذا افتقر الى القهر فانه من شأنه الحكم وأما اذا لم يفتر
الى القهر فلانه عليه أن يحوز البركة ويحفظها حتى يصرفها في مصارفها ولا بد في الشراء من الاحتياط
لئلا يزيد الثمن عن القيمة ولا يعلم صحة العنق من غير المالك اذا أوقفه غير الامام عليه السلام
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يكفي الشراء من العنق ﴾ كما هو ظاهر الجميع كما في المذهب
وصريح جماعة للاصل والاختبار وفيها ما هو كالصريح حيث أتى فيها بلفظ ثم كما في قوله تشتري ثم
تعنق وبهذا ونحوه يقيد اطلاق خبر ابن سنان ومرسلتي بكبر حيث حكم فيها بعد الشراء بدفع المال من
دون توسط العنق وفي (النكت) جعل العنق بنفس الشراء احتمالاً وكذا في المسالك والكفاية
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويدفع الى مالكة القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ﴾
كما في المسالك وظاهر تعليق التامع ونسبه في الكفاية الى كلامهم وقد يخرج على ذلك بالاصل وبان
المتبادر مما دل على الشراء انما هو القيمة السوقية ولانه يقهر على أصل البيع فكذا القيمة وربما أيده
بما قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة بقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر
القيمة ومثلها قوله عليه السلام في صحيحة ابن عبدربه اشترى منه بالقيمة وأنت تعلم ان الامر بالشراء
لا يدل على ذلك وليس فيه ولا في رواية ابن طلحة ما يدل على تعيين القيمة السوقية على تقدير رضا
بالبيع بما زاد عنها والقهر على أصل البيع لا يستلزم القهر على القيمة هذا المحتكر يقهر على البيع ولا يقوم عليه بل
يقوم بما أراد الا ان يحض فليكن هذا كذلك كما هو الموافق للقاعدة والاحتياط فكلن الاصل في
هذا الجانب أيضاً نعم للمالك أن يحنط ولا يأخذ ما زاد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
﴿ وأخذ منه قهرا ﴾ ليس في الاخبار ما يدل عليه صريحاً سوى رواية (١) عبد الله بن طلحة الضميمة

(١) والرواية هذه رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أملاً مملوكة وأختاً فقال تشريان من مال
الميت ثم تمتان وتورثان قال أرايت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لم ذلك بقومان
قيمة عدل ويعطى ما لهم على قدر القيمة (منه قدس سره)

ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي (متن)

المضطربة ويمكن أن نحمل على التبية ولعله يمكن استفادته من بعض الاخبار بتكلف شديد وكأنه لذلك لم يرجع شيئاً في التكت ولم يذكره في الكافي والعمدة والرسالة النصيرية وفي (الكافي) نسبة الى كلامهم وسكت وقد صرح به في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد وكشف الرموز والتبصرة والدروس وتعليق النافع والمسالك والروضة والمهذب وغاية المرام والمجمع والمفاتيح وفي (الوسيلة والمراسم) وجب ازالة رقه وباطلاقه يشمل المالك ونقل عليه الاجماع في الكتب والمسالك ونفى عنه الخلاف في السرائر وربما ظهر من المسالك ان الروايات به مستفيضة لانه قال بعد قول المحقق أشعري من التركة وأعتق وأعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه مانعه هذا مذهب الاصحاب ورواياتهم به مستفيضة عن علي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام ورواه العامة عن علي أيضاً وعن ابن مسعود وان لم يعملوا به وهذا بظاهره واطلاقه ربما تناول ما نحن فيه مع انك قد علمت انه لم يرد فيه الا خبر ابن طلحة ثم قوله ورواه العامة عن علي وابن مسعود فان أراد به الاشارة الى جميع ما ذكره المحقق حتى القهر على البيع فلم أجده فيما حضرني من كتبهم ولعله وجدته في الكتب المبسوطة لهم الا انه لم ينقل ذلك عنهم في تلخيص الخلاف ولا في الانتصار وان أراد ما سواه من الشراء والعتق والارث فهو خلاف ما نقل عنهم في تلخيص الخلاف قال ما نصه وقال ابن مسعود يشترى بهذا المال فما بقي برئه وقال طائوس برئه كالوصية وقال باقي الفقهاء والشافعي ومالك انه لا يرث ورواه عن علي عليه السلام وعن عمر فقد حكى عنهم نسبة الارث الى علي عليه السلام ولعله ظفر به لم في كتاب آخر لان كانوا ورين والمرور جم المفردات مختلف الحالات وبالجملة الحكم لا ريب فيه للنص المنجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المتفقلة ثم انه يحتمل اشتراط العقد هنا أيضاً خصوصاً اذا تولاه غير الحاكم فتأمل (وقال) الفضل بن شاذان رحمه الله فان قال قائل فان أبي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك أيجبر عليه قبيل نعم لانه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد قال فان كان كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها أو أحبها وخشي أن لا يصبر عنها وخاف المغيرة أن نصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبين ولده قلنا الحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكروا وأحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها ويجعل مهرها عنقها حتى لا يخرج من عنده (عن ملكه خ ل) ثم يدفع اليها ما ورثت انتهى وانه لتبنيه حسن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام ﴾ وفي (النهاية) كما نقل عن الجواهر انه لبيت المال وقد عرفت المراد منه والاقوال في المسئلة ثلاثة بحسب الظاهر وعند التحقيق ترجع الى اثنين (أولها) ما ذكره المصنف طاب نراه أولاً وهو المشهور بين الاصحاب كما حكى ذلك المصنف وولده وأبو العباس وغيرهم بل لا أعرف فيه مخالفاً سوى من يأتي ذكره (الثاني) ما ذكره المصنف ثانياً وهذا حكاية الشيخ وابن الجنيد وابن البراج على ما نقل عنهما وابن زهره وابن ادريس وسائر المتأخرين الا قليلاً قولاً عن بعض الاصحاب وقد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله ونفى عنه القاضي البأس في الجواهر ولم يستبعده في المختلف واليه جنح في الايضاح (الثالث) ما ذهب اليه الفضل بن شاذان وهو ظاهر الكليني

لانه قلده وسكت عليه أن يملك منه الى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً ثم المولى بالخيار ان شاء سعى في الباقي وان شاء أخد منه بالحساب الا انه لم يذكر ذلك الا في الجارية والظاهر مساواة العبد لها ويأتي قل كلامه برمته والذي يقتضيه النظر ان هذا هو القول الثاني اذ لو كان خلافه لنبهوا عليه كيف والكافي نصب أعينهم اللهم الا أن تقول لو كان ذلك لتسبوه الى الفضل وما اعتبروا بعدم معرفة القائل وعلى كل حال فالامر سهل (احتجوا للشهور) بإصالة عدم الوجوب خرج منه ما اذا وفت التركة وبقي الباقي وبالإجماع المنقول في ظاهر تلخيص الخلاف والسرار حيث قال في الاول عندنا وعليه العمل واتقوا ولان الفك جاء على خلاف الاصل من جهات شتى فيقتصر فيه على موضع اليقين وبأن ما جاء في هذا الباب من الاخبار ظاهر بان الفك من التركة كما في قوله عليه السلام يشترى من ماله ومن ما ترك ومن المال فاذا لم يكن في التركة ما يشترى به فكيف بالاشتراء منها وقد قال في النهاية بعد ان حكى هذه المقالة ولست أعرف بذلك أثر (فان قيل) ان الاخبار جميعها قد اشتملت على ما اذا وفت التركة بثمنه وبقي هناك شيء فكل ينبغي أن لا يجب الفك الا حيث يزيد التركة عليه وهو معتد الاجماع كذا ذكره المقدس الاردبيلي (قلت) نوريت ما بقي انما وقع في النصوص تامة ولم يقيد به التكليف بالشراء بخلاف كونه من التركة فانه قيد للشراء فيجب اعتباره فليست من التبعيض سلمنا ولكن اعتبار الزيادة ساقط بالاجماع ودرعاً لاح من (المراسم) اعتبارها حيث قال ونما يجب شراؤها او شراء أحدها هنا اذا كانت التركة تفضل عن ثمنها أو بمن أحدهما ويجب حمل قوله تفضل على معنى تفي بقرينة قوله بعد واما اذا قصرت فلا يشترى الى آخره (حجة القول الثاني) ان عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم وأيد بقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان الامر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكل وليس معلوم اشتراط ذلك وتوقفه على البعض الآخر والا دار وبان هذا الجزء للملوك لو كان حراً لسكان وارثاً بالفعل وكل مملوك لو كان حراً كان وارثاً يشترى ويعتق (اما الاولى) فلان تتكلم على هذا التقدير فان عليه اجماع الامامية (واما الثانية) فلنص عليها ايضاً كقول الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك وأمه وهي مملوكة يشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال قال المستدل وبعض الأب كالأب وبعض القريب قريب وهذا الاخير ذكره في الايضاح (ويرد) على الاول مع انه قياس ان المساواة ممنوعة ذيلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كل ثمنه الى المالك وهو ضرر لم يكن في الاول مضافاً الى ايجاب اعتناق البعض بالسعي ووجوب قبول ذلك واما الحديث فمع عدم ظهور السند فيها لا يصدقان فيان نحن فيه لانهما على الظاهر انما وردا فيما اذا كان هناك اشياء قد أمرنا بها وتعسر بعضها وسقط فانه لم يسقط الباقي كما يستدلون بهما في مثل هذه المواطن وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فأملى (واما الثالث) فنبه ان الامر بالجزء في ضمن الكل لا يستلزم الامر بالجزء منفرداً وهو ظاهر ولا يلزم منه القول بالاشتراء والتوقف حتى يلزم الدور لانا انما أمرنا بالكل لا غير والجزء في ضمنه (١)

(١) والتحقيق في الجواب ان يقال ان صحة شراء الجزء وعتقه موقوفة على صحة شراء الجزء الآخر وليس من الدور في شيء وانما هو دور معيه لانهما يوجدان معاً وهما معلوتان للامر بشراء الكل فبان ان التوقف ليس بطريق التقدم (فان قلت) لو كان التوقف بطريق المعية لما أمكن

(واما الرابع) وهو ما في الايضاح فيه ان الكبرى ممنوعة لانا لانسلم ان كل مملوك يجب فكه على الاطلاق بحيث يتناول البعض انما هو التمام كما هو ظاهر المملوك والحرة والام والأب وأقصى ما دل عليه دليله ان الأب أو الأم أو الابن يجب فكه وليس بعض الأب أو الأم أما ليندرج فيه ويجري عليه حكمه ثم ان أقصى ما تعلق به ان جعل بعض الوارث كالوارث واستنفض ما دل على وجوب شراء الوارث بتمامه من الحركة لشراء البعض منها حيث لا تفي الا به فما بال الاستسما وما الذي دل على وجوب فك الباقي ووجوب قبول ذلك على المالك كلالا يقول به أحد وهذا مما يرد على الوجوه الثلاثة ايضا فالذي ينبغي ان يكون مراد القائل ان الخيار للمالك كما هو مذهب الفضل ومن هنا يعلم اتحاد المذاهب اذ الثاني على اطلاقه كما علمت قد اشتدت مخالفته للقواعد والقوانين ولا يخيل له دليل على جميع احكامه الا ما لعله يقال ان فيه محافظة على فك الرق عن المؤمن وقد رأينا الشارع قد احتفل به في مواضع وهو كما ترى مما لا يعول عليه واما الفضل فقد قال على ما في الكافي بعد ما ذكر ما نقلناه سابقا من ان الرجل اذا أحب أن لا يفارق الجارية فله أن يعتقها الى آخره ما نصه (فان قال) فانها ورثت أقل من قيمتها ورثت النصف أو الثلث أو الربع (قيل) له يعتق منها بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها أن يستعيبها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان يخرجه بحساب ما بقي منها فعل ذلك (فان قال) فان كانت قيمتها عشرة آلاف درهم ورثت عشرة دراهم أو درهما واحدا أو أقل من ذلك (قيل) له لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم التي هي دية الحرة المسلمة فان كان ما ورثه جزءا من قيمتها أو أكثر من ذلك أعققت منها بمقدار ذلك وان كان أقل من جزء من ثلاثين جزءا لم يعبا بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءا وكسرا لم يعبا بالكسر كما أن الزكوة يجب في المائتين ثم لا يجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ولا يجب فيما بين الأربعين شيئا كذلك هذا (فان قال) لم جعلت ذلك جزءا من ثلاثين دون ان يجعله جزءا من عشرة أو جزءا من ستمين أو أقل أو أكثر (قيل) له ان الله عز وجل يقول في كتابه (يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور فأنتم الشهور ثلاثين يوما وكان الذي يجب له من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقفها الله عز وجل للناس (فان قال) فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلاثين من ماله كما فعلته للمعتق (قيل) لا ولكننا نجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان أصل العدد كله الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرر لانك تقول أحد وعشرة واثان وعشرة وثلاثة وعشرة وهكذا تكرر الحساب الاول وما نقص عن عشرة فهو نقصان عن حد كل أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصي جزءا من عشرة ذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روي عن أبي عبد الله عليه السلام ان له جزءا من عشرة وجعل للمعتق جزءا من ثلاثين لانه من طريق

تعقل أحدهما بدون الاخرى كالأبوة والبنوة لكنه تمكن فاذا كان هناك توقف كما اعترفت به ولم يكن توقف معية كان توقف تقدم وسبق فلزم الدور الحال (قلت) توقف المعية في الوجود عند الشارع لا يستلزم توقف المعية في الفعل كما في الالة المستقلة ومملوحتها كذا في نسخة وفي المسودة بخطه قدس سره كتب في آخرها صح (محسن)

ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة أو لقلته قيمته فيه اشكال فان أوجبتاه ورت باقي المال (متن)

المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس المشهور كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام عليه السلام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة أو لقلته قيمته فيه اشكال ﴾ لا بد قبل الخوض في المسئلة من حل العبارة وقد تشاغل الناس ببيان المسئلة عنها (عنه خ ل) وانما لمتنافرة الظاهر وذلك لان الضمير المستكن في قوله لم يفك اما أن يعود الى من قصر نصيبه عن قيمته فيفهم منه فك الآخر الذي لم يقصر نصيبه وحينئذ فقوله يكون المال للامام عليه السلام متافره لانه على هذا التقدير يكون المال للآخر الذي لم يقصر نصيبه واما أن يكون عائداً الى الجميع كما يتعين عوده اليه حيث يقصر النصيب عن كل واحد فانه جزءاً عن الامرين وعليه يكون المعنى انه اذا قصر نصيب كل واحد أو قصر البعض لم يفك أحد من الورثة أصلاً وان لم يقصر نصيبه وهذا يناقضه قوله وهل يفك الى آخره لانه رجوع عن القطع بعدم فك من لم يقصر نصيبه الى التردد والاستشكال وهذا أيضاً ظاهر والحل أن يقال ضمير الفعل المستتر حين وقوعه جزءاً عن الشق الثاني عائداً الى البعض الذي قصر نصيبه ويكون قوله وله المال متفرعاً على الشق الاول فكأنه قال لو قصر نصيب كل واحد لم يفك واحد منهم ولو قصر نصيب البعض لم يفك هذا البعض فقط قطعاً وكان المال على الاول للامام عليه السلام وعلى الثاني هل يفك من ينهض نصيبه الى آخره فيكون المعنى انه على الثاني يحتمل المال أمرين مبنيين على ان من لم يقصر نصيبه يفك أولاً فان فك كان له المال والا فللامام عليه السلام (وحاصله) ان قوله وكان المال للامام عليه السلام ليس متفرعاً على الشقين وانما هو فرع على الشق الاول وقوله هل يفك ترديد في الشق الثاني ولعل المصنف طالب ثراه ما أراد سواء وعلى هذا يكون الاشكال الآتي واقعاً في نفسه من أول الامر ويحتمل بعيداً أن يكون أولاً لحظ عدم اعتبار الانصباة فحكم على البت بعدم الفك عند قصور نصيب الكل أو البعض موافقة للمشهور المنصور وعملاً بالاجماع المقول فقال ولو قصر الى قوله للامام عليه السلام ثم تراجع قليلاً وقام مقام المتردد في ذلك حيث استشكل في فك من يقوم نصيبه بفك من وجود مقتضي وهو اندراج في عموم ما جاء في الفك مع انتفاء ما يتخيل في المنع كقصور النصيب لما يلزم فيه من الاضرار بالمالك بوجود الصبر مدة السعي وربما استمرت سنين ومن ان تخصيبه بالفك من بينهم ترجيح بلا مرجح ووفاء النصيب لا ينهض مرجحاً لانهم قد الغوه فيما اذا تعدد الوارث ووفت التركة بقيمة الجميع فانهم حكموا جميعاً بفك الجميع من دون التفات الى تفاوت السهام ولا تفاوت القيمة فلو كانت قيمة أحدهم جزءاً وسهه مائة جزء والآخر بالعكس فكأنما مجموع التركة لأن كانا كالوارث الواحد كما يأتي تفصيل ذلك كله (اذا تقرر هذا فنقول) اذا تعدد الوارث الرقيق المتساوي الدرجة ووفت التركة بفك الجميع فلا اشكال في وجوب الفك حينئذ سواء قام نصيب كل بقيمته أو نقص بعض وزاد نصيب آخر وقام المجموع بالمجموع لاطلاق ما جاء بالفك مع انه لا خلاف فيه كما حكى في الايضاح الاجماع عليه وهذا هو الذي ذكره المصنف أخيراً وجعله منشأ للاشكال في الاول

كما يأتي بيان ذلك (فإن قلت) النصوص إنما جاءت بالوارث الواحد كقوله عليه السلام إذا مات الرجل وترك أباه وأمه وفي خبر أبنا له مملوكا وفي عدة أخبار وله أم مملوكه وفي بعضها وترك أما وأختا والمراد أو أختا كما مر لانهما لا يجتمعان في الميراث (قلت) الوحدة لم تؤخذ قيدا مع انه إذا اجتمع اثنان منهم أو أكثر كابوين وابن صدق ان قد ترك أباً فيجب فكه وترك أمأ فلا بد من فكه وترك ابنا فليترك وان لم تف التركة بواحد فلا أشكال على المشهور وعلى القولين الآخرين ان لم نقل بانحادهما يفك من كل بقدر نصيبه أو تقسم على السوية فإن كانت عشرة دراهم وهم خمسة أبوان وبتان وولد فك من كل بمقدار درهمين ولم يلتفت الى التفاوت في النصيب لان الجميع كالوارث الواحد هذا اذا كان الدرهمان لا ينقصان عن جزء من ثلاثين جزءاً كما عليه الفضل بن شاذان والا فلا فك ولا ارث كالشهور وان لم تف بالكل بل كان جميعها بفك واحدا من الورثة لا غير فقد حكم المصنف بعدم الفك وكون المال للامام عليه السلام كما في النهاية والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد وربما فهم ذلك من السرائر بطريق أولى حيث انه نفى الخلاف في عدم الفك عما اذا كان فيهم من يفي نصيبه بقيمته ونسبه الى الأشهر في المسالك وفي (الروضة) ففي فكه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أو بوجه واحتمل القرعة في المجمع كالمسالك من دون ذكر التخيير وأبو يعلى على ما نقل عنه أوجب شراء البعض ويندفع عنه الترجيح بلا مرجع بالقرعة والذي وجدته في المراسم يظهر منه خلاف ما نقل لانه قال اذا مات وخلف أبوه أو أحدهما فأنهما يشتريان أو من كان منهما وإنما يجب شراؤهما أي الابوين أو شراء أحدهما اذا كانت التركة تفضل عن ثمنهما أو ثمن أحدهما وهذه العبارة وان أشعرت بادي. بد ما نقل عنه الا انها بعد التأمل ظاهرة في موافقة المشهور المنصور وما اختاره المصنف هو الحق لان شراء البعض بنصيبه ونصيب الآخر ترجيح بلا مرجع ولا يتصور شراء بعض لا بعينه لانه غير موجود وربما انطبق عليه اجماع السرائر كما لعله يستفاد من الاخبار اذ الجميع كالوارث الواحد كما حكموا به فيما اذا وفقت التركة بفك الجميع وتفاوت الأنصبا فلا أشكال حتى يحتاج الى القرعة وان كان انحلالها قويا وان لم تف التركة بفك الجميع لكن قام نصيب بعض الورثة بفكه وقصر نصيب البعض الآخر فالتاس فيه بين حاكم بعدم فك أحد من الورثة نهض نصيبه أم لم ينهض وحاكم بفك من نهض نصيبه وبين مستشكل فمن حكم بعدم أبو عبد الله والمحقق الاول والثاني والحكم بفك من نهض نصيبه خيرة الارشاد والايضاح والروضة والمجمع وانه للازم لمذهب أبي يعلى ان صح ما نقل عنه والموقوف المصنف هنا وفي التحرير وصاحب المذهب وغاية المرام (احتج الاولون) بعد الاجماع المنقول في السرائر بأن الوارث هو المجمع لتنزيله منزلة الوارث الواحد كما سلف ويأتي ولم تف التركة بقيمته وكل ما لم تف التركة بقيمة الوارث لم يفك بعضه فلا يفك أحد منهم هنا وبأنه لو فك فأما أن يجب فك بعض كل واحد أو واحد لا بعينه أو بعينه فأما من وفي نصيبه أو غيره والاول باطل لان الكلام على المشهور والثاني باطل أيضاً لانه ليس بموجود فكيف ينتاع وبملك الميراث وتساوي الكل فيه والترجيح بلا مرجع محال والثالث أيضاً باطل لان الرق لا نصيب له حتى يرجح به على الآخر لان اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص وتقدير فتقدير نصيبه متفرع على ارثه وارثه متفرع على العنق فلا يقطع به قبله مع التساوي في الموجب للأرث واذا لم يقدر النصيب يتساوى من يفي نصيبه بقيمته ومن لا يفي فاذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم لزوم الترجيح من غير مرجع وفي هذا

ولو وقت التركة بشرائهما أجمع اشترىا سواء كان نصيب أحدهما قاصرا عن ثمنه أولا (متن)

نظر يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والرابع باطل بالاجماع فلا يعتق شي منهن (احتج القائلون بالفلك بموم النص لان الموجود قريب يرث بتقدير الحرية وما يرثه يفي بحريته فيجب شراؤه وفرق بينه وبين شراء بعض الوارث الواحد انه (ان خ ل) في الواحد لم يحصل تحرير واحد تام وثبوت الضرر على المالك بالتبعض متف هنا فالفرق ظاهر كالفرق بينه وبين ما اذا لم تف حصه كل واحد بثمنه وكدم الفرق بينه وبين من وقت حصته بثمنه وبقي شي من التركة ولم يكن معه من (ولم يكن معه أحد خ ل) لا يفي حصته بثمنه (لا يقال) العلة مشتركة بين من وفي نصيبه ومن لم يف لمكان التساوي في النسب ولا مرجح اذ التقدير متأخر عن الحرية فلو كان مرجحا لها دار ولا أنه لو كان أولى بالعتق لكان أولى بذلك التقدير بحيث يمنع من صرفه في غيره لكن التالي باطل فالقدم مثله والملازمة ظاهرة ويان بطلان التالي انه لو وقت التركة بقية الكل وقصر نصيب أحدهم عن ثمنه اشترى الكل واعتقوا اجماعا فلم يكن صاحب النصيب الاكبر أولى بكل نصيبه من غيره بحيث يمنع من شراء غيره منه بل انما وجب لتساويهما في أصل سبب الميراث والتقدير تابع للحرية بالفعل ولهذا يرث نصف الحر نصف النصيب مع مساواته في أصل الارث والى هذا الاعتراض أشار المصنف رحمه الله في المسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة بلا فصل وهي قوله ولو وقت التركة الى قوله ومنه نشأ الاشكال السابق (لانا نقول) العلة في ارثه هو انه نسيب يرث على قدر الحرية ويغي ما يرثه على تقدير الحرية بقيته فيجب فكه لاندرجه في عموم النص ولان الارث سبب وهو قابل للشدة والضعف وكما كان السبب أزيد وأقوى كان أولى بالترجيح لكن هذا لا يشمل ما اذا وفي نصيبه قلة قيمته فقط لا لقوة سببه فليكن متدرجا في الدليل الاول وثبوت عدم كونه أولى بنصيبه في موضع من المواضع لمكان الدليل لا يقاس عليه غيره فلا قس ولا دور ولا اشكال ولم يبق الا اجماع السراير المعتضد بالأصل وفيه بلاغ واحتمل الفخر في الايضاح فك من لم يف نصيبه وانه يخرج بالقرعة فتأمل وبما ذكر في الاحتجاج لهذين القولين يعرف وجه الاشكال عند من استشكل هذا ويحجي على قول الفضل والقول الآخر في المسئلة ان يعتق من كل واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب ويتحرر من الآخر بقدر النصيب ويسمى في الباقي ان اختار المالك أو يستخدمه بقدره على الاول وعلى الثاني يسمى وان لم يختار المالك (وهنا فرع) لم ينكره المصنف طالب تراه وهو انه لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وارثون فانه ان استوعب الدين استرق الجميع ومع عدمه يعتق القاضل عن الدين فيصرف من الدين من تخرجه القرعة ويحتمل صرف من لا يفي نصيبه بقيته ابتداء من غير قرعة هذا وكلام المذهب في المسئلة غير مذهب يظهر ذلك لمن لحظ المسئلة السادسة من كلامه والسابعة فليحفظ

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو وقت التركة بشرائهما اجمع ﴾ هذا عالم بسمع (قال) بدر الدين ابن مالك لا يؤكده المتني فيما سمع عن العرب الا بالنفس أو العين أو بكلا في التذكير أو بكلا في التأنيث والعلامة اعرف وأدرى الا ان لفظ أجمع لا يؤكده به المتني فان كان ولا بد فليأت باجمعين بناء على مذهب الكوفيين حيث أجازوا تأكيده المتني بالتذكير في أجمعين وفي التأنيث بجمعين مع اعترافهم بكونه لم ينقل عن العرب الا ان ابن خروف قال لا مانع منه (وفيه) ان المانع

ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان أحدهما أولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد فتي شرائه اشكال ولو كان الوارث رفا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا أن يعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق ولم ينعتق وورثه الحر وان كان بعد كآخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في ذلك الابوين (متن)

موجود وهو ان من شرط صحة استعمال المتني جواز تجريده عن علامة التثنية وعطف مثله عليه وعلى هذا لا ينبغي ان يجوز جاء زيد وعمرو أجمعان لانه لا يصح ان يقول جاء أجمع وأجمع لان المؤكد بأجمع كالمؤكد بكل في كونه لا بد ان يكون ذا اجزاء يصح وقوع بعضها موقعه فان قلت جاء الجيذان أجمعان لم يأباه القياس وهذا شيء جرى به القلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ومنه ينشأ الاشكال السابق ﴾ انما نشأ منه لانه لم يعتبر هنا التقدير والتفاوت في التصيب وقد سلف بيان ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ولو كان أحدهما أولى ﴾ استشكل المصنف طالب ثراه وكذا ولده وابن اخته لم يرجح شيئا والظاهر فك البعيد لانه منع الولد الأخر انما يكون مع الحرية أو امكانها وهما هنا متفان اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه انما يكون مع وفاة التركة بقيمته ولا يجب فكه مع قصورها فكان بمنزلة المعدم كالحجوب بالقتل والكفر فلم يكن هناك وارث يصلح للارث سوى البعيد ومنشأ الوجه الثاني ان البعيد مع وجود التريب لا يكون بحيث لو كان حرا لورث وفيه ما لا يخفى لان ما دل على ان القريب مانع ظاهر في الوارث لا فيمن هو معدم حكما وربما عساه يمكن ان يقال اذا قصر نصيب أحد المتساويين في الدرجة دون الأخر لم يفك ما قدمه فك البعيد اذا وفيت التركة بقيمته دون القريب أولى فليتأمل اذ الاولوية غير معلومة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان الوارث رفا ولم يخلف سواه عتق ﴾ أي بمجرد الموت ولا يتوقف على شراء الحاكم ولا على عتقه كما في المهذب أو باعتاق الحاكم أو عدل من المؤمنين وهذا وان كان خارجا عن النصوص لان ما جاء في هذا الباب وان كان جميعه انما جاء في الشراء الا ان الشراء لما لم يكن مقصودا بالذات قطعاً وانما الغرض منه التوصل الى اخراج المملوك عن الرق فكان مقدمة له ومعلوم ان المقدمة انما تجب حيث يتوقف عليها الواجب ومع امكانه فلا وجوب اذ لا مقدمة فكان حكمه بطريق أولى ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولم يشارك في باقي التركة ﴾ لان الحر واحد وهذا وان اعتق بمجرد الموت الا انه على ميراث قد سبق اليه وارث واحد على القول بسبق الملك على العتق وان قلت لا سبق بل بالعتق قارن ملك الحر بقية التركة قلنا قد سلف ان الظاهر عند القارن عدم المشاركة وقد اشبعنا الكلام فيه فيما اذا قارن اسلام الكافر القسمة ﴿ قوله ﴾ ﴿ الا ان يعدد الحر فيشارك ﴾ أي ان كان مساويا للورثة ويختص به ان كان متقدما في الدرجة وكانه تركه لظهوره والسرا انه انعتق قبل القسمة كما اذا كان المملوك أباً والورثة الاحرار اولاده ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا خلاف في فك الابوين ﴾ لنصوص المستفيضة في الأم واما الأب فقد دل عليه موثق ابن بكير وقد نقل الاجماع على فكهما جماعة وانه لمعلوم اذ من اقتصر على الأم انما هما الصدوقان لا غير على ما حكى عنهما في الايضاح والمختلف وحكي الشهيدان وأبو العباس وغيرهم عن الصدوقين

والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال (من)

الاقتصار على الابوين والمنقول من عبارتهما يوافق ما في المختلف والايضاح ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والاقرب في الاولاد ذلك ﴾ فك الاولاد للصلب في الجملة مختار المنفعة والنهاية والكافي والوسيلة والغنية والسرائر والتافع والسرائع والرسالة النصيرية والكشف والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح والدروس واللمعة وتعليق التافع والروضه والمسالك والمقتصر والتفصيح والكفاية والمفاتيح وهو المنقول عن أبي علي والقاضي والكيدري والراوندي لم يحكم بشي في المهذب والنكت وغاية المرام ولم يعرف الخلاف الا من الصدوقين وسائر ونسب القول بفك الاولاد الى المرتضى في السرائر والتحرير والكشف وغيرها الموجود في الانتصار الاقتصار على الابوين قلعله ذكره في بعض مسائله والقول بانه لم ينفه عن غيرها لا يخلو عن تأمل لأن هذه المفاهيم معتبرة في أقوال الفقهاء وعليها المدار في نسبة الاقوال اثباتاً ونفيّاً كما قرر في محله ومن هنا يظهر ما في الايضاح حيث نقل الاجماع على فك الابوين ثم قال ونص ابني بابويه على الام غير قادح لكونهما لم ينفيا الأب لان التأمل جار فيه الا انه هنا أسهل لانهما اتقلا عبارة الحديث على ما نقل عنها فليتأمل (لنا) على المختار بعد اجماع السرائر قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل يشترى ابنة من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي خبر سليمان بن خالد يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي وفي صحيح ابن عبد ربه في ولد أم ولد تزوجت فمات الزوج وترك مالا وليس له وارث الا ولد منها اشترى منه فأعتق ويورث والظاهر ان الرجل كان رقاً ثم أعتق ثم مات فلا يحتاج الى ما ذكره الفقيه من انه قد يصدر من الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله فانه تحلف ببيد جداً لا حاجة اليه أصلاً كما هو واضح وقد استدلل عليه في الكشف وغيره برواية اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل نجدون له وارثاً فقيل له ابنتان بالجماعة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وفي الاستدلال بها نظر ظاهر اذ الظاهر ان الامام عليه السلام اعتقه فولأوه له وما فعله كان تبرعاً منه اللهم الا ان يقال ظاهر السوق يدل على العموم وعدم التبرع فتأمل ثم انه لا فرق في الولد بين الذكر والانثى كما أفصحت به صحيحة ابن عبد ربه على انه لا قائل بالفصل ولا حجة للصدوقين وسائر الاصل عدم توريث الرق من الحر وعدم اجبار المالك على البيع وبالجملة يقولون هذا الحكم مخالف لقواعدهم فاثباته يحتاج الى دليل متين وقد علمت اننا لا نعرف الخلاف الا منهم وفيما ذكرناه من الادلة ما يخرج عن الاصل وانها من أمين الادلة مضافاً الى ما يأتي مما يدل على توريث غيرهم من الاقارب وضعفاً نجبره الشهرة العظيمة في المقام فضلاً عن الاجماع المنقول على اننا نقول انما وورث الحر من الحر لانه لما اشترى وأعتق بدليل شرعي صار حراً ﴿ قوله ﴾ ﴿ وكذا باقي الاقارب على اشكال ﴾ المراد بهم الجدودة والاخوة وغيرهم من أولى الارحام والقائل بفك هؤلاء هو أبو علي والقاضي والراوندي وهو ظاهر علي بن مسعود الكيدري على ما نقل عنهم وأبو علي الفضل الطبرسي في تلخيص الخلاف فيكون ظاهر الخلاف وهو ظاهر الكافي والغنية والمبسوط والرسالة النصيرية والمجمع والظهور من هؤلاء (هذه خ ل) كاد أن يكون تصريحاً وانما ذكرنا الظهور احتياطاً وقواء في (المسالك) وربما ظهر من الروضة حيث نسبته الى الاكثر وان لم يكن

ظهوراً فاشعار وهو صريح النهاية والارشاد والايضاح والدروس والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني والتفتيح والكفاية والمفاتيح وفي (الوسيلة) وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك ونسبه في الروضة الى الاكثر وهو كما ذكر لان المخالف يقيناً انما هو المفيد وسلاز وابن ادريس والمحقق وتلميذه ونقله في السرائر عن المرتضى ولم أجده في الانتصار فليكن ظاهره بمعونة ما قدمنا من اعتبار مفهوم القرب في كلام الفقهاء أو يكون ذكره في بعض فوائده وأما ابن حمزة فقد نسب اليه في المختلف وغيره وكلامه ظاهر في التوقف كالمصنف في المختلف وكظاهر النكت والمهذب وغاية المرام نعم ربما زعم ذلك من كلام الصدوقين (لنا على المختار) ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح لان الحسن بن فضال امامي على الصحيح عن ابن بكير الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الأرسال في الحكم بالصحة عند سائر المتأخرين الا قليلاً منهم وما رواه الشيخ في القوي بابي فضال الذي نقل في العدة اجماع التفرقة على العمل بروايتهم الى ابن بكير أيضاً مرسل في الاخ والاخت ولا قائل بالفرق وما رواه عبد الله بن طلحة في الاخت مع ما يعضده من رواية اسحق في القرابة وما رواه الامام ابن حمزة (١) في الوسيلة حيث قال وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام وهذا نص صريح بان هناك أخباراً تضمنت فك الجد والجدة وجميع ذوي الارحام فلا يقال لعله أشار الى ما ذكرت من الاخبار لان ما ذكرناه انما تضمن الاخ والاخت والقرابة وليس في شيء منها ذكر الجد والجدة فقد تظافرت الاخبار فتعاضدت مع ان الموثق في نفسه معتبر وعلى تقدير التسليم كان الضعف منجبراً بما أدعيته من الشهرة كما هو ظاهر (الروضة) وان شئت قتل وبالأجماع المنقول كما لعله يمكن أن يستفاد من عادة أبي المكارم ابن زهرة (قأن قلت) ظاهر ابن ادريس دعوى الشهرة على عدم الفك حيث نسبته الى الاكثر (قلت) ما كنا لتبعم النقل ونؤثره على المشاهدة والعيان هؤلاء المتقدمون على ابن ادريس وهم ابن الجنيد والشيخ والقاضي والتميمي والراوندي والبيدري والطبرسي كلهم على خلاف ما نقل وهذا شيخه المعاصر له أبو المكارم (٢) والمحقق الطوسي المعاصر له أيضاً يخالفانه على ذلك فلم يبق من يوافقهم من المتأخرين سوى المحقق وتلميذه وبالجملة الأدلة قوية في نفسها ودعوى الشهرة في المقام ظاهرة الصديق غير مستنكرة وفي ذلك ما يقطع الاصل الذي اعتمدوا عليه على ان لنا أن نعارضه بمثله فنقول ذلك الكتاب في السنة والاجماع على الارث مطلقاً خرج منه المملوك مع الحر وبقي الباقي فيرث المملوك بان يشترى ويعتق فكان الاصل الاصيل هذا ولم يقطع الا بالمملوك مع وجود الحر قد تعارض اصل عدم اجبار المالك وأصل الارث فليتساقطاً ويرجع الى الاخبار فليتأمل على أنه يمكن أن يستدل في المقام بمخصوص الملة كما نقل عن المصنف والمحقق الثاني وبمفهوم الموافقة ان لم تقصره على دلالة اللفظ قال في (المسالك والمجمع) وحيث كان بنك الزوجة نص صحيح وقالوا أن حكم الزوج أولى بذلك كان باقي الاقارب أولى كما هو ظاهر ويجعل ما تقدم من التصوص شاهداً وان ضعف طريقته انتهى حاصل كلامه وقد علمت الحال في الاخبار فالحكم (فالتقول خيل) بالفك في الاقارب مطلقاً هو الاصح ولا يتردد ولا اشكال ﴿ قوله ﴾

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة صاحب الوسيلة والجامعة (منه قدس سره) (٢) هو

السيد حمزة بن زهره (بخطه قدس سره)

وقيل الزوجان كالاقارب (متن)

قدس سره ﴿ وقيل الزوجان كالاقارب ﴾ كما في النهاية والارشاد والمفاتيح وهو ظاهر الفقيه بناء على
 أن كل ما يرويه يعني به واليه مال في التحرير وتطبيق النافع والمسالك والمجمع ونسبه في المجمع الى
 خيرة المحقق الثاني وليس في التعليق سوى قوله وفي الزوجين قول بالفلك لا يخلو من قوة وهو ظاهر
 اللمعة حيث قال اعتق وورث سواء كان أباً أو ولداً أو غيرها ولم يقيد ذلك بياقي المال ولولا وجود
 هذا القيد في المبسوط والكافي والفنية والرسالة التصيرية لكان ظاهرها منها لمكان عموم الوارث
 فيها لكن هذا القيد لا يتم في الزوجة على المشهور ومن هنا يظهر ان نسبه الى الفنية كما في المهذب لم
 تصادف محلها فأتمل ومنع في الشرائع والكشف والمقتصر والاستبصار وهو المنقول عن ابن الجنيد
 والقاضي والتمحي وقد سلف التنبيه على عبارته في الكافي وتردد في النافع وتوقف في المختلف والكفاية
 كما هو ظاهر الروضة وغيرها (احتج الاولون) بما رواه الشيخ والفقيه في الصحيح والحسن بإبراهيم عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
 فأعتقها ثم ورثها واستغنى عن الزوج بطريق أولى لانه أكثر نصيباً وأقوى سبباً ومن ثم رد عليه دونها
 (وناقش الشيخ) في دلالة على المطلوب في الاستبصار حيث قال الوجه في هذا الخبر ان أمير المؤمنين
 عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التبرع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك
 وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام عليه السلام واذا كانت المستحق للامام أمير
 المؤمنين عليه السلام ولم يكن هناك وارث جاز ان يشترى الزوجة ويمتقها ويعطيها بقية المال تبرعا
 دون ان يكون فعل ذلك واجبا (قال في المختلف) والذي ذكره الشيخ محتمل لكن تعليقه ليس بجيد
 لان كون الزوجة لها الربع لا غير لا يتنافى ما تضمنته الرواية لاحتمال ان يكون ثمنها أقل من الربع
 فقتضى ثم تعطى بقية الربع نعم احتمال التبرع ظاهر فالعمل بذلك في حق الزوجين مشكل (واعترضه)
 في التقيح بان الشيخ لا يعني بهذا الاحتمال انما ذكر احتمال التبرع لأن مع وجوده لا يلزم
 المطلوب (قلت) الحق ان الرواية ظاهرة في الارث في الجملة كما فهمه جماعة لا في ارث المجمع كما فهمه
 الشيخ رحمه الله هنا على ما يظهر من قوله يعطيها بقية المال بل الظاهر منه انها صريحة في ارث المجمع
 ولو كانت كذلك لقال ثم ورثها بقية المال أو الباقي من المال أو ثم دفع اليها الباقي كما هو الشأن في
 سائر روايات الباب ويؤيده ان الظاهر من الرواية ان تلك كانت عادته دائما ويمد في الجملة انه
 كان دائما يتبرع بماله على الزوجة اذ لعله يكون في بعض الاحيان صرف ماله في فلك غيرها من الرجال
 في مصالح المسلمين أولى فكان اطلاق الرواية مقيدا بما علم من حال الزوجة الحرة فبمعونة هذا
 ظهر ان المراد انه ورثها الباقي من الربع وعلى هذا يتجه اعتراض المختلف على الشيخ رحمه الله لان
 التعليل لا يتنافى مضمون الرواية لكن يتوجه على المختلف ان ذلك مراد لا محتمل فأتمل هذا فالذي
 ينبغي الحكم بالفلك لان الرواية ظاهرة في المطلوب كما علمت صحيحة قد عمل بها جماعة ولا
 معارض لها فلا مانع من القول بمضمونها اذا وفي الربع بقيمتها وبهذا يقيد اطلاق عبارة المصنف
 هنا وفي الارشاد وغيره في فلك الزوجة وأما من قال بالرد عليها مطلقاً أو في حال الفنية فلا حاجة
 به الى هذا القيد ولعله لذلك أطلق في الارشاد لان كان مما يذهب فيه الى الرد عليها حال الفنية

فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء اشكال وأم الولد تنتعق من نصيب ولدها ولا يرث (متن)

فتأمل وأما حكم الزوج فينتقيح المناط أو مفهوم الموافقة كما سلف بيانه في الاستدلال فيك ويعتق و يعطى بقية المال فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو خلف زوجة الى قوله اشكال ﴾ ان جرينا بالمسئلة على القول الصحيح من شراء الزوجة وعدم الرد عليها مطلقاً لو كانت حرة وعدم شراء البعض لو لم يف النصيب فلا اشكال في عدم الفك لان الشراء انما يكون بمال يرثه ويملكه لو كان حراً والمفروض عدم كفاية النصيب وعدم الرد فكان اجنبياً بالنسبة الى بقية المال والاستناد الى عموم الدليل وعدم التفصيل ضعيف جدا اذ الكبرى وهي قولنا كل وارث تفي التركة بفكه يجب فكه مخصوصة من غير ريب بصورة يفي فيها النصيب لما علمت من انه اجنبي بالنسبة الى بقية المال على ان المصنف قبيل هذا حكم بعدم فك من قصر نصيبه على الاطلاق من دون اشكال وان جرينا بها على القول النادر من الرد عليها لو كانت حرة فلا اشكال في الفك كما هو ظاهر وان اغضينا عن هذا كله صح لنا ان قول بمحتمل أن يكون منشأ الاشكال من الخلاف في الرد عليها أو من التردد في اعتبار وفاة النصيب أو جمع التركة وعلى تقدير اعتبار النصيب وعدم الرد يكون منشؤه من الخلاف المتقدم في تبعيض الشراء لكن قد ذكر العارفون بأخذ كلامه المتناولون عنه مشافهة كولد ابن أخته ان منشأ عموم الكبرى ففك وقصور النصيب عن القيمة كما هو المفروض فلا فك وفيه ما قد عرفت فتأمل ثم يعلم ان احتمال كون منشأ الاشكال من القول بالرد عليها وعدمه لا يتأني في توجيه النظر في الارشاد لانه بناء على عدم الرد امكان القيد بمال الحضور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأم الولد تنتعق من نصيب ولدها ﴾ فان قصر النصيب عن قيمتها استتمت في الباقي لباقي الورثة ولا تقوم على الولد كما ذهب اليه المصنف في كتاب العتق (قال الشيخ) اذا كان لولدها مال ادى بقية ثمنها وقد اختلفوا أيضاً فيما اذا لم يخلف غيرها ولو كان ثمنها ديناً على مولاه فقد قال الشيخ في النهاية في ملك السراي وملك الايمان انها تباع ويقضى بثمنها دينه وتبعه على ذلك ابن ادريس في السرائر والمصنف في المختلف وفي هذا الكتاب في باب العتق وغيرها (وقال الشيخ في النهاية) في باب أمهات الاولاد انها تقوم على ولدها وتترك الى أن يبلغ فاذا بلغ أجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى بها الدين وتبعه على ذلك السيد أبو المكارم ابن حمزة (١) فيما اذا كان عليه دين في غير ثمنها (واحتج الشيخ) على هذا بما رواه وهب ابن حفص في الموثق وقال ابن ادريس وهذا غير واضح لانا نبيعها في ثمن رقبته في حياة مولاه فكيف بدموته ولأي شيء يبيع الولد بعد بلوغه على ثمنها ولاي شيء يؤخر الدين وتام الكلام يقع في محله وانما هو حديث اجمالي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يرث ﴾ أي من مولاه شيئاً وان كانت ذات قرابة منه لوجود الولد لانها محجوبة به لانه في الطبقة الاولى وهي في الثالثة من العمومة أو الخولة والا لم يصح وطؤها هذا على تقدير

(١) كذا في نسخة الاصل ولا يخفى وقوع سهو من قلده الشريف فان السيد أبا المكارم صاحب الفقيه هو حمزة ابن زهره لا ابن حمزة وابن حمزة صاحب الوسيلة هو أبو جعفر محمد ابن علي ابن حمزة فكان الصواب أبو المكارم حمزة ولفظة ابن زائدة (محسن)

وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر وأخا فالسالم بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا ولا يمنع بجزئه الحر من بعد على اشكال (متن)

تعدد الوارث فالمسئلة ليست من الباب في شيء لان أم الولد ليست وارثه على تقدير أن تكون حرة
 ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ﴾ وان كان قريبا سوى الامام عليه السلام فانه يرث دونه بل لو لا التدبير لوجب اقباعه وعنتقه ليرث على المختار من فك الاقارب ووجه عدم ارثه مع اتحاد الوارث غير الامام ظاهر لانه لا قسمة للتركه يقال انه انعتق قبلها وذلك لان المانع انما ارتفع بالموت فحين الارتفاع ليس وارثا والا لزم اجتماع التقيضين وفي ذلك حين انتقل المال الى الوارث الواحد لوحده فحين العتق لم يبق تركه الا أن تقول ان العتق والاستحقاق والانتقال كان دفعة (وفيه) انا قد بينا فيما مضى ان مقارنة اسلام الكافر للقسمة غير مؤثر في الارث مع انه هنا لا يمكن تحققة لانه لا يكون الانتقال الا بعد الاستحقاق المترتب على العتق كالمظهر وأما مع التعدد وكونه في طبقته أو أولى منهم فيشاركهم أو يختص بالتركه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا ﴾ انحد الوارث أو تعدد لانه لا يمتنع بالموت فهو على الرقبة الا أن لا يكون غيره فيشترى ويمتق ليرث أو يكون مملوكا لغير الموروث فيعتقه قبل قسمة الميراث على تقدير التعدد وأما المطلق الذي أدى شيئا فارثه بحسب ما تحرر منه بالاداء ﴿ قوله ﴾ فالسالم بينها نصفان ﴿ كافي الايضاح لكن ما استند اليه غير واضح وذلك لانه استند الى رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في العبد يمتق بعضه يرث ويرث على قدر ما عتق منه والى قول أمير المؤمنين عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق وأقصى ما في هذين الخبرين ان ارثه بحسب حرية ومنعه بحسب رقبته وليس فيه ان حجبه للغير بحسب حرية ومن الجائز أن يرث البعض ويحجب البعيد عن الكل فيكون الباقي للامام اللهم الا ان يكون الاستدلال بانه اذا لم يرث الا بقدر الحرية كان الجزء الآخر في حكم العدم فكان اللازم من ذلك انه يحجب البعيد بقدر ما فيه من الحرية لا غير ثم ان ما دل على ان الامام عليه السلام انما يرث حيث لا وارث يقتضي منع الامام عليه السلام هنا لوجود الوارث البعيد ولم يثبت ان مثل هذا مانع كالكفر والقتل واذا لم يكن للامام عليه السلام تعيين للبعيد على انه يحجب الرجوع في ذلك الى ما جاء في الحجب فان دل على ان القريب انما يحجب البعيد اذا كان حرا فلا حجب وان دل على أن القريب يحجب البعيد الا اذا كان رقاً حجبه وذلك لان المتبادر من الحر والرق انما هو التام كما قرر في الاصول من ان الاصل في الاحكام التابعة للسميات أن تناط بحصول تمام المسمى والذي جاء في حجب القريب البعيد جاء مطلقاً من كتاب وسنه وذلك كقوله تعالى شأنه في حجب الاخ بالولد (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك ان لم يكن له ولد) الى غير ذلك والظاهر المتبادر ارادة الاحرار أي ولد حر تام لما علم من ان المملوك لا يرث فغير الحر التام لا يحجب مضافاً الى عموم النصوص الناطقة بالارث بحسب الحرية فالقريب المبعوض في نصيب جزئه الرق كالمردوم وربما يقال بان ما جاء في الحجب مطلق وأقصى ما هناك ان جاء مع ذلك ان المملوك لا يحجب وهو ظاهر في التام فيبقى المبعوض كما نحن فيه على اطلاق الحجب مضافاً

﴿ فروع ﴾ الاول ان كان المعتقد ببعوضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فأعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمال أن يكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما الى ما في الآخر منها فان كل منهما واحد وورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شي شي كامل ثم يقسم ما وورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما وورثاه بينهما أثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل وورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما كالحرين (منه)

الى عموم ما دل على حجب القريب البعيد وهذا هو الوجه الثاني للاشكال وقد عرفت ما فيه فتأمل
 ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فروع الاول اذا كان المعتقد ذا فرض ﴾ ذكر المصنف رحمه الله اثني عشر فرعا (الاول) ان المبعوض يرث بحسب ما فيه من الحرية ولا فرق بين من يرث بالفرض أو القرابة فلا يرد على ذي الفرض لو لم يكن في الطبقة غيره لان الرد على خلاف الاصل وما ثبت منه انما جاء في التام فيبقى المبعوض على الاصل في عدم الرد هذا ظاهر عبارة المصنف حيث قال اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وسيأتي له في الفروع ان البنت المبعوضة تأخذ النصف بالفرض والرد فر بما يتوهم التنافي والجمع ممكن فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو تعدد من يرث بالقرابة ﴾ هذا فرع على أحد احتمالي المسئلة السابقة كما في الايضاح وهو ان من جزؤه حر يرث بقدر ما فيه من الحرية خاصة ولا يمنع القريب من نسبة الزينة من التركة او تفرغ على الاحتمالين معا كما هو الظاهر وتقر به انه لو كان اثنان نصف كل واحد منهما حر فعلى تقدير أن لا يمنع كل واحد بافتراده هل يمنع المجموع من حيث هو مجموع أم لا وقد ذكر المصنف رحمه الله فيه احتمالين وقدم الاول لانه أقوى في نظره وهو خيرة الايضاح والوجه فيه كما أشار اليه المصنف ان المناط متفق وذلك لان نصفي شي شي كامل ولا مدخل للهيئة الصورية فنضم حرية بعض الى بعض فاذا كمل حر تام كابنين منصفين أو ثلاثة قد تحرر كل من الثلث أو من أحد النصف ومن كل الأخيرين الربع وهكذا وورثوا المال كله فان جامعهم أح لم يرث شيئا ومنعوه كما يمنع الحر التام المتحدث ثم يقسم فيما بينهم على حسب الحرية فالنصف النصف ولذي الثلث الثلث ولذي الربع الربع وهكذا (وأما الاحتمال الثاني) وهو عدم التكميل وعدم حجب الاخ ومنعه فن ادعى التنقيح في الاول لا يحتمله اذ لا ريب ان ذكره مبطل له وليس ذلك مما يرد على المصنف رحمه الله لانه انما أراد البيان فكأنه قال ان ادعيت التنقيح وقطعت بعدم الفرق بين المؤلف والبسيط فالاحتمال الاول والا فيحتمل الثاني ووجه ان الوارث بالقرابة لا كان مما لا يختلف حاله بحسب الوحدة والتعدد بل ان كان واحدا ورث المال كله وان كان متعدد اشتركوا فيه فليكن كذلك اذا كان مبعوضا لا يختلف حاله في ان له من الارث بحسب حريته فان كان واحدا أخذ ما أصابه من نصف أو غيره وان كان أكثر من ذلك اشتركوا فيه فاذا فرض انهم ثلاثة أولاد منصفين اشتركوا في النصف وأخذ الاخ النصف الآخر على الصحيح أو على الاشكال السالف وكذا ان فرض انه لم يتحرر من كل الا الثلث فالشركة في الثلث وهكذا والا لم يظهر للرق أثر ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه

ولو كان أحدهما يجب الآخر فالأقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما يتنافيه (الثاني) ابن نصفه حر وآخر كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فللكل منهما في أربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك (متن)

﴿ ولو كان أحدهما يجب الآخر فالأقرب عدم التكميل ﴾ كما لو فرض ابن وأخ وعم نصف كل واحد منهم حر كان للابن النصف وللأخ الربع ولعم الثمن والنمن الآخر للإمام عليه السلام وكذا لو فرض ابن وأخ نصف كل منهما حر وعم كله حر لم يجب العم بل يرث الابن النصف لانه نصف ما كان يحوزه لو كان حرا والأخ الربع لانه لو كان حرا لحاز الباقي وهو النصف فله نصفه والباقي وهو الربع للعم واختار في الايضاح التكميل لاشتراكهما في القرب والاولوية من العم ومنع التنافي لانها انما يتنافيان لو كانا بكاملها حرين لفرض عدم حجب المبعوض لأبعد ففي المثال يكون المال كله للابن والأخ يقسم بينهما أثلاثا لان الأخ لو كان حرا لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرا فكذا الآن يرث (١) نصف ما يرثه (٢) الآن (قلت) اذا كان مبنى حديث التكميل على دعوى التفتيح وتنزيل المؤلف منزلة المتحد البسيط كما سلف فالوجه ان ذلك انما يصبح اذا كان متحد الطبقة بل الدرجة لان البسيط انما يكون في درجة واحدة وكيف يعقل تألف الشيء الواحد في الدرجة الواحدة من جزئين في طبقتين مختلفتين ان ذلك لبعيد جداً فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان بعد على اشكال ﴾ هذا هو الاشكال الذي تقدم في الولد النصف والأخ وقد علمت انه في الايضاح منع كون الرق حاجباً مع المتعدد مع اختلاف الدرجة فهنا أولى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال ﴾ هذا الاحتمال مبني على تنزيل الاحوال كما فيها اذا ترك ذكرها وخشي فالمشهور انه يفرض الختني نارة ذكرا فتكون الفريضة من اثنين ونارة اثني فتكون من ثلاثة فنضرب الاثنين في الثلاثة لمسكان التباين فالمرتفع ستة للذكر على تقدير ذكورية الختني ثلاثة ولها ثلاثة وعلى تقدير انوثتها أربعة ولها اثنان فمجموع ما للذكر سبعة يريد ان تعطيه نصفها وليس لها نصف صحيح فنضرب اثنين في ستة فالمرتفع اثنا عشر له على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية يأخذ نصف ذلك سبعة والختني على تقدير ستة وعلى آخر أربعة تأخذ نصفها خمسة وفي المقام لما كانت الاحوال التي يمكن ان يكونا عليها أربعة وهي حران رقان الاكبر حر والاصغر رق والعكس وكان الحاصل لكل منهما في الاحوال الاربعة مال ونصف وحيث لم يكن في نفس الامر الا واحد منها ناسب ان يحكم له بربع ذلك الحاصل وقد علمت انه مال ونصف فالمال ثمانية أثمان والنصف أربعة أثمان فالمجموع اثنا عشر مثلاً ربعها ثلاثة أثمان فأقل عدد يخرج منه ثلاثة أثمان انما هو ثمانية فكانت الفريضة من ثمانية فللكل واحد منهما ثلاثة أثمان منها فيبقى ثمان للبعيد أو للإمام عليه السلام وان شئت قلت الاحتمالات أربعة واحد منها لاشي لها فيه فيسقط ربع المال لذلك الاحتمال

ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثاً والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تزييل الاحوال يحتمل أن يكون لكل واحد من (متن)

ويبقى ثلاثة ارباع بينهما لكل واحد ثلاثة اثمان فالفریضة من ثمانية وهذا الاحتمال لعل المصنف رحمه الله انما ذكره ليعلم بذلك قدر ما يحجب عنه قدر الرقية التي فيه فاذا اردنا معرفة ذلك تقدر له حال حرية ونظراً ما يحصل بتمام حرية ثم تقدر حال رقبته فيعلم من ذلك قدر ما يحجب عنه تمام رقبته فاذا علمنا ذلك وعلمنا نسبة جزئه الرق الى كفه علمنا نسبة الممنوع بالجزء الى الممنوع بالسكل لان نسبة الامر الى الامر كنسبة المؤثر الى المؤثر وهذا على قانون الرواية السالفة عن أمير المؤمنين عليه السلام على ان فيه تشبيهاً للذهن وتدريباً للطالب ومن هنا يظهر لك ضعف ما قيل ان هذا انما يتم لو كان ما هو عليه في نفس الامر مجهولاً كما في الخنثى اما اذا كان معلوماً كما فبانحن فيه اذ المفروض ان النصف من كل منهما حر فلا وجه له لانه يستلزم تقدير غير الواقع وتأثيره في الحكم وتقدير عدم الواقع وابطال تأثيره ﴿ قوله ﴾ - قدس الله روحه ﴿ ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية ﴾ يريد بالاول التكميل ووجه القسمة من ثمانية ان النصف ثلاثة اسداس فالنصفان ستة والثالث سدسان وذلك ثمانية لمن ثلثه حر جزآن والباقي بين الآخرين نصفين أو تقول بمجموع الحرية التي فيهم حرية وثلث وذلك في تقدير أربعة أثلاث فيقسم ما تساوا فيه وهو الحرية بالسوية لكل واحد ثلث ويبقى ثلث آخر يقسم بين الاثنين بالسوية وليس له نصف صحيح فنضرب اثنين في أربعة لان أصلها أربعة أثلاث فالمرتفع ثمانية أو تقول مخرج النصف والثالث من ستة وتعمل الفريضة الى ثمانية لمكان من ثلثه حر فانه يستحق مثل ثلث التام وهو على جهة العول ﴿ قوله ﴾ - قدس الله روحه ﴿ وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ﴾ لأن حرية كل منهم لا تزيد على النصف ويدخل الأقل في الاكثر لان القاعدة أنهم يورثون على اكثرهم حرية ويدخل المساوي في المساوي والاقل تحت الاكثر وعلى ذلك بنيت هذه الفروع هذا اذا لم يكن أحدهم حرّاً كله فان كان أحدهم حرّاً ورثوا على أقلهم حرية في المثل لم النصف يقسم بينهم على حسب الحرية فلكل من نصفه حر ثلاثة من ستة عشر وللآخر جزآن ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ ويحتمل قسمة الثلث اثلاثاً ﴾ وجه تساوي الثلاثة في حرية الثلث فيبقى السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حر فيقسم بينهما دون من انعتق ثلثه فتصح من ستة وثلاثين وذلك لانا نطلب أقل عدد يكون له نصف وننصفه ثلثان يتقسمان على ثلاثة وثلث ينقسم على اثنين وما ذاك الا ستة وثلاثون نصفها ثمانية عشر ثلثها اثنا عشر قسم على ثلاثة لكل واحد أربعة وثلثها ستة لكل واحد من نصفه حر ثلاثة وهي مع الاربعة سبعة فقد قص نصيب من ثلثه حر في هذه القسمة عنه في القسمة الاولى لان الحاصل له في الاولى اثنان من ستة عشر وفي هذه أربعة من ستة وثلاثين ثم ان هذه الاحتمال كما يجري على عدم التكميل في قسمة النصف كذلك يجري على التكميل في قسمة السكل وذلك لاستواء الثلاثة في ان في كل واحد منهم ثلث حرية ويزيد كل واحد من الاثنين بسدس حرية ويستحق بازائها سدس المال وعليه فيقسم ثلثا المال بينهم بالسوية ويختص الاثنان بالثلث الاخير لاختصاصهما بسدس الحرية كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى تزييل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد من

نصفه حر سدس المال وثمنه ولئن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس ثمن و يعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس (متن)

نصفه حر سدس المال وثمنه ليس المراد ان هناك احتمالين على تنزيل الاحوال ذكر أحدهما وسكت عن الآخر كما فهمه الفاضل المقدس العميدي رحمه الله ولكنه بعد ذلك قال والحق انه لا وجه لغير هذا الاحتمال على تنزيل الاحوال انتهى بل المراد من العبارة كما يظهر للمتأمل ان هنا احتمالا آخر مبني على تنزيل الاحوال والضابط فيه ان الورثة ان تساوا في مقدار الحرية فالعمل في تنزيل الاحوال كافي المسئلة السالفة وان تفاوتوا في الحرية كما هنا نزلت الاحوال بالقياس الى اكثرهم حرية واعطيت الآخر بنسبة حريته الى حرية الاكثر حرية كما فعل المصنف رحمه الله فيما نحن فيه والا لزم ان يعطى من ثلثه حر بقدر من نصفه حر وذلك باطل قطعاً هذا (وليعلم) ان التقادير الممكنة في هذا الفرض ثمانية لان لواحد من حالين وللاثنين اربعة احوال وثلثا ثمانية احوال لانهم حال كونهم أحرار يكون لكل واحد ثلث وحال كون الاكبر حراً خاصة له المال وحال كون الاصغر حراً فقط له المال وحال كون الثالث حراً خاصة له المال أيضاً وحال كون الاول والثاني حرين خاصة لهما المال وحال كون الاول والثالث حرين خاصة لهما المال وحال كون الثاني والثالث حرين خاصة لهما المال أيضاً وحال كونهم أرقاً جميعاً ليس لهم شيء فقد انضح ان الاحوال كما علمت ثمانية فيكون كما ذكر المصنف رحمه الله لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمنه وذلك لان له في الاحوال الثمانية مالين وثلثا فيعطى ثمن ذلك وهو سدس المال وثمنه وذلك لانا فرض المال الذي خلفه الوارث اربعة وعشرين لانه اقل عدد يخرج منه السدس والثمن فسدس الاربعة والعشرين اربعة وثمنها ثلاثة فالمجموع سبعة وأما ان ذلك ثمن الحاصل اعني المائين وثلثا فلانا اذا كسرناهما من جنس الكسر كان سبعة اثلث وليس لها ثمن فنضرب سبعة في ثمانية فالحاصل ستة وخمسون ثمنها سبعة وان شئت قلت انما لو كسرنا المائين من جنس الكسر اعني الثلث كان المجموع منها ومن الثلث سبعة اثلث ولما لم يكن لها ثمن فلكسرهما أساساً فكانت اربعة عشر سدساً فثمن الاربعة عشر سدساً الاربعة عشر سدس وهو سدس المال وثمنه لان الثمن ثلاثة ارباع السدس كما هو ظاهر فكان أصل المال اربعة وعشرين ليكون له سدس وثلث صحيحان ويخرج السدس من ستة والثمن من ثمانية وينسبها توافقاً بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل اربعة وعشرون (أو قول) انا طلبنا اقل عدد له ذلك فما وجدنا سوى الاربعة والعشرين ولما كان من ثلثه حر يستحق ثلثي الثمن الذي هو سدس المال وثمنه احتجنا الى أن يكون لسدس الاربعة وعشرين وثلثها ثلثان صحيحان ليأخذهما هو ولما لم يكن لهما ذلك كان الكسر في يخرج الثلث فنضربنا ثلاثة في اربعة وعشرين فبلغ الحاصل اثنين وسبعين ومنها نصح صحيحه فلئن نصفه حر سدس ذلك اثنا عشر وثلثه تسعة فالمجموع احد وعشرون يأخذ من ثلثه حر اربعة عشر هي ثلثا احد وعشرين وهذه الاربعة عشر هي تسع المال ونصف سدسه وذلك لان تسع الاثنيين وسبعين ثمانية وسدس ذلك كما سلف اثنا عشر ونصفها ستة والمجموع من الستة والثمانية اربعة عشر وهذا هو الذي أشار اليه المصنف طالب تراه بقوله وهو تسع المال ونصف سدسه فقد تحصل ان الحاصل لهم جميعاً ستة وخمسون والباقي وهو ستة عشر للبعيد أو الامام عليه السلام وقد

(الثالث) ابن حر وآخر نصف حر فعلى الاول للحر ثلثاه والآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما اقلت للحر لك المال لو كان أخوك رقاً ونصفه لو كان حراً فقد حجبت بحريته عن النصف فنصفها بحجبتك عن الربع يبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فإذا كان نصفك حراً فلك الربع (الرابع) ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثاً وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثاً (متن)

ذكر المصنف طاب ثراه هذه الاحتمالات ولم يرجح شيئاً والمختار في المقام انه على تقدير عدم التكيل يؤخذ من المال مثل جزء الحرية فيعتبر أكثر الوارث وتقسيم التركة بحسب ما فيهم من الحرية والرقية فإذا كان هناك ولدان نصف كل واحد منهما حر أخذنا نصف المال وقسمناه بينهما نصفين وإذا كان معهما ابن آخر ثلثه حر تقسم الثلث بينهم اثلاثاً والسدس بين النصفين وأما على التكيل كما هو الحق في متحدي الدرجة فالامر ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلث ﴾ وذلك لان مقتضى التكيل أن يقسم المال على قدر ما فيها من الحرية وهنا لو نسب النصف الى مجموع النصفين كان النصف ثلث المجموع فيقسم المال اثلاثاً للحر كله ثلثاه وللآخر ثلثه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية ﴾ لتساويهما فيه ويختص الزائد بالزائد لان قضية عدم التكيل أن يلاحظ ما اشتركا فيه من الحرية وهو الاقل فيؤخذ من المال بقدره ويقسم عليهما بالسوية ويختص الزائد بالزائد كما ذكرنا لان الذي نصفه حر لو كان منفرداً لم يستحق الا النصف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك ﴾ أي يجوز الحر ثلاثة ارباع ومن نصفه حر ربما وذلك لان للحر المال في حال رقية الآخر بتمامه وله نصفه في حال حرية فكأن المجموع مال ونصف له نصف ذلك ثلاثة ارباع وللآخر نصف المال في حال حرية ولا شيء له في حال رقيه فليس له في الحالين الا النصف فله نصف نصف النصف وهو الربع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خاطبتهما الى آخره ﴾ أي انهما لو ترافعا اليك وخاطبتهما اقلت الى آخره (والضابط) في المقام هو ان الوارثين اذا تساوا في النسبة مع عدم المانع وتفضيل الشارع أحدهما على الآخر يستحقان جميع المال كما يستحقه الواحد ولو انفرد ومع المانع لاحدهما يستحق الآخر الكل ولو منعه المانع من البعض أو منع بعضه زدحما فيما تساوا فيه واختص الحالي من المانع بما منع منه الآخر بالمانع الذي اختص به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني الثلث بينهما ﴾ لاشتراكهما فيه لان من ثلثاه حر يساوي من ثلثه حر في حرية الثلث فيستحقان به الثلث وأما الثلث الآخر فقد استحقه ذو الثلثين بالثلث الآخر الذي لم يشاركه فيه الآخر وهذا هو الاقوى في الاحتمالات التي ذكرها المصنف بناء على عدم التكيل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل أن يكون الثلثان بينهما اثلاثاً ﴾ وذلك لان من ثلثاه حر حجبت بما فيه من الرق

وبالخطاب يقال لمن ثلثه حر لو كنت وحدك حرّاً كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبت بحريته عن النصف فثلثها بحجبتك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حرّاً فلك ثلثي حرية خمسة أسباع ويقال الآخر بحجبتك أخوك بثلثي حرية عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك ثلث حرية ثلث ذلك وهو التسمان ويبقى التسمان لباقي الاقارب أو لبيت المال مع عدمهم (الخامس) ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب (متن)

عن الثلث ولما كان له أخ لم يكن بد من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرية كالدكوريه والاثوية فالثلثان هما المستحقان بالولادة فتكون المسئلة من نسبه لانا نطلب أقل عدده لث وثلثيه ثلث وما هو الا التسعة فيكون لمن ثلثه حر اربعة اسباع هي ثلثا الثلثين وللآخر تسمان هما ثلث الثلثين وأما الثلث الآخر فهو للبعيد أو للإمام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبالخطاب يقال الى آخره ﴾ هذا هو الاحتمال الثالث وهو يباين الاول والثاني وليس هو يانا ثانيا في الثاني كامله يتوهم اذ من ثلثه حر يأخذ في الثاني اربعة اسباع وفي هذا يأخذ خمسة اسباع كما يتضح لديك وقد أوضحه في الايضاح قال بعد كلام ذكره على سبيل مقدمه ما حاصله ان هذا الاحتمال ينشأ على انه اذا كان بعض أحدهما رقاً وبعضه حراً اتما تمت حرية البعض جزاً نسبتته الى ما يمنعه الكلي كنسبة الجزء الحر الى الكلي وبعبارة أخرى قول نسبة ما حجب بجزء الحرية الى ما حجب بكليها كنسبة جزء الحرية الى كليها وهذه قاعدة تبنى عليها جميع مسائل الخطاب والدعوى وانما يتخلف في الفرع السادس لمكان عموم النص كما يأتي يانها ان شاء الله (وبيان) هذه القاعدة فيما نحن فيه انه لو كان من ثلثه حر حراً كله لمنع من كله حر عن نصف التركة فثلث الحر يمنع ثلث النصف وهو السدس لان الوارث المساوي في الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه والتصيب يتقدر بقدر الحرية اذا لم تكن كاملة ونسبة السدس الى النصف كنسبة ثلث الحر الى تمام الحرية فيكون لمن كله حر خمسة أسداس المال التي بقيت بعد اخراج السدس واذا لم يكن كله حراً بل ثلثه كما في المثال المفروض لم يستحق الحصة أسداس وانما يستحق بثلثي حرية ثلثي ما كان يستحقه بكل حرية فله ثلثا خمسة أسداس وهما خمسة اسباع وهي عشرة من ثمانية عشر وقد أشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله ولك بثلثي حرية خمسة اسباع وعلى هذا فيمنع من ثلثه حر من ثلثه حر عن ثلثي النصف وهو الثلث وكذا الحال فيمن ثلثه حر فانا لو فرضناه حراً كله لاستحق الثلثين فينبغي على ما قدمنا أن يستحق ثلثه ثلثها وهو تسمان وهما اربعة من ثمانية عشر فالإشارة بقول المصنف ولك بثلث ثلث ذلك الى الثلثين ومعنى قول المصنف هذا أعني ولك بثلث حرية ثلث ذلك بعد قوله يبقى لك الثلثان معناه انك لو كنت حراً لكان لك الثلثان ولكنك الآن است بحر كلك وانما الحر ثلثك فلك بثلث حرية ثلث الثلثين الذين كنت تستحقها لو كنت حراً تاماً وهو التسمان ويبقى تسمان لباقي الاقارب على ما مر من الاشكال وليت المال أو عدم ارضهم وانما كانت الفريضة من ثمانية عشر لانها أقل عدد يخرج منه هذه الكسور المذكوره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الخامس ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب

والتزويل معاً وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التزويل (السادس) ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً (متن)

والتزويل معاً) أما على الخطاب فلأننا مخاطب الابن فنقول له لو كنت وحدك حراً لكن المال كله لك ولو كنت مع أخيك حرين لكن لك ثلثا المال فقد حجبتك بحريتها عن الثلث فنصفها بحجبتك عن نصفه وهو السدس يبقى لك خمسة أسداس ومخاطب البنت فنقول لو كنت حرة مع أخيك الحر لكن لك ثلث المال ولو كنت رقاً لم يكن لك شيء فرقتك أجمع بحجبتك عن استحقاق الثلث فنصفها بحجبتك عن نصفه وهو السدس فيبقى لك السدس فأصل الفريضة ستة للابن أربعة من غير شبهة وبقي اثنان وحر يشه تمنعه عنهما فحرية نصفها تمنه عن نصفها وهو الواحد فيكون له منها واحد فيكون الحاصل له خمسة من ستة والبنت واحد وأما على التزويل فلهما حالان حال حرينها فله الثلثان وحال رقية البنت فله كل المال فله مال وثلثان في حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس فأصل ستة والمجموع عشرة لأن له نارة ستة ونارة أربعة فله نصف ذلك وهو خمسة والبنت نارة اثنان ونارة لا شيء لها فله نصف الاثنتين واحد ﴿ قوله ﴾ وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس المال ولها الخمس ﴿ فتكون التركة بينهما أخماساً لأنه ابن كامل وربع ابن لان نصف البنت ربع ابن فأصل الفريضة خمسة للابن أربعة والبنت واحد ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كانت البنت حرة والابن نصفه فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان إلى آخره ﴾ الأمر في ذلك ظاهر لان نصف الابن كبت فيكونان بمنزلة بنتين وأما على الخطاب فلأنه لو كان أخوها حراً حجبتها عن الثلثين فبالنصف بحجبتها عن ثلث وله الثلث وكذا على تزويل الاحوال لان له ان كانا حرين الثلثين ولا شيء له ان كان رقاً فله نصف الثلثين ولها الثلث على تقدير حرية الابن وعلى تقدير رقيته لها المال فله مال وثلث على تقديرين فله نصفها وهو ثلثان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ السادس ابن وبنت الى قوله أثلاثاً ﴾ الوجه في ذلك ظاهر لانها معاً بمنزلة ثلاثة أرباع حر لان البنتين كابتين فنصف البنت ربع الابن فلهما ثلاثة أرباع المال أثلاثاً لنصف الابن ربعان ولنصف البنت ربع هذا على التكميل وجمع الحرية وأما على القول بعدم التكميل فقد علمت ان هناك احتمالات ثلاثة ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الفرع واحداً منها وهو تزويل الاحوال وترك احتمال المشاركة في النصف والاحتمال المبني على طريق الخطاب والدعوى وكأنه انما ترك الاول لمكان الظهور بالمقايضة على ما سلف وترك الثاني لعدم جريانه في هذا الفرع كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ونحن نعرض لذلك (فنقول) على عدم التكميل يحتمل ان يكون النصف بينهما اثلاثاً للابن ثلثاه وهو ثلاثة ولبنت ثلثه وهو السدس لانها لو كانا حرين لكن جميع المال بينهما أثلاثاً ولما كان الآن نصف كل منهما حراً فليكن نصف المال بينهما أثلاثاً كما هو الشأن في جميعه والنصف الباقي للبيد أو للامام عليه السلام على الاشكال السالف وأما على طريق الخطاب والدعوى فعلى ما تقتضيه القاعدة التي أشرنا اليه سابقاً أعني من ان الواجب فيه أن تكون نسبة ما يحجب بجزء الحرية الى ما حجب بكليها كنسبة

وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حريين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين أو كان رقاً لم يكن له شيء. فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وثلثت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما أم وزوجة حرتان كملت الحرية فيها بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب أما الام فلها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك (متن)

جزء الحرية الى كلها أن يكون للبنت ثلث المال لانا مخاطب الابن فنقول له لو كانت أختك حرة حجبتك عن الثلث فالآن تحجيك عن السدس فلك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك الآن نصفها وهو عشرة من أربعة وعشرين وقول لها لو كان أخوك حرا لحجيك عن الثلثين فالآن يحجيك عن الثلث فلك الثلثان لو كنت حرة والآن لك الثلث ثمانية من أربعة وعشرين (ورد) بان نساوبها في الحرية يقتضي أن يكون للبنت نصف مال الابن لقوله تعالى فلذکر مثل حظ الانثيين فيكون لها نصف الخمسة أسداس وهو خمسة والباقي من الاربعة وعشرين للاقارب (وربما يقال) انا منع كون البنت على النصف من الابن الا فيما حاز الابن الباقي فالمنع انما هو من جهة الابن ليصل اليه وهذا ليس كذلك لان الباقي يصل الى الاقارب أو الامام عليه السلام وفيه ضعف لعموم التصوص بالتنصيف من دون تفصيل فعدم المانع لا يكفي في وجود الحكم اذا كان المتقضي مقصورا على جهة مخصوصة (بيانه) ان عدم مانعية حرية الابن عن استحقاق البنت للثلث لا يكفي لان الاوثية سبب ومقتضى لاستحقاق نصف ما يستحق الابن فلو زادت عن ذلك لحسلا الحكم عن السبب والاصل في ذلك عموم النص **قوله** ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (وعلى تنزيل الاحوال) الامر في ذلك ظاهر لان التقادير الممكنة لا تزيد على أربعة حريين رقيقين الابن حر والبنت رق والعكس فله في الاحتمالات الاربعة مال وثلثا مال فله ربع ذلك وهو ربع وسدس وثلثت نصف الربع وهو ثمن ونصف سدس فنصح الفريضة من أربعة وعشرين اذ ربعها ستة وسدسها أربعة والمجموع عشرة وثلثت نصف ذلك وهو خمسة **قوله** ﴿ قدس سره ﴾ (ولو كان معها أم وزوجة حرتان الى آخره) حاصله انها مع الزوجة تكمل الحرية فيها فيحجبانها عن الربع الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرق نصفه بلا تفاوت بين الذكر والاتي ويلزم من التكميل مع ذلك انها اذا اجتمعا اجتمع الحجب وذلك بخلاف الأم فلها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى السدس والربع لرد الفاضل عن فرضيهما أرباعا فيحجبانها عن نصف ذلك أي عن نصف السدس فلها السدس ونصفه وهو نصف اربعة من أربعة وعشرين وهما ستة وللزوجة ثلثه والباقي بين الوالدين للذكر مثل حظ الانثيين فللابن عشرة وثلثت خمسة (واعلم) انه انما كمل بالنسبة الى الزوجة ولم يكمل بالنسبة الى الاقارب لان الزوجة لا ترث الكل مع انفرادها بخلاف الاقارب ولان نصف الابن بمنزلة بنت والبنت الواحدة تحجبها من الربع

وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة أثمان في حال وثلاثة ارباع في حال
فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي
في حال وثلاثة ارباع في حال فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال وثلاثة ارباع السبعة أثمان في
حال فلها الربع (متن)

الى الثمن فكذا نصف الابن (قيل) ولعموم قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والولد موجود
ووارث ولا اعتبار بكية ميراثه وفيه مامر من وجه الاشكال في الابنين الذين نصفهما حر من ان
المبتادر من الولد انما هو الحر التام فتأمل مع انه معارض بالام في قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما
السدس ان كان له ولد الا ان يجاب عن هذا بالفرق لان الابوين يرد عليهما وعلى البنت بخلاف
الزوجة فتأمل (واعلم) انه لعدم زيادة المحجب بالبنت لم يعتبر جمعها بالنسبة الى الام بل دخل
حجبها في حجب الابن وقوله بحجبها عن نصف ذلك أي عن نصف التماوت ﴿ قوله ﴾ قدس
الله روحه ﴿ وعلى التنزيل للام السدس في حالين الى آخره ﴾ المقول عن نسخة مقروءة على المصنف
طالب نراه ان المسئلة تصح من أربعة آلاف وستائة وثمانية وفي (الايضاح) انها تصح من نصف ذلك
وهو الفان وثلثمائة وأربعة والاقرب انها تصح من نصف ذلك وهو الف ومائة واثنان وخمسون ونحن
نبين ذلك بأوضح بيان وأجزءه (فقول) ان هناك اربع مسائل (الاولى) حريتها (الثانية) حرية
الابن خاصة (الثالثة) حرية البنت خاصة (الرابعة) رقيتها أما المسئلة الاولى فتصح من اثنين
وسبعين وللأم فيها السدس وهي أحد الحالين الذين اشار اليها المصنف بقوله للام السدس في حالين
ووجه بلوغها الى اثنين وسبعين (انا نقول) للام السدس من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما توافق
بالتصحيح فنضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل اربعة وعشرون للام السدس اربعة وللزوجة الثمن
ثلاثة فالباقى سبعة عشر لا تنقسم على الابن والبنت أثلاثا فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اربعة
وعشرين فالحاصل اثنان وسبعون للام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة والباقي يقسم أثلاثا
للابن اربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر ومنه يعلم حال المسئلة الثانية وأما المسئلة الثالثة فتصح من اثنين
وثلاثين لانا نطلب مالاً له ثمن لباقيه ربع وأقله اثنان وثلاثون فتأخذ الزوجة الثمن اربعة ويبقى
ثمانية وعشرون للام سبعة وللبنت واحد وعشرون ولا حاجة بنا الى اخراج سدس الام صحيحاً ثم
قسمة الباقي ارباعاً وهذه المسئلة هي التي أشار اليها المصنف رحمه الله بقوله وربع سبعة أثمان في
حال وأما المسئلة الرابعة فتصح من أربعة للزوجة الربع والام الباقي والى ذلك أشار المصنف رحمه الله
بقوله والام ثلاثة ارباع في حال والاربعة داخله في الاثنين وثلاثين كما ان الاربعة والعشرين داخله
في الاثنين وسبعين فيبقى معناه عددان اثنان وسبعون واثنان وثلاثون وبينهما توافق بالثمن فنضرب
وفق أحدهما اياً ما كان في الآخر فيكون المرتفع مائتين وثمانية وثمانين لانا اذا ضربت القسمة التي
(هي نظ) وفق الاثنين وسبعين في الثلاثين حصل مائتان وسبعون واذا ضربت بهما في الاثنين حصل ثمانية عشر
والجميع هو ما ذكرنا ثم نضرب الحاصل في الاحوال الاربعة أو في مخرج الربع المنكسر على بعض التقارير
وايما كان يكون الحاصل الفاً ومائة واثنين وخمسين ومنها تصح جميع الفروض وامتناعه أن تعطى
الام ثلثمائة وأربعة وثمانين في حالين أعني حال حريتها وحريتها الولد وذلك هو السدسان من الف

(السابع) ابن وأبوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حرية خاصة له المال وعلى تقدير حرية مع حرية أحدهما له خمسة أسداس فإذا جمع يكون ثلاثة أموال وثلاثاً فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللأم الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالسط قلت أن قدرناهم أحراراً فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرّاً فهي من سهم وكذا الاب وكذا الأم وان قدرنا الابن مع الاب أو مع الأم فهي من ستة وان قدرنا الاب والاب وكذا الأم وكذا الاب أو مع الأم فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلاثة وان قدرناهم رقيقاً للمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية وأربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال أربعة وخمسة أسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال أربعة وسدسها في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللأم المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة (متن)

ومائة واثنين وخمسين وتعطيها مائتين واثنين وخمسين في حال وهو ما اذا كانت البنت حرة وهو ربع سبعة اثمان الباقية بعد اخراج الثمن وتعطيها ثمانمائة وأربعة وستين في حال رقيتها وهو ثلاثة ارباع المال والمجموع في الاحوال الاربع الف وخمسمائة فلها ربعها ثمانمائة وخمسة وسبعون وللزوجة اربعة ارباعه واثنان وثلثون في ثلاث حالات حرينها وحرية الابن وحرية البنت وهو ثلاثة اثمان امان المال ولها مائتان وثمانية وعشرون وهو ربع المال اذا كانا رقيقين فالمجموع سبعائة وعشرون فلها ربع ذلك وهو مائة وثمانون وللابن ثمانمائة وستة عشر وهو ما اذا كان حرّاً وهو الباقي بعد اخراج السدس الذي هو مائة واثنان وتسعون واخراج الثمن الذي هو مائة وأربعة وأربعون وله في حالة أخرى خمسمائة وأربعة وأربعون ثلثاً ما كان له في الحالة الاولى وهذا مع حرينها فالمجموع الف وثلاثمائة وستون فله ربع ذلك ثلاثمائة وأربعون وليس له شيء في الحالين الباقيين حال رقيته أو رقيتها وللبنت في حال حرينها مائتان واثنان وسبعون وهو ثلث الباقي بعد اخراج الثمن والسدس ولها في حال أخرى سبعائة وستة وخمسون في حال حرينها خاصة وهو ثلاثة ارباع الباقي بعد اخراج الثمن وهذا الباقي سبعة اثمان فقل لها ثلاثة ارباع سبعة اثمان فالمجموع الف وثمانية وعشرون فلها ربع ذلك مائتان وسبعة وخمسون فمجموع ما حصل للجميع الف ومائة واثنان وخمسون كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ السابع ابن وأبوان ونصف كل واحد منهم حر ﴾ ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفرع أمرين (الاول) التنزيل وعليه فالاحوال ثمانية اذ للابوين حالان حال حرية وحال رقيته وعلى كل تقدير فأحوال الابوين أربعة واثنان في أربعة ثمانية فللابن في الاحوال الثمانية ثلاثة أموال وثلث مال وثمان ذلك ربع وسدس لان ثمن مابن ربع مال كما هو ظاهر يبقى مال وثلث وهما ثمانية أسداس وثمان

ولو كان ثلث كل واحد منهم حر آزدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية
 يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللأب اثنا
 عشر وهي السدس وللأم عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تغير سهامهم وإنما تصير مقسومة
 على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهما حراً آزدت على الستة مثلها (الثامن)
 ابن نصفه حر (متن)

ذلك سدس فكان الثمن الحاصل له ربعاً وسدساً وللأب مالان في الأحوال الأربعة فله ثمن المالين
 وهو ربع مال وللأم مال وثلاثا مال فله ثمن ذلك وهو ثمن مال ونصف سدس مال (بيان) ان لها من
 المال ثمنه وهو ظاهر يبقى ثلثا مال فنجعلها اسداساً يكونان اربعة اسداس وثمان ذلك نصف سدس والباقي
 للأقارب فنصح من أربعة وعشرين لانا نريد نصف سدس وهو من اثني عشر ونريد ثمناً وهو من
 ثمانية وبين الثمانية والاثني عشر توافقاً بالربع فنضرب ربع أحدهما في الآخر فالحاصل أربعة
 وعشرون للابن ربه ستة وسدسه أربعة والمجموع عشرة وللأب ربه ستة وللأم ثمنه ثلاثة ونصف
 سدسه سهمان فهو خمسة والمجموع احد وعشرون يبقى ثلاثة للأقارب أو للامام عليه السلام (الثاني)
 البسيط وقد ذكر المصنف رحمه الله توضيحه وان الفريضة تصح من ثمانية وأربعين حاصله من ضرب
 ستة في ثمانية ولم يعتبر الوفق لانه لا يفي بالمطلوب وقد ترك بقية الاحتمالات الأخر لمكان معرفة ذلك
 مما سبق **قوله** **﴿** قوله قدس الله روحه **﴾** ولو كان ثلث كل واحد منهما حراً آزدت على الستة
 نصفها الى آخره) إنما زدنا على الستة نصفها لانه اذا استحق بنصفه الحر سهماً استحق بثله ثلثي ذلك
 السهم فنطلب عدداً يكون نصف الستة ثلثه وما هو الا التسعة فنضربها في ثمانية فالحاصل اثنان
 وسبعون للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع كما كانت في السابقة ربعاً وسدساً
 فكما ان المخرج في هذه المسئلة مثل مخرج السابقة ونصفه كذلك الكسر في السابقة مثل الكسر هنا
 ونصفه وللأب اثنا عشر من اثنين وسبعين هي السدس كما كانت في السابقة ربعاً وللأم منها عشرة
 وهي تسع وربع تسع كما كانت في السابقة سدساً وربع سدس ولا تغير سهامهم عما كانت في السابقة
 وإنما تصير مقسومة على اثنين وسبعين والباقي وهو ثلاثون للأقارب **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى
 روحه **﴾** ولو كان ربع كل واحد منهم حراً آزدت على الستة مثلها) إنما زدنا على الستة مثلها لانه
 اذا حصل لواحد بنصفه الحر سهم حصل له بربع حريته نصف ذلك السهم فيكون المطلوب عدداً
 نصف الستة ربع له فهو اثنا عشر فنضربها في الثمانية يبلغ ستة وتسعين للابن عشرون منها وهو ثمنها
 وثلاثا ثمنها وذلك لأن ثمنها اثنا عشر وثلاثا ثمانية والمجموع عشرون وللأب اثنا عشر ثمنها وللأم
 عشرة نصف سدسها وثمان سدسها والباقي وهو ثلثها وربعها أربعة وخمسون للأقارب والضابط
 في ذلك انه لو نقصت الحرية جزأً نظرت الى نسبة الناقص الى الباقي فيه من الحرية فهما كانت
 نسبتها اليه زدت على القدر الذي صح منه أولاً بتلك النسبة وتركيب السهام بحاله وهو ما حصل لكل
 واحد من الورثة أولاً كما انه لو فرض ثلثه فقد نقص سدسه ونسبته الى الثلث نصفه فزدنا على الثمانية
 واربعين نصفها وهكذا الى غير ذلك **﴿** قوله **﴿** قدس الله سره **﴾** الثامن ابن نصفه حر

وأُم حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقبته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس والابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان (التاسع) ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حراً فله الربع فان كان معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل أن يكون للأعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن (متن)

وأُم حرة) أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها نصف سدس فلأُم على تقدير حرية الولد السدس وهو اثنان من اثني عشر وعلى تقدير رقبته المال فلها نصف ذلك وهو سبعة والسبعة نصف اثني عشر ونصف سدسها والابن تارة خمسة اسداس وهي عشرة من اثني عشر ولا شيء له في المال الآخر فله نصف خمسة اسداس وهو خمسة وذلك ثلث اثني عشر ونصف سدس ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كان بدل الأم اختاً حرة فالمال بينهما نصفان﴾ هذا مبني على حد القولين في المسئلة من ان القريب المبعوض لا يحجب البعيد الا بقدر الحرية فتقول ان الابن لو كان كله حراً كان له المال فاذا كان نصفه حراً كان له نصف المال ويكون النصف الآخر للاخت ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿التاسع ابن نصفه حر وابن ابن حر﴾ هذا أيضاً مبني على ما بني عليه ما قبله من ان المبعوض لا يحجب الا بقدر الحرية وعلى ان الباقي يكون لاقرب الاقارب وحينئذ يكون المال بينهما بالسوية اذ لو كان الابن حراً لحاز المال ولما كان نصفه حراً فله نصف المال فان كان نصف ابن الابن حراً فله الربع لانه نصف ما كان يحوزه لو كان حراً ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فلو كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر﴾ أي لو كان مع الابن وابن الابن ابن ابن ابن فذاك احتمالات ثلاثة (أولها) أعدتها وهو ان لابن ابن الابن الثمن وذلك لان الابن النصف بنصف حرية والنصف الآخر لو كان ابن الابن حراً لكان له النصف لانه يقدم على ابن ابن الابن فحرية نصفه يكون له نصف النصف وابن ابن الابن لو كان كله حراً لكان له الربع فله بحريته نصف النصف والربع وهو الثمن (وثانيها) وهو التكيل فيكون للأعلى النصف وللثاني النصف ولا يكون للثالث شيء لان في الاولين حرية ابن كاملة فاذا اجتمعت حريتهما يخص بها المال ويكون بينهما نصفين كما لو تبعض الاول دون الثاني (ورد) بلزوم تساوي حرية الكل وحرية النصف فان ابن الابن لو كان كله حراً لم يرث الا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن وبأن الجمع بين حرية وحرية الابن جمع بين المتنافيين في السببية للارث لامتناع اجتماعهما في الارث لو كانا حرين فكذا مع التبعض (والاعتراض) على هذا الاعتراض بأن الاجتماع واقع والا لوجب ان لا يرث ابن الابن شيئاً والمقدر خلافه (مدفوع) بأن الاجتماع انما حصل في موضع لا يتجاوز الابن عن النصف ويكون بالنسبة الى النصف الآخر كالمردوم ومع عدم الابن يرث ابن الابن بخلاف تقدير جمع الحرية (وثالثها) ان يحوز المال الأعلى دونها لان تمام حرية اذا كان مما يحجب تمام حرية فكذلك يحجب نصف حرية

ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما أخ ثلاثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للأخ (المأثر) ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للأخ من الام نصف السدس وللأخ من الابوين نصف الباقي وللأخ من الاب نصف الباقي فنصح من ثمانية وأربعين للأخ من الام أربعة وللأخ من الابوين اثنان وعشرون وللأخ من الاب أحد عشر الا اذا حجبتاه بحرية الأخ من الابوين فلا شيء له (الحادي عشر) بنت نصفها حر (متن)

وذلك بخلاف من يكون كله حراً وان كان أبعد من الاولاد كالم والحال فان نصف الحر القريب لا يحجبه فان تمام الحرية لا يحجب بعضها وهو ضعيف وذلك لان حرية الابن انما تحجب عما نازاها من الميراث فنصف حرية الابن انما يمنع الأبعد عما يرث وهو نصف المال وهو بالنسبة الى النصف الآخر كالمعدوم (ورده) في الايضاح برد وهو انه يلزم حينئذ ان يرث الم والحال اذا كان حراً تماماً دون ابن الابن الذي نصفه حر ولا مانع فيه للارث وذلك مستبعد جداً (قلت) وهذا ضعيف جداً لما عرفت من ان تمام الحرية لا يحجب بعضها وذلك ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلاثة ارباعه حر الى آخره ﴾ ذكر المصنف رحمه الله هنا وجهين (الاول) ان يكون للابن النصف وللثاني ثلث الباقي وهو السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي وهو الربع والباقي وهو نصف سدس للاقارب ووجه ظاهر لان الاعلى يرث بحرية جميعه الجميع فيرث بحرية نصفه النصف وكذلك ابن الابن يرث بحرية كله كل الباقي وهو النصف فيرث بحرية ثلثه الباقي وهو السدس والأخ كذلك يرث بحرية كله كل الباقي فيرث بحرية ثلاثة ارباعه ثلاثة ارباع الباقي والباقي بعد السدس هو الثلث فللأخ ثلاثة ارباعه وهو ربع كامل فيبقى نصف سدس لباقي الاقارب (الوجه الثاني) وهو التكيل فيجتمع حرية كاملة ونصف حرية وسدس حرية لان نصف حرية الابن وثلث حرية ابن الابن خمسة اسداس حرية فاذا ضمنت ثلاثة ارباع حرية الأخ مع حريتها حصل ما ذكرنا فلا بد من بحرية الحرية الى عدده ثلث وربع وأقله اثني عشر فللابن ستة من أجزاء الحرية ولابن الابن اربعة وللأخ تسعة وذلك تسعة عشر وللابن من التركة النصف ولابن الابن الثلث والباقي وهو السدس للأخ ودخل النقص عليه لتأخره في المرتبة عنهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ العاشر ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد منهما حر الى آخره ﴾ هذه المسألة كما ذكر المصنف رحمه الله تصح من ثمانية وأربعين لان أصل المسألة من اثني عشر ليكون لسدسه نصف فاذا أعطينا للأخ من الام بقية احد عشر لا تقسم على الباقيين فلا بد لنا من عدده نصف ولنصفه نصف فانكسرت في مخرج الربع فنضرب اربعة في اثني عشر فالحاصل ثمانية وأربعون للأخ من الام نصف سدسها اربعة وللأخ من الابوين نصف الباقي اثنان وعشرون وللأخ للاب نصف الباقي احد عشر الا اذا حجبتا الأخ من الاب بحرية الأخ من الابوين كما انه يحجب بحريته الكاملة بناء على الاحتمال المتقدم من حجب القريب المبعوض البعيد فينبذ لا شيء له ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الحادي عشر بنت نصفها حر ﴾

لها النصف بالفرض والرد فان كان معها أم حره فلبنت ربع وثمان والباقي للأم ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها أخ من أم ولم تقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يريد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر (متن)

بالتاء حكى ذلك عن خط المصنف رحمه الله ولعله بناء على ان المضاف يكتسب من المضاف اليه التأنيث وان لم يحز حذفه الا ان ذلك غير مسموع الا أن يتكلف تكلفاً بعيداً ويقال انه مما يجوز حذفه هنا وعليه فيكون مقياساً مسموعاً كما في قوله

مشين كما هفت رماح تسفت • أعاليها من الرياح التواسم

وقوله أي الفواش عندم معروفة • ولديهم ترك الجليل جمال

الى غير ذلك أو يكون ذلك سهواً من قلته الشريف المييون والامر سهل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لها النصف بالفرض والرد ﴾ لانها اذا كانت حرة كان لها جميع المال بالفرض والرد فاذا كان نصفها حراً كان لها نصف المال كذلك والنصف الآخر للاقارب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان كان معها أم حرة فلبنت ربع وثمان والباقي للأم ﴾ أي يكون للبنت الربع بالفرض والثلث بالرد والباقي وهو نصف وثمان للأم ونصيح من ثمانية لانها أقل عدد يخرج منه ذلك فلبنت ثلاثة هي ربع وثمان كما هو ظاهر ولو كانت حرة لكان لها ستة وللأم خمسة (قال في الايضاح) ونصيح من أربعة وعشرين لان فيها سدساً وثماناً وبين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ما ذكرنا فلو كانت البنت حرة كان لها اثنا عشر من أربعة وعشرين بالفرض وستة بالرد والمجموع ثمانية عشر فلها نصف ذلك وهو تسعة من أربعة وعشرين وهو ربعها وثمانها والباقي وهو خمسة عشر للأم وهي نصفها وثمانها (وفيه) ان السدس والثمن لم يجتمعا فيما نحن فيه وذلك لان السدس انما يكون لو كانت البنت حرة وبالضرورة انه لا ثمن حينئذ والثمن انما يكون على فرض ان البنت نصفها حرة ولا سدس حينئذ كما هو ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ﴾ لو كان مع الام الحرة والبنت التي نصفها حر وزوجها كان لها الثمن ونصف الثمن لان البنت لو كانت حرة كان للزوجة الثمن ولو كانت كلها رفاً كان للزوجة الربع فخرية كلها تمنع من الثمن الزائد فنصف حريتها بمنعها من نصف ذلك الثمن فيكون لها ثمن ونصف ثمن فنصيح من مائة وثمانية وعشرين لان أصل الفريضة عدده ثمن وثلثه نصف وما أقل عدد كذلك الا ستة عشر فاذا أعطينا الزوجة ثمنها اثنين ونصف الثمن واحداً صار المجموع ثلاثة وبقي ثلاثة عشر للبنت ربعها وثمانها وليس لها ثمن صحيح فنكسر في مخرج الثمن فنضرب ثمانية في أصل الفريضة ستة عشر تبلغ ما ذكرناه للزوجة ثمانية عشر ونصف ثمنها ثمانية والمجموع أربعة وعشرون والباقي مائة وأربعة للبنت ربعها ستة وعشرون وثمانها ثلاثة عشر فيكمل لها تسعة وثلاثون والباقي من الباقي وهو خمسة وستون للأم وهو نصف الباقي وثمانه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان كان معها أخ من أم ولم تقل بالحجب فله نصف السدس ﴾ لحجب نصفه بنصف حرية البنت فله واحد من اثني عشر وللبنت ستة والباقي لساائر الاقارب وان قلنا بالحجب كان الجميع للبنت ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وهذا ضابط كلي الى آخره ﴾ الاشارة بقوله هذا الى الذي ذكره قبل الفروع من الارث بقدر الحرية والحرمان بقدر الرقية ويريد بالباب باب تبعض الرقية الا انك علمت ان

(الثاني عشر) لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانها ﴿ خاتمة ﴾ قد يحصل منع الارث بأسباب آخر (الاول) اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آباءه وأقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم (متن)

للاستعلام والاستخراج طرقاً متعددة ففي بعضها يجري الجميع وفي بعضها قد يتفق المؤدى مع اختلاف الطريق وقد يختلف باختلافها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الثاني عشر لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانها ﴾ أي لو اشترى مملوك وأعتق لتوريته لظن الانحصار فيه بعد الفحص والتنقيش فهناك احتمالان أقربهما البطلان لاشتراط صحتهما بعدم الوارث ويحتمل الصحة بناء على الاشتراط بعدم ظهوره لتعلق الاحكام بما يظهر للكافرين بالواقع وعلى هذا يكون الثمن أو غرامته من بيت المال لانه من خطأ الحكماء ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ خاتمة ﴾ قد يحصل المنع من الارث بأسباب آخر (الاول اللعان) سيأتي الكلام على أحكام الارث عند اللعان في الفصل الاول من المقصد الثالث مستوفى لكل استيفاء وذلك لانا كتبنا على ذلك المقام قبل ان نكتب على أول هذا الباب لامر اقتضاه الحال الا انه لا بد من الاشارة هنا الى بعض ما يقتضيه المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ﴾ يدل عليه بعد الاجماع المعلوم والمتقول في عدة مواضع النصوص المستفيضة (كخبر) يزيد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ماتت زوجته قبل اللعان انه يغير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت أقررت فلاعتن أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك (وكخبر) أبي بصير عن الصادق عليه السلام ان قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها الى غير ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ الا بالنسبة اليه ﴾ أي الى الاب وهذه العبارة ذات وجهين (اوجهها) ان يكون المراد انه لا يلحق بالاقارب الا بالنسبة الى تركة الاب كما اذا مات الأب وله ولد غير ابن الملاعة فانه يشاركه في الميراث ويلحقه بالاخوة بالنسبة الى تركة الاب وكذا بحجب الاخوالم وغيرهما من الارث (والثاني) ان يكون استثناء مما اقتضاه الاخلاق فكأنه قال الحق به وتبعته لوازم الاتحاق الا بالنسبة الى الأب فلا تتبعه الوازم من استحقاقه النفقة على الولد عند الحاجة وأرثه منه وغير ذلك مما يختص به الولد كالولاية عليه وأكل الربا منه ووطؤ مملوكه ونحو ذلك ومحصوله الاشارة الى عدم ارث الأب من الولد دون الولد فان التحاقه يستتبع لوازمه فيرث أباه ويشحق عليه النفقة ويندرج في الوقف على الاولاد والوصية لهم كما يجي ولا يخفى على هذا ما فيه فان من جملة لوازم الاتحاق بالنسبة الى الولد ان ينسب الى اقارب أبيه وبنهم ويرثونه على الاطلاق وهو خلاف المختار فلا يصح الحصر المدلول عليه بالاستثناء فكان الوجه الاول أوجه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم ﴾ هذا يتجه اذا شرك بينه وبين الاولاد في ذلك كما هو ظاهر واما بدونه فشكل سواء وقما قبل اللعان أو بين اللعان والاعتراف أو بعد الاعتراف اما الاول فأقصى ما يوجه به ان يقال انه مندرج

وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو أكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث
الولد (الثاني) من مات وعليه دين مستوعب فالأقرب عندي أن التركة للورثة (متن)

في الاولاد وخروجه عنهم باللعان يبطله الاعتراف ويضعف بان الاعتراف لم يردده كما كان ولداً حقيقياً
واتما ثبت لديه حكم مخصوص كما عرفت واما ضعف الثاني فظاهر لانه حين الوقف والوصية لم يكن ولداً
ليندرج (قولك) الاعتراف ككشف عن كونه ولداً في نفس الامر (مردود) بما مر من انه انما كشف عن
كونه ولداً على وجه مخصوص ومنه يعلم وجه ضعف الثالث الا ان قول انه بعد الاعتراف يصدق عليه
اسم الولد شرعاً فامل جداً ﴿قوله﴾ ﴿ورثته﴾ عطف على قوله الحق به أي ورث الولد الاب للتصويص
والاجماع المتقول في عدة مواضع لا للأخذ بالاقرار فانه في حق الورثة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
﴿قوله﴾ ﴿دون الزوجة﴾ لان الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجية اتي وقد تقطعت الاسباب
واختصت العرى ولا يسوغ لها التواصل أبداً وان أكذب نفسه واعترف بالقرية لحصول السبب
البات وهو اللعان ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ (وكذا لو أكذب نفسه) يريد كما ان الزوجة
لا ترثه اذا اعترف بالولد كذلك لا ترثه اذا أكذب نفسه في قذفها لما قدمنا (قلت) وكذا لا يرثه الولد
اذا فاه ايضاً فان الاكذاب في القذف لا يستلزم الاكذاب في النفي كما سيأتي ايضاحه في المقصد الثالث
انشاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ (الأقرب عندي ان التركة للورثة) وفاقاً للبسيط
والجامع (١) على ما نقل وجماعة من المتأخرين واستقر به في هذا الكتاب وفي التحرير في كتاب القضاء وهو
خيرة الايضاح في كتاب الحجر وفي الوصايا وقال فيما سلف في الفرع الثاني عشر ببقاء التركة على حكم
مال الميت لمكان الضرورة (حجبتهم) انها ليست باقية على ملك الميت لعدم صلاحيته ولا تنتقل الى الغرما
اجماعاً ولذا كان للورث القضاء من غيرها ولا الى الله سبحانه وتعالى والا لكان مصبها أوعية المساكين ولا
الى غير مالك لكونه محالاً كما في الايضاح فتعين الانتقال الى الورثة وقد سلف منا في الكافر اذا أسلم على
ميراث ان الظاهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن مجمع الفوائد هنا ومن المجمع للقدس الاردبيلي
في الكافر اذا أسلم ان هذا القول هو المشهور وبيننا ان الامر ليس كذلك كما يأتي انشاء الله تعالى
(وقد احتج) له المصنف في المختلف في كتاب القضاء بانه لو لم تنتقل الى الورثة لم يشارك ابن الابن عمه
لو مات ابوه بعد جده وحصل الابرا حينئذ والتالي باطل اجماعاً فالقدم مثله بيان الشرطية ان المال
لو انتقل الآن لكان الابن أقرب من ابن الابن والأقرب أولى بالميراث ولما شاركه ولد الولد علمنا
الانتقال من حين الموت ولان الحالف مع الشاهد هو دون الغريم فلو لا الانتقال لساوى الغريم بل كان الغريم أولى
بالحلف وانت تعلم ان الاستدلال الاول لا ينهض على من يقول انه لما حصل الابرا علم ان التركة انتقلت
من حين الموت ويمكن أن يجاب بنفي هذا (وأما الثاني) فالجواب عنه ظاهر فتأمل ونحن اذا أثبتنا

(١) لكنني وجدت الفاضل العميدي ينقل عن ابن سعيد انه وافق الشيخ في القول الآخر الذي
جزم به وهو عدم الانتقال الى الورثة ثم اعلم ان الموجود في المبسوط في ان التركة تنتقل الى الورثة
مطلقاً ثم قال بعد كلام طويل والاقوى عندي انه ينتقل الى الورثة ما يفضل عن مال الغرما فالعمدة
على الناقل والى هذا القول ذهب المصنف فيما رأيناه من كسبه وكذا ولده وجماعة (منه قدس الله روحه)

لكن بمنعها منها كالرهن حتى يقضى الدين منها أو من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث (متن)

انه لا مانع أن تبقى على حكم مال الميت كما يأتي بتضح لك ضعف هذا القول (وليعلم) ان هذه المسئلة متكررة في كتب الفقهاء مثبتة في مطاوي الفقه لانها تذكر في الوارث في مواضع والوصايا كذلك والحجر والقضاء والقطرة ولو أخذنا نستوعب جميع ما قال الفقيه الواحد في المصنف الواحد لطلال بنا المدا وبعدت علينا الشقة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لكن بمنعها منها كالرهن ﴾ تتعلق حق الغرماء به ولانه بسبب دين في ذمة المالك والتركة محجورة على الوارث ما دام الدين لم يقض ولا شيء من الجناية كذلك وربما احتدل انه كمتعلق الارس برقة الجاني لثبوته من غير اختيار المالك وسقوطه بتلف المتعلق بغير سببه وليس لصاحب الحق الا أقل الامرين من قيمته وحقه ولا شيء من الرهن كذلك وتظهر الثمرة فيما لو أعتق أو باع فانه ينفذ على الثاني دون الاول (قلت) فالذي ينبغي ان اختار هذا القول أن يقول انه تعلق برأسه مغاير لها معاً ولا يلزم من الاشتراك في صفة الاشتراك في الماهية فتأمل وهذا هو الحق كما عليه الاستاذ وذكره الفخر في الايضاح لا في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل تبقى على حكم مال الميت ﴾ وفقاً للخلاف والمبسوط على ما نقل عنه في الدرر والشرائع في موضعين والاكثر كما هو الظاهر من الاكثر وصرح بذلك في المسالك والكفاية والمغنايح وقال في (السرائر) في باب الوصايا لا خلاف في ان التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء بل تبقى موقوفة وفي موضع آخر منها على حكم مال الميت وقيل الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع (فتقول) ان النزاع انما هو في قيمة التركة لا في عينها لان الناس قد تسالموا على ان الورثة أحق وأولى بعين التركة ولعله من هنا نشأ الظن لبعض الناس ان الاول هو المشهور بل ظن انه محل وفاق كما أشرنا الى ذلك فيما مضى في مبحث الكافر اذا أسلم قبل القسمة ولا كلام في ان التركة اذا لم يكن هناك دين ولا وصية تنتقل الى الوارث بمجرد الموت ولا في ان ما فضل عن الدين ينتقل اليهم أيضاً اذا لم يكن هناك وصية ولا في انتقال ما زاد على الثلث اليهم وان أوصى به اذا لم يجيزوا ولا في أنهم اذا أجازوا كان تنفيذاً للوصية لا عطية من الوارث مبتدئه كما اذا كان عليه دين مستغرق للتركة فأوصى بها وأسقط الغريم أو تبرع ثالث بالقضاء فانه تنفيذ أيضاً نعم وقع الخلاف في الوصية اذا لم يزد على الثلث هل تنتقل بالموت الى ملك الموصى له مطلقاً أو يتوقف الانتقال على قبوله وقيل القبول يملكها الوارث مراعى فان ردها الموصى له استقرت للوارث وان قبل انكشف انها له ونحو ذلك في باب الوصايا (اذا عرفت هذا) فحجة القول الثاني بعد الاجماع المنقول في السرائر كما عرفت واستمرار طريقة الناس فان التركة لو كانت مائة دينار مثلاً ونمت مائة أخرى وكان على الميت الف دينار وقيل لم ان الواجب انما هو دفع الاصل لانكروا عليه ذلك كما تقدم بيانه فيما مضى (الكتاب المجيد (١) وذلك قوله عز من قائل (بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الى ان قال جل شأنه من بعد وصيته بوصى بها أو دين ولقد تكررت هذه الكلمة الشريفة في حديث واحد أربع مرات وما كانت عادته سبحانه وتعالى في بيان الاحكام ذلك بل يحيل ويحمل حتى في العبادات

(١) خير المتدا

كقوله أقيموا الصلوة ونحوه وهذا يدل على فضل الاعتناء (قال في آيات الاحكام) المقدس الاردبيلي رحمه الله تعالى قالوا انه متعلق بجميع ما تقدم من اول قسمة الميراث أي ثبوت الحصص للورثة انما هو بعد اخراج ما أوصى به الميت وبعد الدين (انتهى) فقد دلت الآية الشريفة على ان المال اما باق على حكم مال الميت أو ينتقل الى الدين ولا قائل بالتالي فتمين الاول وقد استدلل بها الشيخ في الخلاف وابن ادريس وغيرهما على عدم انتقال المال الى الورثة والحل على استقرار الملك وعلى استقرار الفرق أعني قوله جل شأنه من بعد وجعله حالا من الانصباء المذكورة في الآية الشريفة حتى يكون المعنى لكل ما وُصف له بالفرض أو غيره بعد الوصية والدين والكون والثبوت اعم من الملك وحينئذ فيجوز ان يكون المراد ان ذلك يكون لم بعد الوصية والدين على وجه الاستقرار بعد ان كان منزها (يدفعه) ان المتبادر انما هو الملك والاستحقاق كما في المال تزيد ومن ثم سعى النجاة هذه اللام لام الملك فكيف يتزل قوله تعالى له النصف او الربع أو السدس على ان المراد يستقر له ما في ملكه من قبل ان هو الاعراض عن الظاهر الى التأويل من دون دليل ومن هنا يظهر لك ضعف ما قاله المحقق الثاني في جمع الفوائد في كتاب الحجر من ان الآية انما تدل على ذلك بمفهوم الخالفة وهو ضعيف (انتهى) هذا وأو لا تمنع الجمع مكانها في قولك جالس الحسن أو ابن سيرين فهي للإباحة لا التحجير كما ينبغي بزواج هند أو أخيها وقوله في الجوامع انها لاحد الشيتين انما أفاد به نفي الترتيب الذي يستفاد من الواو فكان وجه آخر وتقديم الوصية اما لانها مظنة التفريط اولانه لا ينبغي أن يترك الدين الى ما بعد الموت أو لان الغالب في أهل الحدة وأصحاب الاموال انما هو الوصية (والسنة الفراء) كما رواه ثقة الاسلام في باب قضاء الزكوة عن الميت في الصحيح عن عباد بن صهيب الذي وثقه النجاشي والمصنف رحمه الله في الايضاح والظاهر وقوع الاشتباه من الكشي فان ما في الحديثين انما وقع من عباد بن كثير البصري كما يظهر من احاديث أخر مع ان في الحديث الثاني تصريحاً بمضافاً الى ان الشيخ في (ست) و (قر) و (ق) لم يتعرض لفساد عقيدته وابن أبي عمير يروي عن الحسن عنه قال الاستاذ الاقا آدم الله حراسته لا تأمل ولا شبهة في كون ابن صهيب ثقة جليلا وكثيرا ما رأينا الكشي يروي الاحاديث الواردة في شخص في آخر لمشاركته في الاسم أو الكنية أو اللقب سلنا ولكن أقصاه أن يكون موثقاً وان الموثق لحجه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من يحب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة وهي صريحة في المراد ولا فرق بين الوصية بالزكوة وغيرها (وضححة) سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسواءهم اذا لم يكن على المقتول دين والحل على استقرار الملك خروج عن الظاهر كما هو ظاهر ويؤيده انه قد ذهب ناس الى ان الميت مما يملك على الحقيقة كما يبقى عليه الدين بل قيل قد يتجدد له الملك بعد الموت فضلا عن استصحاب ما ثبت له من قبل كملكه لدينه ولما يقع في شبكته اختياره الشهيد الثاني في الروضة في كتاب الوصايا ومال اليه الفخر في الايضاح في الموارث ونسبه الى بعض ولعل مستندهم أنهم أجمعوا على ان ديونه تقضى من ذلك وتنفذ وصاياه ويجهز ولا طريق له الا الملك والمحق ان هذا كله على حكم ماله بحكم الدليل الذي دل على ذلك أي ان الميت في حكم المالك له لعصمته به عن تعلق ملك

ونظير الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قبله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها كالرهن (منن)

غيره وصرفه في مصالحه وأنى ملك الميت وبالموت نزول عنه الاملاك وبما ذكرنا في تحرير محل النزاع من انعقاد الاجماع على ان الوارث أولى بالمين يندفع ما عساه يقال كيف يتخير الوارث في جهات القضاء وهو غير مالك وما ذكره في مجمع الفوائد في باب الوصية من الاتفاق على ان المال لا يبقى بلا مالك لعله يريد ما اتفق الناس على فنيه من ان المال لا يبقى بلا مالك ولا من هو في حكمه والا فكيف يتم له ذلك والا كثر من من القديما على ان التركة لا يملكها الوارث على انه معارض باجماع السراير حيث قال لا خلاف بيننا ان التركة لا تدخل في ملك الغرماء وملك الورثة والميت قد انقطع ملكه وزال فيبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدين فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الوصي له يبقى موقوفا على القبول لا يدخل في ملك واحد مثل التركة سواء وادعى ان ذلك مذهب الشيخ في الجزء الاول من الخلاف في كتاب الفطرة ثم اني نظرت تلخيص اختلاف فوجدته يقول فيمن أوصى لرجل بعد ثمان مائة قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له الا بعد ان هل انه لا يلزم أحد فطرته وقضيته انه بقي بلا مالك (ويؤيده) انه قد اطلق الجميع ان من مات ولا وارث له الا مملوك انه يشتري من التركة ويعتق ليرثها وفي هذه المدة قد بقي المال بلا مالك فيكون باقيا على حكم ماله ومثله لو أوصى بأن يصرف مال معين في شراء الآجر والحصص لبناء القناطر ونحو ذلك مما هو كثير ويحتمل ان المحقق الثاني يريد الاتفاق بينه وبين خصمه في ملك الوصية كما ذكره بعض مشائخنا فان كثيرا ما يطلق الاتفاق ويريد ذلك لا الاجماع الذي هو حجة ولم أظفر له على مثل ذلك ولعله يريد اتفاقا حدث فيما يقارب زمانه لكن الشهيد يذهب في الدروس الى الأول فتأمل وبعد هذا كله فاقول الاول أقوى لمؤيدات ووجوه شتى تظهر على المنع وأما اللام فانها قد ورد مثلها في أخبار الخيار كثيرا مرادا بها استقرار الملك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الموت والاداء ﴾ فعلى المختار يكون كالأصل وعلى الآخر يكون للورثة خاصة ولا يجب دفعه الى الغرماء وتظهر الفائدة أيضا في البيع قبل الابعاء وفي الزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانها ثابتان على القولين ﴿ قوله ﴾ ﴿ انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين ﴾ هذا مما لا كلام فيه وانما الكلام في جواز التصرف كما يأتي ﴿ قوله ﴾ ﴿ على حكم مال الميت ﴾ المناسب لما ذهب اليه المصنف عن قريب من ان التركة تنتقل للورثة ولا تبقى على حكم مال الميت أن يكون المراد ان ما قبل الدين من التركة يبقى على حكم مال الميت في تعلق حق الغرماء به وان كان منتقلا الى الورثة أو يكون بناء على القيل المذكور والا لكان عدولا عما ذهب اليه في صدر المسئلة وقد وقع مثل ذلك في التحرير وينبغي ان يأول أيضا بهذا التأويل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتكون التركة باجمعها كالرهن ﴾ في عدم جواز تصرف الورثة فيها أصلا قبل القضاء وعدم سقوط شيء من الدين بتلف بعض منها كما هو ظاهر المبسوط وصریح الايضاح في كتاب الحجر والدروس ومجمع الفوائد وآيات الاحكام وأقوى الاحتمالين في التذكرة واحتمل فيها نفوذ التصرف فيما زاد على الدين واستقره في كتاب الحجر من هذا الكتاب واختاره في كتاب القضاء منه واستقره صاحب الكفاية (احتج الاولون) بعد الآية الكريمة بصحيح عباد بن صهيب أو موثقه بأنه لا أولويه لبعض على بعض في اختصاص

(الثالث) الغائب غيبية منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته أما بالينة أو بمضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من عينته وقيل بعد أربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملى (متن)

التعلق به ولأن الاداء لا يقطع به بذلك البعض لجواز التلف وما خرج الميت عن صلاحية استتراق الدين لذمته وجب أن يتعلق بكل ما يمكن ادائه منه من أمواله لأن حدوث تعلقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه (احتج الآخرون) بأن الحجر إنما وقع لاجل الدين وذلك يتحقق بقدره ولا سيما ان تجاوزت التركة الحد في الكثرة (قلت) ويحتمل أن يقال ان المال اذا كان كثيرا جدا يجوز التصرف فيما يفضل أوفي الكل ويكون ضامنا كما استمرت عليه طريقة الناس ومثله ما اذا عزل وعين ما يقوم بالدين وزياده الا ان الاول أحوط وأسلم وهل ينسلط الغريم أو الحاكم عند تعذر الاستيفاء على تقض التصرف اللازم فضلا عن غيره أم لا وجهان أظهرهما الثاني (واعلم) ان الاصحاب إنما ذكروا ذلك في الدين فقط ولم يتعرضوا لحال الوصية والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الآية الشريفة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الثالث الغائب غيبية منقطعة ﴾ المراد بمنقطع الغيبة ما صدق عليه ذلك عرفا لانه يختلف الحال فيه باعتبار نباهة الشأن ونحو ذلك وبعد البلاد وتدور المترددين اليها والاكترون على التعبير بالمفقود وهو كما يكون باعتبار طول الغيبة حتى يتقطع خبره ويعنى أثره كذلك يكون بدون ذلك كما يعتقد من بين ركب أو عسكر ونحو ذلك ممن عرف مكانه كمن أسرته الزوم وان بعد مداه واقطع خبره لا يسمى مفقودا كما يفهم من السبب أبي المكارم في الغيبة حيث قال ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر حتى يجي أو يصح موته قلت لم يعلم مكانه فهو مفقود والظاهر من الخلاف خلاف ذلك حيث قال الاسير اذا علم حياته فانه يورث واذا لم يعلم انه حي أم ميت فهو بمنزلة المفقود وظاهره انه كذلك وان علم مكانه الا أن يتأول للجمع بين العبارتين ولكن على مذهب المشهور لا يختلف الحال بين من غاب أو فقد أو أسرفي قلعة في البلد بحيث لا يعرف انه حي أم ميت وأما على القولين الآخرين فيختلف الحال في ذلك فيجب عليهم أن يعبروا بين غاب كما هو صريح بعض الاخبار وظاهر بعض آخر منها الا أن يقفوا مناهة ولا يفرقوا بين من أسره السلطان ولم تعرف خبره أحي أم ميت ولو كان في البلد ولا بين من غاب فينتظر في الجمع أربع سنين أو عشرة على القولين الآخرين ولا أظن أنهم يقولون به فتأمل والظاهر ان الاقوال ثلاثة ليس الا كما يأتي بيانه (اولها) ما ذهب اليه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وهو خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والايضاح والدروس واللمعة وتعليق النافع وتعليق الارشاد للمحقق الثاني والمهذب والمقتصر والمسالك والروضة والتفحيم وهو ظاهر المجمع وغاية المرام وهو المنقول عن القاضي وعليه المعظم كما في المسالك في موضع وهو المشهور كما في الروضة وخصوصا بين المتأخرين كما في المسالك في محل آخر وعليه فضلا الوقت كما في كشف الرموز وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في الدروس (حجتهم) على ذلك الاصل بمعنى استصحاب بقاء الحياة الى أن يقطع بالموت عادة واصل بقاء التركة على ملكه وهذا هو الذي اعتمده كثير منهم وان التصرف في مال الغير ممنوع الى أن يدل دليل على خلافه (وصحيفة) هشام بن سالم قال سئل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال انه كان عند أبي أجيبر

يصل عنده بالأجرة فققدناه وبقي من أجره شيء وفي (التهديب) ولا نعرف له وارثاً قال فأطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يديه فأعاد عليه فقال اطلب واجهد فإن قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجي* له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب إن يدفع اليه ومعنى قوله أنه كسبيل مالك أنه يتصرف به ويضمنه ويوصي به إذا حدث به حدث (ورواية معوية) بن وهب وهي صحيحة على ما يراه المتأخرون في أصحاب الإجماع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحى هو أو ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال اطلبه قال فإن ذلك قد طال فأصدق به قال اطلبه وهذا الخبران وإن لم يكونا في الميراث يصح الاستدلال بهما لعدم القائل بالفرق بينه وبين سائر الحقوق ومن هنا يظهر مافي الكفاية حيث طعن باحتمال الفرق ووجه الدلالة أن الظاهر من الأمر بالطلب والاجتهاد السؤال والفحص والارتقاب كما يدل عليه قوله عليه السلام فإن حدث بك حدث فأوص به إلى آخره ويظهر من ذلك ارادة الاستمرار لمكان التكرار وما ذلك إلا لأن الفرض محصيل العلم وهو إنما يكون هنا بالينة أو بمضي تلك المدة ثم إن الشهرة المقطوع بها والمقولة في عدة مواضع مؤيدة للصحيح وجارية لضعف الثاني بل ربما قيل أنها نجبر ما هناك من قصور الدلالة إن كان هناك قصور كما يذهب إليه الأستاذ الشريف فيما إذا انحصر دليل المشهور في الخبر القاصر الدلالة وقد استدلل عليه في (المختلف) بما رواه الهيثم فيمن يموت في الغنق أي الخان ولا يعرف ورثته حيث قال له عليه السلام أترك ماله على حاله والحق أن هذه قاصرة الدلالة وقد استدلل عليه في (المجمع والكفاية) بأخبار أخر ليست من الدلالة في شيء وربما كشف قوله في الكشف وعليه فضلاً الوقت عن إجماع أهل عصره لأن الجمع المضاف إلى المحلى باللام يقيد العموم والقول بعدم إمكان تحصيل إجماع أهل العصر أو من شيء ودعوى انعقاد الإجماع من عصر الشيخ إلى زماننا هذا فضلاً عن زمن اليوسفي غير بعيدة لانا لم نمر على مخالف صريح بالخلاف ممن تأخر عن الشيخ سوى السيد أبي المكارم وصاحب الفتاوى والكفاية (نعم) ربما مال إلى قول السيد المرتضى وأبي المكارم بعض وقواه آخر بعد أن يكون اختار المختار أولاً كما في المختلف والدروس والروضه وأما أبو الصلاح فهو من عصر السيد والشيخ فتوادعي مدع تحصيل الإجماع في الزمن المذكور فكانت دعواه في محلها إلا أنا لا حاجة بنا إلى تجسّمها إذ فيما ذكرنا من الأخبار والشهرة المقولة والمقطوع بها والإجماع المنقول كما كشف عنه الكشف والأصل المجمع عليه وهو عصمة مال المسلم واستصحاب بقاء الحياة والبركة تمتنع وبلاغ ثم أنا ندعي أن المفيد من بواقنا على هذه المقالات قل على ما نقلوا عنه إذا مات إنسان وله ولد مفقود ولا يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فإن تطاولت المدة وكان للميت ورثة سوى الولد ملأً بمقتضى لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون إن عرف الولد خبر والذي وجدته في المنفعة خلاف ذلك وأنا ذكر الفرع الأول والظاهر أن في هذه النسخة التي عندي سقطاً أو ذكر هذا الحكم في كتاب الإعلام أو غيره لكن نسبها في الكشف إلى المنفعة وعلى كل حال فليس في هذه العبارة تحديد لتورث المفقود ولا لتورث منه وحينئذ فالظاهر أن مذهبه في التورث اشتراط العلم قولك دفعه ملأً لا يلام تلك المدة الطولى قلنا اللازم حفظه والدفع إلى الملائم المأمورين ضرب من الاحتفاظ كما أشار إلى مثله الشيخ في المبسوط حيث قال وإن سلمه إلى الورثة مع الكفيل كان جائزاً فليحمل على ذلك ما ورد بهذا

التحوي من روايات اسحق بن عمار المتكثرة وفيها الصحيحة المضرة وفي (الشرايع) تأمل فيها لمسكان سهل واسحق وتبعه الشارح وزاد ان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وكأنهما لم يلحظا المضرة التي ليس في طريقها سهل ثم ان التي في طريقها سهل ليس فيها الحسن بن سماعة واسحق الذي يروي عن الصادق عليه السلام ويروي عنه صفوان كما هنا هو ابن حيان الثقة وعبارة المفيد هي ممن بعض الروايات بتفاوت يسير فكانت هذه الروايات مما يدل على المختار ايضاً فقد تكثرت الادلة (فان قلت) فما تصنع بقول المفيد بعد تلك العبارة كما قلوه عنه ولا بأس بأن يتناع الانسان عقار المقفود بعد عشر سنين من غيبته واقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك فان حضر المقفود خرج اليه من حقه (قلت) هذا عين ما أفادته صحيحة ابن مهزيار الواردة في القطعة من الدار وابو علي الف مذهبها منها ومما جاء في الاربع سنين كما يأتي والمفيد انما أخذ ذلك من الرواية كما هو الظاهر وحينئذ فنقول الحكم يبيع حصته من داره بعد صبر عشر سنين لا يدل على الحكم بموته والتصرف في أمواله وقسمة ميراثه اذ لعل ذلك على وجه الاستحباب لمصلحة الغائب وربما ظهر ذلك في قطعة الدار اذ لعل بقاؤها من دون بيع مما يؤدي الى تلفها أو أخذ النهر لها الى غير ذلك ويكون الثمن محفوظاً عند البنت لانها ضمنت الثمن ولكن نقول ان المفيد اما موافق لنا أو مخالف في خصوص هذه لمسكان الرواية التي علمت وستعلم حالها وما المراد منها أو يكون مذهبه غير معلوم ومن هنا كانت الاقوال ثلاثة لا أربعة ولا خمسة كما أشرنا اليه في عنوان المسئلة وفي الرواية وجه آخر وهو ان تلك الحصة كان لها مدع من غير منازع تجاز شراؤها في ظاهر الشرع ولهذا باعت اشقاصاً منها وقيل له عليه السلام وما أنكرك ذلك مع انه وقع قبل العشر وما ذلك الا لان افعال المسلمين وأقوالهم مبنية على الصحة ولهذا يجوز شراء ما قال البائع فيه انه كان لغلائف واشترته منه أو وهبه لي أو غير ذلك مما علم انه لم يكن له يقيناً سلمنا ولكن نقول كما قال في الشرايع والكشف والمهذب وغيرها انها قضية في واقعة فلا يتعدى بل يكفي احتمال الاختصاص وقد رماها في المسالك بالضعف لمسكان سهل وكأنه انما لحظها في الكافي لكننا في التهذيب صحيحة اذ الطريق الى ابن مهزيار صحيح (فان قلت) هذه الاخبار التي استندت اليها انما وردت فيمن لا يعرف له وارث ومعلوم ان مثل هذا اذا ثبت موته كان ارثه للامام عليه السلام وحينئذ فنقول ان كان بان للامام عليه السلام ان قد بلغ الطلب الى الحد الذي يقع فيه فتركه في أيديهم تبرع كما أمر صاحب الفندق بالتصدق بميراث معلوم الوفاة قليلاً قليلاً وان بان ان لم يبلغ الحد فلا غرو ان أمرهم بالطلب على ان ذلك كله قضية في واقعة (قلت) كيف يظهر للامام عليه السلام ان قد بلغ الحد الذي يقع فيه الارث بدعواك وهو أربع سنين في أربع جوانب الارض حتى يكون ابتاعه تبرعاً وهو لم يأمره بذلك وانما أمره بمطلق الطلب الذي هو الارتقاب والسؤال في خلال ذلك فالسائل من المحال أن يبلغ الحد المذكور وكيفية لمسكان الجهل بذلك كله والا لما سئل ثم الامر بالمطلق واردة المقيد الذي لا يهتدى اليه أبداً الا مع أعظم مشقة وأبعد شقة تكاليف لم تبين الشريعة على مثله فقد اتفقت الشق الاول وتعين الثاني وما هو الا ما تقوله كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فان حدث بك حدث فأوص به نعم نتجه ما ذكرت لو قال اطلبه في أربعة جوانب أربع سنين وسكت من غير ان يبين له ان يصبر ماله بعد ذلك للامام عليه السلام (فان قلت) ما كان ليكلفه بالطلب في أطراف الارض لبقايا اجرة ونحوها مما لا ينهض بزاده ولا براصلته بل ربما كان ما يتكلفه في الطلب اضعاف ذلك فيكون الزاماً شاقاً فيه

اتلاف المال وتعب البدن (قلت) فعلى هذا من أين يعلم الامام عليه السلام انه قد بلغ الحد الذي تريدونه وقد اعترفت بانها لم يرد منه ثم انه يلزمك مثله في ميراث المفقود فانه يقال كيف تكلف الوارث بالطلب لارث يسير الى آخر ما ذكرت (فان قلت) لم تكلفه بذلك اذا لم يرد المال بل اذا أراد المال قلنا له اطلب المطلب المذكور (قلت) ما نضع في مال من لا وارث له أتوجب على من وقع في يده المطلب في أقطار الارض وقد قطعت بدمه أم تقول ذلك غير واجب عليه والامام يأمره بذلك مكرراً كلما انك اذا لشارع فلا بد من ان يراد في المقامين بالطلب السؤال والارتقاب دون الضرب في أطراف الارض ثم من الطالب اذا لم يكن الحاكم موجوداً هل الوارث أم غيره وعلى تقدير انه الوارث أو غيره على من تكون ففقه السفر هل من مال المفقود أم من مال وارثه فان كانت من مال المفقود فاذا ظفر به بعد اتلاف مال جزيل هل يرجع به عليه أم لا الى غير ذلك مما يلزم به في المقام (فان قلت) التكليف بانتظار اقصى مدة العمر عادة ربما كان أشق اذا قد شابا (قلت) لم تكلف أحداً بقطع أطراف الارض كما تذهبون اليه وانما قلنا ان التركة تكون ممنوعة من الوارث وله أن يتصرف فيها باذن الحاكم اذا خشى التلف مع الضمان أو يأخذ الثمن ويجعله في غير ما يخشى تلفه وهل في ذلك عسر عند ذي حجر ثم لما كان هناك عسر على الزوجة جعل لها الشارع مخرجاً منه فالضرورة الماسة الى فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال فيظل الاستدلال بقولكم ليست عصمة الاموال بأشد من عصمة الفروج وقد يكون أحد المعلومين مشروطاً بشرط ليس حاصله في المعلوم الآخر فيظل قولكم انه ما ضرب على الزوجة عدة الوفاة الا وقد حكم بموته فيكون استدلالاً بأحد المعلومين على الآخر وأما قولك انه قضية في واقعة (فيه) مضافاً الى القطع بدم ذلك في خبر ابن وهب انما تقول به في موضع يكون الحكم مخالفاً للاصول والقواعد وبدون ذلك لا يسوغ وقد عرفت ان الذي دعانا الى هذا القول انما هو موافقة الاصل وأما التصديق بميراث معلوم الوفاة الذي لا وارث له كما في صاحب الفندق فالوجه فيه انه ماله عليه السلام فيعمل به ما يشاء وانما أمر بالتصدق به قليلاً قليلاً حتى لا يفتنى (١) لاحتمال حصول الوارث والشرط في ارث الامام عليه السلام عدم العلم بالوارث لا العلم بالدم فالتوجيه بانه كالتقطعة (٢) لا يفتنى كما احتمله الشيخ في التهذيب ومثل هذه الرواية ما أورده في في الفقيه بعد خبر معوية قال وقد روي في خبر آخر ان لم نجد وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق به (وأما) ماورد في صاحب الفنادق من أمره بابقاء التركة على حالها كما في رواية الهيثم صاحب الخزان فيمكن حملها على انه ماله عليه السلام وأمر بتركه الى مدة لمصلحة وعلى العلم بوجود الوارث وعدم تعيينه (وأما) ما في رواية الفضيل بن يسار فحمولة (٣) على العلم بعدم الوارث أو عدم العلم به حيث قال له ما أعرفك لمن هو يعني نفسه الشريفة فهذه أخبار الباب قد تبين حالها ولم يبق الا موثقة اسحق بن عمار لانه هنا يمتثل أن يكون ابن حبان الثقة وابن موسى السابطي الفطحي لمكان روايته عن الكافم عليه السلام فلو كانت عن الصادق عليه السلام لمكان ابن حبان الثقة وكذا اذا كان الراوي عنه صفوان

(١) كذا في نسخة الاصل وكأنه من طينان القلم والصواب حتى يفتنى كما لا يفتنى (محسن) أي يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه (منه قدس سره) (٢) كذا في الاصل ولعل الصواب وأما رواية الفضيل فحمولة أو وأما ما في رواية الفضيل فحمول (محسن)

كافر في محله وموثقة سماعه الدالين على ان المقنود يبرهن بما له أربع سنين ثم يقسم كما في الاولى وفي الثانية قدر ما يطلب في الارض أربع سنين فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وهاتان الروايتان هما العمدة في دليل الخصم عند من يعتمدهما منه وأما من لا يعتمدهما فدليلة الاجماع كما هو ظاهر الانتصار وربما لاح من الغنية والوجه فيها ان تحملا على ان المسال يقسم بين الورثة ان كانوا ملاً فاذا جاء المقنود ردوه عليه وهو في معنى الحفظ لصاحبه وذلك لان اسحق بن عمار الراوي لاحدى هاتين الروايتين ان كان ابن حيان قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه يقسم عليهم اذا كانوا ملاً وان كان هو السابطي قد روى عن الكاظم عليه السلام كذلك فلتقيد القسمة هنا بالملاة جمعاً بين الاخبار ولا سيما اذا كانت من راو واحد أو تحملا على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة ويكون الصبر أربع سنين على وجه الاستحباب أو على وجه الاحتياط ليحصل الظن أو الشك وعلى كل واحد من هذين الاحتمالين لا يتح ماعناه يقال الاخبار التي استندتم اليها مطلقة وهاتان الروايتان مقيدتان فيحمل المطلق على المقيد ووجه عدم الاتجاه ظاهر بعد ملاحظة التأويل على انا لانسلم وان لم تأول ان هناك املاقاً وتقيداً لان الطلب المأمور به فيها ذكرناه في الاستدلال انما يراد به السؤال والارتقاب لا الضرب في أطراف الارض لبقايا أجرة كانت عليه كما مر بيانه وهو مما يقطع الخصم أيضاً بعدم ارادته وأما الطلب الذي رتب عليه الارث في الموثقة فانما هو الضرب في الارض كما تذهبون اليه فكيف يجمع بين الاخبار ولا عموم ولا خصوص وانما هو تعارض خاصين فلا بد من التأويل ولا وجه له الا ما ذكرنا وأما دعوى الاجماع فيبوهنها كثرة المخالف كما ذكره جماعة ودعوى الشهرة على خلافه من دون تخصيصها بكونها عند المتأخرين سلمنا لكنه خبر معارض بمثله من الاخبار السالفة أو بما يظهر من الكشف اذ ظاهره دعوى اجماع أهل عصره فتأمل وكذا الحال في اجماع الغنية ان ثبت وذلك لانه بعد ان ذكر المسئلة عنها بأحكام الفرق والمهدى وأحكام الجوس ثم قال بعد ذلك كله والدليل على ذلك كله مما لم يتعين المخالف فيه من الطائفة اجماعاً وفيه الحجة وما نحن فيه قد تبين فيه المخالف وكان كثيراً فلا يكون من معقد الاجماع الذي ذكره (اذ اعرفت هذا) فهذه المدة ليست مقدرة عندهم لأنهم ما اختلف باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة والظاهر كما في المسالك الاكتفاء في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة في هذه الازمان على خلاف العادة وهي المحكم عندهم في ذلك لا لا يمكن لأنه يتحقق بما هو أضعاف ذلك وهذه المدة تعتبر من حين الولادة لا من حين الغنية وهل يشترط حكم الحاكم بموتة أم لا بل يكفي مضي المدة المذكورة احتمالاً ان أظهرهما الثاني وحيث يحكم بموتة يحكم بالارث لورثته الموجودين في وقت الحكم لان مات قبله ولو يوم الا اذا شهدت البنية بالموت قبله (القول الثاني) ما أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله وقيل بعد أربع أي يحبس المال بقدر ما يطلب في الاربعة جوانب أربع سنين والقائل به فيما أجد انما هو السيد المرتضى والصدوق وأبو الصلاح وأبو المكارم وتبعهم على ذلك من متأخري المتأخرين صاحب المفاتيح والكنزاية وقد تقدمت الاشارة الى حجبتهم على ذلك من الموثقين والاجماع المنقول في الانتصار وموافقة الاعتبار بالقياس على حال الزوجه وقد عرفت ما يقدم في ذلك كله (القول الثالث) ما نقله عن الكاتب أبي علي غير واحد من التفصيل بين من قد في عسكر وبين من لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له فاعتبر في الاول الأربع وفي الثاني عشراً والظاهر انه مؤلف من صحيح ابن مهزيار وموثقتي سماعه وعمار وقد عرفت توجيهه

ذلك بما لا يخالف المختار ولعل المصنف رحمه الله أراد الإشارة إليه بقوله وقيل بعد عشر كما صنع المحقق في الشرائع وأنت خير بانه ما قصر الامر على العشر بل لا تعرف أحدا يذهب الى التحديد بالعشر على الاطلاق اللهم الا أن يكون أراد بذلك الإشارة كما في السرائر الى مذهب المفيد حيث ذهب الى جواز ابتياع عقار المفقود بعد عشر سنين مع ضمان البالغ للتمن والدرك فيكون اطلاق كلامه أو لاحت جواز القسمة مع تناول المدة على الورثة الملاً مقيداً بالعشر وفيه (أولاً) ان ذلك هو الذي أشار إليه أخيراً حيث قال وقيل يدفع ماله الى الوارث الملى لان هذا القيد لم يعرف احدا صرح به غير المفيد وقد نسبته اليه جماعة كالفاضل العميدي وأبي العباس والشهيد الثاني وغيرهم نعم يفهم من السرائر انه مذهب لغيره أيضاً حيث قال وقال قوم وقد تبعنا فلم نجد ثانياً (وثانياً) انك قد علمت ان المفيد اما موافق لنا أو مذهبه غير معروف و (ثالثاً) ان المفيد ما قال يورث بعد عشر سنين من غيبته وانما جوز بيع عقاره كما سلف بيان ذلك هذا وقد اختلفت نسخ الايضاح في المقام ففي بعض النسخ ان المذاهب اربعة وان هناك خلافاً آخر في توريثه وفي بعض النسخ وهما نسختان ان المذاهب خمسة وليس فيها ذكر اختلاف الآخر في توريثه كما هو الحق كما يأتي ثم هذا البحث كله في الارث منه فأما توريثه فلم يجبي فيه بخصوصه شيء ولم يتعرض له الاكثر وانما جاء في عزل حصة الغائب على الاطلاق والمختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينه أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقي التركة فان كان حياً أخذها وان علم انه مات بعد موت الموروث دفع نصيبه الى ورثته وان علم موته قبله أو جهل الحال بعد التبرص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول كما هو مقتضى الاصل وعليه الشيخ في الخلاف كفي تلخيصه لابي علي الطبرسي والمبسوط وجماعة (وقد يقال) ان الاصل يقضي بانه لورثة الثاني والحاصل ان الاقوال السالفة تجبي هنا لان القائل بقسمة أمواله بعد اربع او عشر واربع لا يورثه للحكم بموته وقد علمت ان في بعض نسخ الايضاح ان الخلاف هنا خلاف آخر فحكى عن الشيخ في الخلاف ما حكياه عنه وفيه وفي (المبسوط) وعن المفيد ما حكياه من قبل برمته وعن أبي الصلاح انه قال اذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان أمره اربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة والحق ان كلمة القوم على اختلافها في المقامين واحدة كما قال أبو العباس في المذهب أما الشيخ فذلك مذهب في المقام الاول وكذلك أبو الصلاح وأما المفيد فقد عرفت كلامه والكلام فيه وأما ابن الجنيد فالحكى من كلامه انما هو في المقام الاول لكنه اذا حكم بالارث منه بعد الاربع والعشر فما كان ليورثه بعد ذلك كما عرفت وعلى المختار يعطى الحاضرون من انصباؤهم أقل الامر من مما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته ويوقف الباقي حتى يظهر أمره أو تمضي مدة التبرص فتو خلف أما وبنناً حاضرين وأباً غائباً فعلى فرض موته تكون المسئلة من اربعة ربعها للأم فرضاً ورقاً والباقي للبنت وعلى فرض حياته تكون من خمسة لكل من الأبوين خمس وللبنت ثلاثة أخماس فنضرب الاربعه في الخمسه فالخامس عشر فعلى البنات الاقل وهو ثلاثة أخماس اثنا عشر وللأم خمس وهو اربعة هذا اذا تبانت المستلثان وان ثامثا اكتفي بأحدهما وان تواقنا ضرب وفق أحدهما في الاخرى وان تداخلتا اجتزئي بالاكثر قال في (التحرير) ولهم أن يصطلحوا على ما زاد ففي المثال للأم ان تأخذ خمسة من الستة عشر ان رضيت البنات وللبنت أن تأخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الأم ولو كان الحاضر لا يرث الا عند موت الغائب أو وقف نصيبه كما لو خلف زوجة وأخاً وولداً غائباً لم يعط الاخ

(الرابع) الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه (متن)

شيئا وتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه غائبين قال في (التحرير) ففي تعجيل الحجب نظر اقرب به التعجيل فتأخذ الأم السدس والاب الثلثين ويؤخر السدس قال لكن هنا وان حكمتنا بالحجب لكن يحكم بموتها في حق الاب فلا يتمجل له السدس المحجوب عن الأم وحينئذ يحكم في الآخر بن بالحياة بالنظر الى طرف الأم وبالموت بالنظر الى طرف الاب

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الرابع الحمل ﴾ سيأتي الكلام في حكم الحمل في المسائل الاربع التي عقدها بعد ميراث الخنثى وقبل الفصل الثالث في الاقرار بالنسب وقد استوفينا الكلام هناك لامر اقتضى سبق الكتابة ولكن لا بد من بيان ما علمه يحتاج الى البيان في المقام ﴿ قوله ﴾ ﴿ يرث بشرط انفصاله حيا ﴾ ارث الحمل ثابت بالنص والاجماع بشرط لحوقه به وتركه المصنف لظهوره وبشرط انفصاله حيا استهل أم لم يستهل استقرت حياته أم لا لعموم نصوص الارث وخصوص نحو صحيح الفضيل وما ورد في خبر ابن سنان ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح وفي خبر آخر حتى يستهل ويسمع صوته قد خرج مخرج التقية أو مخرج الغالب اليين فلما كان الغالب هو الاستهلال كني به عن الدلالة على الحياة أي حتى يظهر ما يدل عليها وظاهر الشيخ في المبسوط استقرار الحياة كما فهمه الشهيد الثاني من عبارة الشرائع وقد بينا في ميراث القاتل ما المراد من استقرار الحياة وسيأتي رد هذا الشرط وتأويل عبارة الشرائع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ﴾ هذا كسابقه مما لا خلاف فيه ايضا بين الفريقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سقط لا يرث ولا يرث (وفي النهاية والصحيح والقاموس) انه الولد يسقط قبل تمامه وفي (المغرب) انه الولد يسقط ميتا وهو مستبين الخلق والافليس يسقط ثم في جميعها انه بالتثليث لكن في النهاية ان الكسرا كتر فعلى هذا لا يرث اذا سقط ميتا ولو بجناية جان وان علمت حياته من قبل ولا ينافي ذلك وجوب الدية كاملة والقود بها لتعلق ذلك بالجنين الحي من دون شرط كما تعلق الدية باسقاطه قبل ولوج الروح بعد تمام الخلق وقوله بعد خلق العظام وقبل ذلك هو مضمة وعلقة ونطفة مستقرة وان اختلفت مقاديرها وكما يتعلق الحيض وما يبتي عليه من فساد الطلاق على استبانة الحمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويحكم بعدمه حال موت الميت ﴾ العبارة ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد انه اذا سقط جعل بمنزلة المعدوم (الثاني) ان يكون المراد انا يحكم بعدمه وان احس بحركته في البطن بعده لاشترط الارث بحياته بعده ولا يعلم حياته الا بعد الانفصال لاحتمال كون الحركة من ربح ونحوها وهذا الثاني اوفق بالعبارة والا فقد كان بمنزلة عن هذه التهمة على المعنى الاول والاول اوفق بالاعتبار اذ من البعيد ان يحكم بعدمه حقيقة وربما كان مقطوعا بوجوده حال الموت كما يسقط ميتا بعد موت أبيه يوم أو شهر بل قد يقطع بسبق حياته كما يسقط حيا لتسعة أشهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث ﴾ لتحقيق الشرط وصحيح عمر بن يزيد ويثبت ذلك بشهادة أربع نسوة وقد جاء في قبول شهادة الاقل اخبار ولكن يوزع النصيب بحسبها فان شهدت واحدة فربع وهكذا ﴿ قوله ﴾ قدس الله

ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتفلس الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين لم يعطوا شيئا حتى يظهر أمره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراث ومن ينقصه أقل ما يصيبه ﴿الفصل الثالث﴾ في الحجب وهو امان أصل الارث (من)

تعالى روحه ﴿ ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث ﴾ لمعوم الحكم وخصه بالذکر والا فهذا الحكم مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها لان الحركة التي لا يلبث بعدها التماس تكون غالباً في مثله كما أوضح عن ذلك الشهيد في الدروس حيث قال ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وفي ذلك احتراز عما ذكره المصنف من التفلس والتقبض والبسط وعن الحركة التي نشأت عن جناية علم بها أزهاق روحه فان تحركه حينئذ لا عبرة به لانه كتحرك المذبوح اللهم الا ان يلتزم ان مجرد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل لمكان العموم وعليه فينبغي ان يرث من خرج بعضه حياً بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه الا المصنف في التحرير فانه قرب ارثه بناء على ان الانفصال حياً انما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت الموروث وقد حصلت فتأمل اللهم الا ان يفرق بين الامرين وذلك بأن يقال ان الحركة الناشئة عن الجناية التي هي كتحرك المذبوح منبهة في جميع البدن بخلاف من ولد بعضه حياً والآخر ميتاً فتأمل وسيأتي ايضاح ذلك ولو اشتمت الحركة لم يرث للشك في شرطه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ﴾ كالزوجة مع وجود ولد آخر فانها تعطى تمام حقه وهو الثمن ويعطى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه على التقديرات العشرة المحتملة كما سيأتي وهو نصيبه على تقدير ذكرين ويوقف الباقي الى ظهور أمره وللعمامة قول بان الاكثر أربعة ذكور وآخر بانه ذكر وأنتى ويأتي بيان الاحتمالات العشرة وان عزل نصيبه كذلك على سبيل الوجوب أو على سبيل الاحتياط كما عليه آخرون ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب الى ان يتضح الأمر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الفصل الثالث في الحجب ﴾ الحجب في اللغة الستر يقال حجب حجباً اذا ستره ومنه الحجاب والحاجب (قال في المسالك) وشراً منع من قام به سبب الارث بالسكينة أو من أوفر حظه فان أراد بذلك الحقيقة عند المتشعبة فلا كلام وان أراد الحقيقة الشرعية ففيه تأمل ثم الوارث ان كان ممنوعاً لامر يرجع الى الغير فذلك الحجب وان كان لامر حاصل فيه فذلك المنع كذا قالوا وقد قال عليه السلام المسلم يرث الكافر ويحجبه الا ان تقول ان ذلك على ضرب من الجواز فتأمل والحجب عن الكل يبنى على مراعاة القرب بخلاف حجب نقصان ثم الظاهر ان منع كل من الولدين الآخر عن تمام التركة بالشركة لا يسمى عندهم حجباً وكذا منع كل مشارك في الميراث لمن يشاركه ولعل ذلك لانهم يشترطون في التسمية ان يدخل الفرض حين عدم الحجب عن الكل في كلا النصيبين أو أحدهما فيكون مفاد التعريف ان الحجب منع الوارث عما يستحقه لولاه سواء كان من رأس كما في حجب القريب للبعيد أو عن أوفر النصيبين المفروضين كما في حجب الولد للزوجين أو المفروض أحدهما كما في حجب الأب فتأمل في ذلك كله

بأن يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرين أو اثنتين أو ذكراً
 وأنثى وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت (أو بنت بنت خ) أو بنت ابن وكذا يمنع ولد الوالد
 ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الأبعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين
 من الاجداد والاعمام والاخوان وأولادهم ولا يرث مع الاولاد وأولادهم وان نزلوا
 سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الآباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد
 والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة ويمنعون
 اولادهم والاجداد ويمنعون آبائهم وأبنائهم (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بأن يحجب القريب البعيد ﴾ لا كلام في حجب القريب
 البعيد والاقرب الأبعد وهو اجماع فينا والاصل في ذلك آية أولى الارحام وقد وقع الاستدلال بها في غير
 واحد من الاخبار فيها الصحيح وغيره كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام ان الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معها
 أحد يرث غيرهما ان الله تعالى يقول وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وفي عدة اخبار معتبرة ان
 الامامة بعد الحسين عليه السلام لابنائه عليهم السلام دون اخوته وبني أخيه عليهم السلام (قال الاستاذ)
 أدام الله حراسته في حلقة المدرس على ما نقل عنه ما حاصله أني نهض لذلك وهي محتملة لان يكون
 المراد ان بعضهم أولى ببعض من غيرهم أعني الاجانب بل هذا هو الظاهر المتبادر وان وقع الاستشهاد
 بها على منع الاقرب الأبعد في بعض الاخبار فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الاقارب الاجانب
 في كثير من الاخبار كما قال في صحيحة عبد الله ابن سنان كان علي عليه السلام اذا مات مولى له
 وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أولو الارحام بعضهم أولى ببعض وفي حسنة ابن قيس في
 خالة جاءت تخاصم مولى في مولى رجل مات قرأ هذه الآية فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى
 وفي (التهج) من كتاب له عليه السلام الى معاوية وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا وهو قوله سبحانه وأولو
 الارحام بعضهم أولى ببعض الى ان قال فنحن أولى بالقرابة وفي (الاحتجاج) من كلام لفاطمة عليها
 السلام أفي كتاب الله تعالى ان نرث أباك ولا ارث أبي لقد جئت شيئاً فرباً تركتم
 كتاب الله تعالى وراء ظهوركم اذ يقول وأولوا الارحام الى غير ذلك على انها انما نزلت ناسخة لما كان
 في صدر الاسلام من التوارث بالنصرة والهجرة فكان الغرض بيان ان الاقارب أولى من الاجانب
 فان السوق ظاهر في ذلك كما في آية الاحزاب حيث يقول بعدد ما من المؤمنين والمهاجرين الا ان
 تفعلوا الى أوليائكم معروفاً اذ الظاهر ان هذا هو المفضل عليه والمعنى ان أولى الارحام أولى بالميراث
 من الانصار والمهاجرين أي ان التورث بحق القرابة أولى منه بحق الايمان والهجرة وان جاز أن يكون
 بياناً أي الاقارب من كل من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم وانما خصهم بالذكر لان
 التوارث المنسوخ انما كان بينهم وقوله الا أن تفعلوا يريد الوصية وعداء بالي المتضمنة معنى الاحسان
 ثم انه أدام الله حراسته أمر بالجواب وأنت تعلم ان الجواب ظاهر لان الدلالة فيها بتقديم حق القرابة
 وهو قاض بتقديم حق الاقرب وذلك ان الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض وان لم
 يصدق اسم الاقارب الا على من يعرف بالقرابة من حيث أنهم لاب واحد وأم واحدة وانما يتفاضلون

في القرب والبعد وما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الارحام منهم وما ذلك الا لانهم اقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحماً على غيره كمن في العمود على الحاشية الاولى ومن في الاولى على الثانية من حيث ان العلة التي اقتضت تقديم ذوي الارحام على غيرهم متحققة في الاقرب منهم فكانت الآية دالة على تقديم الاقرب في المقامين الا ان الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالايمان وصارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الاقرب فصح الاستدلال بها تارة على تقديم الاقرب على الاجانب وأخرى على تقديم الاقرب من الاقارب على غيره لان مفاد الخطاب لغة وعرفاً هو الثاني كما قد يتوهم وان جاء في بعض الاخبار ما يوهمه كما حكى في نور الثقلين عن العياشي انه روى عن زاره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه أولى به فانما يريد ان الآية مما تفيد ذلك وتعطيه وتومي اليه لا أن ذلك هو المعنى وأين هو من المعنى ولا سيما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول انما المعنى ما أورده الاستاذ أولاً في السؤال ثم جاء بالايمان ما قلناه في الجواب وهذا الجواب أجاب به مقدس الذات والنفس ورتب أهل المدرس (١) أيده الله تعالى (فان قلت) قضية ذلك أن لا يرث ابن الابن مع الابوين كما عليه الصدوق (قلت) خرج ذلك بالنص المتواتر كما في النهاية والاجماع كما سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً كما في مسألة العم للاب وابن العم للابوين لمكان الاجماع وبشير اليه بعض الاخبار كما سيأتي انشاء الله (فان قلت) قضية ذلك ان يرث عم الاب مع ابن العم لانه كما ان بين ابن العم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الاب والميت أربعة بطون فقد استويا في البطون وكانا في الدخول تحت الآية شرعاً سواء (قلت) لما كان ابن العم من ولد جد الميت وعم الاب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أدنى وأقرب من ولد جد أبيه كما ان ابن الابن أحق بالميراث من الاخ مع تساويهما في البطون وذلك لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق بالميراث من ولد الاب وكذا الحال في ابنة الحال وعمة الام وان تساويا بطوناً (والحاصل) ان منع الاقرب الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل وهناك أقوال شاذة نادرة كما ذهب يونس الى ان الجد أبا الاب يمنع ابن الابن (وقال أبو علي) لو خلف بنتاً وأبوين ان الفاضل عن أنصابتهم للجد بن والجدتين ولو خلف ولد وولد جيداً أو والداً وجداً فلجد السدس (وقال الصدوق) لو خلفت زوجها وابن ابنا وجداً فلزوج الربع ولجد السدس والباقي لابن الابن وربما ظهر من المفيد والصدوق في مسألة العم وابن العم ان ابن الحال للابوين يحجب الحال للاب ونقل عن الفضل القول بمشاركة الحال للجدة الا ان ما في كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه ونقل عن يونس انه جعل العمة مساوية للجدة والعم مساوياً لابن الاخ لمكان التساوي في البطون (وعن سعيد بن أبي خلف) انه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال ابن فضال أجمعت العصابة على ترك العمل به الى غير ذلك من الاقوال الشاذة التي أجمع الاصحاب على شذوذها وعدم الائتات بها كما سيأتي بيان ذلك كلمة انشاء الله وللعامة في المقام أقاويل مختلفة ومذاهب كثيرة كتوريث أولاد الابن مع البنت وأم الأم مع الأب ومنهم من ورث أم الأب مع الأب وورث

(١) كأن المراد به المقدس الشيخ حسين نجف قدس سره (مصححه)

ويمنع الاخوة وأولادهم وأولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون أولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال وأولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب وأخواله وأعمام الام وأخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال وأولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد بمنع المعتق والمعتق بمنع ضامن الجريرة والضامن بمنع الامام وأما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكراً كان أو أنثى بمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معها أو مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكراً كان أو أنثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى وأما حجب الاخوة فهم بمنعون الام عما زاد على السدس (متن)

ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويمنع الاخوة وأولادهم وأولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم ﴾ يدل عليه بعد الاجماع صحيح الكناسي الذي يقول فيه عليه السلام وابن أخيك لا يك أولى بك من عمك ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وكذا الاجداد لا يمنعون أولاد الاخوة وان نزلوا ﴾ خلافاً لعامة قال الشيخ في المبسوط ولم يوافقنا عليه أحد وأسقط الشافعي الاخوة لأم مع الجد وأبو حنيفة الأخوة مطلقاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والمتقرب بالابوين عندنا بمنع المتقرب بالاب وحده ﴾ الحكم اجماعي كما ذكره المصنف والاخبار دالة عليه كما في صحيح الكناسي وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أهلك لا يسه ﴿ قوله ﴾ والنسب بمنع المعتق ﴿ للاجماع وآية أولى الارحام وكان زيد يورث ذا السهم سهمه وما زاد للمولى وورث الشافعي المولى مع من يرث النصف كالاخت والبنت فجعل النصف له والنصف للبنت ﴿ قوله ﴾ ﴿ الا البنت ﴾ سيأتي الكلام في ذلك مستوفى انشاء الله تعالى ولا بد من الاشارة في الجملة الى حال المسئلة (فتقول) اذا خلف أبويه وبنتاً الفريضة تكون من ستة ثلاثة للبنت واثنان للابوين والزائد وهو الواحد يرد عليهم بقدر سهامهم لانه لا بد له من مستحق ولا أقرب من هؤلاء وليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتمين ان يرد عليهم بنسبة سهامهم واذا كانت مع أحد الابوين رد عليهما السدسين ارباعاً وخالف الكاتب أبو علي فخص الفاضل بالبنت محتجاً برواية أبي بصير وبدخول النص على البنتين والزواية معارضة برواية أبي بكر عن الباقر عليه السلام لم تكن العلة المنصوطة والاعتبار مع انه ليس مدركاً شرعياً معارضاً بمثله وهو ما أشرنا اليه آنفاً وفي الاجماع مقنع وبلاغ (١) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحجب الولد ذكراً كان أو أنثى وان نزل الزوجين الى آخره ﴾ الحكم في الولد للصلب اجماعي وفي غيره خلاف سيأتي انشاء الله ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ واما الاخوة فهم بمنعون الأم عما زاد على السدس ﴾ بالنص

(١) الصدوق في المتنع نسب الحكم في ولد الولد الى الفضل قال ولم أره حديثاً وهو ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع في التقيح بمواقفة المشهور (منه قدس سره)

بشروط ستة (الاول) العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران أو ذكر
وانثيان أو أربع أنثى (متن)

والاجماع ومراده أنهم مما بمنعونها عن الزائد فلا يضر امتناعها عنه بمانع آخر كالولد الذكرو دون الانثى
وذلك لان رد الأم معها من الثلث الى السدس وان كان لمسكان البنت الا ان للاخوة في المنع أثرًا
وذلك ان ما زاد على السدس يرد مع وجود الاخوة على من عدا الأم فان لم يكونوا فعلى الجميع
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بشروط ستة الاول العدد ﴾ أي العدد الخاص الذي أشار
اليه المصنف رحمه الله وليس المراد مجرد التعدد فيندفع ماعناه يقال اذا كان المشروط حجب الاخوة
وهم ما زاد على الواحد قطعاً لم يحسن جعل العدد شرطاً الا أن يراد بالاخوة الجنس كما في فلان يركب
الحبل ولبس القرايم المراد بالاخوة هنا ما عقد له الفقهاء الفصل وهو ما يتناول الذكور والاناث فليس
مستعملاً في حقيقته كما في الآية الكريمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل اما ذكران
أو ذكر وانثيان أو أربع أنثى ﴾ أي أقل الحاجب ان يكون أحد هذه الثلاثة والحجب بكل واحد
منها ثابت بالاجماع المعلوم والمقول في عدة مواضع كالغنية والمسالك وآيات الاحكام والمجمع والكفاية
والمغنايح والابحار ففي الصحيح لا يحجب الأم من الثلث اذا لم يكن ولدا لا اخوان أو أربع اخوات
وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجباً الأم من الثلث فان كان واحداً لم
يحجب الأم وقال اذا كن أربع اخوات حجب الأم من الثلث لانه بمنزلة اخوين وان كن ثلاثاً
لم يحجب (قال في المسالك والمجمع والكفاية) واما حجب الاخ والاختين فيمكن استفاضة من هذه
الابحار خصوصاً المسنة فان فيها الاربع بمنزلة الاخوين فالثلاثان بمنزلة أخ واحد فهما
مع أخ واحد كالاخوين وأيده في المجمع بعدم القائل بالفرق (قلت) كأنهم لم يلحظوا التقيمه والافتقروا
برواية محمد بن سنان أو حسنه على ما يختار من توثيق ابن سنان كما عليه الاستاذ في تعليقه في
الرجال فقد روى الصدوق بطريقه الحسن براهيم الى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد
الله عليه السلام ان الطفل والوليد لا يحجبك الى أن قال ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات
من الأم ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان أو أخ واختان أو أربع اخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر
من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث وهي كما ترى صريحة في المطلوب وما ورد في أبو بن وأختين
من أن للأم مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات
فيحتمل أن المراد بالاخوات الاختان بقرينة السؤال والفرض أن الآية لا تشمل الاخوات حتى
يكتفى في الحجب باختين وثلاث كما يكتفى فيه باخوين وانما علم تنزل أربع اخوات بمنزلة اخوين
بدليل خارج عنها وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن اربعا أو على ما اذا كن من الأم فقط وجوز حمله
على التقيية (وأما رواية العباسي) فقدم الحجب في الام والاختين لعدم وجود الاب وكيف كان فلا
فرق بين الصغير والكبير كما هو المفهوم من اطلاق النص ومعقد الاجماع وقد وقع في عبارة الشرايع
والروضة ما يوجب اشتراط الكبير لتعريف بالرجال والنساء وعن ابن عباس أنه اشترط الثلاثة لظاهر الآية
الكريمة وقال في (الخلاف) كما في تلخيصه وهذه من جملة المسائل الخمس التي انفرد بها وفي قوله
لعنان حيث حجب الام باثنين كيف تردها الى السدس بالاخوين وليس باخوة في لغة قومك فقال
لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به وتقرر عثمان وهما من أهل اللسان

والخائف كالاناث الا أن يحكم بالذكورية فيهم (الثاني) انتفاء موانع الارث عنهم وهي القتل والرق والكفر (متن)

ما يدل على مذهب الاكثر من ان اقل الجمع ثلاثة وفي قول عثمان ومضى في البلدان وتوارث الناس به يشير الى الاجماع عليه وفي (الكشاف) الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية التثنية والجمع فأمل قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ والخائف كالاناث ﴿ للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب فيبقى على الاصل واستقر في الدروس القرعة وفي ما قر به تأمل فأمل قوله ﴿ قدس سره ﴾ الثاني انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ﴿ كما في المقتنة والبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والرسالة التصيرية والشرائع والنافع وتعليقه للمحقق الثاني والمختلف والارشاد وتعليقه والتبصرة والدروس والعمدة والروضه والمقتصر وغاية المرام وآيات الاحكام وربما ظهر من المذهب والايضاح وهو المنقول عن الكاتب والقاضي والراوندي وهو المشهور كما في المسالك والمذهب والكفاية وفي (الكشاف) أنه مذهب الشيخ والاتباع وبعض الفضلاء وحكى في الخلاف عليه اجماع الامة الا ابن مسعود وقريب منه ما في البسوط حيث اقتصر في نسبة الخلاف الى ابن مسعود بل وربما ظهر من المختلف حيث قال لنا انه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل به ومن المعلوم أنه لا يقول بحجية الشهرة فلا بد أن يكون أراد بذلك الاجماع الا أنه نفى البأس عن قول الصدوق ولولا ذلك لكان صريحاً في دعوى الاجماع ولم يذكر شيئاً في الغنية والانتصار واقتصر في النهاية كما عليه سائر على الرق والكفر ولم يرجح شيئاً في المسالك والمجمع والتنقيح والمفاتيح وخالف الصدوق في القتل كما قلده كثير وفي الكشف نسبة اليه والى أبيه واستظهره من المفيد وعبارته في المقتنة صريحة فيما قلناه عنه حيث قال ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق أو كفر أو قتل على حال ولعله استظهر ذلك منه من غيرها وهو المنقول عن الحسن بن عقيل واختاره صاحب الكشف والكفاية وفي حاشية على هامش المذهب البارع ان الفضل قاتل بأن القاتل يحجب وان لم يرث (لنا على المختار) من عدم حجب الرقيق والكافر (الاجماع) المعلوم والمنقول في عدة مواضع ولا فرق في الرق بين الميعض وغيره ولا بين من نحر قبل القسمة أو بعدها وكذا الكافر وعلى عدم الحجب عن المال في القاتل العامد وعن الدية في القاتل خطأ وعلى ذلك ينزل اطلاقهم اما شبيه الخطأ فكلحظاً الاجماع المنقول عن الامة جميعها ما عدا ابن مسعود كما هو صريح الخلاف وظاهر البسوط وربما ظهر من المختلف كما علمت بل يمكن دعوى العلم به للعلم بالخالف وندرته والاخبار كصحيح محمد وصحيح الباق وموثقه ومعتبره الحسن ابن صالح حيث يقول محمد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشارك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ومثله الصحيح الآخر والموثق وأما رواية الحسن فقد قال عليه السلام فيها والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه فالثلاثة الاول دلت على الاولين صريحاً وعلى الثاني باشتراك الامة اذ المعنى اذا لم يكونا أهلاً لان يرثا فكيف يحجبان أي اذا ثبت وتحقق انهما لا يرثان لمكان المانع وكثيراً ما تستعمل اذ ويراد منها ذلك ومن المعلوم ان القاتل لا يرث فلا يحجب وهذا وان كان في كلام السائل الا ان المعصوم عليه السلام أقره على ذلك أو يراد بها الشرطية لأنها قد يرثان اذا اعتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ويكون عدم حجب القاتل أولى لانه لا يرث

(الثالث) وجود الاب فلو كان مفقوداً لم يكن حجب (متن)

ولا يصلح أن يرث بحال (فان قلت) يحتمل أن يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد ودعوى التعرير ضعيفة لمنع وجوده وأقصى ما سئل عن حجب غير الوارث فنجاه وذلك لا يقتضي فيه عن كل من ليس بوارث (قلنا) على تقدير التسليم بقول ان الثلث ثبت للام بالثلاثة الكتاب والسنة والاجماع وغير معلوم دخول هؤلاء الثلاثة تحت الاخوة الحاجبين اذ لا عموم في الآية في الاخوة فلا تدل على ثبوت الحجب لكل اخوة على كل حال فيكفي الشك في المقام فلا أقل من أن يرث الاجماع المنقول شكا (فان قلت) ان المصوم عوفي والا لمنع ثبوت الثلث لكل أم (قلت) هذا العموم قد اعتوره التخصيص مراراً فخرج منه الاخوة للام والاخوة للاب اذا لم يكن موجوداً أو لم يكونوا أحياء الى غير ذلك من بقية الشروط لآية قد قوي الاجماع المنقول في القاتل على تخصيصه وذلك لانه في تخصيص الكتاب بخبر الواحد نعتبر أشياء إما ضعف العموم أو قوة الخبر باشتهار العمل به ونحو ذلك مما قرر في محله وقول المقدس الاردبيلي ان اجماع المخالف لا يعول عليه لانا نراه يدعيه مع وجود المخالف فما لا يصحى اليه ولا يعول عليه اذ وجود المخالف لا يقدر في دعوى الاجماع لان كان المدار على القطع بقول المصوم عليه السلام وقد محرر في فنه هذا في طرف القاتل (وأما) الكافر والرق فقد علمت ان الاجماع فيها معلوم (احتج) الصدوق ومن واقفه بما روي من ان الاخوة انما حجبا الام لانهم عيال الأب وعليه نفقتهم وقتل الأخ لا يسقط نفقة القاتل عن الأب وهذا بخلاف الرق وأما الكافر اذا كان مصوم الدم وان كان لا تسقط نفقته عن الأب أيضاً الا انه يخرج بنص خاص فيبقى ما عداه على الاصل (قلت) هذا القول قوي جداً بالنسبة الى القاتل خطأ بالنسبة الى الدية لولا الاجماع المنقول وضعيف بالنسبة الى العامد (وأما) باقي المواضع في تعليق النافع والارشاد للمحقق الثاني انه لا بد في الحجب من انتفاء المواضع جميعاً وهو الظاهر من الرسالة النصيرية يور بما ظهر من الوسيلة حيث علق عدم الحجب على عدم الارث قال في القاتل فاذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثلث وفي (الدروس والروضه) انه لا بد من انتفاء العمان والغيبه المتقطعة ما لم يقض بموت الغائب شرعاً (قلت) يحتمل العدم اذ كما ان الاصل حياته فلا صل عدم الحجب فتأمل والذي يحجب في ذلك مراعاة صدق اسم الاخوة وتوفير باقي الشرائط فاصدق عليه الاسم وتوفرت فيه شرائط الحجب حجب والا فلا يحجب ولدان لا انتفاء النسب فلا اخوة ولا ولد العمان لان أقصى ما فيه الاخوة للام ولا حجب بها ولا المشتبه لعدم القطع بوجود الاخ للاشبهاء وهلم جرا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثالث وجود الأب فلو كان مفقوداً لم يرث﴾ (١) للاصل والنص (٢) والاجماع مع عدم تناول الآية لمفقود الأب وقال الصدوق ولو خلفت زوجها وأما واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها فظاهره عدم اشتراطه وهذا شبيه بالتزاع في اللفظ لاتفاقه مع الاصحاب في انها تحوز المال وربما احتج له بأن الباقي انما ثبت بعموم آية أولي الارحام وهو غير مشروط بذلك وعموم قوله عز وجل فان كان له اخوة فلأمه

(١) كذا في نسخة الاصل والموجود في القواعد لم يحجبا وكذا في كشف الثام ولعله هو الصواب دون ما في الكتاب كما لا يخفى (محسن) (٢) حيث يقول الصادق عليه السلام لا تنتقص الأم من الثلث أبداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الأب حياً ويشعر به قوله عليه السلام في خبر اسحق بن عمار وكذا ما ذكره زرارة لعمر بن أذينة (منه قدس سره)

(الرابع) أن يكونوا للاب أو للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحببوا وان كثروا
(الخامس) أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحببوا (السادس) أن يكونوا احياء فلو كان
بعضهم ميتا لم يقع حجب (متن)

السدس (وفيه) ان الآية الشريفة ظاهرة في ان جعل السدس مع الاخوة حيث برئه ابواه وقضية ذلك البقاء
على الثلث فيما عداه فكان حا كما في آية اولى الارحام ﴿ قوله ﴾ (الرابع) ان يكونوا للاب أو للاب
والام ﴿ فلو كانوا للام خاصة لم يحببوا وان كثروا فان الله سبحانه اكرم منه ان يزيدنا في العيال
ويتقصها من الميراث الثلث (١) وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع وما شذ من المحجب بالاخوة للام
مع ضعفه انما خرج مخرج التيقنة أخذاً بعموم الآية وهو عندنا مخصوص بالسنة الفراء ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه (الخامس) ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحببوا (أي يكونوا كلهم منفصلين
عند موت الموروث فلو كانوا كلهم أو بعضهم ولو يكونه متما للعدد المعتبر فيه حملا لم يحببوا لعدم سبقهم
الى الفهم من اطلاق الاخوة مع الاصل وهو ظاهر الآية الشريفة فان الاخوة مالم يكونوا منفصلين
أحياء بعد موت الميت لا يقال لهم اخوة بل ارث الحمل لولا النص لما قلنا به ويدل عليه مضافاً الى
ما ذكر الاجماع المنقول كما في ظاهر غاية المرام وما رواه الشيخ والصدوق بطرق ثلاثة معتبرة ليس
فيها الا محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (الطفيل خ ل) والوليد
لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء الا كنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليث
والتهار وقد بينا اعتبار ما يرويه محمد بن سنان حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف (قال المقدس الاردبيلي)
هذه الرواية ضعيفة السند مشوشة المتن وأنت قد علمت ان سندها معتبر بل صحيح على الصحيح في حال
محمد كما تقرر في فقه ولعل التشويش الذي أراد من جهة قوله الطفيل والوليد لا يحجب ولا يرث والموجود في الفقيه
الطفيل والوليد ويكون قوله ولا يرث الا ما آذن بالصراخ جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وعليه فلا
تشويش اذ الطفيل دعي الرجل الداخلة عليه الذي جعل نفسه عيالاً له وصار بمنزلة الولد في الميراث والمعنى ان دعي
الرجل ووليد أي مملوك الذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده لا يمتنع اقراره عن ميراثه وما وجدت
في التهذيب من الطفيل ينبغي أن يحمل على ذلك فما في الفقيه أصح مضافاً الى انه ذكر في آخر الرواية
ما لم يذكره في التهذيب وهو الذي ذكرناه آنفاً (٢) سلمنا ولكن اشبهنا على ذلك لا يخرجها عن الحجية
كأمر مراراً واستدل عليه في الكفاية برواية الفضيل بن يسار ولقد تتبعت الوسائل فلم أجد للفضيل
ابن يسار رواية في جميع هذا الباب ولعله أراد العلاء بن فضيل بن يسار وربما استدل عليه بكون الحمل
لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير وعليه منع ظاهر وقيل كما في المفاتيح وظاهر الدروس وغيرها بعدم
الاشتراط وقد اعترف في المسالك بعدم العثور على هذا القائل (قلت) لعله من اقتصر في الشروط
على ما عداه وهم جماعة ولعل دليلهم أصل عدم الاشتراط وعدم النص فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس
الله تعالى روحه (السادس) ان يكونوا احياء الى آخره ﴿ هذا لا ينبغي عده شرطاً والحجة عليه بعد
الاصل والاجماع موافقة الاعتبار ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهم ميتاً أو كلهم تقدم موتهم
(١) كما في خبر اسحق بن عمار (منه قدس سره) (٢) وهو قوله ولا يحجب الام عن الثلث الى
آخره (منه قدس سره)

والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختاً لم تحجب ﴿ الفصل الرابع ﴾ في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين أو للاب اذ انقردنا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل (متن)

على مونه أو قاربه أو اشبهه التقدم والتأخر أما لو كانوا غرقاً كما لو مات اخوان غرقاً ومعهما ابوان ولم يختر أحدهم أو غريقاً فهناك وجهان المحجب لان فرض سبق وفرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حياً كما هو الشأن في توريث الغرق فيتحقق المحجب وعدمه للشك في وجود الحاجب وعدم القتل بوجوده والارث حكم شرعي وارد من الشرع في خصوص الميراث فلا يلزم منه اطراد الحكم في المحجب بالحياة حتى يكون وجوده المشكوك فيه حاجباً وبعبارة أخرى ان فرض موت كل واحد من الفرق لم يثبت الا للتوارث ولا توارث بين الاخوين هنا والاقوى كافي لروضة عدم المحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده فتأمل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختاً لم تحجب ﴾ يتصور ذلك فيما اذا نكح المحرمي ابنته فأولدها ولداً فمات وترك أمه وثلاث اخوات أو أخوين وأختاً وقلنا انهم يتوارثون بالانساب الصحيحة والفاسدة فقط أو بها وبالاسباب كذلك كما هو المشهور والمنصور فهل يتم النصاب بأمه فانها أختها ايضاً لانها بنت أبيه فتحجب نفسها عما زاد على السدس فيعمل كل من الامومة والاختية عمله ولا امتناع في اختلاف الاضاقين عند اختلاف المضافين بالاعتبار كما قد يجتمع السببان فيورث بهما من جهتين مضافاً الى عموم النص أم لا للخروج عن ظواهر النصوص وبعد اتحاد الحاجب والمحجوب مضافاً الى الاصل ويتصور ايضاً في وطني المسلم ابنته لشبهة وذلك لان المسلمين يتوارثون بالانساب الفاسدة لشبهة دون غيرها ﴿ الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع ﴾ عقد هذا الفصل لبيان أمرين تفصيل السهام وكيفية ما يتصور بينها من الاجتماع وسبب ذلك بعض تنقيح الفصل السادس وستوفي الكلام هناك انشاء الله ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ السهام المنصوصة في الكتاب ستة ﴾ قال في (المسالك) ومنهم من جعلها خمسة باسقاط الثلثين لانهما تضيف الثلث للبنت الواحدة مع الولد وانما يضاعف اذا زادت لمكان الزيادة فكيف يعدسها آخر (ورده) بان مستحقها اذا كان ثلاثة فصاعداً لا يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع الثلثان فلذلك جعلها برأسه (قلت) وفيه ايضاً ان الثلثين انما يثبت لما زاد على الواحدة حال الافراد وسهم الواحدة عند الافراد انما هو النصف لا الثلث وانما يثبت لها الثلث مع الولد الواحد على ان ذلك لا يعد من الفرض ثم ان الثلثين سهم الاختين ايضاً فما زاد وليس للاخت بالاصالة الا النصف لخطأ هذا القول ظاهر ولم أجده لاحد من اصحابنا ولعله لبعض العامة ﴿ قوله ﴾ - قدس سره ﴿ النصف وهو سهم البنت الى آخره ﴾ قدمه كغيره لانه اكثر كسر منفرداً وقد ذكره الله سبحانه وتعالى شأنه في ثلاثة مواضع قال عز وجل وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد بالاخت للابوين أو للاب كما عليه جميع الاصحاب والمفسرين وكون النصف لها على الافراد والبنات كذلك هو المعروف بين الاصحاب وعن ابن أبي عمير انه خص ذلك بحال الاجتماع وان كل واحدة منها اذا

والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثلث سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد (مقن)

انفردت كان لها المال كله كالولد المذكور كما يأتي انشاء الله تعالى وأما كونه للزوج مع عدم الولد وان نزل فاتفق وهل ولد الولد مندرج معه في النص على الحقيقة كما قيل أو أنه من عموم المجاز بالمعنى المتعارف الذي لا نزاع فيه دون ما ذكره صاحب الردود كما هو الظاهر احتمالان أقواهما الثاني كما يأتي انشاء الله تعالى وهل ينزل عدم ارث الولد لرق أو كفر ونحو ذلك منزلة عدمه وجهان تقدمت الإشارة إليها في المطلب الاول فيما اذا ترك مع الولد زوجة مسلمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والرابع وهو سهم الزوج مع الولد ﴾ أطلق المصنف من غير قيد بكونه وارثاً ويحتمل اشتراط الارث كما سبق التنبيه عليه في المطلب الاول أيضاً وقد ذكر الله عز وجل الربع في موضعين من القرآن الكريم (أحدهما) فلكم الربع مما تركن (وبانيهما) ولهن الربع مما تركنم ولا فرق في الزوجة بين أن تكون واحدة أو متعددة وعلى ذلك ينزل اطلاق المصنف رحمه الله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والثلثان سهم البنتين ﴾ بالنص والاجماع كما يأتي وما خاف سوى ابن عباس فزعم ان لها النصف ولعله نظر الى ظاهر الآية الكريمة أعني قوله عز من قائل فلذکر مثل حظ الاثنتين اذ قد يظن ان الظاهر منها وجود ذكر وأثنتين فلذکر حيثذا النصف وكذا الاثنيان معه فكذا اذا انفردتا أو نظرا الى انه ليس للواحدة الا النصف والاصل عدم الزيادة وحكي عن النظام انه حكي عنه ان لها نصفاً وقيراطاً ليكون بين النصف والثلثين ونحن نقول يستفاد من هذه الآية الكريمة ان الثلثين سهم البنتين وذلك لان الصور في المقام كثيرة وأول تلك الصور وأقلها ان يكون هناك ابن وبنت فيكون قد حكم الله تعالى بان للذكر في هذا الفرض مثل حظ الاثنتين ولذکر هنا ثلثان فيفهم منه انها حظ البنتين وما كان ليريد بان له في هذا الفرض حظها حال الاجتماع معه قطعاً فان حظها حينئذ النصف ولا مع ما زاد عليه فانه ينقص بحسب الزيادة فلم يبق الا ان ذلك له حالة الافراد وهو ما اذا لم يكن وارثاً غيرها وليست الآية الكريمة مقصورة على بيان ان للذكر ضعف الانثى دون بيان حال الاثنتين اذ لو أراد ذلك لقال سبحانه للذكر ضعف الانثى لان كان أخصر وهذا التوجيه أول من ذكره ثقة الاسلام وحمد الله تعالى عليه قال وهذا بيان قد جهله كلهم يريد بذلك العامة حيث نسبهم أولاً الى القول في هذا الحكم بالقياس وأانياً بالتقليد وظاهره انه قول الامامية حيث قال قتلنا الى آخره وأسند باقي الاقويل الى الناس وقد تناوله محققهم من بعد حتى ان صاحب الكشاف أول ما بدأ به في التوجيه من دون حكاية ثم حكي غيره بالقبيل وبهذا التوجيه تلتئم أطراف الكلام ويكون الحكم غير مناف لظاهر الآية كما يأتي وبعد هذا كله في النفس منه شيء وهذا وقد زعم جمع من العامة ان الحكم في البنتين يثبت بالقياس من حيث انه أثبت للواحدة النصف فيكون للاثنتين الثلثان (وفيه) ان القياس بعد ثبوت النصف للواحدة والثلثين لما زاد انما يقتضي ان يكون لاثنتين أمر متوسط بين النصف والثلثين كما حكاه النظام عن ابن عباس ولعله نسبة اليه استنباطاً لان كان لا يخرج ولا يتأثم فقد نسب الى كلمة الرحمن وامام الانس والجان أمير المؤمنين عليه السلام من الله السلام انه كان يأخذ بالقياس والرأي وانه قد اضطررت كلمته في الاحكام كما نسب ذلك الى عمر ومن أراد الوقوف على ذلك

والاختين فصاعدا من الابوين أو من الاب مع عدم الاخ من قبله (منن)

فليرجع الى ما نقلوه عنه في مباحث القياس وان صح ما نسبته الى ابن عباس فالوجه فيه ان يكون لما غفل عن المعنى الذي ذكره السكيني ونظر الى الشرط الاول والثاني فرأى ان قضيتهما بملاحظة المفهوم ذلك اذ الاول وهو قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) مفهومه ان لم يكن فوق اثنتين فليس لهما الثلثان والشرط الثاني وهو قوله تعالى (فان كانت واحدة فلها النصف) مفهومه ان لم تكن واحدة فلها أزيد منه وقضية ذلك ان يكون لها الواسطة بين الثلثين والنصف وهو النصف وقيراط هو نصف سدس ومن هنا يظهر ان ملاحظة مفهوم الشرط مع الاغضاء عن توجيه ثقة الاسلام قاضية بأن الحكم الثابت في نفس الامر مناف لما دل عليه الخطاب وثبوته بالاجماع والروايات أو بقياس الاولوية بمعنى انه اذا ثبت للبنت الواحدة الثلث مع أخيها ثبت لها مع أختها بطريق أولى أو بان البنين أمس رحما من الاختين والصق قرابة فاذا ثبت الثلثان لها ثبتا لها لا يعني غنى في دفع المناقاة المذكورة اذا لم يلحظ المعنى الذي ذكره ثقة الاسلام وذلك لأن تعليق ثبوت الثلثين على كونهما فوق اثنتين يقتضي فيه من الاثنتين وذلك لانه جاء بالشرط وعلق الحكم على القيد ولم يظهر لنا من ذلك ارادة شي . أصلا الا ما وضع له الاداة والتقيد وليس هناك أمر آخر يناسبه واطلاق الشرط مع عدم ارادة التقيد وان شاع في الكتاب المجيد وغيره الا انه تقرر في الاصول انه لا بد فيه من نكتة كاللهاب والهبيج ونحو ذلك ولا نكتة هنا أصلا نعم ان لفظنا ما ذكره ثقة الاسلام ارتفعت المناقاة وكانت هذه الاربع أو الخمس مؤيدات وبدون ذلك يثبت الحكم ويكون منافيا لظاهر القرآن (وما عساه يقال) من ان محكم الاجماع والسنة في ظاهر الكتاب غير عزيز (فمدفوع) بان ذلك انما هو في العموم والاطلاق ونحوه لا فيما اذا كان الخطاب بأباه بخصوصه كما علمت من الاتيان بالشرط وتعليق الحكم على القيد ولا نكتة سوى ما وضعنا له (فان قلت) أي فرق بين ثبوت الثلثين للبنين بالاقضاء والاستلزام كما نص عليه ثقة الاسلام وبين ثبوته بالاجماع والنص الخارج (قلت) اقتضاء الخطاب بمنزلة الخطاب فرجع النظم الى ما حاصله ان البنين الثلثين وان كن نساء فلهن الثلثان ايضا وان لم يكن اثنتين ولا اكثر فليس لهما الثلثان فلم يبق الا الواحدة فيحتمل حينئذ ان يكون الربع أو الثمن أو النصف فلما قال سبحانه فان كانت واحدة فلها النصف علمنا انه سبحانه تفضل بالتصريح بالمفهوم في كلا الشرطين كما هو الشأن في قولك ان جاءك قاعف عنه وان لم يجي . فلا تصف عنه وذلك لانهم عند الاغضاء عن الاقتضاء والاستلزام الذي ذكره السكيني فتعين المصير عند ارادة رفع التنافي بدون التوجيه المذكور الى ما نقله النظام عن ابن عباس (نعم) لو قلت ان المراد فان كن نساء فضلا عن اثنتين فهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما أو المراد اثنتان فما فوقهما كما في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلاثة أيام الا ومعا زوجها أو ذو محرم لها فان المراد ثلاثة فما فوقها لم يكن هناك مناقاة (١) وان لم يلحظ ما ذكرناه وان لحظ ذلك كانت اللام في الاثنتين اشارة الى هذا الحكم فيتضح التمثيل هذا حكم الاثنتين واما ما زاد فقد علم دليله ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ والاختين فصاعدا ﴾ اما كون الثلثين سهم

(١) وقد يقال ان عقد الاجماع على مساواة الاخوات للبنات في الآيتين فيؤخذ حكم الاثنتين من البنات من الآية الثانية ويؤخذ حكم ما فوق الاثنتين من الاخوات من الآية الاولى (منه قدس سره)

والثالث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحالج من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان أو انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع النمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة المول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع (متن)

الاختين فالنص الصريح من الكتاب المجيد والسنة الغراء. واما كونها لما زاد في الاجماع ولنزول الآية في سبع اخوات لجابر بن عبد الله وذلك انه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان له سبع اخوات ولم يكن له ولد فقال اني كلاله فكيف اصنع في مالي فنزلت الآية الكريمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والثالث سهم الأم الخ ﴾ قد ذكره الله تعالى في موضعين قال الله تعالى فلأمه الثلث وقال وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اتفقوا على أن المراد الاخوة والاخوات للأم ولا فرق بين أن يكون الاثنان فصاعدا ذكورا أو أنثى أو مختلفين بلا خلاف ثم عبارة المصنف هنا أعني قوله وسهم الاثنين فصاعدا أحسن من عبارة اللمعة (٢) كما يظهر ذلك لمن لحظها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والسدس وهو سهم كل من الابوين ﴾ لا فرق في ذلك بين أن يتفردا أو يجتمعا مع الولد وإن نزل وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال (ولا يورثه لسل واحد منهما السدس وإن كان له إخوة فلأمه السدس) وقال سبحانه في حق أولاد الام وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس هذا والضمان التي في هذه الآيات التي تقدم ذكرها جاءت على وفق الخبر أعني قوله سبحانه فان كن نساء وإن كانت واحدة فان كانوا أكثر من ذلك فان كانتا اثنتين وان كانوا إخوة وهو مذهب معروف وقد كان الاصل فان كان من يرث بالبنوة أو بالاخوة نساء أو واحدة أو اثنتين أو رجلا ونساء ثم أضمر على وفق الخبر ثم أن قول المصنف رحمه الله والسدس سهم الأم مع الحالج من الاخوة أحسن من عبارة الشرائع وغيرها حيث قل فيها والسدس سهم الأم مع الاخوة للاب والام أو للاب مع وجود الأب اذ لا وجه لتخصيص هذين الشرطين من بين باقي الشرائط الخمسة أو الستة (واعلم) أن أهل هذه السهام ثلاثة عشر اذا لم تعتبر تعدد الابوين والاخت واذا اعتبرنا التعدد فيها كانوا خمسة عشر كما في الروضة وان اعتبرنا التعدد في الابوين دون الاخت كانوا أربعة عشر وعلى هذا ينزل ما وقع في كلام الاصحاب من اختلاف العدد وهم ذكران وأربع أنثى ومن لا يفرق فيه بين الذكر والانثى أما الذكران فهما الزوج والاب وأما الاناث فهن الام والزوجة والاخوات البنات وأما من لا يفرق فيه بين الذكر والانثى فهن كلاله الأم والمراد بأصحاب الفروض من يرث بالفرض في الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا وهذه السهام أصول الفرائض وغيرها من الفروض فرج عليها كمن يأخذ سهم أحد منهم مع عدمه من الاعمام ونحوهم وأما الاجداد ففي معنى الاخوة لانهم يتقربون الى الميت بواسطة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ قوله ﴾ والنصف يجتمع مع مثله الخ ﴾

(١) قال في اللمعة والثالث للأم وللأخوين أو للاختين أو للاخت فصاعداً من جهتها انتهى وقد نبه على وهن العبارة في الروضة وجماعة من المحققين (منه قدس سره)

مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنات والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنات والزوجة والاثنين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وأم وبنات وزوجة وأخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهن أم ولا يجتمع مع الثلث (متن)

لما فرغ من بيان حال السهام الستة منفردة أخذ في بيانها منضمها بعضها الى بعض وصور اجتماعها الثاني مطلقا ممكنا أو ممتعا أو مكررا بحسب الحصر العقلي ست وثلاثون حاصله من ضرب الستة في نفسها أعني النصف والربع والثمن والثلث والثلثين والسدس في مثلها وأما ما فوق الثاني فغير ممكن عندنا لبطلان العول فلذلك تعرض المصنف رحمه الله تعالى الى اجتماعها ثانيا من غير استقصاء لكنه ذكر عشرةا منها ونحن نذكرها جميعا على التفصيل (فتقول) هذه الست وثلاثون يسقط منها خمس عشرة لمكان التكرار وثمان لعدم الامكان فالباقي ثلاث عشرة فما ذكره في التنقيح غير صحيح وذلك لانه قال ان الساقط لمكان التكرار أربع عشر وللإمتناع سبع والممكن خمس عشرة ثم ضرب لذلك جدولا وجدوله بخلاف ما ذكره وبيان أن الساقط للتكرار ليس أربع عشر كما ذكر أن (الاول) وهو النصف يأتي في جميع الصور من دون تكرار اذ النصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ولا تكرار (والثاني) وهو الربع يتكرر في صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف لدخوله في اقسامه (والثالث) وهو الثمن يتكرر مع السابقين لدخوله في أقسامهما (والرابع) يتكرر مع الثلاثة السابقة (واخماس) مع الاربعة (والسادس) مع الخمسة وذلك خمس عشرة كما هو ظاهر لا يخفى وأما ان الممتع ثمان صور لاسبع كما ذكر (فالاولى) اجتماع النصف مع الثلثين وهو ممنوع لاستزمامه العول والا فاصله واقم كزوج مع اثنتين فصاعدا للاب وهذه الصورة من الضرب الاول (الثانية) اجتماع الربع مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه (الثالثة) اجتماعه مع الثمن لان الثمن نصيبها مع الولد والربع نصيبها مع عدمه ونصيب الزوج معه وفي (الروضة والمسالك) عند ذكر الممتع ما نصه واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه وأنت خير بان هذه العبارة قاصرة عن تأدية المراد مع وضوحه فلا بد فيها من تقدير مضاف بعد ارجاع الضمير الذي هو اسم ان الى الاجتماع ليصير المعنى انه يجتمع اجتماع الربع مع الثمن لان ذلك ملزوم لجمع نصيبها مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه ورب إيجاز مخل وهاتان الصورتان من الضرب الثاني (الرابعة) اجتماع الثمن مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة (الخامسة) اجتماعه مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الأم لانه أو الاثنين من اولادها لا معهما أي بالأم والولد وهاتان الصورتان من الضرب الثالث (السادسة) اجتماع الثلثين مع مثلها لعدم اجتماع مستحقهما متعدداً في مرتبة واحدة مع بطلان العول وذلك لان مستحقهما البنات أو الاختان على تقدير عدمهما وهذا من الضرب الرابع (السابعة) اجتماع الثلث مع مثله وأما اجتماعها في البنات والاخاتين حيث ان لكل واحدة ثلثا فليس مما نحن فيه اذ سهم هنا هو مجموع الثلثين لا بعضهما (الثامنة) اجتماع أي الثلث مع السدس لانه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه أو مع الولد فلا يجامعه فقد ظهر ان الممتع

ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وأبوين (متن)

ثمان صور لا سبع والباقي ثلاث عشرة واقم صحيح لا خمس عشرة كما في التفتيح وقد ذكر المصنف منها كما عرفت عشرا وسيأتي بيانها وينبغي ان نذكر ما ترك ليظهر ان ذلك ثلاث عشرة لا غير (فتقول) ان حادية عشرتها اجتماع الثلثين مع الثلث كما في أختين فصاعدا لأب مع اخوة لأم (وثانية عشرتها) اجتماعها مع السدس كئتيين وأحد الابوين وكأختين لأب مع واحد من كلاله الام (وثالثة عشرتها) اجتماع السدس مع مثله كما في أبوين مع ولد وهما طريق آخر أخصر تقول ان هنا سلسلتين سلسلة النصف وأفرادها ثلاثة فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة ثلاثة منها متكررة وستة غير متكررة وغير المتكرر منها ما يصلح اجتماعه وهو ثلاثة ومنها ما يتمتع وهو الثلاثة الباقية وسلسلة الثلثين وأفرادها أيضاً ثلاثة فاذا ضربت في نفسها بلغت تسعة منها ثلاثة متكررة وستة غير متكررة ويصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلاثة واذا ضربت آحاد احدى السلسلتين في الاخرى يبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في اثنين منها والباقي صحيح قد حصل ان مجموع الصحيح في هذا الطريق أيضاً ثلاثة عشر فرداً وهي هذه السبعة مع الستة الاولى أعني الثلاثة من السلسلة الاولى والثلاثة الثانية من السلسلة الثانية والمتمتع ثمانية اثنان من السلسلة الثالثة ومن كل الاولى والثانية ثلاثة (اذا عرفت هذا) فلنذكر الصور التي أشار اليها المصنف رحمه الله (أما الاولى) فقد أشار اليها بقوله النصف يجتمع مع مثله وهو انما يقع في صورة واحدة كزوج وأخت لأب أو لأب وأم كما أشار اليه المصنف رحمه الله وأما الاخت للام فلها النصف أيضاً في هذا الفرض لكن سهمها السدس والى (الثانية) بقوله ومع الربع وهذا يقع في صورتين كزوج وبنت وزوجة وأخت والى (الثالثة) بقوله ومع الثمن وهذا في صورة واحدة كالبنات والزوجة والى (الرابعة) بقوله ويجتمع مع الثلث أي النصف وهذا في ثلاث صور زوج وأم وزوج واثان من ولد الأم أخت للأب أو للأبوين مع اثنين من ولد الأم والى (الخامسة) بقوله ومع السدس وهذا يقع في ثلاث صور بنت مع أحد أبوين أخت لأب مع واحد لأم زوج مع واحد لأم والى (السادسة) بقوله ويجتمع الربع مع الثلثين وذلك في صورتين زوج وبنات زوجة وأختان والى (السابعة) بقوله ومع الثلث وهذا يقع في صورتين زوجة وأم زوجة واثان من ولد الأم والى (الثامنة) بقوله ومع السدس وهذا في صورتين بل أكثر زوج وأم وبنت زوجة وأخت لأم كما ذكر المصنف زوجة وأم مع من يحجبها والى (التاسعة) بقوله ويجتمع الثمن مع الثلثين وذلك في صورة واحدة زوجة وبنات والى (العاشر) بقوله والسدس أي مع السدس كما لو أنظم اليهن أم وهذا لا يقع الا في صورة واحدة كما يشه ذلك عشرة كاملة وأما المتتعات التي ذكر المصنف فقد علمت الوجه في ذلك

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وأبوين ﴾ يريد ان للزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثلث وللأب السدس ومع الحاجب بالعكس فقد اجتمع السدس مع الثلث بالقرابة لا بالفرض وأنت تعلم ان صور الاجتماع لا يحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقاً لا حصر لها لاختلاف ذلك باختلاف الوارث كثرة وقلة فيمكن معه فرض ما يتمتع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في ابنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلاث بنين والثلث مع الثمن كما في هذا المثال أيضاً ولكل اعتبار وكما في زوجة وسبع بنات أو سبع بنين وهكذا الا انه خارج عن الفرض

واعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فإذا زادت الفريضة عن الفروض فإن كان هناك مساو ولا قرص له فالفاضل له بالقرابة كأبوين وزوج أو زوجة للام الثلث وللزوج النصف أو للزوجة الربع والباقي للاب فإن كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكأبوين وابن وزوج أو زوجة للأبوين السدسان وللزوج الربع أو للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج أو زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين أو من الاب للزوج النصف أو للزوجة الربع وللأخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين (متن)

﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث ﴾ أي اذا انقسمت من غير كسر كأبوين وأربع بنات أو زوج وأبوين وأما اذا انكسرت على فريق أو أكثر منه فهناك يحتاج الى العمل كما سيأتي بيان ذلك كله مشروحاً في المطلب الثاني من الفصل السادس ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ فاذا زادت الفريضة ﴾ سيذكر المصنف هذه المسئلة في المطلب الثاني أيضاً ﴿ قوله ﴾ - (والباقي بعد الزوجين للاب) الباقي في المثال هو السدس في مثال الزوج والربع مع السدس في مثال الزوجة وإنما كان ذلك للأب لانه لم يفرض له في الكتاب المجيد شيء ، ان لم يكن ولد ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره ﴾ يريد ان الأبعد لا يرث عصبه كان أو غير عصبه اذ ليس هناك أحد يقول ان البعيد يرث بغير التعصيب ثم ان التعصيب في اصطلاح المشرعة تورث ما فضل عن السهام من كان من العصبه وأما معناه لغة فقد قال في (القاموس) التعصيب التسويد وعصبه تعصياً أي جوعه وأهلكه (قال المارديني) في شرح الرحية من كتب العامة التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب واذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه فالعاصب على غير القياس ولم يذكره في القاموس والصحيح وعلى كل حال فعدم الارث بالتعصيب من ضروريات مذهبتنا فلا حاجة بنا الى الاستدلال عليه وامالة الكلام في ذلك ومستند العامة خبر روهه عن طاوس عن ابن عباس وقد روى قاربه بن مضرب ان ابن عباس انكر ذلك وكذا طاوس وتقلوا انكاره عن جابر وعبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وعن داود انه لم يجعل الاخوات عصبه مع البنات والاكثر منهم على القول به ولم فيه تفاصيل مختلفة وأحكام متشعبة قالوا العصبات قسبان عصبات نسبية وعصبات سببية والعصبات النسبية ثلاثة أنواع عصبه بنفسها وعصبه بغيرها وعصبه مع غيرها (أما العصبه بنفسها) فكل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أتمى وهم أربعة اصناف (الصنف الاول) البنون وأبناؤهم وان سفلوا (الصنف الثاني) الآباء وأبائهم وان علوا وهذا الصنف متأخر عن الصنف الاول وقد قالوا ان الاقرب يقدم على القريب في العصبات وقضيته أن يرجح الأب على ابن الابن مع انهم جعلوا ابن ابن الابن مقدماً على الاب وقد اعترض عليهم بذلك الفخر الخراساني وقال انه لا جواب لاصحابه عن هذا (الصنف الثالث) الاخوة لأب وأم أولاد بنوهم (الصنف الرابع) أعمام الميت لأب ثم

فلو خلف أبوين وبنثاً وأخاً فليكل من الابوين السدس وللبنث النصف ولا شيء للاخ بل
يرد السدس على الابوين والبنث أخماساً واذا نقصت فان كان بسبب وصية (متن)

بنوم وان سفلوا ثم أعلم الأب ثم بنوم وان سفلوا (وأما) العصبه بغيرها فمن البنث و بنت الابن والاخت
للأب والأم أو للأب وكذا الاخوات والبنات قالوا الابن يعصب البنث وكذا ابن الابن يعصب
عنه أي البنث وابن الابن أيضاً يعصب بنت الابن التي في درجته والاخ يعصب الاخت ويلزمهم
على هذا ان يعصب العم العمه مع أنهم حكموا ان المال كله للعم دون العمه ويلزمه ان يعصب ابن
الاخ لأب بنت الاخ لأب وابن العم لأب بنت العم كذلك مع أنهم حكموا بأن ابن الاخ يأخذ
المال وحده كإبن العم دون بنت الاخ وبنت العم ولا جواب لهم الا ان بنت العم وبنت الاخ ليستا
ذوات فرض (وأما العصبه) مع غيره فقالوا من الاخوات مع البنات فاذا مات وترك أخته وابنته فان
الاخت تعصب البنث وترث معها دون غيرها وهو كما ترى مخالف لما بنوا عليه قاعدة التعصيب (وأما)
العصبه بالسببية فهو المعتق وأبناؤه وان سفلوا بالترتيب المذكور هذا مذهبهم في التعصيب وقد أزمهم
أصحابنا رضي الله تعالى عنهم بالزامات شنيعة لا مفر لهم عنها كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً
من ابن العم فتازلا لاننا لو فرضنا انه خلف ابناً وثماني وعشرين بنتاً كان للابن جزآن من ثلاثين بلا
خلاف ولو كان مكانه عم فتازلا كان له الثلث عشرة أسهم من ثلاثين وبأن الاخت كيف تكون
عصبه دون البنث فان قالوا وما كانوا يقولوا انها عصبها أخوها قلنا لم يعصب البنث أبوها والاب
أولى وأقدم ثم كيف لا يورثون بنت الابن شيئاً اذا كانت مع بنتين للصلب اذا انفردت ويورثونها
اذا كان معها ذكر من العصبه في درجتها أو فيما دونها الى غير ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى
روحه ﴿ فلو خلف أبوين وبنثاً وأخاً الى قوله أخماساً ﴾ سيأتي ان شاء الله ان الباقي يرد على ذوي السهام
الا الزوج والزوجة لانها لا يزدان من نصيبها الأعلى والأدنى ولا ينقصان عنهما اجماعاً اذا كانا
مع وارث غيرها وكذا الأم مع الاخوة لا يرد عليها لحجبتهم اياها مما زاد عن الثلث وكذا ذو السببين
أولى ككلالة الأبوين مع كلالة أحدهما وخالف في هذا القديمان الحسن والفضل كما يأتي عن قريب
وهو نادر جداً واعلم ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثلاثه مع عدم أحد الزوجين (الاولى) بنت
واحد أبوين (الثانية) بنت وأبوان كما ذكره المصنف (الثالثه) بنات واحد أبوين وأربعه مع وجود
أحدهما (الاولى) بنت واحد أبوين وزوج (الثانية) أحد أبوين وزوجة وبنت (الثالثه) بنت وأبوان وزوجة
(الرابعه) بنات واحد أبوين وزوجه وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها على ذي الاب وذي
الام على الصحيح المشهور كما سيأتي اربعة مسائل (الاولى) واحد من كلالة الأم وأخت لاب (الثانية)
واحد من كلالة الأم واخوات لاب (الثالثه) اثنان فصاعداً من كلالة الأم وأخت لاب (الرابعه) واحد
من كلالة الأم وأخت لاب وزوجه وكانت جميع مسائل الرد احدى عشر والطريق المعروف في الرد كما
سيأتي ان تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة في المثال الذي ذكره المصنف طاب ثراه أعني ما ذكره أبو بن
و بنثاً المشتملة من ستة للابوين السدسان وللبنث النصف والباقي يرد أخماساً وذلك بان تضرب مخرج الرد
وهو خمسة في أصل الفريضة وهو ستة وان رددنا على الاب والبنث خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا
أربعه في ستة لانها سهام الرد وهذه هي القاعدة المشهورة لكن الشيخ في المبسوط وأبا عبد الله في السرائر

ثبت العول وان كان بسبب ورتة لم يثبت لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة أما مع البنت أو البنات أو مع الاخت أو الاخوات من قبل الابوين أو الاب (متن)

سلكا طريقاً آخر قالوا ان بقي عن الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه في أصل الفريضة ففي المثال تأخذ مخرج السدين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهكذا في غير هذا المثال (ثم اعلم) ان الرد لا يكون الا ارباعاً أو اخماساً لا غير لان الفرض كذلك وهو أصل والرد فرع الاصل فكل موضع من مواضع الرد ان كان الوارث فيه اثنين لا غير فالرد ارباعاً وكذا ان كان الثالث أما محجوبه وان كان الوارث فيه ثلاثة فالرد اخماساً الا ان يكون أحد الثلاثة أما محجوبه فالرد هناك يكون ارباعاً كما عرفت وهذا ضابط في المقام فاعرفه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ثبت العول ﴾ أي النقص على جميع الورثة فان الارث انما هو بعد الوصية بالنص والاجماع فاذا أوصى بجزء معين زيد ذلك الجزء على مسألة الورثة بعد تصحيحها فلو خلفت زوجها وأختها مثلاً وأوصت لاجني بثلاث ما لها زيد على السهين نصفها ولو أوصت بنصف ما لها زيد عليها مثلها فتصير على الاول من ثلاثة وعلى الثاني من أربعة فدخل النقص على الجميع والعول يستعمل بمعنى الزيادة والتقصية كما يفهم ذلك من (ق) و(ص) وقد صرح بذلك علم الهدى في الانتصار فقال ان العول يستعمل في الزيادة والتقصية فيجري مجرى الاضداد وعرفاً هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة ﴿ قوله ﴾ وان كان بسبب ورتة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به ﴿ يريد انه اذا اجتمعت أصحاب سهام لا يفي بها المال لم يثبت العول فالحكم حينئذ ان يخرج بعضهم عن أولي السهام حتى يكون له ما بقي بعد ان يأخذ ذوو السهام سهامهم تامة والمخرج انما هو من يزداد وينقص فلا يجوز الاخراج من لاسهم له في بعض الصور وهذا الحكم بطريقه مما أجمعت عليه طاقتنا ونطقت به أخبارنا وانها ربما زادت عن عشرين خبراً والقول بالعول اول من أحدثه عمرو بن مسعود وخالفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وباقي الصحابة ولم يكن في زمن أبي بكر كما رووه عن ابن عباس وكاروه عن أبي طالب الانباري بسنده عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته فقال عليه السلام صارتمنهما نسأ (قال سهاك) فقلت لعبيدة وكيف ذلك فقال ان عمرو بن الخطاب وقع في زمانه هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن كذا وجد في النسخ باقياً بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن والبنتين ما يبقى فقال عمر فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام لها ما يبقى فأبى ذلك عليه عمرو بن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر (قال عبيدة) وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك انه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وأعطى الأبوين السدين ورد الباقي على الابنتين فقال ذلك وهو الحق وان أباه قوماً فهذا السلماني ظاهره ان جميع الصحابة على خلاف وقد اعترف ان أصحابه على غير ومثله زفر بن أوس وقريب منه

الزهري وكذلك أبو عمر العبيدي وانكار ابن عباس على عمر أشهر من ان يذكر وربما ظهر ذلك من
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وواقفنا من الفقهاء عطاء ابن أبي رباح وداود بن علي الاصمعياني وهو
مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه وأولاده الفر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين كما عرفت
فاما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب الى القول به وانه سئل وهو على المنبر عن
بنين وأبوين وزوجة فقال عليه السلام صار منها تسمياً فباطله لوجوده (الاول) (١) ان شيعته ومواليه روى
عنه بواسطة النجوم الزاهرة والعمرة الطاهرة كزين العابدين وولده باقر علوم الاولين والآخرين وولده
صادق القليل وولده كاظم النقط صلوات الله عليهم وهوؤلاء عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم صلى الله
عليه وآله وسلم ممن نقل خلاف ما نقلوه وقد حكاه قفاؤهم عن ولده محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعن
الباقر صلوات الله عليه وابن عباس ماصدر وماورد الامته ومعولهم في الرواية عنه الى ما رواه السلمياني
في خصوص المسئلة المنبرية فان أرادوا هذه الرواية فقد علمت ان ظاهرها بل صريحها ان مذهبه
عليه السلام خلاف مذهب ويظهر من هذه الرواية ايضا لمكان الجواب عن بعض الفروض
دون بعض انه لو افتاه بالحق لانكر عليه الحاضر ونواصحا كما فعلوا في غير ذلك او يكون ذلك
منه عليه السلام على سبيل الانكار وان أرادوا غير هذه الرواية فقد علمت ان هذه الرواية تناقضها فاذا
كان عبيدة روى الحديثين عن علي عليه السلام هكذا فأني حجة فيه وقول السلمياني فقال علي على ما رأى
عمر مع قوله وأخبرني جماعة ان علياً الى آخره يظهر منه ان علياً عليه السلام قال ذلك على وجه
الاستصلاح لا على وجه الرضا كما يعلم ذلك من وقف على سيرته في زمن خلافته فكانت هذه بجميع
أطرافها دالة على ان مذهبه عليه السلام على خلاف مذهب عمر (واما ما رواه) عنه عليه السلام في ذلك
عن الشعبي والنخعي والحسن بن عماره فهو الكذب الصراح (اما الشعبي) انه ولد سنة ثلاثين والنخعي
ولد سنة سبع وثلاثين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين فكيف تصح روايتهما عنه (واما الحسن
ابن عماره فهو الضعيف عند جميع أصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش
ظالم ولي المظالم ولو أغضبتنا عن كل ما ذكرناه من القدر والجرح فليس هوؤلاء بازاء من ذكرنا من
السادة الاطهار سلام الله عليهم الذين روى عنه عليه السلام ابطال العول (واما ما رواه) سفیان عن رجل
لم يسمه فالجهول لا عمل عليه وما رواه عنه أهل بيته صلى الله عليهم وسلم أجفسين أثبت وأولى وقد
صرح بمثله الثقاتاني في شرح الشرح على انهم روى من طرقهم عن أبي القاسم الكوفي صاحب أبي
يوسف قال حدثنا ليث بن أبي سليمان عن أبي عمر العبيدي وفي تقريب ابن حجر أبي عمر العدني عن
علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول الحديث وحاصله ابطال العول فهذا جميع ما استندوا اليه
من المنقول وقد علمت حاله وضعفه وانه لا يجوز ان يعول عليه واما ما استندوا اليه من طريق الاعتبار
والقياس فأمور (الاول) ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند العائل
فعلى الجميع واما عند غيره فعلى البعض لكن هذا مرجح من دون مرجح (الثاني) ان التسيط مع القصور
واجب في الوصية للجماعة فالميراث كذلك والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة (الثالث) القياس على
الدين فان الدين يقنسون المال عند القصور على قدر حصصهم فكذلك الورث والجامع الاستحقاق
للجميع (الجواب) عن الاول ان المرجح لدخول النقص على البعض الاجماع من الجميع مع قيام الدليل عليه
(١) لا يخفى انه لم يذكر غير هذا الوجه ولعل غيره من الوجوه يفهم من مطاوي كلامه (محسن)

بخصوصه عندنا واما البعض الآخر فقد اختلفنا فيه معكم فيكون المجمع عليه أولى فصار هذا الاجماع دليلا على ان ليس للبنتين مثلا الثلثان على كل حال وفي كل موضع قد خصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقيين حقهم بظاهر الكتاب مضافا الى ان النقص على خلاف الاصل ترك العمل به في المجمع عليه وبقي الباقي على الاصل عملا بالاستصحاب او انا نقول لانسلم العموم القوي في المقام بحسب الافراد والاوزاع والاحوال وفي اصحابنا (١) من اجاب بان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضين أعلا وأسفل وحطاً من الاعلى الى الادون وكذلك جعل للابوين فرضين أحدهما أعلى وهو الثلثان للآب والثلث للآم ثم بين انها اذا حجبا عن ذلك حطاً الى السدس وفرض للبنت النصف وللابنتين الثلثان ولم يحط البنات من فريضة الى أخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من مرتبة الى أخرى بخلاف من لحقه ذلك فلو لحقه نقص آخر لزم الاجفاف به وهذا الجواب طعن فيه علم المهدي في المسائل الناصرية في مسألة المائة والتسعين (قلت) قد وردت الاخبار المتظافرة بمضمون هذا الجواب وفيها ورد عن ابن عباس في الرواية الطويلة تصريح به أيضاً ولعله رضي الله عنه أعرض عنه ونظر فيه من جهة ان ما ورد اخبار احاد او من جهة انه تضمن ان الاب له فرضان وليس كذلك لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفرض فان كان النظر الى خصوص هذا فهو في محله والتحقيق (٢) في حال الاب قد اضطربت فيه الكلمة فالمصنف هنا والشهيد في الدروس وغيرها لم يعدوه فيمن يدخل عليه النقص وفي (الشرائع والنافع واللمعة) وغيرها عد بمن يدخل النقص عليهم وناقشهم في ذلك في المسالك والروضه والتنقيح والمجمع قالوا انه مع الولد فرضه السدس وبدونه ليس من ذوي الفروض فعده ممن يدخل عليه النقص ليس بمجيد ان (٣) له حالتين وذلك لان فرضته قد تنحط عن السدس وليس له فرض كما اذا كان مع الام والزوج أو الزوجة عند عدم الولد فان له ما بقي ويدخل النقص حينئذ عليه فهو بالنسبة الى الام مؤخر له ما بقي ولا كذلك مع البنت اذا اجتمع معها وضاعت التركة عن الفرائض فانه لا يدخل النقص عليه كما يدخل عليها كما انه يرد عليه وعليها اذا أجت الفرائض شيئاً لانه معها ليس له حالة يكون فيها أقل من فرضه بخلاف البنت الواحدة والبنات فانها قد تجتمع مع الاولاد بحيث يكون لها العشر أو نصف العشر أو أقل من ذلك فهو مع البنت مقدم لا يدخل عليه نقص لانه اذا آل الامر الى اعطاء ما هو أقل من الفرض كان من جعل له في بعض الاوقات أقل من فرضه أولى باعطاء الاقل وما هو الا البنت دون الاب حين كونه معها فمن عدده فيمن يدخل عليه النقص نظر الى الحالة الاولى ولهذا عطف بأو ومن عدده في غيره نظر الى الثانيه وبهذا تجتمع الكلمة وترفع المناقشة الا عن هذا المغيب ولعله الفضل بن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار ثم اني رأيت المرتضى في الانتصار بين وجه النظر الذي أورده على هذا الجواب في المسائل بأنه لو عكس عاكس على المهيئين بهذا الجواب فقال دخول النقص على الزوجين والابوين من فرض الى آخره دلالة على ضعف حقلهم وليس امتناع دخول النقص على الضعيف أولى من القوي لم يجدوا فرقا صحيحاً قال وم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس واذاصح

(١) هو الفضل بن شاذان (منه قدس سره) وسيقول الشارح قدس سره ولعله الفضل بن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار (محسن) (٢) خبر هذا المبتدا بعد أسطر (٣) خبر المبتدى (بخطه قدس سره)

فلا حجة فيه لما أشرنا اليه وما كنت أؤثر أن يقع مثل هذا من علم الهدى إذا الجواب انه يلزم
 الاجحاف بهم ومن له الغنم فعليه الغرم وليس مستند ما ذكره ابن عباس فقط وانما المستند ما ورد
 في الروايات المتضاربة عن العترة الطاهرة صلى الله عليهم أجمعين (وأجاب) بعض أصحابنا عن شبهة
 العامة أيضاً بأنه قد أجمع المسلمون ان المرأة لو خلفت زوجا وأبو بن وابنين ان للزوج الربع وللأبو بن
 السدس وما بقي فللابنين فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبو بن للبتين كما لو كان
 مكانها ابنان لانه لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالا من الابن وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ
 الاثنتين قال المرتضى وفي هذا أيضا نظر (قلت) في الاخبار المتضاربة ما يرشد الى هذا التعليل بل صرح
 به في رواية بكير بن أعين التي رواها ثقة الاسلام والصدوق وفي روايته أيضاً التي رواها الشيخ والصدوق
 وثقة الاسلام والمفيد في العيون والمحاسن بطرق متعددة وتفاوت يسير في المتن (وفي رواية أخرى)
 لا تكون المرأة أبدا اكثر نصيباً من الرجل لو كان مكانها قال موسى بن بكر قال زراره هذا قائم عند
 الاصحاب لا يختلفون فيه (وأجاب) بعض أصحابنا أيضاً بأن الله تعالى انما فرض للبتين الثلثين مع
 الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سعى فيها الثلثين
 للبتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان (قال المرتضى) في المسائل
 وفي هذا نظر أيضاً وانه لفي محله وقد أصاب محزه لان الله تعالى جعل للبت الواحدة النصف بالاطلاق
 وعلى كل حال وللبتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس كلام
 لا يتعلق بما تقدمه وهذا الجيب هو الفضل بن شاذان ومن صرح بأن ذلك مخصوص بوجود الابوين
 الصدوق في التتبع في باب ميراث الولد للصلب وقد أطال المرتضى رحمه الله في رد ذلك في رسالته منفردة
 قلها بأجمعها في السرائر والمختلف (وأما الشبهة الثانية) فالجواب عنها ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه
 لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصي لهم يدخل التقصان عليهم بأجمعهم ونحن نقول ان
 كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى أن لا يبقى من المال شيء
 ويسقط من يبقى بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فكون وصيته باطلا وان كان قد ذكر جماعة
 ثم سعى لهم شيئاً فمخز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل التقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين
 بل انما استحقوا على الاجتماع قدر مخصوصا قسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي
 قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصي اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا
 وعلى هذا بسقط قياس أو باب السهام في الموازيت عليهم لانهم ليسوا مترتبين في التقديم وليس لهم سهم معين
 فيكون بينهم بالشركة بل لكل واحد من الورثة سهم ولا يجوز استعمال القرعة فيهم اجماعا واذا انتفت هذه
 الاشياء كلها لم يجز القياس على حال كذا ذكره الشيخ في التهذيب وقال انه أقوى شبهة يتمسكون
 بها ولم يذكر الشبهة ولا جوابها الفضل كما عطن المقدس الاردبيلي (وأجاب) في المسالك بان الفارق هو
 تصریح الموصي بازادة العول فيجب اتباعه للآية الشريفة فكأن الله تعالى أمرنا في الوصية بالعول
 ولو قدر انه سبحانه وتعالى أمرنا في الفرائض لصرنا اليه فكيف بقاس غير المأمور به على المأمور به (وأما
 الشبهة الثالثة) فقد أطال الفضل رحمه الله في الجواب عنها وحاصله ان حقوق الديان يجب الخروج
 منها كلاً بلا تقصان ولهذا لا يعد أخذ أحد من الديان قسماً استيفاء لجميع حقه بل لبعضه بخلاف
 الارث ولو فرض قدرة المديون على ابقاء الدين بعد تقسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من

باقي حقهم ومع موته يبقى الباقي في ذمته ويصح احتسابه عليه من الحق وبراؤه منه بخلاف الارث
 وان هذه الحقوق ان بطلت في الدنيا لا تبطل في الآخرة بل يعوضون بقدر ما يدخل عليهم من
 النقص في الدنيا ولا كذلك الميراث وان الرجل أخذ من القوم ما ليس عنده له وفاة ولا يقدر والله
 سبحانه لم يوجب للورثة مالا وفاة لهم فيها أوجبته لانه تعالى شأنه يكون عاجزاً أو عاجباً وأنه ليس من
 المحال أن يكون لرجل على رجل ألف ولا آخر الفان ولا آخر عشرة آلاف ولا يكون عنده وفاة ذلك
 بل هو واقع صحيح لأن تعلق الدين بيمين المال تعلق استحقاق لا تعلق انحصار فلا يكون محالاً وليس
 كذلك الميراث اذ من المحال أن يكون للمال نصف ونصف وثالث فكيف تقيس الصحيح الجائز
 بالمحال الفاسد وهل هذا الاقياس الجليس وانه اذا جاز أن يكون للمال نصف ونصف وثالث جاز أن
 يكون له عشرون نصفاً وخمسون ثلثاً أو نصفان وألف ثلث (والجواب الرابع) هو الذي أشار اليه
 المرتضى في الانتصار بقوله ان الدين ربما اتسمت أموال الميت لاستيقانه منها وليس كذلك العول
 لان الحقوق متعاقبة بأجزاء مساوية ولا يجوز أن تستوفي قط من مال ميت واحد مع كثرة ولا قلة
 فكيف تشبه الدين ومثله ما في الناصريات والى الجواب الاول أشار في الناصريات بقوله ان الغرما
 لا يقول أحد من الامة ان كل واحد قد أخذ دينه الذي على الميت اذا أخذ قسطه بل يقول أخذ
 بعضه ومخالفتوا في مسألة العول يقولون ان الزوج قد أخذ الربع والابوين السدسين والبتين الثلثين
 فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه وأحد لا يقول في غريم اكن له الف على الميت فأخذ مائة لصيق
 التركة انه قد أخذ المأ (وأوجب) في الانتصار بان أصحاب الدين مستوفون في وجوب استيفاء أموالهم
 وليس لاحد مزية على الآخر فان اتسع استوفوا والا تساموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد
 بينا ان بعض الورثة أولى بالنقص من بعض فافتقر الامر ان (وأنت تعلم) ان هذا إنما يتم اذا سلم
 الحصر عدم تساوي الورثة وذلك عنده في حيز المنع نعم ان هذا يتم لمن يوافقته في أصل المسئلة
 ويستشكل في الفرق فتأمل وقد أورد عليهم أصحابنا ولا سيما الفضل بن شاذ ان ابرادات والزامات
 لا محيص لم عنها (منها) ما أشرنا اليه آنفاً من ان القول بالعول يستلزم أن يكون الله تعالى عابثاً
 وجاهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لانه يستحيل أن يجعل الله تعالى المال نصفين وثلاثاً أو ثلثين
 ونصفاً ونحو ذلك (ومنها) ان العول يؤدي الى التناقض والاعراض بالقبيح (أ.أ. الاول) فلانا اذا فرضنا
 الوارث ابوين وبتين وزوجاً وجعلنا فريضتهم من اثني عشر وأعلناها الى خمسة عشر فأعطينا الابوين
 أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمسة وثلاث وخمس وهكذا في ثلاثة الزوج وثمانية
 البتتين وذلك تناقض لان كل واحد من السهام المذكورة ليست مفروضة شرعاً (وتناقش) في هذا
 المقدس الاردبيلي قال أنهم يقولون إنما أراد الله بهذه السهام في صور العول ما يقرب منها لا عينها
 لاستحالتها وادعى ان ذلك يفهم من الاخبار وربما كانت الاخبار ظاهرة في ان مرادهم الحقيقة كما هو
 ظاهر الفاضل المجلسي والفاضل المولى (ملاخل) مراد في شرح قوله عليه السلام ان السهام لا تعول على ستلو
 يصرون وجوها لم تجز ستة وقوله عليه السلام ان السهام لا تعول من ستة وقد يظهر أيضاً ان مرادهم
 الحقيقة من الفضل والمرتضى (وأما الثاني) فلانه سبحانه يكون قد سمي الحصة باسم الربع . والحس والثالث
 باسم الثلثين . والحس وثلاثة باسم الثلث ولا نعتي بالاعراض الا ذلك (ومنها) ما أشرنا اليه سابقاً من
 انه ان وجب كون الذكور أكثر سهاماً بطل العول والمقدم حق فكذا التالي والملازمة تظهر فيما

وحيث يدخل النقص على البنت أو البنات وعلى الأخت أو الأخوات من قبل الأب أو من قبلها معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وأبوين وبنتا فللزوجة الربع وكلا وللابوين السدس والباقي للبنت وكذا لو كان أزيد منها مع الابوين أو أحدهما والزوجة وكزوج مع ابوين وبنيتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت (من)

إذا خلفت زوجاً وابوين وابناً فإنه يعطى الابن الباقي فلو كان بدل الابن بنتاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً وأما المقدم فلن الحصر قد اُتِمَّ فيما إذا خلفت زوجاً وأبوين أن يعطى الاب الثلث والام السدس حذراً من أن تفضل الانثى على الذكر وخالف صريح القرآن مع انه قد فرض الله لها مع عدم الحاجة الثلث فإذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلا يلتزمه فيما يوافقه (قلت) وهنا الزام آخر لم أجد أحداً ذكره من أصحابنا ذكره الباقر عليه السلام في رواية ابن بكير حيث قال عليه السلام لمن سأله من العامة بعد كلام طويل فلا تعطون الذي جعل الله تعالى له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل له النصف تماماً فقال له الرجل كيف نعطي النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً فقال عليه السلام يقولون في أم وزوج واخوة لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الأم الثلث والأخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فنرفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الأخت ذكراً قال عليه السلام ليس له شيء الحديث (واعلم) ان كثيراً من الاخبار ورد بان السهام لا تزيد عن ستة وقد روى الكيني عن يونس بطريق حسن ان الوجه في ذلك كونها على خلقة الانسان لان الله عز وجل خلق الانسان من ستة أجزاء النطفة والعلقة الى آخره (قلت) لعل اختيار الستة في اخراج السهام عنها أنها عدد السهام الواردة في القرآن العظيم وانها أقل كسراً وأسهل حفظاً من سائر مخارج الكسور التسعة اذ لا كسر فيها الا في الربع وكسره النصف وفي الثمن وكسره الربع بخلاف باقي المخارج كالاربعة والثمانية فيها كثير (أو تقول) المراد بالستة هي التي ذكرها الله سبحانه للثلاث والنصف والربع والثلث والسدس وهذا هو الاقرب فتأمل ولعل يونس نظر الى هذا وهي أصول الفرائض ثم تنقسم كل فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى ما ورد من انها ربما تزيد على المائة فأما قولهم عليهم السلام انها لا تجوز ستة فمعناه انها وان زادت وزادت لا تزيد اصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث البحلي عن بكير **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ويدخل النقص على البنت والبنات **﴿** لانهم كما قدمنا اذا اجتمعوا مع البنين ربما نقص عن العشر أو نصفه لنص الآية للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال في الاخوة والأخوات من قبل الاب أو من قبلها ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا الاب كما ذكره في التحرير والارشاد وقد علمت الوجه في الذكر والترك في الجواب عن الشبهة الاولى للعامة **﴿** قوله **﴿** قدس سره **﴾** (دون باقي الورثة) لاطلاق الآية فيما فرض لهم من السهام أعلاها وأدناها من غير ما يوجب لهم النقص في صورة من الصور **﴿** قوله **﴿** وكذا لو كان أزيد منها **﴾** ضمير كان راجع الى الوارث الولد المفهوم من السياق والتقدير وكذا الحال لو كان الوارث الولد أزيد من البنت بان كان هناك بنتان أو ثلاث فإنه يدخل النقص عليهن مع الابوين أو أحدهما والزوجة **﴿** قوله **﴿** وكزوجته الى قوله أو أخت **﴾** كذا وجدته في أربع نسخ مصححة

وكروجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام ﴿ المقصد الثاني ﴾ في
تعيين الوراث وسهامهم وفيه فصول (الاول) في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد
المال وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع
الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب (متن)

أي بالواو العاطفة وما ذكره بعض المحشين من انه وجد بعضه في النسخ كزوجة بدون واو فعمله على الغلط
أولي من تكلف تأويله ومراد المصنف رحمه الله بهذه العبارة انه يكون للزوج النصف وللأخوين من
الأم الثلث والباقي للاختين من الاب ان كانتا أو للاخت ان كانت وكذا الحال في الزوجة
مع الاخت لاب والأخوين لأم للزوجة الربع وللأخوين للأم الثلث والباقي للاخت للاب
أو الاختين والأخوات للاب ﴿ المقصد الثاني ﴾ في تعيين الوراث وسهامهم ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ للاب المنفرد المال ﴾ اذا انفرد الأب عن في مرتبته وعن الزوجين حاز
المال كله بالقرابة والدليل عليه بعد الاجماع معلوماً ومنقولاً وموافقاً لاعتبار عموم آية أولي الارحام
وعوم الاخبار وربما استدلل عليه بقوله تعالى وورثه أبواه فأمل وخصوص صحيح ابن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم الحديث وصحيح زرارة حيث قال فيه ولا يرث مع الأم ولا
مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنه أحد خلق الله غير زوج أو زوجه ﴿ قوله ﴾ قدس الله
روحه ﴿ وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها ﴾ للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد وقوله تعالى فلأمه
الثلث لا يتأني اعطاء الباقي لها بالقرابة وقد ذهب الحسن بن أبي عقيل الى انه لو ترك أمه حازت
المال كله بلا سهام مسمأة وإنما سمي الله عز وجل الأم السدس والثلث مع الولد اذا اجتمعوا فإذا لم
يكن ولد ولا أب فليست بذوي سهم وما دل على المسئلة الأولى من اجماع وعموم وخصوص واعتبار يدل
على هذه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فللام الثلث الخ ﴾ يدل على هذه الاحكام الاربعه الاجماع
والنصوص من الكتاب والسنة (أما الاجماع) فمعلوم ومنقول (وأما الكتاب المجيد) فقوله سبحانه وتعالى
فلأم الثلث وان كان له أخوة فلأمه السدس فإذا فرض الله تعالى لها الثلث والسدس وقد قال سبحانه
وتعالى وورثه أبواه تعين أن يكون الباقي للأب كما اذا كان معها غيره بل هو أولى (وأما السنة) فكصحيح
زرارة وخبر أبي بصير والاخبار كثيرة في انه اذا بقي الابوان يكون المال بينهما اثلاثاً مع عدم الحجب
بأخوة الاب (واعلم) ان الأم اذا أخذت فانما هو ثلث جميع ما ترك سواء كان معها زوج أو زوجة أم لا
لا ثلث ما بقي بعد حصص الزوجين كما هو رأي جمهور العامة كما نقل عن الكشاف والبيضاوي والآية
الشريفة حجة عليهم أعني قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وتعيدها بما اذا لم يكن معها وارث
آخر كالزوج عدول عن الظاهر مضافاً الى ان المتبادر من الثلث والنصف انما هو ثلث الاصل (احتجوا)
بأنه لا فائدة في قوله تعالى وورثه أبواه بعد ان علم الا ان معناه وورثه أبواه فحسب (وفيه) مضافاً الى
ما مر انه كان ينبغي التصريح بنفي الغير لا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لا بد منه مثل فحسب أولاً
وارث غيرها أو نحو ذلك ولعل الفائدة الاشارة الى انها كاثرا الورثة قد لا يرثان مع ثبوت النسب كأن
يكونا رقيقين أو كافرين أو قاتلين أو نحو ذلك مثل ان يكون هناك دين مستغرق أو لعله سبحانه
وتعالى اشار بذلك اجمالاً الى ان الكل لها اذا عدم الأب ولم يكن غيرها والا فالباقي اذا كان هناك

ولا يرث الاخوة شيئاً وان حجبا وللابن المنفرد المالم وكذا الابنان فصاعدا بالسوية
وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلها السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد
او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فلولو احد السدس
ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر نصف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج
الربع او الزوجة الثمن والابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر نصف الانثى وللابوين
مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اتماسا فان كان اخوة فالرد على
البنت والاب خاصة ارباعا (متن)

غيره او الى ان الحجب انما يكون معه بقرينة قوله تعالى وان كان له اخوة ﴿ قوله ﴾ (ولا
يرث الاخوة شيئاً وان حجبا) لاختلاف في ذلك لاحد من اصحابنا وفي الخلاف الاماروي عن
ابن عباس في رواية شذت انه قال السدس الذي حجبا به الأم يكون للاخوة ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه (وللابن المنفرد الى قوله مثل حظ الانثيين) يدل على ذلك كله الكتاب
والسنة والاجماع الا ان ابن عباس كما علمت آتفا ساوى في الفرض بين البنت والبنين والفضل والحسن
خصا فرض النصف والثلثين للبنت والبنين بحال الاجتماع مع الأب وبجعل البنت والبنين عند
الانفراد كالابن في اتفا الفرض وكذا قال الحسن في الاخت قال اذا انفردت الاخت من أي
جهة كانت فالمال لها بلا سهام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه (ولو اجتمع الابوان الى قوله ولو كان
معهم زوج أو زوجة) هذه الاحكام مرتبطة بدلالة النص لا خلاف فيها ﴿ قوله ﴾ قدس سره
(ولو كان معهم زوج أو زوجة) اذا كان معهم زوج تكون المسئلة من اثني عشر واذا كان هناك
زوجة كانت من أربعة وعشرين في الموضعين يأخذ الابوان السدسان والزوجة في الاول الربع والزوجة
في الثاني الثمن والباقي يقسم على الاولاد للذكر نصف الانثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى سره
(والباقي يرد عليهم اتماسا) اتفاقاً ان لم يكن للأم حاجب لان الفاضل لا يخرج عنهم ولا ترجيح
لنساوي في الدرجة فيرد عليهم على نسبة سهامهم فأصل المسئلة من أول الامر من خمسة كما أفصحت به
حسنة محمد قال قرأتني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاً رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام يده فوجدت فيها رجل ترك أوبه وابنته فللأبنة النصف وللابوين
لكل واحد منها السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللأبنة وما أصاب سهيين فللابوين
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (فان كان اخوة فالرد على البنت والأب خاصة ارباعا)
اختصاص الاب والبنت بالرد اتفاقاً واما كونه ارباعاً فكذلك وما خالف فيه الا الشيخ معين الدين
المصري قال على ما نقل ورد الاختصاص بالرد مجملاً وهو يقتضي أمرين اما ان يكون للأب في الرد
سهمان من خمسة وهما اللذان كانا له وللأم لان الاخوة انما يحجبون بوجود الاب واما ان يكون له سهم
من أربعة فيكون الرد عليه وعلى البنت بمجموعهما والاول أقوى ووجه أنهم انما يحجبون الأم عن

ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعاً مطلقاً ولها مع البنتين فصاعداً
السدسان والبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعداً السدس والباقي يرد ارباعاً ولو
دخل الزوج أو الزوجة أخذ كل منهما النصيب الآدي وللأبوين السدسان أو لاحدهما
السدس والباقي للبنت أو البنات فإن حصل رد فهو على البنت وأحد الأبوين أو هما دون
الزوجة ومع الخاجب يرد على الأب والبنت دون الأم والزوجة (متن)

السدس لسكن الأب فيكون له ما حجب عنه وقد اتفق الناس على ضعف ما قواه وذلك لأن المهور
يكون الباقي لباقي الورثة على نسبة السهام فلا وجه لاختصاص الأب ﴿قوله﴾ - قدس الله تعالى روحه
﴿ولاحدهما معها السدس﴾ إلى قوله مطلقاً أي لأحد الأبوين مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي
يرد ارباعاً مطلقاً سواء كان للأم حاجب أم لا لأن الأم إنما تكون محجوبة بالأخوة إذا كانت مع الأب
ويدل عليه ما تقدم من أن فرض البنت النصف وفرض الأبوين معها السدس فالمسئلة من أربعة
من أول الأمر كما في حسنة محمد أو صاحبته قال أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض
التي هي أملاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم
فلالبنة وما أصاب سهماً فللأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب
السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلالبنة وما أصاب سهماً فللأب واعلم أن
هذا الطریق المذكور في الأخبار وهو الأخذ بأصل المسئلة من أول الأمر من دون ضرب اعتدده
المحقق الطوسي في رسالته والفاضل البهائي في مقدمته ﴿قوله﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ولاحدهما
مع البنتين فصاعداً السدس والباقي يرد ارباعاً﴾ الوجه فيه ظاهر مما تقدم مراراً من عدم الأولوية ويدل
عليه خبر كبير عن الصادق عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة
أسهم وللأم السدس وبقي سهمان فهما أحق بهما من الأم والأخ والعصبة لأن البنت سمي لها ولم يسم
لأم فيرد عليهما بقدر سهامهما لا شريك العلة وخالف أبو علي شخص الرد بالابنتين لدخول النقص عليها
بازوجين فالفاضل لها وتقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير فبنت ترك ابنتيه وأباه أن للأب
السدس والابنتين الباقي وهو ضعيف واحتمل في المختلف حملة على ما إذا كان مع الابنتين ذكر قال
وعليه يحمل كلام ابن الجنيد (قلت) وفي الاحتمال والحمل نظر وربما يقال إن حمل الخبر عليه ممتنع فتأمل
﴿قوله﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿والباقي للبنت والبنات﴾ وإن هذا الباقي لينقص عن نصف
البنت وثلثي البنتين أو البنات والوجه فيه ما مر ﴿قوله﴾ - قدس سره ﴿فإن حصل فهو على
البنت إلى آخره﴾ كما هو المشهور والمنصور ويأتي على قول أبي علي اختصاص البنت والبنات بالرد
والمسئلة إن كان هناك أي مع الأبوين والبنت زوج من اثني عشر لقول أبي جعفر عليه السلام في
خبر محمد وبكير للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة والبنت خمسة وكذلك إن كانت البنات خمساً تكون
الفريضة من اثني عشر للخمس بنات خمسة أسهم لكل واحدة سهم وإن تعددت البنت ازدادت
الفريضة على حسب ازديادهن إلا إذا كن خمساً وإن كان هناك زوجة فاصل الفريضة أربعة وعشرون
وذلك لأن هناك نصفاً وسدسين وثمناً والنصف داخل في الأخيرين وبين مخرج السدس والثلثين

ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فلام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كايه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين (متن)

توافق بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر كان المرفوع أربعة وعشرون والفاضل عن السهام واحد لا ينقسم على البنت والابوين اخصاً فنضرب الخمسة في أصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين ومع حجب الأم عن الزائد ينقسم الواحد الباقي ارباعاً فنضرب اربعة في اربعة وعشرين فالخامس ستة وتسعون ومنها تصح وهكذا الحال في باقي الصور ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين الى قوله والباقي للاب ﴾ يريد انه اذا كان مع الابوين خاصة زوج أو زوجة فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى لفقد الولد وللأم ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق اسم النقص عليه هنا لانه حينئذ لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف والباقي للاب هو الثلث ان كان الميت زوجة وللأم حاجب والفريضة حينئذ ستة للزوج النصف وللأم السدس والباقي اثنان للاب ولم يكن للأم حاجب فالفريضة ايضا من ستة لكن للأم الثلث والباقي عن نصف الزوج واحد للاب وان كان الميت زوجاً ولا حاجب للأم فالفريضة من اثني عشر للزوجة ربعها وللأم سدسها والباقي سبعة للاب فلام حائتان تارة لها الثلث وأخرى لها السدس وعلى كل حال اما ان يرد عليها أولاً وكذلك الاب له حائتان حالة لا فرض له وهو ما اذا لم يجتمع معه ولد وحالة له السدس فرضاً وهي ما اذا اجتمع مع الولد وحينئذ اما ان يرد عليه أولاً وللبنت النصف فرضاً مع رد أو نقص أولاً معها أولاً فرض لها وكذا الحال في البنين والبنات بالنسبة الى الثلثين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وولد الولد وان نزل الى قوله والاقرب ﴾ تضمن كلامه هذا حكيمين (الاول) ان ولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه أو أمه ومن هو في طبقته أو طبقتهما (الثاني) انه يقاسم الابوين كايه أو أمه والاول اجماعي والاخبر به متضافرة ان لم تقل متواترة كما ادعى ذلك في النهاية في الثاني والاستدلال عليه بعموم الاولاد والبنات كما في الكافي عن الفضل والمسالك وغيرها محل نظر وتأمل كما يأتي انشاء الله تعالى نعم ان أريد بعموم المجاز بالمعنى المعروف صح الاستدلال بعموم الاولاد والبنات وقد سلفت منه الاشارة الى ذلك ويأتي تمام الكلام فيه انشاء الله واما الثاني فلا تعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في المتع والفقير وقال في (المجمع) انه لا يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد والمجلسي في حاشية الفقيه انه موافق لظواهر الاخبار واستعلم الحال فيه وان الاخبار فيها تصريح بخلافه نعم هو مذهب كثير من العامة كما نقله الكليني وغيره وقول الشيخ في التهذيب انه مذهب بعض اصحابنا قائماً يريد الصدوق بقرينة قوله واحتج له بخبر سعد وعبد الرحمن فتأمل وقد اعترف بعدم معرفة الخلاف الا من جملة منهم الحسن الابن والارديلي والشهد في الدروس والمجمع وبعض ادعى الاجماع ولم يكثر بخلافه وبعض قال انه مسبوق بالاجماع ملحوق به كائنا من المتداد في التنقيح وبالجملة الاجماع معلوم ومنقول صريحاً وظاهراً في عدة مواضع ويدل عليه من الاخبار مارواه ثقة الاسلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام

في حديث طويل قالوا عليهما السلام وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو انثاء فانهم بمنزلة الولد الى ان قالوا وولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وانه نص صريح في المطلوب ومن بعيد القول ما قيل بمقتل انه من كلام زرارة وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أهل البيت عليهم السلام (١) دون غيرهم في حديث طويل الى ان قال وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجددة كما يقوم ولد الولد للصلب مقام الأب (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت (ووجه الدلالة) انه لو كان مشروطاً بشرط آخر وهو قصد الابوين لسكان قد أقم مقام الشرط جزؤه الاعم وهو غير جائز ومثله صحيح البحلي أيضاً وخبر اسحق بن الابن يقوم مقام أبيه وفي (النهاية) الاخبار متواترة ويمكن ان يستدل عليه بما استدل به الصدوق لمذهبه من صحيح سعد بن أبي خلف والبحلي حيث يقول فيه عليه السلام بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للبيت ولد ولا وارث غيرهن كالبنيات اذا لم يكن للبيت ولد بان يكون قوله عليه السلام ولا وارث غيرهن جملة معطوفة على قوله بنات الابنة فيكون المعنى من يقمن ويرثن ولا يرث غيرهن كالبنيات اذا لم يكن للبيت ولد فيخرج الابوان بنص أو اجماع ويمكن ان يكون المراد اذا لم يكن للبيت ولد ولا ولد أقرب من أولاد الاولاد فيكون قوله ولا وارث غيرهن جملة حالية أو يكون المراد اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره وورث ولد الولد المال كله وان كان له أبوان شاركتما او يكون المراد كما قال الشيخ اذا لم يكن للبيت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث من الاولاد للصلب غيره وعلى هذه الوجوه وأظهرها الاول يكون الحديثان عليه لانه سلنا انهما ليسا فيما يقول لكننا ندعي ان وجه الاجمال فيها ملاحظة التقية اد قد علمت ان كثيرا من العامة على ما يذهب اليه الصدوق ومثلا في الحل على التقية رواية البحلي الاخرى التي لم يسندها الى معصوم التي يقول ان بنات الابن يرثن مع البنات ورواية سعد بن أبي خلف التي يقول فيها ان الجد يرث مع بنات الابنة أو تحمل هذه على استحباب الطعمه ان لم تقل انها مختصة بالابوين كما هو الحق الا ان الاستحباب الامر فيه سهل أو ان المراد بالجد جد البنات الذي هو أبو الميت سلنا انهما ظاهران فيما يقول الصدوق لمكان تقدم ذكر الولد والبنات وفي الجنس (لكننا) قول انهما ماضتان بالاجماع والاخبار الاخر المؤيدة بالشهرة ان لم يسلم الاجماع

(١) اعلم ان صاحب مجمع البيان أورد في بعض المقامات من كتابه المذكور أكثر أحكام المواريث على سبيل الاجمال وقال ان ذلك من أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم فنظم صاحب الوسائل هذا الكلام في سلك الاحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وتبعه في ذلك صاحب الرياض وتليذه الشارح في هذا الكتاب وتليذه الشارح في الجواهر قدس الله ارواحهم وغيرهم وسموها بمرسلة مجمع البيان الطويلة ولا يخفى ما في نظمها في سلك الاخبار فانها أحكام استنبطها صاحب مجمع البيان باجتهاده من الاخبار التي بأيدينا أو منها ومن غيرها لكن المقلنون قويا الاول ومراده انها مأخوذة من أخبارهم عليهم السلام لا من غيرهم من العامة فهي لا تزيد عن سائر فتاوى فقهاء الامامية التي ينسبونها الى أهل البيت عليهم السلام وقد تنبه لذلك بعض فضلاء المعاصرين في شرحه على الشرائع المسمى بهداية الاتام ونبها عليه في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض (محسن الحسيني العاملي)

أو بالأخبار المتواترة كما ادعى الشيخ ومنه خرجت الأخبار وعليه فيها المدار وبذلك يقيد إطلاق آية أولي الأرحام وإطلاق صحيح الخزاز وهو قوله عليه السلام كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه وكذا إطلاق الإجماع بأن الأقرب يمنع الأبعد أن لم يقل بالأجمال فيها كما قيل ولم يقل باننا لا نسلم أن الأب أقرب من ابن الابن وإن نزل بل هو مساو له للإجماع والأخبار الدالين على مساواته له في الإرث ونحن لا نعرف الأقرب في بعض الأحيان إلا بدلالة أهل الذكر عليهم السلام هذا كله إن لم يقل بما ادعاه في المسالك من أن ولد الولد في هذا الباب ولد بالإجماع وربما ظهر ذلك من الكليني والفضل وغيرهما فإنه على هذا يمكن أن يستدل على المطلوب بقوله تعالى شأنه ولكل منهما السدس فإنه جل اسمه وشأنه قيد فيها كون السدس لهما بوجود الولد والثالث بعدمه فإذا كان ولد الولد ولدا إجماعا في المقام حصل المطلوب (وأوهن شيء يستدل به للصدوق ما قيل من أن الأبوين مساويان للأولاد والأولاد يحجبون أولادهم فكذا ما ساوهم وذلك لأنه قد قام أولاد الأخوة مقام أبائهم في مشاركة الأجداد وقام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الأخ إلى غير ذلك ثم إن ما ذهب إليه أيضا لا بد له فيه من تخصيص الخبر بالوارث النسبي كالإبني (وما يرد عليه) أنه يحكم بأن للزوجة والزوج نصيهما الأدنى مع ولد الولد فكيف لا يجعل ذلك في الأبوين إلا أن يقول بالفرق بين الزوجين والأبوين لكونهما يرثان بالقرابة والنسب دون الزوجين فانهما إنما يرثان بالسبب (وفيه) أن الزوجين يمتعان أي نسب كان قريبا كان أو بعيدا بخلاف الأبوين فتأمل أو تقول إن الحاسب لا يشترط أن يكون وارثا وربما لاح من التفتيح أن الصدوق يقول بأن للزوجين مع ولد الولد النصيب الأعلى لأنه كالمردوم وفيه تأمل يظهر ذلك لمن تأمل الفتية في ميراث الولد للصلب ويتفرع على قوله كما صرح به أن الأجداد يرثون مع ولد الولد السدس استنادا إلى رواية سعد بن أبي خلف المتقدمة وقد عرفت الوجه فيها وقد قال الشيخ إنها مما أجمعت العصابة على ترك العمل بها قد تبين بطلان ما ذهب إليه الصدوق وإن ما شنع به على الفضل من أنه زل به قدمه عن الصراط المستقيم ليس في محله (نعم) ربما يمكن أن يقال على الفضل حيث استند إلى أن ثبوت إرث ولد الولد من الآية الكريمة أنه يجب أن تكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يصح جعل ابن البنت بمنزلة وأعطاه الثلث وجعل ابنة الابن بمنزلة وأعطاه الثلثين ويأتي توجيه ذلك وأما من لم يستند في ذلك إلى الآية الشريفة فهو في سلامة من هذا الاعتراض ولا حاجة به إلى التوجيه الآتي نعم قول الفضل في ابن ابن و بنت ابن للذكر مثل حظ الأنثيين يناقض ما قرره من أن كلا منهما يأخذ نصيب أبيه والوجه فيه أن ذلك خطأ من الناسخ أو منه حيث أراد أن يكتب مثل حظ الأنثيين فكتب الأنثيين ولعل الصدوق أشار في ذلك التشنيع إلى هذه بخصوصه (١) لكن هذا لم يزل فيه قدمه وإنما سعى فيه قلبه والافا كان الفضل ليناقض نفسه بمثل هذه في كتاب واحد من دون تقادم عهد وأما التوجيه (فقول) أنهم نظروا إلى الآية في أصل الإرث وثبوتها وإلى الاعتبار والأخبار في النصيب حيث كانت فيها أن أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد فهو شامل لاخذ الحظ والنصيب فتأمل ﴿قوله﴾

والاقرب بمنع الأبعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلو ولد البنت نصيب امه ذكرا كان أو أنثى وهو النصف مع الاقرب أو مع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان أو أنثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي القروض كالابوين أو أحد الزوجين ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت فلاولاد الابن الثثنان وان كان واحد أنثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما أبوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه (متن)

فقدس الله تعالى روحه ﴿ والاقرب بمنع الأبعد ﴾ أي الاقرب من اولاد الاولاد بمنع الأبعد وهذا ما لا كلام فيه لاحد ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به الخ ﴾ هذا هو المعروف بين الاصحاب ما عدا السيد والحسن ومحمد وسالم بن ران المصري على ما يأتي بيانه وقد ادعى السيد أبو المكارم عليه اجماع الطائفة وهو ظاهر الشيخ في الميسر حيث قال الا ان عندنا يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به وعند الفقهاء الى آخره وعزى اليهم مذهب الصدوق وظاهر المحقق الطوسي انه كاد يجمع عليه حيث قال وقريب أن يكون اجماعا وربما ظهر من الخلاف على ما في تلخيصه انه وفاقى ونسبه في الايضاح وغاية المرام الى فتوى الاصحاب وأما نسبه الى المشهور فاكتر من أن تحصر ويدل عليه الاخبار المستفيضة كخبر زياره المتقدم الذي رواه ثقة الاسلام والشيخ عن أبي عبد الله (١) وأبي جعفر عليهما السلام في حديث طويل قال عليهما السلام وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكرا أو أنثى فانه بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات الحديث ووجه الدلالة ظاهر لعموم المنزلة وقوله عليه السلام يرثون ميراثهم شامل لاصل الارث وكيفه فكأنه عليه السلام قال يرثون ميراثهم كما وكيفوا واحتمال اختصاصه بالكم على تقدير تسليمه لا يوجب قصر عموم المنزلة عليه فتأمل وكصحيحتي البحلي وسعد بن أبي خلف وغيرها من الاخبار المتضافرة كرواية اسحق بن عمار وحسنه البحلي وصحيحة الاخرى على الصحيح وروايته الى غير ذلك مما تضمن ان بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كما في صحيحة البحلي ومثلا صحيحة ابن أبي خلف الا انه زاد فيها وبنات الابن يقمن مقام الابن وكذا سائر الروايات ووجه الدلالة من وجوه (الاول) ان الظاهر المتبادر كون ميراث اولاد الاولاد من حيث قيامهم مقام ابائهم وأمهاتهم وهذا خلاف ما ذكره السيد وأتباعه لانهم جعلوهم وارثين من حيث أنفسهم والقول بأن المراد تورثهم بقدرهم ولا يفهم أزيد من ذلك عدول عن الظاهر ورفض للتبادر ولو أريد ذلك لقليل لهم نصيب ابائهم من غير أن يوثق بلفظ القيام في الاخبار مكررا فالتكرار اعدل شاهد على ما استظهرناه (الثاني) ان الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا أي في أصل الارث وكيفيته وذلك يدل على المطلوب وان الفرق بين هذين الوجهين ربما ذق على من ينعم النظر (الثالث) انه عليه السلام حكم بأن بنات البنت يقمن مقام البنت الواحدة والسيد لا يقول بأن البنات مقام بنت

(١) كذا وجدته بتقديم أبي عبد الله عليه السلام (منه)

ولو كان هناك احد الزجين فله نصيبه الاذني وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن
ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت قسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح (متن)

واحد لكن مقام بنات واحتمال ان الجمع باعتبار تعدد المواد ابد شي . والا فما الباعث على الجمعية في
المحكوم عليه والافراد في المحكوم به حيث قال مقام البنت ولم يقل مقام البنات فالاختلاف دليل على
ارادة ما ذكرنا وانه لو اوضح لا يكاد يخفى على ذي مسكة (فان قلت) ان كون بنات البنت يقمن مقام البنت
لا ينافي مذهب السيد واصحابه لان بنت البنت مقام البنت على مذهب السيد ايضا في قدر ميراثه
بل هو غاية مقصوده نعم لو قيل ان ابن البنت مقام البنت لكان منافيا لمذهب السيد (قلت) هذا لا
يرد على شي . من الوجوه التي ذكرناها في الاستدلال على انك ان لحظت الوجه الثالث سقط هذا
السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية نعم هذا السؤال ربما اورده بعض الناس على من ذكر الخبرين
في الحجة ولم يوجهها بما ذكرناه بل اقتصر على ايرادها واحال معرفة الوجه المتأمل فيجى . من لم يمتنع
النظر ويعترض بما ذكر فقد ذكر ان الدليل صريح في المطلوب مانع عن احتمال غيره فما في الكفاية
والمفاتيح من ان الدليل غير صريح غير صحيح وربما لاح من الروضه في المقام ان عمل الاكثر مما يجبر ضعف
الدلالة وليس كذلك لانه انما يجبر ضعف السند فقط الا على وجه اشرنا اليه سابقا قلناه عن
الاستاذ الشريف والظاهر انه اخذ عمل الاكثر مؤيدا لا جابراً للدلالة لانها عنده واضحة ويأتي
تمام الكلام عند ذكر المصنف مذهب السيد رحمه الله ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فله نصيبه
الاذني ﴾ أي على المختار وأما عند الصدوق رحمه الله فكذلك لم يظهر منه في الفقيه ونسبه
اليه المولى الاردبيلي في المجمع ولعله بناه على انه لا يشترط في الحاجب أن يكون وارثا كما تقدمت
الاشارة الى ذلك وقد علمت ان صاحب التنقيح مما يحتمل أن لا يكون عرف مذهب في أحد الزوجين
مع ولد الولد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والباقي لاولاد الابن واولاد البنت اثلاثا ﴾
والدليل عليه بعد الاجماع صحيحنا سعد والبحلي المتقدمين الناطقين بقيام بنت الابن مقام الابن
وبزئده الاعتبار من ان الفروع لا تزيد على الاصول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ على
الاصح ﴾ يريد الاشارة الى القول الآخر وهو الاقسام بالسوية وهذا القول عزاه الشيخ في النهاية
الى بعض الاصحاب واختاره في المبسوط ونقل ترجيحه عن القاضي سعد الدين ابن البراج اسنادا الى
ان قضية التقرب بالانثى الاقسام بالسوية وقد أشكل على كثير من الاصحاب هذا الحكم كالشهيد
الثاني وغيره قالوا ان القول بأنهم يأخذون نصيب آبائهم مع القول باقسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم
في الاولاد في قوله جل اسمه بوصيكم الله في اولادكم لا يخلوا عن اشكال وذلك لان ولد الولد اما أن
يكون ولدا حقيقة أو لا فان كان الاول اتقى الاول وان كان الثاني اتقى الثاني (قلت) نختار الاول
ولا ينتقي الاول اعني اخذهم نصيب آبائهم (لانا نقول) ان الدليل اخبار واجماع اخرج اولاد الاولاد
عن حكم الاولاد في شي . مخصوص لاني جميع الخصوصيات فينتج الدليل فيبادل ويبقى الباقي اعني كيفية
القسمه أو نختار الثاني ولا يلزم انتفاء الثاني لانا نقول الاولاد في قوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم مستعمل
في الاولاد واولادهم من باب عموم المجاز بالمعنى المعروف فيكونون في حكم آبائهم الا ما خرج بالدليل
بالتقرب السابق ثم ان من استند في ثبوت ارث اولاد الاولاد الى الاخبار والاجماع في راحة من

وقيل أن أولاد الاولاد لا يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد ﴿ خاتمه ﴾ لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين (متن)

هذا الاشكال لانه يقول أخذم نصيب آباؤهم يستفاد من الاخبار والاجماع واقتسامهم بالتفاوت يستفاد من الاجماع لان الاجماع الحاصل من زمن الشيخ الى الآن دليل عليه وهو كاف هنا وأما سعد الدين فلا يقدح خلافه في الاجماع على انه وافق القوم على اقتسام أولاد الاخت للابوين والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لا اولاد البنت في ارث نصيب الأم ويمكن نجش الفرق بين المقامين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل ان أولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد ﴾ قد علمت بان القائل بهذا القول هو السيد المرتضى في رسالة أفرداها وأبو عبد الله في السرائر وهو المنقول عن العماني ونسبه جماعة الى الشيخ سالم بن ران معين الدين المصري والموجود في المختلف انه قولى مذهب الشيخ والمرضى ومال اليه صاحب الكفاية والمفاتيح وصاحب الكشف وافق السيد أن ولد الولد ولد وخالفه في الحكم للدليل المتقدم وقد أطال السيد رحمه الله في الاحتجاج له والاستدلال عليه (وحاصله) ان أولاد الاولاد يدخلون حقيقة في الاولاد اجاماً ولهذا حرمت حلالهم على أيهم بقوله تعالى وحلائل أبنائكم وحرمت الانثى منهم لقوله تعالى وبناتكم وحجوجوا الزوجين عن نصيهما الألى والابوين الى السدسين فيدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولو خلتنا وظاهر الآية لشركنا بين الاولاد وأولادهم في الارث مع الاجماع لكن الاجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن ولانه لا خلاف في ان أولاد الابن اذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان للذكر منهم ضعف الانثى وهو المشهور في أولاد البنت وما هو الا لشمول الآية الشريفة لم ولانه يلزم من توريتهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على البنين الكثيرين كما اذا خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت والتسوية في بعض الصور لان بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذما كانت تأخذ البنت وذلك ممنوع في الشريعة وأما أخذ البنت اذا لم يخلف غيرها المسال فانه بالفرض والرد وليس كذلك الابن (والجواب) انا نمنع شمول الاولاد لهم حقيقة عرفاً لمكان صحة السلب وتبادر أولاد الصلب وان شمولهم لغة والاجماع عليه ممنوع ان أريد الاول ومسلم ان أريد الثاني قسمية الحسن والحسين عليها السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو باعتبار الحقيقة القوية دون العرفية وان في ذلك كمال التعظيم وأما ثبوت الاحكام المذكورة لهم فبالاجماع والسنة وبنت الابن لم ينتقل المال اليها بالاصالة بل بالتبعية لانها انما أخذت نصيب أيها فصح لنا أن نلتزم التسوية بين البنت والابن وتفضيلها عليه ولا استبعاد ومن استبعد فهو لازم له في أولاد الاخوة والاختوات والاعمام والعمات فظهر ان المنوع في الشريعة انما هو المساواة في الابن للصلب والبنت له والاخ للاب والاخت له وأما مع بعد الدرجة فان الامثلة كثيرة (واعلم) ان جماعة من الاصحاب في باب الوقف وافقوا السيد على شمول الاولاد لا اولادهم حقيقة قالوا اذا وقف على أولاده ولم يقل لصلبي دخل فيه أولاد أولاده وهم المفيد والتقي والقاضي وابن ادريس والمحقق والشهد في الدمة وغيرهم وقد عرفت الحق في المسئلة ﴿ خاتمة ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين ﴾ هذا الحكم يجمع

عليه بين الاصحاب وقد حكى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم جميعاً كالشيخ في
المبسوط حيث قال عندنا والخلاف كما في تلخيصه والسيد في الانتصار والسيد أبي المكارم في الغنية
كما هو ظاهره والشهد الثاني في الروضة وفي (المسالك) نفى عنه الخلاف عن غير ابن الجنيد والفاضل
المقداد في التقيح وهو ظاهر الكفاية والمقاييس وغيرها ولا نعرف خلافاً الا من ظاهر الكتاب أبي
علي ما يأتي بيانه وظاهر الكليني حيث قال بعد ان روى أخبار الطلعة ما نصه هذا قد روي وهي
أخبار صحيحة الا ان الاجماع ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فبرث ميراث الاخ فيجوز أن تكون
هذه الاخبار خاصة الا انه أخبرني بعض أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم الجد
السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ما يوافق اجماع العصاة ان منزلة الجد والاخ منزلة
واحدة هذا كلامه وهو ظاهر في خلاف المشهور (قلت) الاجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي
ثبوت الطلعة على وجه الاستحباب والظاهر ان هذا مراده من آخر كلامه ومراده بصحة الاخبار
الثبوت عن الائمة عليهم السلام بالقرائن والتواتر والا فليس جميعها صحيحاً بالاصطلاح الجديد (وتوم)
صاحب التقيح حيث نسب الخلاف الى الصدوق أيضاً وهذا الوهم نشأ له من ظاهر كلامه حيث
قال رداً على الفضل وبرث الجد من قبل الاب مع الاب وكان الفاضل المقداد لم يلاحظ آخر كلامه
حيث قال في آخر الباب ما نصه والملة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنة طعمة فلما لم
يرث ابنة الا السدس سقط عن الطلعة وهذا صريح في موافقة الاصحاب فاطلاقه أولاً مقيد بهذا
لانه سيأتي بيان ان الطلعة هي الهبة والعطية وأما أبو علي فقد نقل عنه في المختلف انه قال وان
كان ما يأخذه ولد الحاضر يعني من الاجداد من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس كان السدس
للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب الى الميت به لا من أصل المال وهذه العبارة ظاهرة في موافقة
الاصحاب في الاستحباب وان خالفتم في كون الطلعة من سهم الولد لا من أصل المال وأما عبارته
الآخري التي قلها في المختلف في مسألة أخرى فيقيد اطلاقها بهذه العبارة كما في عبارتي الصدوق قال
ابن الجنيد فان حضر جميع الابوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد الميت بمن لا يستوعب بما
سعى له والوالدين جميع المال كآبنة وأبوين وجد كان ما يبقى بعد حق الابوين والابنة ميراثاً لمن حضر من
الجدين أو الجدتين لمشاركتهما أحد الابوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم هذه
عبارته فيحتل أن يكون معناها ان الجد يأخذ ما زاد عن سدس الاب فيصير التقدير ان ما يبقى
بعد حق الابوين والميت الذي أخذوه بالفرض (١) ميراث أي طعمة للجدين بالنسبة الى الابوين
قطب بقرينة قوله في العبارة السابقة كان السدس للحاضر من سهم ولده الذي تقرب به الى الميت فتكون
تلك مقيدة لهذه في موضعين في أن الميراث طعمه وفي أن الباقي بالنسبة الى الاب لا الميت يأخذه
(٢) الجد ويبقى التناهي بين العبارتين في أن تلك صرحت بأن المأخوذ ليس من أصل المال وهذه
صرحت بانه من أصله ويمكن الجمع بأن يكون المراد من قوله في تلك من سهم الولد لا من أصل المال
أن المأخوذ هو الباقي عن سهم الولد فقط الذي كان يأخذه لولا الجد وليس هو من جميع الباقي عن
سهم الولد أعني الاب والميت فيكون مبر عن جميع الباقي بأصل المال فترجع تلك الى هذه وتلتزم العبارتان
ويرتفع التناقض بجمع وجوهه فتأمل ويبقى الكلام في أن مذهبه حينئذ يكون ظاهره أن المأخوذ

لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر (متن)

طعمة اما هو ما زاد عن السدس ولو كان اقل من سدس وهذا ظاهر كثير من عبارات الاصحاب والذي يزيد ما ذكرناه من عدم مخالفة ابن الخنيد أن الشهيد في الدرر وسجاعة من القدماء لم ينسبوا اليه خلافا وان آيت الانسبة الخلاف اليه فما أدري على أي ناقل تعول وعلى أي عبارة من عبارتيه تعتمد في نسبة الخلاف اليه وقد اضطربت الكلمة في النقل عنه لمكان اختلاف ظاهر عبارتيه هذا المصنف في المختلف ذكر في موضع أنه يذهب الى أن السدس طعمة من نصيب المطعم وفي آخر أنه على سبيل الوجوب كذلك وإنه إرث وفي (الروضة) نقل عنه القول بالاستحباب بعد أن نقل عنه القول بالوجوب وكذا في المسالك والتنقيح وغيرها وفي (الروضة) قيد الوجوب عن ابن الخنيد بعض الموارد فيكون قد عثر له على مورد خاص من موارد الطعمة قال فيه بالوجوب والمقطوع به من ملاحظة النقل عنه ان له في المسئلة أربعة مذاهب (الاول) الوجوب (والثاني) الاستحباب وهذان في أصل المسئلة (الثالث) ان السدس من الاصل (الرابع) انه من نصيب المطعم وهذان في السدس (ثا) على المختار بعد الاجماع المعلوم والمنقول عن جماعة كما عرفت عموم الكتاب المجيد والخبار المستفيضة عموماً وخصوصاً (أما) ما دل منها بعمومه فكصحيح الخراز وغيره من جميع ما دل على تقديم الاقرب وجميع ما دل على أن الاجداد يجتمعون مع الاخوة المتأخرين عن الابوين وجميع ما دل على أنه لا يجتمع مع لابوين والولد غير الزوج وجميع ما دل على تقسيم (قصة خ ل) ميراث الولد والابوين كحسنة عمر بن أذينة وصحبة زرارة في الفقيه (وأما) ما دل بخصوصه فصحبة عبد الله بن جعفر الجبيري على الظاهر ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام التي يقول فيها حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للم ولا للجد شي ورواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حبيته عن الميراث وأما أبو علي فيحتاج له بما ذكرناه في عبارته من الاعتبار وصحيح البحلي ورواية اسحاق بن عمار وهذا الاعتبار مما يقابل بالانكار والخبران يأتي الكلام فيما ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾

﴿ ويستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس ﴾ لا بد قبل الخوض في المسئلة من بيان معنى الطعمة لوقوعها في الاخبار وكلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم (قال) أبو عبد الله محمد بن ادریس في السرائر ان الطعمة في لسان العرب الهبة ذكر ذلك أبو سعيد الاصمعي عبد الملك بن قريب في كتاب الابواب قال باب يقال هذا طعمة فلان أي هبة وفي حديث بعض الصحابة ان معاوية اعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أي هبة انتهى ما في السرائر وهو الظاهر من القاموس وهو المعروف بين الاصحاب وقد صرح الشيخ في التهذيب والخلاف والنهاية وابن حمزة في الوسيلة ان الطعمة غير الميراث وهو موافق لما نقله الخليل وقد تضمن قول المصنف رحمه الله هنا أحكاماً استحباب الطعمة وكون المطعم الابوين والمطعم كل واحد من الجد والجددة مطلقاً وان المطعم اقل الامرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس (أما الاول) فاستحباب الطعمة في الجملة لا كلام فيه لاحد الا ابن الخنيد في بعض المواد على ما فهموا منه (والثاني) وهو أن المطعم الابوين لا غير كل واحد من الجد والجددة مطلقاً لاب كان أو لأم فالاب يطعم أباه وأمه والأُم تطعم أباهاً واما فهو خيرة النهاية

والسراير والوسيلة والشرائع والنافع والمختلف والارشاد والتحرير والدروس والعمدة والتنقيح وتعليق الارشاد والمسالك والروضة وغيرها وهو المشهور كما في المختلف والتنقيح وتعليق الارشاد وغيرها وخالف أبو الصلاح في الكافي حيث خص الحكم بالجد والجدة للاب دون أجداد الأم واختاره أبو المكارم ونبه عليه تلميذه المحقق الطوسي وتوقف في الجمع والكفاية والمفاتيح (لنا) على المختار في الجدة بعد اجماعي المبسوط والمخلاف الاخبار المستفيضة وفي الجدة الاخبار المستفيضة أيضاً (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح على الصحيح في محمد بن سنان واسحق بن عمار لان الرواية عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم الجد السدس فأجاز الله تعالى له ذلك وقد رواه الصغار أيضاً في بصائر الدرجات عن الحجال عن الوثابي عن ابن سنان الى آخره (ومنها) ما نقلناه عن الكليني فيما سبق مرسل (وما رواه) الصدوق في الصحيح عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للجدسهما (وما رواه) الصغار أيضاً في حديث طويل في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن الجبار الى آخر السند والحديث (وما رواه) أيضاً عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند والمثنى (وما رواه) ايضاً عن ابراهيم بن هاشم الى آخر السند والمثنى فقد ظهر أن ما نسبته الى الاصحاب في المفاتيح من أنهم ألحقوا الجد الحاقاً غير صحيح أو أنهم استندوا الى رواية شاذة غير معمول بها أشار في الحاشية اليها أنها مرسله اسماعيل بن منصور حيث اشتملت على طرح واحدة من الجدات الاربع بالقرعة وان السدس بين الثلاث ولد وكذا في الاربعة الاجداد يطرح واحد بالقرعة ويقسم السدس بين البواقي (قلت) هذه الرواية وان ذكر الشيخ أنها غير معمول بها ويظهر منه حملها على الثبوت يمكن الحل على الجواز مع الابوين لان الطلعة على وجه الاستحباب وأعجب شي ما استدلل به له بعض الاصحاب من رواية سعد بن أبي خلف وقد تقدم نقلها وتوجيهها وانها ليست من الدلالة في شي مما نحن فيه وبعض الناس استدلل بما رواه الكليني عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم الجد السدس طلعه والموجود في الكليني والوسائل وغيرها الجدة لا الجد ولو كان الكليني رواها بلفظ الجد لما صح له أن يقول بعد ان ذكر أخبار الطلعة الا انه أخبرني بعض أصحابنا الى آخر ما نقلناه عنه في صدر الخاتمة وهذا الحكم وان كان الامر فيه سهلاً لمكان الاستحباب الا ان الاولى معرفة الحكم من الدليل فلذا أطلقنا الكلام في ذلك (وأما) ان الطلعة انما تكون من الابوين اللذين هما ولد الجد والجدة فهو المشهور من فتوى الاصحاب وظاهر بعضهم دعوى الاجماع وهو المفهوم من سوق الروايات وملاحظة موارد كحسن جميل وخبر اسحق وخبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله الذي رواه الصغار في البصائر والشيخ والصدوق ومرسل الكليني ومرسوع ابن رباط (وأما) الطلعة مع عدم وجود الابوين فهي مذهب (المتقول عن خ ل) أبي بكر كما صرح به الشيخ ورواه في الاستبصار في خبرين (أحدهما) عن التبعلي عن ابن أبي نعيم عن الطائفي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي آخر هذا الخبر نوع أشكال لا يتناهن على مذهب العامة وقد تعرض لبيان تركيبه المولى المجلسي في حاشية الاستبصار ولا حاجة بنا الى ذكره (والثاني) عن محمد بن نعيم عن أبي نعيم عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن فيضة بن ذويب قال جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حتى فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأستل

الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت ان ابن ابني (ابن بنخي خل) مات فاعطني حتي فقال ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فان اقتسموه بينكما فأنتم أعلم وقد قلناه كما وجدناه وفي كلام من مخالفة أهل اللسان مالا يخفى على أحد وعلى التقية يحمل خبر غياث بن ابراهيم كما صنع الشيخ فاذا كان هذا مذهبا لهم كان في خلافهم والمطلق في بقية الاخبار يحمل على التقيد (وأما الثالث) وهو ان المأخوذ أقل الامرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس بمعنى ان الطعمة مستحبة مع زيادة النصيب في الجملة فان كانت الزيادة سداً أو أكثر فالمستحب اطعام السدس فقط والا فالأقل فلم نجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد وبعض المحشين على الارشاد وهو خلاف ظاهر النهاية والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والمختلف والتنقيح والمسالك والمجمع والكفاية والمفاتيح لان ظاهر بعضها ان المطعم السدس مطلقاً كالمسالك والمجمع وغيرها وظاهر البعض انه لا يطعم الا اذا زاد النصيب بقدر السدس كما صرح به الشهيدان في الدرر واللمعة والروضه حيث اشترطوا زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الاصل ابقاءً للنصوص على ظواهرها مع التعرض عن تفضيل الجد أو الجده على الاب أو الأم وفي (تعليق النافع والارشاد) نسب ما اختاره المصنف هنا الى المشهور وادعى في تعليق الارشاد ان المصنف نسبة الى المشهور في المختلف والموجود فيه ان المشهور ان الطعمة هي السدس من أصل المال وفي (الروضه) ادعى ان مذهب الشهيد أشهر الاقوال (قلت) المفهوم من ظواهر الاخبار اطعام سدس الاصل فلو اطعمها الاب أو الأم السدس مطلقاً بقين بلا شيء أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجده في بعض الموارد والامران كما ترى مخالفاً للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الارث وضوابطه لان كان في ذلك ترجيح الأبعد على الاقرب فاذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب منزل على ما ذكره المصنف طاب ثراه وانها لقابلان لذلك كما انه قريب منها غير بعيد عنها والمحقق الثاني فهم من كلام الاصحاب ما رزناه عليه فصح له أن يدعي الشهرة لانه ينحصر الخلاف على هذا النزول في الشهيدين وظاهر بعض متأخري المتأخرين الذين قالوا باعطاء السدس مطلقاً وأبقوا الاخبار على ظواهرها من دون تحرز مما يلزم ذلك من التفضيل أو عدم بقاء شيء للوارث وانه من الضعف يمكن بل الخلاف بالنسبة الى المحقق الثاني منحصر في الشهيد وابن الجنيد على ما فهم منه جماعة من ان مختاره اطعامهم سدس نصيب المطعم ويدفعه ظواهر الاخبار خصوصاً خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في ابرين وجده للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب مضافاً الى الاجماع والذي يؤيد مختار المصنف اكل تأييد ان الاصحاب اتفقوا الا من شذ كصاحب المجمع على ان الطعمة انما تكون عند زيادة النصيب عن السدس مع ان الاخبار خالية عن ذلك بالكلية فلا سند لهم الا الاجماع وموافقة الاعتبار فكأنزلوا الاطلاق الاخبار على هذا القيد فلينزل اطلاقها واطلاق كلامهم على ما قيد المصنف اذ العلة واحدة بل علمنا من اعتبارهم هذا القيد الذي صرحوا به اعتبارهم لما ذكر المصنف وان لم يصرحوا به وانهم مجمعون عليه كما انهم مجمعون على اعتبار الزيادة عن السدس هذا (واما قوله تعالى شأنه) واذا حضر القسمة أولو القربى الآية فقد استدل

فلو خلف أبوين وزوجاً وجداً وجدة من قبل الأب وجداً وجدة من قبل الأم استحب للام طعمة أبوها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان أحدهما كان السدس له ولا طعمة على الأب ولو كان معهما أخوة استحب للأب طعمة أبويه بسدس الاصل بينهما بالسوية أو لأحدهما دون الأم وكذا لو خلف أبويه وأخوة استحب للأب الطعمة خاصة ولو خلف أبويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر ولا طعمه للاجداد من الأب الامع وجود الأب وكذا لا طعمة للاجداد من الأم الامع وجودها ولا طعمة للاجداد إذا علوا ﴿تممة﴾ يحجب الولد الذكر من تركه أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الأب من صلاة وصيام (متن)

بها بعض الاصحاب على استحباب العطة في الجملة كالفاضل السيوري وغيره واحتمله الارديبيلي في آيات الاحكام ثم حكم ببعده (قلت) نفاها لوجوب ولا قائل به ولهذا قيل انها منسوخة بآيات الارث (وفيه) انه لا منافاة حتى يقال بالتسخير ان الاصل عدمه فيكون مفادها الاستحباب فتشمل الاقارب الذين لا ارث لهم ومطلق التامى والمساكين المستحقين للاعطاء وقيد المساكين في مجمع البيان بالاقارب ولا دليل عليه من الآية وهذا الحكم شامل لكل وارث الا ان يكون ضمير منه راجعاً الى ماترك الوالدان فيكون الاستحباب مخصوصاً بالولد ومن يرث معه والظاهر انه راجع الى ما ترك الميت وقيل الخطاب فيها لليربى بالوصية لهؤلاء ﴿قوله﴾ ﴿قدس سره﴾ ﴿فلو خلف ابوين الى قوله بالسوية﴾ كما قطع به في النهاية والطبقات والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع والتافع والدروس وياقي كتب الاصحاب ممن تعرض لهذا الفرع والدليل عليه واضح وهو التساوي في الاستحقاق من غير معارض ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر﴾ كما نص عليه جميع من تعرض له ويبدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق في ابوين وجدة لام لام الأم السدس وللجدد السدس وما بقي وهو الثلثان وفي مرفوع ابن رباط الجدة لها السدس مع ابنتها ومع بنتها ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله روحه﴾ ﴿الامع وجود الاب﴾ تقدم الكلام فيه والاستدلال عليه ﴿قوله﴾ ﴿ولا طعمة للاجداد اذا علوا﴾ فصرحاً للحكم على ظواهر النص اذ الظاهر الاختصاص بالاقربين مضافاً الى ان الاصل عدمه ﴿تممة﴾ ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله روحه﴾ ﴿ويحجب الولد الاكبر﴾ قال في مجمع البحرين) حبوت الرجل حباً بالكسر والمد أعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه الحيوة بالضم وفي (القاموس) حبى فلان أعطاه بلاجزاء والحيوة مثله وفي (الصحاح) حباه يحبوه أي أعطاه الحباء أي العطاء وهذه الكلمة انما وردت في كلام الاصحاب دون الاخبار وثبوت الحيوة في الجملة لذكر الاكبر للصلب مما لا كلام فيه لاحد من طائفتنا انما يقع الكلام في المقام في أربعة أشياء تعيين المحبوبة وانه على سبيل الوجوب أو التدب والشرائط والفروع والكلام في المحبوبة يأتي في الشرائط (اما الاول) وهو التعيين فالمتعار ان ما يحجب به أربعة أشياء المصحف والسيف والخاتم والكسوة كما في رسالة المفيد التي رد فيها على الناصبي والمتنعة والتهابية والمبسوط والوسيلة والسرائر وكشف الرموز والشرائع والتافع والتحرير والارشاد والمختلف والبصرة والدروس والتممة والمهذب والمقتصر والتفيع وتعليق التافع والروضه

غاية المرام والكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الايضاح والكنز وتعليق القواعد لبعض وهو المنقول عن القاضي سعد الدين وأما أبو الصلاح فإنه ذكر الاربعة الا انه قصر الثياب على ثياب مصلاه وفي (المسالك) سنشكل في الاقتصار على الاربعة ومثله صاحب المجمع واقتصر في الانتصار والغنية والطبقات على ماعد الثياب وهو المنقول عن الاعلام والاصباح وفي (الخلاف) كفي تلخيصه اقتصر على ماعدا الخاتم ولا أعلم أحدا زاد في العدد غير ظاهر الفقيه في نوادر الموازيث وسوى الكتاب فإنه زاد آلة السلاح (لنا على المختار) الاجماع كما في السرائر وظاهر المبسوط والروضة والكفاية حيث نسب في هذه الكتب الثلاثة الاربعة الى الاصحاب والجمع المرف باللام للعموم ونقل حكايته في المسالك عن بعض لاصحاب وأما نسبت الى المشهور فأشهر من أن تذكر (وأما الاخبار) فالمدكور فيها من غير تكرار عشرة أشياء في بعضها السيف والسلاح وفي آخر السيف والرحل والثياب وفي بعض آخر السيف والمصحف والخاتم والدرع وفي بعضها الرحل والراحلة والكتب وليس هناك خبر يشتمل على الاربعة المذكورة فقط الا ان الجمع المذكورة في مجموع الروايات وقد استمرت طريقة العلماء ولا سببا القديما على الاستدلال ببعض الرواية دون بعض ووجدت في المجمع في نسختين ان الاربعة المذكورة في بعض الاخبار ولعله عنى خبر ربي المشتمل على الرحل والراحلة والكسوة والمصحف والسيف والخاتم نعم صريح المفيد في الرسالة ورود الخبر بذلك حيث انه بعد ان ذكر الاربعة قال خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنته الى آخر كلامه وقوى شيخنا المعاصر السيد علي أعلى الله شأنه ان المراد بالدرع في صحيح ربي ثوب الرجل (١) وهو الظاهر من أبي العباس في المهذب حيث قال بعد ذكر الرواية وليس فيها من الثياب الا الدرع فتأمل وليس لها على ذلك مستند من لغة ولا عرف نعم يطلق الدرع على قميص المرأة فقط وقد يطلق على ازارها على اتي ما وجدت أحدا فهم كما فهماء من الصحيح المذكور وقد طعن في المجمع في صحة صحيحة ربي هذه لمكان محمد بن اسماعيل قال لانه ان كان ابن بزيع الثقة ففي ملاقاته بعد وان كان غيره فغير ظاهر (قلت) من المعلوم لكل مشيع انه ليس ابن بزيع وإنما هو التيسابوري ولا يضر عدم نصهم على توثيقه لانه شيخ اجازته وكتاب الفضل معلوم لدى الكائني وقد حكم كثير من الاصحاب بصحة روايته وفي ذلك اشارة على الحكم بتوثيقه كما نص على ذلك جماعة في احمد بن يحيى العطار وأحمد بن الوليد هذا وما رد به في المسالك مدعي الاجماع من انه لا بد له من مستند ولا مستند اذ الاربعة غير مذكورة في رواية بخصوصها فردود بطرفه أما الصغرى فلأن الاجماع كثيرا ما يتعد لاهن رواية وأما الكبرى فلأن الجميع مذكور في مجموع الروايات كما عرفت نعم ربما يستغرب منهم مع استنادهم الى هذه الروايات التي لا معارض لها أخذهم ببعض واعراضهم عن البعض خصوصا مع عدم اجتماعه ذكروه في خبر منها والاعتذار ممكن والامر مع الاجماع هين (وأما الثاني) فالجواب على سبيل الوجوب كما صرح به في السرائر وكشف الرموز والدروس والتحرير

(١) قال أبو يعلى في المراسم في باب لباس المصلي المحارب أن يصلي وعليه درع أبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب ويحتمل أن يكون أراد ان بطانة الدرع أبريسم وفي الارشاد يستحب للمرأة درع وقميص وخمار فاعترضوه بأن الدرع هو القميص وأجاب بعضهم بأن الدرع هو الازار (منه قدس سره)

وهو ظاهر رسالة المفيد بل صريحاً وظاهر النقية والمنفعة والمبسوط والخلاف والتهابة والوسيلة والشرايع
والنافع والارشاد والتبصرة وتعليق النافع والارشاد وتعليق القواعد والتفتيح واللمعة والروضة والمفاتيح
وهو المنقول عن الجامع وظاهر القاضي بل هو معروف من مذهب الامامية حتى شنع عليهم العامة بذلك
وانتهض المفيد لرد التشنيع وسكت عن الترجيح في المذهب والمقتصر وغاية المرام وصاحب المجمع بعدان
ففي البأس عن قول السيد احتمال تفصيلاً خالف فيه الاصحاب فحكم بالاستحباب ان أخذ مجاناً بمعنى انه
يستحب ذلك للورثة وبالوجوب ان أخذ بالقيمة واما الانتصار ففي (السراير والتحرير) انه حكم فيه بالوجوب
ونسبه اليه في ظاهر المبسوط وكشف الرموز والدروس (قلت) بعض عبارة المبسوط ظاهرة في الوجوب
وبعضاً محتمل ونسب اليه في المختلف والايضاح والمذهب والمسالك والتفتيح القول بالاستحباب بل في
المختلف انه نص عليه وبعض الاصحاب حكى حكاية ذلك عنه ولم يحكم عنه فقد تعارض التقل الا ان
الشيخ والحلي واليوسفى اعرف بمذهبه وبراهنه من عبارته من غيرهم لتقدمهم ودعوى ان ذلك في غير
الانتصار يوهنها نسبة ذلك اليه في السراير على اني وجدت كتاباً يدعي انه جمع فيه جميع مسائل السيد
فلم أجده تعرض لذلك في غير الانتصار ويؤيد ان مذهبه الوجوب ما ذكره في مسألة ان الزوجة لا يرث
من ربايع الارض من ان هذه المسئلة تجري مجرى المسئلة المتقدمة من ان الولد الاكبر يخص بالمصحف
والسيف الى آخره ومثله قال المفيد في رسالته والاساذ الشريف ادم الله حراسته فهم من الانتصار
الوجوب واختاره وربما يؤيده قوله ان ذلك بالقيمة لا مجاناً واستدل له على ذلك ظاهر في الوجوب (واما
الاستحباب) فهو مختار السيد أبي المسكلم في الغنية والمحقق الطوسي في الرسالة والمصنف في المختلف
والخراساني في الكفاية واليه مال في المسالك والايضاح والمجمع وهو المنقول عن المختصر الاحمدي (واما
أبو الصلاح فكلماه محتمل للامرين لانه قال ومن السنة ان يحيى الى آخره وعليه استاذنا المولى محمد
باقر ادم الله حراسته (لنا) على ان المحبوبة واجبة في الجملة لاجماع المنقول في رسالة المفيد والمبسوط والخلاف
والسراير والانتصار على ما عقل منه الشيخ والمعجل والأبي وظواهر الاخبار المتضاربة المعتبرة لمكان لام
الملك او الاختصاص اذ لا يحصل الاختصاص بدون الوجوب لان الاستحباب لا يتعين المصير اليه وظاهرها
انه مختص بنفس المذكورات فلا يفيد الاختصاص باستحباب تخصيصه بها لان الاختصاص يحكمها لايها
فأتمل هذا كله مضافاً الى الشهرة المعلومة والمنقولة في عدة مواضع كالكشف والدروس والمسالك والمفاتيح
وقل حكايتها في الكفاية عن بعض الاصحاب (احتج القائلون بالاستحباب) بالاصل وعموم الآيات
وروايات الارث مع اختلاف روايات المحبوبة واجمالها لعدم نصومية اللام في الوجوب مضافاً الى اجماع
الغنية وما ذكر في حجة المختار هادم للاصل مخصص للعموم رافع للاجمال على تقدير تسليمه وذلك بان
قول قد اشتملت الاخبار على اعطاء عشرة اشياء من دون تخصيص على وجوب أو استحباب لكن
الدليل دل على اعطاء أربعة منها فيكون اعطاء الباقي على طريق الاستحباب اما مع الاحتساب او بدونه
والقول بالاستحباب فيما عدى الاربعة وان لم يصرحوا به لكننا نعلم انهم لا يأتون عنه لمكان الاخبار
المتضاربة مع التسامح في السنن وان لحظنا ان اللام حقيقة في الملك فنفيد الوجوب ومثله الاختصاص
كما تقدم يصح لنا ان نقول انها مستعملة في حقيقة الملك ومجازه من باب عموم المجاز بالمعنى المشهور
وكذا ان قلنا انها للاختصاص ويكون الدليل على ذلك هو اجماع على وجوب الاربعة فيكون
ماعداها مستحباً وعلى التقديرين يرتفع وصمة الاختلاف الذي استند اليه بعض من قال بالاستحباب

وانما يحى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويختلف الميت غير ما ذكر (متن)

واجماع الغنية لا يعني غنى لمعارضته بمثله وزيادة وقد تسالم الناس على ان الاعطاء من دون احتساب وما خالف الأبو علي على ما نقل عنه والسيد وبعض أهل عصر اليوسفي كما ذكر في كتابه ومال اليه في العليقات والمختلف لكن من عدا السيد من واقفه على ذلك يسهل الامر عنده لان كان قائل بالاستحباب اذ قد علمت ان الكاتب والطوسي والمصنف في المختلف قائلون به وربما أشعرت عبارة الكشف ان من عاصره ايضا قائل به وقد نسبة في الدرر الى الندره وهو كذلك على ان الاجماع حتى اجماع الغنية واطلاق الاخبار حجة عليه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في خبر المقرئ في ان كان مشتملا على سؤال وجواب (احتج) السيد بأن في الاحتساب سلامة لظواهر الكتاب وعملا بما أجمع عليه الاصحاب من التخصيص وأيده في المختلف بلزوم الاجحاف الناشئ من أخذ الرجل والراحلة وغيرهما كما في بعض الاخبار (وأنت تعلم) ان المسموم مخصوص بما ذكرنا والاجحاف متف اذ أخذ ما عدا الاربعة خلاف ما اخترنا هذا (وقال المفيد) في الرسالة انه يأخذ ذلك اذا كان هناك تركت سوى ما ذكر وكان يسيرا في جنب ما خلف الوالد ولو كان في جملة هذه الاشياء ماله قدر عظيم لما استبد به دون الورثة والقول في هذه على العادة وهو ان يترك الرجل تركة فيكون لا كبر ولده ما ذكرناه (واما الشرائط) فظاهر الاكثر اشترائط التعدد في الولد وتحقيق معنى التفضيل حقيقة ويدل عليه ظاهر الخبر واما انه يحى من لا كبر منه وان لم يكن كبر من غيره كما اذا تساوا في السن فهو مختار المبسوط والجامع على ما نقل عنه والابيض والمهذب والدروس والتنقيح وغاية المرام والكفاية وهو المشهور كما في غاية المرام والاشهر كما في الكفاية (ويمكن أن يستدل) عليه بجمهر الفضلاء ومرسل ابن اذنيه وخبر شعيب ولم أجد من خالف في ذلك غير الشيخ في النهاية وان حمزة في الوسيلة ونقل ذلك عن المهذب القديم بناء على ان المراد بالولد الشخص وأما اذا كان واحداً ففي (المبسوط) يسقط هذا الحكم وفي (المجمع) انه يحى (قلت) في اكثر الروايات الا كبر ولا يتحقق مع الاتحاد وفي بعضها لابنه فيشمل المتحد والمتعدد مع التساوي ويحمل على الا كبر مع التعدد والتفاوت ثم ان الظاهر اختصاص ولد الصلب كما هو نص الارشاد والمجمع اقتصاراً في خلاف الاصل على اليقين ويحمل العموم بناء على عموم الولد ولا بد من تحقق المذكورة ويحتمل القرعة في الحثي وهو بعيد والظاهر اعتبار السن فلو كان الاصغر بالغاً دون الا كبر حبي الا كبر ويحتمل البائع والتشريك وفي الاخبار ما يدل على ان الاخير من التوأمين في الولادة أ كبرهما وذلك لان بيت الولادة كبس وما في آخر الكيس يكون دخل فيه قبل الذي في رأسه وعند الولادة أول ما يخرج الذي في رأسه ولو تساوا خرجا تساوا فيه على تأمل ولو كان الا كبر أنثى خص به الولد الذكر وان كان أصغر كما صرح به جماعة ويدل عليه صحيح ربعي والاقوى اشترائط انفصاله حياً وعدم اشترائط البلوغ لخلو النصوص والفتاوى عنه وهو ظاهر الاكثر والظاهر من السرائر والوسيلة اشترائطه ونقل عن قطب الدين انه نقل عن المصنف ان الصغير لا يحى ولا يقضي ببقية الشرائط والفروع تأتي عند ذكر المصنف لها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وانما يحى اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب ﴾ كما في النهاية والسرائر الا انه ترك حرف العطف فقال لا يكون سفيهاً فاسد الرأي والكشف والتحرير والارشاد والتبصرة والذمة وغاية المرام وفي (المجمع) اختاره

فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي أكبر الذكور ولو كان الاكبر متعدداً فالاقوى القسمة (متن)

في أول المسئلة وتوقف فيه في آخرها وهذا الحكم منقول عن الجامع هذا ان أردنا بفساد الرأي في عبارتهم فساد المذهب كما فسره به في التقيح والروضة كما هو الظاهر (وقال في المقنعة) لا يكون فاسد العقل ولا سفياً فأثبت مكان فاسد الرأي فاسد العقل وربما لاح من السرائر ان السفه هو فاسد الرأي وفي (الوسيلة) شرط ثبات العقل وسداد الرأي واستشكل في الروضة والمسالك في الاول والمحقق الثاني في تعليق الارشاد على عدم اشتراط عدم السفه وعلى اشتراط عدم فساد الرأي وما اشترطه المصنف هو المشهور كما في الشرائع والروضة (لنا على المختار) اجماع السرائر على الامر ان كان مراده بفساد الرأي فساد المذهب وان كان تفسيراً لفسده فثبت المنع فيه به (وأما فساد المذهب) فاشتراط انتفائه ظاهر الرسالة الزاماً له بمقتده كما هو الشأن في كثير من الاحكام وعلى القول باشتراط القضاء فأظهر شي' وربما ظهر من الروضة دعوى اجماع المتأخرين عليها حيث قال ذكر ذلك ابن ادریس وابن حزمه وتبعهما الجماعة فأمل والاختيار وان لم يشترط فيها ذلك الا انها لا تنافيه لجريان الاحكام على الغالب ويؤيده الشهرة المعلومة وكون السفه منافياً لحكمة الجوده فاندفع ما في المسالك من ان السفه لا يمنع الاستحقاق هذا كله مع ما في ذلك من الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿**فلو لم يخلف سواه لم يخص **﴾** كما في المقنعة والنهاية والبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس والمعدة وبغاية المرام وهو ظاهر الايضاح والكنز وغيرها وتوقف في المسالك والروضة وجزم بالمدم في المقاييس (لنا على المختار) اجماع كما في الغنية والسرائر وظاهر البسوط حيث نسيه فيه الى اصحابنا وظواهر الاخبار لان الواجب حمل اللفظ على الغالب والغالب وجود تركه ممتد بها في الجملة وعليه ينزل اطلاق الاصحاب كما يأتي وهو الموافق للاعتبار أعني عدم لزوم الاجحاف على انه قد يفهم من ظاهر الجبا الذي لهج به الاصحاب وظاهر الروضة ان الجبا موجود في النصوص حيث قال في هذا الفرع والنصوص خالية عن هذا القيد الا أن يدعي ان الجبا يدل بظاهره عليه انتهى **(قلت)** قد علمت أنه ليس في الاخبار ذكره أصلاً قال في (المسالك) ان الاجحاف والاضرار يلزمهم فيما لو ترك نزواً يسيراً كالدموم الواحد **(قلت)** هذا يندفع بما ذكرنا من تنزيل الاطلاق على وجود مال معتد به في الجملة **﴿**قوله **﴿**قدس سره **﴾** وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال **﴾** أي لا يجبي لو قصر نصيبه عن مقدار ما يجبي به ويحتمل أن يقال ان المراد لو قصر نصيب الولد المساوي له في الذكورية والاول هو الاظهر على انه يستلزم الثاني وربما عبر بعدم قصور نصيب كل واحد عنها فيكون العموم مخصوصاً بالذكور المساوي له في الذكورية وأما غيره فلا يدخل لعدم المناسبة خصوصاً الزوجة ووجه الاشكال من عموم الاخبار ومن وجوب الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين وهذا الشرط لم يذكره المصنف في التحرير والارشاد ولم يوافقته عليه أحد فيما أجد بل الاكثر اما مخالف أو ساكت نم احتمله أبو العباس والشهيد نحرزاً عن الاجحاف والاجحاف متف اذا بقي هناك مال معتد به في الجملة والاصل والعموم قاضيان بعدم هذا الشرط **﴿**قوله **﴿**ولو كان الاكبر أنثى الى قوله فالاقوى القسمة **﴾** تقدم الكلام في هذين المحكين

ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو تعددت هذه الاجناس ﴾ أخذ المصنف في ذكر الفروع وبقي هناك بعض الشرط كاشتراط عدم الدين المستوعب للتركه لان الدين مقدم على الارث وربما احتصل عدم لانها ليست من باب الارث بل ظاهر الروايات ان هذه الاشياء له مطلقاً فهي ملك لا ارث فتأمل واشتراط عدم كونه رقاً ولا كافراً حين موت ابيه فلو اعتق أو أسلم قبل التسمية لم يحب (ومنها) اشتراط بقائه على الايمان والرشد فلو أقطع عنهما أو عن أحدهما استعبدت منه او قيمتها لأن هذا الشرط كما اعتبر ابتداءً فليعتبر استدامة فتأمل فيه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ اعطي في الثياب ﴾ أي اعطي الولد الاجناس في الثياب وان هذه العبارة لم يهد للمصنف مثلها والمعروف بين جميع الاصحاب اعطاء جميع الثياب والمراد بها ما كان يلبسها أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها كما صرح بذلك الاكثر وخالف أبو الصلاح فقصرها كما عرفت على ثياب المصلي وأبو علي وأبو عبد الله على ما كان يتبادل به ويديه (وقال المفيد) في الرسالة المراد بالثياب ما كانت عليه أو معدة للباسه دون جميع ثياب بدنه (حجة الاوابين) عموم الروايات ولا يخلو قول الكاتب والحلي من قوة عملاً بالمتيقن في خلاف الاصل وقد ادعى عليه الاجماع في السرائر وأما أبو الصلاح فلا أعرف له مستنداً وربما انطبق قوله على قول الحلي لان الغالب في ثياب المصلي أن تكون هي المعتادة اللبس أو يقال لعله أراد ليقضي وهو لا يسها فتأمل وما ذكره يعلم عدم الحبوّة فيما لم يكن من الثياب معدة لنفسه اذ لا يقال لثوب عبد زيد انه ثوب زيد ويبقى الكلام فيما اعتاد لبسه محرماً فان فيه اجتهالين وأما الثوب من اليد فالظاهر دخوله لدخوله في الكسوة الواردة في بعض الاخبار وفي شد الوسط والخف وما في معناه والقلمسوة احتمالان أقربهما في الخف عدم وفي الثياب المفصلة ولم تكمل خياطتها احتمالان والاقوى عدم ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخير الوارث ﴾ يريد انه اذا تعدد السيف والمصحف والخاتم ففي اعطائه الجميع اشكال (الوجه الاول) من الاشكال ان الحبوّة على خلاف الاصل والنص في هذه النما ورد بلفظ الواحد وحينئذ يتخير الوارث في تعيين ذلك الواحد من كل جنس كالوصية وهو خيرة الايضاح والحق ان الخيار ليس للوارث بل يأخذ ما كان يغلب نسبه اليه لان كان يعتاده ويدبم لبسه أو فرائضه كما في السرائر والدروس والمسالك والروضه وهو ظاهر المذهب وغاية المرام وادعى عليه في السرائر الاجماع فان تساوت النسبة والاعتبار فهناك يتخير الوارث كما في المسالك والروضه ويحتمل القرعة قوياً (والوجه الثاني) من الاشكال ان الظاهر من الروايات ارادة العموم فالمتقضي موجود وهو الاكبرية وكون المحبي به مصحفاً وغيره وهو خيرة الجميع فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وفي العمامة نظر ﴾ يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى تعدد العمامة فيحتمل اعطاء واحدة على خيرة الوارث ويحتمل اعطاء الجميع لصدق اسم الثياب على كل واحد منها وهو الحق ان كانت من الثياب والا فلا يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى دخول العمامة وعدمه (وجه الاول) ان الوارد في الاخبار انما هو الثياب والكسوة وكل منهما يتناول العمامة عرفاً كما هو مختار جماعة ويؤيده ان الولد انما اختص بهذه كما صرح به السيد وغيره لقيامه مقام ابيه وسداده مسده واقتضاء ذلك لدخول العمامة أظهر

شيء (وأما وجه العدم) فلان المذكور في كلام الاصحاب وفي الروايات ثياب البدن والكسوة والرأس ليس من البدن والكسوة لا تناول العمامة لانهم أجمعوا على قييد آية الكفارة التي تضمنت الكسوة بما عدا العمامة مضافاً الى الاختصار على المتيقن في خلاف الاصل (قلت) ليس في الاخبار ذكر البدن وإنما الموجود ثياب جلده كما في روايتي المقرن وفي أبي بصير وأما كلام الاصحاب ففي (المقنعة والنهاية والشرائع والنافع والدروس) ذكر البدن وفي (المبسوط والخلاف والسرائر) الجلود وفي (التحرير) ذكر الجسد وفي (اللمعة) ثيابه والحاصل ان عبارات الاصحاب غير متفقة سلنا ولكننا نقول ان البدن اسم لما تعلقت به الروح (النفس خ ل) المجردة فالرأس من البدن وربما أمكن أن يقال ان قوله تعالى شأنه فالיום نبيك يديك مؤيد لذلك فتأمل وما في (القاموس) من ان البدن من الجسد ما سوى الرأس معارض بظاهر الصحاح والكسوة مما تناول العمامة عرفاً ولولا الاجماع على عدم دخولها في كسوة الكفارات لقلنا بها وربما أيد الثاني بما دل من الاخبار على خروج العمامة من الكفن وبما قلنا الفاضل الهندي في كتاب الصلوة ان المفيد نص على ان العمامة ليست من الثياب وربما أيد الاول بانها لاتباع في الدين فلولا دخولها في الثياب المستثناة لبيعت وفي (حاشية الفاضل الميسي والمسالك) في الكلام على دفن الشهيد أن العمامة والقلنسوة والسرائيل من الثياب (وقال في المسالك) انه المشهور بين الاصحاب

﴿فروع﴾ قال الشيخان في المقنعة والنهاية والحقق في الشرائع والنافع والمصنف في التحرير والارشاد والبصرة وجماعة آخرون ان على الاكبر أن يقضي ما فات الميت من صلوة أو صيام وجعل ابن حمزة ذلك شرطاً خامساً وليس في الروايات ما يدل على قوله بل ظاهر القنوي والرواية وجوب القضاء وان لم يكن حبه وثبوت الحبه وان لم يكن على الميت صلوة أو صيام فيبين الحبه والقيام بالقضاء عموم من وجه وقد اختاره الاستاذ المولى محمد باقر ادام الله حراسته ولعله يدعي ان كل من ذكره في المقام أراد جعله شرطاً فلا يكون شاذاً كما في المفاتيح مع ما فيه من الاحتياط والاختصار على المتيقن (قلت) لعل من ذكره لم يرد الاشتراط بل يبان ماله وما عليه وعدم الاشتراط هو الاقوى وعليه الاستاذ الشريف ادام الله حراسته وهذا القضاء انما يكون اذا وجب على الاب بالاصالة دون الاستنجاز والصلوة تشمل اليومية والكسوف والاحتياط وفي المنذورة وجهان وأما الصوم فيشمل شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي ويجب عليه المباشرة بنفسه الا مع العجز أو يوصي الاب بالاستنجاز أو يأذن له فيه ولو أنف الجبأ في مرضه فلا غرم على التركة وان كان فراراً من الحبه ولو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غير هذا ان قلنا بتعلق الوصية بها وقد تقدم تمام الكلام في هذا الفرع في كتاب الصلوة في الفروع الستة التي ذكرت في مواقيت الصلوة ﴿تنبيه﴾ قال الصادق عليه السلام في حسنة حرير اذا هلك الرجل فترك بنينا فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فلأكبر منهم والظاهر ان معناه فان مات الاكبر قبل موت أبيه فلأكبر من المذكور الباقيين ويحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيداً للاولى وفي خبر المقرن في سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع يثنيه الحديث والظاهر ان الكتاب أسقطوا لفظ أبوه فالتقدير الرجل يموت أبوه والرجل في خبر ربي مركب البعير وربما يقال للسكن وما يصحبه الرجل من الاثاث هذا تمام الكلام في الحبه

﴿الفصل الثاني﴾ في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة (الاول) في ميراث الاخوة للاخ من الابوين أو الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللأخت من قبل الابوين أو الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلها أو لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهما بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالللمذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم (متن)

﴿الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد﴾ هذا بيان المرتبة الثانية ودليلها على سبيل الاجمال عموم الكتاب المجيد كآية أولي الارحام والسنة الغراء كجميع ما دل على ان الاقرب يمنع الأبعد وان كل ذي رحم بمنزلة الذي يجربه واذا تفتت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه واجماع الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعا على ان الاقرب يمنع الأبعد مع موازنة الاعتبار ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ للاخ من الابوين أو الأب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية الى قوله ويقوم ﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام هي أن الأخ المنفرد يجوز المال وأنه ان تعددوا تشاركوا فيه بالسوية وأن للأخت النصف والاختن الثلثين بالسوية وأن الاخوة والاختوات اذا اجتمعوا اقتسموا بالتفاوت وقد دل عليها جميعا (صحيح) بن سنان المروي بعدة طرق (وحسن) موسى بن بكر (وحسن) ابن بكير الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره (والاجماع) معلوماً ومثوقاً أما الكتاب المجيد قد دل على ان الاخ المنفرد ينفرد بالمال كما فسرت الآية الكريمة في الحسينين وعلى أن النصف للواحدة والثلثين للثنتين وأما كونها لما زاد فدليله الاجماع ورواية أبي بصير وحسنه الحلبي ولما صح الاستدلال بما وافق والاعراض مما خالف امكن الاستدلال بهما في المقام وان اشتملنا على خلاف ما تقول به ودليل كون الباقي بعد النصف والثلثين للواحدة والاثنتين فما زاد يعرف مما سلف في الفت والبنين من أولوية الاقرب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويمنع المتقرب بالابوين مطلقاً المتقرب بالاب ﴾ الاصل عدم المنع كما عليه العامة كما في المنفعة وسيأتي بيان ذلك لكن دل الدليل وهو (اجماع) أنفة الهدى عليهم السلام كما في المنفعة و (صحيح) الكناسي الذي هو أبو خالد القباطي ذكره الشيخ في كتاب رجاله بهذه الكناية في رجال الباقر عليه السلام عنه عليه السلام أخوك لايك وأمك أولى بك من أخيك لايك (وما رواه) الشيخ والصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام ان أعيان بني الأم أقرب من ولد العلات قال الفضل وهذا مجمع عليه على ما قلنا عنه (قال في المصباح) أعيان الناس أشرفهم ومنه قيل للاخوة من الابوين أعيان والعلات اذا كان أبوم واحداً وأمهاتهم شقى الواحد على مثل حيات وجبه وفي (النهاية) الأعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشقي وهو النفيس وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شقى وقال بعض وجه التسمية بالعلمه ان الزوج قد نهل من الاولى ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويقوم المتقرب بالاب الى آخره ﴾ يدل عليه الاجماع وعموم الآيات والروايات مع امكان الموازنة للاعتبار ولم يفرق بينهما الا فيما اذا خلف أخناً لاب مع أخ لأم فانهم في هذه اختلفوا في أن الرد هل

وللواحد من ولد الام السدس اخاً كان او اختاً والباقي برد عليه وللأثنين فصاعداً الثلث بالسوية والباقي برد عليهم بالسوية ذكورا كانوا أو اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحداً ذكراً فله الباقي ولو كان انثى فله النصف والباقي برد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كانت المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلاله الام السدس والباقي برد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكراً كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكراً او ذكورا واناثا ولو كانت انثى فله النصف والباقي برد عليها وعلى الواحد من كلاله الام ارباعاً على رأي (متن)

هو عليها أو على الاخت فقط واتفقوا على تعيين الرد عليها اذا كانت لابوين دون الاخ للام كما سيأتي مفصلاً (ويلعلم) أن الاجامات التي ذكرناها في المقام مذكورة (منقوله خ ل) في كثير من كتب الاصحاب كاللبسوط والغنية والسرار وغيرها وانما تركنا التنبيه على ذلك لوضوح الامر في هذه الاحكام **﴿ قوله ﴾** قدس سره ﴿ وللواحد من ولد الام السدس الى قوله ولو اجتمع ﴾ اشتمل قوله هذا على خمسة أحكام لا أجد فيها مخالفاً فالدليل على ان السدس للواحد من الأم الاجماع معلوماً ومنقولاً والكتاب الكريم والسنة الغراء (أما الكتاب) بقوله تعالى (فان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس) فقد فرض الله سبحانه وتعالى له السدس وقد أجمع المفسرون على انه للام والمروي في صحیحته محمد وتفسير العياشي ان الكلاله هي الاخوة والاخوات للام في هذه الآية الشريفة وفي آخر السورة للاب والأم وهو منطبق على ما ذكره أئمة اللغة حيث قالوا انها ما كان من الاقارب على حواشي النسب وليس في عموده وذلك من عدا الآباء والاولاد في تركيب الآية وجوه ذكرت في محلها (وأما السنة) فصحيحها محمد وعبد الله بن سنان وحسنه بكير التي رواها العياشي ويدل على ان الباقي برد عليه بعد الاجماع ما تقدم من أولوية الاقرب بالنص والاجماع وأما ما يدل على ان الثلث سهم ما زاد بعد الاجماع الكتاب الكريم وهو قوله تعالى (وان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث) والاختيار المتضافرة والدليل على ان ذلك بالسوية (الاجماع) كما في مجمع البيان حيث قال فيه ولا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث على انه معلوم أيضاً (وظاهر الكتاب) لان الظاهر من الشركة التسوية حيث قل عن رجل فمهم شركاء في الثلث كما صرحوا به في بحث الوصية والوقف وصحيحه محمد وحسنه بكير ورواية مسمع حيث قال عليه السلام وللأخوة والاخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء **﴿ قوله ﴾** قدس سره ﴿ ولو كان أنتى الى آخره ﴾ حكم بالرد على كلاله الاب والأم دون كلالتها كما في المقننه والنهايه والمبسوط وتلخيص الخلاف والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع والطبقات والارشاد والتحرير والمختلف والتبصرة والدروس وغاية المراد

وعليها خاصة على رأى لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لام
وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقهما عن
ابن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بأم كان له الثلث وللأخت للاب النصف والباقي
يرد عليها خاصة او اخصا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فلو واحد
السدس وللأختين فصاعدا الثلثان والباقي برد اخصا على الجميع او على المتقرب بالاب
خاصة على الخلاف (من)

والمهذب والمقتصر وتعليق الارشاد والروضه والمسالك والتفريح والمجمع والكفايه والمفاتيح وهو ظاهر
المراسم وكشف الرموز وربما لاح من الايضاح والكنز وغاية المرام للاجماع كما في السرائر والغنية
وغاية المراد وظاهر الخلاف والدروس والمجمع والكفايه وقد نقل حكايته عن جماعة وفي (التفريح) عن
بعض الاصحاب وفي (المختار) عن اكثر علاننا وحكي في هذه الثلاثة انه مشهور وأشهر وفي
(المفاتيح) كاد يكون اجماعا وانه لمعلوم معلومية الخالف وهو الحسن والفضل وندرته وبدل
عليه صحيحة محمد وحسنه كبير لمكان الحصر المستفاد من قوله عليه السلام فهم الذين يزدون
ويقصرون يعني كلاله الاب بالنسبة الى كلاله الأم ويؤيده موافقة الاعتبار لقوة وصلة
ذي السببين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو عليها خاصة على رأي ﴾ كما في
الغنية والمقننة والتهديب والاستبصار والنهايه والخلاف والطبقات والوسيلة والمختار في موضعين
هنا وفي مسئله العمه والحالة والدروس وغاية المراد والمهذب والمقتصر والتفريح وتعليق الارشاد
والمجمع والكفايه والمفاتيح وقواه في العمه ومال اليه في الروضة وعليه القاضي والتقي وعجيب الدين
على ما نقل عنهم ونسبه في الروضة الى المفيد وفي غاية المراد الى ظاهره وفي (الايضاح) ان كلامه مشعر
به والحق ان ظهوره من المقننة بين لانه بعد ان حكم ان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب
قال وكذلك لو كان بدل الاخوة الى ان قال فالحكم فيه سواء واضطرب في المقام كلام الخلي ومن
نسب اليه القول بالاشترك فآتما نظر الى آخر كلامه في مسئله حيث قال ويشترك كلاله الأم مع كلاله
الاب بحسب في الفاضل على قدر سهامهم الا انه قال قبله بأسطر ما نصه والصحيح من أقوال اصحابنا
المحصلين ان لو اجداد من الأم اذا انفرد الثلث وان كان من الاخوة من قبلها أحد كان له
ولم يترك بينهم بالسوية والباقي لكلاله الاب أخوا كان أو أختا جداً كان أو جدة ومحل الشاهد قوله
أو أختا فتراه كيف حكم بانها اذا اجتمعت مع الاخ والجدة من قبل الأم كان الباقي عن الثلث لها
وهذا واضح (وذهب الشيخ) في المبسوط والسيد حمزة في الغنية والمحقق في كتابيه وتلميذه الابي في
كشف الرموز والمصنف في التحرير والتبصرة الى القول بالاشترك وعليه الكاتب أبو علي والحسن
والكيدري على ما نقل عنهم ونسبه في الايضاح والكنز الى المشهور لا في هذا المقام بل في مسئله
اجتماع الجدة للأم مع الجدة للاب وقد اضطرب كلامهما هناك في بيان وجه الاشكال اضطرابا
شديدا كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى والقول الاول أقوى وأولى للحصر المستفاد من الصحيح
والحسن كما مر ولوثقة ابن فضال الذي لم يعثر له على زله بنص علماء الرجال وينتفي القطع في الطريق (١)
(١) سيأتي لنا كلام في تحقيق الحال في حال الطريق الى ابن فضال في باب ميراث الزوجة (منه قدس سره)

ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخولة والخالات
 واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين
 السادس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرجه (منن)

بظهور النقل من كتابه فتأمل على ان عمل اكثر الاصحاب بها جابر لها ولما رواه في جمع البيان في
 الحديث الطويل (١) الذي صرح فيه بذلك وعمله بان ذا الأم لا يزداد ولا ينقص وربما استدل
 على ذلك بصحيح الكناسي حيث يقول عليه السلام فيه وأخوك لا يكفك من أخيك لا منك
 بأن يقال ان المراد ان له ما يجي ان كان ذكراً ويرد عليه خاصة ان كان أنثى ويؤيده ان الآية
 والاجماع والاختبار دالة على ان الثلث والسدس للتقرب بالأم وهو ظاهر في كون ذلك فقط اذا كان
 معه من يرث فيكون الرد مخصوصاً بغيره ممن لا فرض له مثل ما اذا كان معه الذكور من الاخوة للاب
 أو الابوين واذا كان معه صاحب فريضة يرجع في الرد من كان من جنس من كان مخصوصاً بالرد
 مع فرضه ثم ان الدليل الدال على ان التقرب بالاب يقوم مقام التقرب بالابوين ظاهر في كون حكمه
 حكمه فكما ان الرد هناك كان مخصوصاً به فليكن هنا كذلك ولا يعارضه كون التقرب هناك من وجهين
 لان التقرب بالاب قائم مقام التقرب بالابوين فيأخذ من يتقرب به خاصة من يتقرب بهما فكما لم يكن عدم التقرب
 من وجهين مانعاً عن ذلك كذلك لم يمنع عن كون الرد له ثم انه لو كان ذكراً اختص بالرد فكذا الانثى فتأمل
 (وقد احتج) له بدخول النقص عليها فتكون الزيادة لها (ورد) بأن دخول النقص لا يوجب الاختصاص
 بالزيادة كما في البنت مع الابوين اذ الرد عليهما وعليها احساً (وأجاب في غاية المراد) بأن التخلف
 لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه أعني الابوين اذ لا ريب ان فرضهما مع الولد غيره مع
 عدمه وربما يقال عليه انا نمنع الملازمة وانها محتاجة الى البيان ان سلم رفع النقص (٢) على ان دفعه غير
 مسلم اذ النقص (٣) انما يكون عن فرض وهما صاحب فرض مع الولد ولا نقص معه فلا نقص عن الفرض
 ومع عدمه (٤) فلا فرض للاب فلا نقص والأم صاحبة فرض ولا تنقص عن فرضها فالنقص وارد
 خصوصاً بالاب (ويمكن أن يجاب) بأن مراد المستدل ان كل من يدخل عليه النقص بأن يزيد تارة
 وينقص أخرى يختص بالزيادة اذا لم يجتمع مع من يدخل عليه النقصان فلا يستقيم النقص بالبنت مع
 الابوين لانها يدخل النقص عليهما لان سهامهما مختلفة فتأمل (احتج الآخرون) بالتساوي في
 الدرجه وقد المحصص (الجواب) المنع من قده وقد عرفته على انا ربما نمنع التساوي واجماع الفتية
 ان شمله لا يعني مع العلم بكثرة المخالفين على انه معارض بمثله اذ هو خير واحد هذا والمسئلة لا تخلو
 عن شوب الاشكال ويعذر من توقف كالمصنف هنا وفي الارشاد وولده والشهيد الثاني وغيرهم

﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة
 والعمات والخولة والخالات ﴾ سعى القلم فأثبت الاب مكان الجد على ما وجدته في نسخ متعددة الا أن
 تقول المراد بالاب الاب الاعلى واولاد الاب عطف على الموصول وقد أطبق الاصحاب على ان
 الاخوة مطلقاً صنف واحد كما هو الشأن في الاولاد وفي الاجداد الاقرب منهم يمنع الأبعد وليسوا
 (١) قد بينا في بعض الحواشي السابقة ما في عده حديثاً من الاشكال (محسن) (٢) بالصاد المعجمة
 (٣) بالصاد المهملة (بخطه قدس سره) (٤) أي عدم الولد

صنفين كالاخوة بالنسبة الى الاجداد يرث الجد الأعلى مع الاخ القريب لعدد الصنف فالاخ للام أقرب درجة من ابن الاخ للابوين والاصل في ذلك الاجماع والنصوص المتضاربة على اولوية الاقرب والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك قال بان الاعتبار في ترجيح الاقرب على الأبعد انما هو في جزئيات الاصناف ومفردات المراتب لا بين المراتب نفسها قال فابن البنت يمنع ابن ابن الابن قال وهذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصريح (قلت) ليس في الاخبار ما يدل على هذا الاعتبار بخصوصه وهوان الترجيح في القرب والبعده بين جزئيات الصنف دون الاصناف نفسها بل موثقة أبي أيوب ومكاتبه الصغار تنطقان بأن ترجيح الاقرب على الأبعد جار بين المراتب نفسها وذلك لان مكاتبه الصغار هكذا رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأمه وأبيه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ثم ان من البدييات لغة وعرفاً صحة قولنا الابن أقرب من العم والاب أقرب من الجد فصح لنا أن نقول ان الاقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنف واحد بل بحري في الاصناف المختلفة اللهم الا أن يكون مراده ان ترجيح الاقرب على الأبعد انما يعتبر في جزئيات الاصناف لكونها من مظان الشبهة وذلك بعد تفريق الاصناف وترتيب المراتب وانعقاد الاجماع على ذلك وليس المقام هنا مقام اشتباه اذ من البدييات صحة ان ابن الابن أقرب من الخال فلا حاجة الى الاستدلال في مثل هذا على اولوية الاقرب فتأمل جيداً (وذهب الفضل) الا أن الاخوة صنفان كما يفهم من فرقه بين الاخ للام والاخ للاب مع تساويهما في السببية بالنسبة الى الاخ للابوين حيث حكم بارت ابن الاخ للابوين مع الاخ للام ومنه مع الاخ للاب وهذا يدل على أن الاخوة عنده صنفان فذو الاب والابوين صنف على حدة وذو الأم صنف آخر فاعتبر القرب والبعده في الاول فورث الاخوة للابوين دون اخوة الاب لمكان الاقربة وورث الاخ للاب دون ابن الاخ للابوين لان الاخ أقرب منه ولما كانت الاخوة للام مستغناً آخر حكم بأن ابن الاخ للابوين يرث مع الاخ للام فيلزمه أن يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للام وابن الاخ للام مع الاخ للابوين وقضية ذلك أن اولاد الاخوة لا يرثون اكنونهم اولاد اخوة بل لدخولهم في اولي الارحام لكن ما نقل عنه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج يقضي بخلاف ذلك كله وذلك لانه نقل عنه بأنه احتج بأن ابن الاخ للابوين بمنزلة الاخ لها فله فضل قرابة بسبب الام وعلى هذا فلا يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للام ولا ابن الاخ للام مع الاخ لانه ليس له زيادة قرب (نعم) ما احتج له به في المسالك مستنبطاً له ينطبق على ذلك لكنه خلاف ما نقلوه عنه في الاحتجاج (قال في المسالك) بعد ان فرع من تقرير مذهبه ما نصه وفرع عليه أن الاخ للام مع ابن الاخ للابوين يأخذ فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للابوين أو الاب محتجاً بأن قرابتهما من جهتين فيأخذ كل منهما من جهة قرابته يريد أن قرابة ابن الاخ للاب من جهة غير جهة قرابة الاخ للام وكذلك ابن الاخ للابوين له جهة غير جهة الاخ للام ثم قال بخلاف ما لو كان الاخ للاب وابن الاخ للاب وأم فان المال كله للأخ من الاب لان قرابتهما من جهة واحدة (قلت) لو لحظ ما نقله عنه التمه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج له كما عرفت لمدل عما احتج له به وعما نسبته الى أجلاء الاصحاب من أنهم احتجوا له بخلاف ما يظهر من كلامه وان ردهم له لم يقع في محله كلاً بل احتجاجهم له عين ما نقله الصدوق عنه وذلك لأنهم احتجوا له بكثرة الاسباب وهو عين ما نقل عنه وردوه بأن كثرة الاسباب انما تؤثر مع تساوي الدرجة وانه لفي محله فلم يزيدوا في الاحتجاج له عما احتج هو به لنفسه

ولو دخل الزوج أو الزوجة كان لهما نصيبهما الأعلى وللأخت أو الأخت أو هما نصيبهما
السدس إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو
أكثر ذكرا كان أو انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالأب خاصة كذلك إلا أن يكون انثى
واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللأخت من قبل الأب النصف وللواحد من كلاله الأم السدس
والباقي يرد على الأخت الأب خاصة أو عليها وعلى المتقرب بالأم أرباعا على الخلاف (متن)

وما عليهم أن لا يكون كلامه متافراً غير ملتئم الأطراف لكن كان الواجب أن ينبهوا على اضطراب
كلامه وكأنهم أعرضوا عن مطاويه كما أن الشهيد الثاني لحظ ذلك ولم يلحظ ما نقل عنه من الاحتجاج
وقد غفرت بمن يحكي عن الكافي للثقي (١) أنه حكى عن الفضل أنه ورث ابن الأخ للأبوين
أو للأب وابنته مع الأخ للأم وابن ابن الأخ فانزلاً للأب أو لهما مع ابن الأخ للأم لاختلف جهة
القربة قال ولا يشبه هذا ولد الولد لأن الأولاد إنما يرثون لكونهم أولادا وأولاد الأخوة لا يرثون
لكونهم أخوة بل لدخولهم في أولى الأرحام وهذا يدل على أن الأخوة أضاف لا نصف واحد يقضي
بأن ابن الأخ للأم فانزلاً لا يشارك الأخ للأبوين كما فهمناه من كلامه آنفاً وقد نقل عنه أنه وافق في
هذا ما عليه الأصحاب وقال أنه أقرب منه بطن وقربتهما من جهة واحدة وهذا يخالف ما نقل عنه في
الكافي محل تأمل فكلامه أما مضطرب أو المحلل وقع في النقل عنه وقد سهى قلم الصدوق في الفقيه
في المقام حيث قال راداً عليه ما نصه ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين
الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم (وأنت خير) بأن مقتضى ذلك أن يكون
المال كله لابن الأخ للأبوين لكنني وجدت المصنف طاب ثراه في بعض نسخ المختلف نقل عنه أن
المال كله لابن الأخ وهذا حق ولعله في غير الفقيه وفي بعض النسخ ذكر ما وجدناه في الفقيه ويمكن
تأويل ذلك بنوع من العناية فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو دخل الزوج أو الزوجة
إلى آخره ﴾ الدليل على أنهما يأخذان نصيبهما الأعلى وعلى أن من تقرب بالأم من الأخوة يأخذ
نصيبه المسمى لسدساً كان أو ثلثاً وعلى أن الباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب عند فقده ما دل على بطلان
المول من نص واجماع مضافاً إلى ما تضمنته صحيحة محمد وحسنه بكبير الطويلتين من أن كل من ذكره
مرتبتان في القرآن الكريم من الفرائض العليا والدنيا لا يزبد عليهما ولا ينقص عنهما بوجه إذا كان هناك وارث
غير ذي مرتبتين لأن الظاهر أن بيان المراتب يدل على حصرها وعدم الزيادة عن العليا وعدم النقص عن
الدنيا وذلك كالزوج والزوجة والأم بخلاف من ذكرت له مرتبة واحدة فقد ينقص عنها ويزيد عليها وقد
تقدم بيان ذلك مفصلاً ومن هنا يعلم الحال فيما إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأجداد والجدات كما سيأتي وقد
تقدم ما يدل على أن المتقرب بالأب خاصة يقوم مقام المتقرب بالأبوين كما تقدم بيان الحال فيما إذا ترك
أختاً لأب وأخاً لأم وزوجة وإن الرجح الرد على الأخت وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله إلا أن

(١) صرح كاشف اللتام بوجود ذلك بعينه في الكافي للكاتبين فالظاهر أن نسبه إلى الكافي للثقي وقع
سواء والذي من عادته نقل كلام الفضل إنما هو الكافي فراجع (محسن الحسيني)

﴿المطلب الثاني﴾ في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب أو لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويان ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد أو للجدة أو لهما لام مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث ان كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للجد أو للجدة أو لهما للاب اثلاثاً (متن)

يكون أنتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب أو لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويان ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد أو للجدة أو لهما لام مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث ان كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للجد أو للجدة أو لهما للاب اثلاثاً ﴾ الدليل على ان المنفرد جداً أو جدة لاب أو لام يجوز المال أجمع الاجماع (١) وصحيفة الحدّاء ورواية سالم بن الجعد مضافاً الى عموم الآية وظواهر النصوص مع موافقة الاعتبار فمن اقتصر على الاخيرين فلمس له لم يظفر بالوايتين ويدل على تساوي الجد والجدة للام اذا اجتمعا الاجماع وانه لمنقول في عدة مواضع كالغيبية وغيرها مؤيداً بالاصل وبانه هو الظاهر من الشركة وما خالف الا ابن الجنيّد ثم تردد كما سلف ويمكن أن يستدل على ذلك بما يفهم من مطاوي الاخبار من عموم مساواة الاجداد للاخوة مضافاً الى ما نقله الكليني عن يونس ساكتاً عليه فيكون بمنزلة في كل الاحكام الا اذا انعقد اجماع على مخالفة أو نطق بها خبر كما في موثقة محمد بن مسلم وبهذا يمكن أن يستدل بعد الاجماع على الحكم بالتفاوت اذا كانوا لاب ويزيد هذا بأن في بعض الاخبار ان الجد كواحد من الاخوة لذكر مثل حظ الاثنيين كما في صحيفة زرارة فاذا كان حكم الاجداد مع الاخوة حكم الاخوة فليكن كذلك مع الانفراد والاجتماع مع مثلهم من جدة أو جدات اذ يبعد أن يكونوا مثلهم حال اجتماعهم معهم ولا يكونوا كذلك حال الانفراد مع عدم دليل من نص أو اجماع انهم تقل بانقاده في المقام اذ يلزم حينئذ الاهمال والحوالة الى آراء الناس كما يقوله مخالفونا مضافاً الى ما جاء في الصحيح عن زرارة قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما أعلم أحداً من الناس قال فيها الا بالرأي الا (٢) علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما وجدنا في الاخبار ما يدل صريحاً على أن الجد والجدة للاب يتناوئان أو يتساويان اذا لم يكن معهم غيرهم من اخوة هل عندكم من دليل فخرجه لنا غير ما ذكرنا أو تقولوا فيما نحن فيه بالتفاوت باقتياس على الاولاد ولا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل والظهور لا عن مدرك غير كاف في المقام فلا بد من الاهمال وترك الجدال واتباع الاصحاب رضوان الله عليهم جميعاً وبهذا التقريب بعينه يستدل على ان للجد أو الجدة أو لهما لام الثلث وما بقي فامتقرت بالاب (فتقول) اذا كان ذلك حكمهم مع الاخوة فليكن كذلك اذا انفردوا بالتقريب السالف حرفاً محرفاً مضافاً الى الدليل الدال على ذلك أعني موثقة محمد قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الاجدة أباً أبيه وجدته

(١) اعلم انه في المبسوط احال يان هذه الاحكام على ما ذكره في النهاية ثم قال وفيما عقدناه لمن يرث بالقرابة بيتنا مقنع ثم اشتغل بنقل أقوال العامة وربما ظهر منه ان هذه الاحكام محل وفاق (منه قدس سره) (٢) الاستثناء منقطع (منه قدس سره)

أم أمه كان للجددة الثلث وللجد الباقي وهي صريحة الدلالة متلقاة باقبول موافقة للاعتبار الناطق بان
من يتقرت بشخص يأخذ نصيبه وصدق الأم على الجدة مجاز خلافاً للمختلف على ان الاجماع منقول
في الكشف وظاهر الخلاف ان لم يكن صريحه لانه في تلخيصه نسب القول بالسدس الى أهل الخلاف
وانهم مطبقون على ذلك وبعض الناس نسب نقل الاجماع الى صريح الخلاف وربما ظهر من السرائر
أيضاً (فان قلت) الاصل في ذلك الرواية وأقصى ما دلت على حكم واحد من تسعة (قلت) قياس
الاولوية المقطوع بها لان كان المتأخر متحقاً والمنفع له الاجماع الذي ندعيه وقضاء العقل بعد ورود
الحكم فيمن ذكر بعدم (١) الزيادة والقصة عنه (٢) بالنسبة الى من لم يذكر قبطل ما قاله في
الكفاية من عدم دلالة الرواية على الحكم المذكور وايضاح ذلك يظهر من بيان جميع الصور (فنقول)
اشتملت الرواية على حكم الجدة للأم والجد للاب وهو الصورة الاولى (وأما الثانية) فجدة لأم وجددة
لاب ففي الطرف الاول تقول لیس الجدة بأسوأ حالاً من الجدة حتى تأخذ هي الثلث ويأخذ هو
السدس ولا قائل بالزيادة وفي الطرف الثاني ان لم تنقص الجدة عن الجد في أخذ الباقي لم تزد عليه وما
كان الجد للأم لا يزيد نصيبه في المقام عن الثلث ولا ينقص عنه كما عرفت تعين كون الباقي لها وهب
انها أخت فتأخذ نصيبها والباقي رد عليها لعدم القائل في المقام بالرد على ذي الام سلباً ولكن قد
علمت ان الرجح اختصاصها بالرد (الصورة الثالثة) جدة لام وجددة لاب فالثلث للجددة للام في
الطرف الاول بحكم الرواية لان الجدة للاب انما دخلت على الجد للاب لا عليها اذ هي من كلاله
الاب فاذا ثبت ان الثلث لذات الأم لا تنقص عنه ثبت ان الباقي للجد والجدة للاب لا يزيدان
عليه فتأمل ومنه يعلم حال (الصورة الرابعة) وهي الجد لأم مع جد وجددة لاب وحال (الخامسة) وهي
الجد لأم والجد للاب (وأما الصورة السادسة) فهي جد وجددة لأم مع جد لاب هما في الطرف الاول
لا يزيدان ولا ينقصان اذ لا قائل بالزيادة ولا بالتقيصة بل ولا باحتمالها فتعين الباقي للجد للاب
في الطرف الثاني ومنه يعلم حال (السابعة) وهي الجد والجدة لأم مع الجدة لاب وحال (الثامنة) وهي الجد
والجددة لأم والجد والجدة لاب لان الجد والجدة لأم لا ينقصان قطعاً عن الثلث (وأما التاسعة) وهي
جدة لأم مع جدة لاب للجدة للأم الثلث قطعاً من دون نقصان وأما الزيادة فتتبعه أيضاً تعين الرد
على ذات الاب على المختار ان فرضت اختاً والامر في ذلك كله واضح يظهر بأدنى تأمل هذا وفي
المسئلة أقوال أخر موافقة لاهل الخلاف كما صرح به في تلخيص الخلاف (منها) ان للجد للأم السدس
مع الجد للاب والباقي للجد للاب وهو قول الصدوق والخليفي وابن زهره ولا مدرك لهم الا ما علمه يفهم
من خبر زواره المعمول على التقيية ومثله قول الفضل والحسن على ما نقل عنهما ان للجددة أم الأم مع أم
الاب السدس ولأم الاب النصف والباقي يرد عليها بالنسبة وقد قال الفضل على ما نقل عنه في الفقيه
ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلطه الصدوق في ذلك مستنداً الى ان
الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب معه (٣) ومن قبل الأم معها (٤)
ولا يرث الاخ معها وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال فكيف يكون بمنزلة الاخ أبداً
بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد فأما ان يكون أبداً بمنزلة امهم فلا (قلت) ما نقل عن الفضل موافق لما

(١) صلة قضاء (منه قدس سره) (٢) أي عن ذكر (٣) أي مع الاب (٤) أي مع الأم

ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج والرابع للزوجة وللجد او الجدة أوهما للأُم ثلث الاصل والباقي للجد أو الجدة اولهما للأب ويمنع الجد والجدة لاب كانا اولام كل من يتقرب بهما من آباؤهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والخولة والخالات واولادهم ولا يمتنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الأعلى ذكرًا كان او انثى يمنع المم والعمه والخال والخاله وأولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد أيه وجدته لايه وجده وجدته لامه وجدته لايها وجدتها لايها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلاثان لاجداد (متن)

رواه في الوسائل عن الحسن بن أبي عقيل قال روى الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد يرث حيث ترت الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة مع الاخوات تراث حيث برثن وتسقط حيث يسقطن ثم ان ما ذكره من خطئه في الاولين لم يصادف محله لان ارث الجد فيها انما هو على سبيل الطعمه والاستحباب لا على سبيل الوجوب وقد اعترف بذلك الصدوق في آخر كلامه وقد أوضحنا ذلك في صدر الباب وبيننا ان مانسب الى الصدوق من القول بارتث الجد في المقامين أخذ بظاهر أول كلامه من دون ملاحظة آخره (والنقض) بارتث ابن الاخ مع الجد غير وارد على الفضل لانه فسر قوله الجد بمنزلة الاخ بأنه يرث حيث يرث ولا ينافي ذلك ارث شخص معه لارتث ذلك الشخص مع الاخ نعم قوله ويسقط حيث يسقط ربما ينافيه الا انه يمكن أن يقال ان هذه الكلمة انما سبقت في خبر الحسن وكلام الفضل تنجيباً للكلام وتثبيناً له ولم يرد بها نقض ولا اثبات ومثل ذلك يجري في الخبر الحسن بقول لمن ادعى عليك زيدا ما رأيت زيدا ولا غيره وأنت قد رأيت غيره ثم انه برد على الصدوق في قوله ان الجد مع الاخوة بمنزلة اخ ان الاخوة من الاب ليس الجد بمنزلة اخهم لارتثون مع الاخوة للايوين والجد يرث مطلقاً والحاصل ان هذه الكلمة مطلقة يراد بها معنى خاص موكول الى التفصيل الذي دل عليه الدليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثلث الاصل ﴾ أي على المختار وسدسه على القول الآخر والباقي للجد والجدة اولهما للاب فالنقص يدخل عليهما كما يدخل على الاب اذا اجتمع مع الأم وعلى كلالته اذا اجتمعت مع كلالتها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويمنع الجد والجده الى قوله ولو ترك ﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام دلت عليها التصوص وانعقد عليها الاجماع وعقدت على كثير منها الابواب وما خالف سوى بونس على ما نقل عنه حيث قال ان ترك أم أيه وعمته وخالته فالمال بينهم قال الفضل على ما نقل عنه وغلط هنا في موضعين (أحدهما) انه جعل للخاله والعمه مع الجده نصيباً (والثاني) انه ساوى الجده والعمه وخالف أيضاً بحكم بعدم منع الجد للام أب الجد للاب لمكان الاختلاف في القرب فكانا عنده صنفين وقول المصنف وهم العمومة والعمات بيان للاولاد أي اولاد الاجداد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والثلاثان لأجداد

الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا وثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية

الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا وثلث للجدين من قبل امه كذلك ﴿ قد اشتمل قوله هذا على سبعة أحكام (منها أربعة) لم يخالف فيها أحد وهي « ان الثلث » لاجداد الام « والثلثين » لاجداد الاب « وثلثيهما » للجدين من قبل امه (وثلاثه) لم أجد فيها مخالفا سوى الشيخ الجليل سالم معين الدين المصري والشيخ زين الدين البرزهي على ما نقل عنها وأما المحقق والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الكفاية فظاهرا التوقف وهي « كون القسمة » بالسوية بين اجداد الأم « وقسمة » ثلثي الثلثين بين الجدین للاب اثلاثا « وقسمة » ثلث الثلثين بين الجدین له من قبل الأم كذلك (لنا الاجماع) الذي ندعيه في المقام لا يحصر الخلاف في هذين الشيخين رحمهما الله تعالى على ما سنينه نعم ابن الجنييد يورد في القسمة بين ارحام الأم كما عرفت (وصحيحة) أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا أن يكون وارث أقرب منه الى الميت (وجه الدلالة) ان المتبادر من الرحم الرحم الذي اتصل بالميت من غير واسطة وليس المراد انه بمنزلة الرحم الذي يتقرب به الى الميت ولو بواسطة أو وما شئت حتى يكون جدآ أمه لايه مثلا بمنزلة أمه التي نجر بهما الى الاب الذي يجر بهما الى الميت كلا ان ذلك خارج عن مجرى العرف وقانون اللغة ثم ان اجداد أمه لايه لم يأخذوا الارث لانهم قاموا مقام الأم بل لانهم قاموا مقام الاب فكيف يرثون لان قاموا مقامه ولا يعاملون بما شأنه أن يعامل به من يتقرب به ان ذلك لخارج عن طور الحكمة أو تقول قد دلت الروايات على ان الاخوة والاجداد على نخط واحد فلا جداد الأم الثلث لانهم كلاله أم فهم بمنزلة الاخوة والاختوات لها فيقسمون بالسوية وكذا اجداد الاب كالاخوة والاختوات من قبل الاب فالذكر بمنزلة الاخ والاشي بمنزلة الاخت فقسم حصصهم للذكر ضعف الاثني ثم ليت شعري ماذا يقولون في اولاد الاخوة والاختوات هل يعتبرون فيهم ما يعتبرون في الاجداد من مراعات ما في أحد الجانبين دون مراعاة كل ما في الجانبين كما فعله الشيخان المصري والبرزهي في الاجداد الثمانية كلا لا يعتبران ذلك في اولاد الاخوة بل اولاد الاخت للابوين أو الاب يقسمون بالتفاوت كأولاد البنت اجماعا في المقامين وكذا الحال في اعمام أم الاب ما وجدت أحدا خالف في ذلك سوى المصنف في الاعمام الستة عشر كما سيأتي (فان قلت) هؤلاء الاخوال قد تفاوتوا فأخذ المتفرقت بالاب ثلثي الثلث بالسوية وأخذ المتفرقت بالأم ثلثه كذلك اذا اجتمعوا مع الاعمام واقسموا المال اثلاثا اذا اجتمعوا بدونهم مع ان الكل لأم (قلت) انما صرنا الى ذلك لمكان الاجماع ولولاه لكان مقتضى القاعدة ما ذكرنا وان هناك لاعتبارات ومؤيدات تظهر على من آمن النظر (وأما الشيخ السعيد) معين الدين سالم بن ران المصري رحمه الله تعالى فقد لحظ الامومة والابوة ولم ينظر الى من يتفرقت به فيها فجعل ثلث الثلث لابي أم الام بالسوية وثلثيه لابي أيها كذلك وجعل ثلث الثلثين لابي أم الاب بالسوية وثلثيهما لابي أيه اثلاثا وجعل الفريضة من أربعة وخمسين حاصلة من ضرب أصل الفريضة في سهام قرابة الاب وهي ثمانية عشر (ودليله) ان نصيب الام الثلث الذي ينتقل الى ابيها فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى ابيها فثلثه لامها والباقي لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والباقي للاجداد فينتقل الى ابي الأم

ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على أجداد الاب الاربعة دون أجداد الام
بمهما الاعلى (متن)

ثلثها والى ابي الأب الباقي ويرد عليه ان قضية ذلك القسمة بالتفاوت لا بالسوية في الجميع الا ان
يقول اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب على ان الجد للام ككلاهما وحينئذ يقال له هلا واقت
الاصحاب وجرت على اطلاق الاخبار (وأما) الشيخ الجليل زين الدين البرزهي قدس ربه فقد لحظ
الامر من معاً الامومة والابوة ومن يقرت به فيها فجعل ثلث الثلث لابي أم الام بالسوية
وثلثيه لابي ابيها أثلاثاً وجعل ثلث الثلثين بين ابي أم الاب أثلاثاً وثلثها بين ابي أب
الاب أثلاثاً وجعل الفريضة أيضاً من أربعة وخمسين حاصله من ضرب ثلاثة في ثمانية عشر كالاول
الا أن هناك كان سهام قرابة الأم ستة وهنا تسعة وكل يداخل الثمانية عشر (وأما) على ما عليه
الاصحاب فالفريضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة كما عرفت ثلاثة فسهم من الثلاثة لاقرباء الأم
لا ينقسم على أربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على تسعة لان أقل عدد له ثلث وثلثه ثلث تسعة
فيكون سهامهم تسعة فكان بين عدد كل فريق ونصيبه تباين وكذا بين العددين فيطرح النصيب
ويضرب الاربعة في التسعة ثم المرفوع في أصل الفريضة وهو الثلاثة فالخاصل مائة وثمانية كذا ذكره
جماعة وفيه نظر ظاهر لان الواحد لا يباين الاربعة فالاولى أن يقال ان طرح النصيب هنا لا من
حيث دخول الاقل في الاكثر بل من حيث ان مضروب الواحد في الاربعة لا يفيد الا أربعة وأهل
الحساب لا يبخشون عن الواحد ثلثها ستة وثلثون تنقسم على أجداد الام الاربعة تسعة تسعة وثلثها
اثمان وسبعون لجد الاب وجدته لايه ثماناً ذلك ثمانية وأربعون ثلثها للجددة ستة عشر وثلثها للجداتان
وثلاثون وولد الاب وجدته لأمه اربعة وعشرون ثلثاً ذلك للجددة ستة عشر وثلثه للجددة ثمانية وهناك
طريق آخر تقول نصيب أجداد الام من الثلاثة سهم واحد لا ينقسم عليهم فانكسر في مخرج الربع
فتضرب الاربعة في الثلاثة يبلغ اثني عشر لاجداد الاب ثمانية لا تنقسم عليهم أثلاثاً فانكسرت في
مخرج الثلث فتضرب الثلاثة في الاثني عشر فالخاصل ستة وثلثون تنكسر أيضاً في مخرج الثلث فتضرب
الثلاثة في الستة والثلاثين فيكون الخاصل مائة وثمانية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان
معهم زوج أو زوجة دخل النقص الى آخره ﴾ اذا كان معهم زوج كانت فريضتهم من مائة وثمانية
حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة ليحصل ستة تنكسر في مخرج الربع فتضرب الاثنين وهو الوفق في ستة ليحصل
اثنا عشر تنكسر في مخرج الثلث فتضربها في اثني عشر ثم تضرب ستة وثلثين في ثلاثة ليحصل مائة وثمانية
للزوج نصفها أربعة وخمسون وثلثها لاجداد الام ستة وثلثون يبقى ثمانية عشر لاجداد الاب فلجدي
أم ابيه ثلثها ستة مقسومة عليهم أثلاثاً ولجدي أبي ابيه انا عشر مقسومة أيضاً أثلاثاً (وأما) مع الزوجة
فهي أيضاً من مائة وثمانية لانك تضرب الاربعة التي هي مخرج الربع في ثلاثة ثم هي في اثني عشر
ثم هي في ستة وثلثين للزوجة الربع سبعة وعشرون ولاجداد الام ستة وثلثون فالباقي خمسة وأربعون
ثلثها خمسة عشر تنقسم أثلاثاً على أجداد أم الاب وثلثها ثلاثون تنقسم أثلاثاً على أجداد ابيه فيأخذ
الزوج من قرابة الاب ثمانية عشر من مائة وثمانية على المشهور وعلى القولين الآخرين تسعة لكن على
قول الشيخ المصري لا تنقسم الثلاثة على جدي الام بالسوية فنضرت اثنين في أربعة وخمسين تبلغ

ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجدم من الاب
 كالاخ من قبله أو من قبل الابوين والجدة كالاخت والجدم من الام كالاخ من قبلها وكذا
 الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه
 واذا اجتمع جد او جدة أو أحدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل
 الاثني وان اجتمع جد أو جدة أوهما لاب مع أخ أو اخت أوهما للابوين أو للاب كان
 الجدم كالاخ والجدة كالاخت (متن)

مائة وثمانية فيأخذ الزوج من كلاله الاب أيضاً ثمانية عشر كالشور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى
 روحه ﴿ ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا ﴾ الغرض من التكرار التوطئة لما
 بعده والاقتد تقدم هذا منه ومشاركة جد الاب وان علا للاخ للابوين أو الاب وكذا الاخت
 والاخوة وأولادهم مما انعقد عليه الاجماع وعقدت له الابواب المشتتة على الاخبار المستنفضة المعيرة
 وأما ان الجد للاب كالاخت له أو للابوين فلا نجد بعد الاجماع ما يدل عليه من النصوص سوى
 ما رواه الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين
 عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجدم مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط
 وكذلك الجد أخت مع الاخوات ترث حيث يرث ويسقط حيث يسقط فانه يدل عليه بما لا يقبل
 هذا أظهر الافراد على ان المناط متفق ويدل على ان الجدم كالاخ والجدة كالاخت كذلك
 الاجماع ولاخبار كحسن الكناني وصحيح الحلبي ورواية أبي بصير وغيرها فاتها تدل على المطلوب ان قلنا
 ان المراد بالجد فيها الجدم للأم لانه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الأم مع الجدم
 فقال الاخوة من الأم مع الجدم نصيبهم الثلث مع الجدم والا فيمكن الاستدلال برواية ابن أبي عقيل
 المؤيدة بالاجماع والشهرة على انه يدل عليه جميع ما دل على ان الجدم كالاخ من دون تقييد فيها بأب
 ولا أب ولم يرد عنهم صلوات الله عليهم في المقام غيرها وقد ورد عنهم صلى الله عليهم وسلم ان جميع
 الناس أفتوا في الاجداد بالرأي وتحموا جرائم جهنم فلو لم تعمل بها وخصصناها بجد الأب ولم تقل
 انها هي الدليل لزم ان يكونوا قد أوقفوا في الحيرة ومن البعيد جداً ان يكون ورد وذهب من الاصحاب
 أو أضفوه لانه مما تشدد حاجتهم اليه اكثر من غيره لما ورد من الحث العظيم على تعلم الفرائض وان
 الناس اقتحموا في الاجداد جرائم جهنم فعلى هذا يكونون صلى الله عليهم وسلم أوردوها مطلقاً ليفهم
 منها ذلك في الجدم مطلقاً ولا فارق بين الجدم والجدة وهذا ما لمن أنكر النص في المقام ولم يتحقق عنده
 ثبوت الاجماع كصاحب الكفاية لانه نسب الى ظاهر المسالك (واما ان القسمة بالسوية)
 في قرابة الأم فقد تقدم دليله وفي عبارة المصنف مسامحة سهلة وايراد أسهل اما المسامحة ففي قوله
 وكذا الجددة واما الايراد فقد قال بعض المحققين كيف يقول ان الجدم كالاخ مع ان الأخ فرضه
 السدس والجدم الثلث ودفعه بانه من المعلوم ان للجدم حكماً حكماً على الافراد وحكماً مع الاجتماع فتحكمه
 مع الاجتماع مع الاخ ان الثلث له وللأخ فلا ايراد كما توهمه هذا المحقق هذا واذا جريت باخبار
 الباب على القواعد فحملت مطلقاً على مقيدتها فاقصى دلالتها على حكم الجدم للاب مع الاخ له وللابوين

وإذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام
الثالث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجندات من قبل
الاب بالسوية وتسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجدة او
هما من قبل الاب مع الاخ أو الاخت او هما من قبل الام كان للاخ أو الاخت السدس
والباقي للاجداد من قبل الاب (متن)

ومع الاخت والاخوة والاخوات لها أوله وان أمقلت الاجداد وقيدت الاخوة بالاب فيها وردا فيه
مطلقين دلت الاخبار على ان الجد والجدة مطلقا لاب كانا أو لأم اذا اجتمعا مع الأخوة لأبوين أو
لاب يشار كونهم ويصيرون كاحدهم وان كانوا مع اخوة لام يأخذ الاخوة للأم نصيبهم السدس للواحد
والثالث للاكثر والباقي للاجداد مطلقا ونسب هذا في المجمع الى جماعة ولقد تبعت فلم أجد بذلك قائلا
قال ما نصه كما وجدته في ثلاث نسخ (ثم اعلم) ان الذين قالوا وكانهم فهموا من الروايات المذكورة التي
وردت لارث الاجداد مع الاخوة ان الجد والجدة مطلقا لاب كانا أو لأم اذا اجتمعا مع الاخوة
لاب أو لاب وأم يشار كونهم ويصيرون كاحدهم وان كان مع أخوة لأم يأخذ الاخوة للأم نصيبهم
السدس ان كان واحد والثالث ان كان أكثر والباقي للاجداد (انتهى) وان عملت بالمقيد وأبقيت
المطلق على اطلاقه لما ذكرنا من الاجماع والاعتبار انطبقت الاخبار على المعروف بين الاصحاب
(والقسم الرابع) وهو ابقاء الاخ على اطلاقه وتقييد الجد بالاب فيها وردا فيه مطلقين فما لا ينسب
الى أحد بل لا يحتمله أحد من الناس وقد اضطرب كلام كثير من الاصحاب في المقام ونقل عن
(المنع) ان فيه وان ترك أختين لاب وأم أو لاب وجد فالاختين الثلثان وما بقي فللجد وروافقه خبر
الحلي والكتافي والشحام وأبي بصير جميعا عن الصادق عليه السلام في الاخوات مع الجد ان لمن
فر يقطن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلثان وما بقي للجد
وقد حمله الاصحاب على التقييد لمصادمة الاجماع والخبر وقد استدل بعض الشارحين على ان الجدة
لاب كالاخت له وعلى ان الجد للأم كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت للأم بحسن الفضلاء وانه
لغريب اذ الحسن المذكور انما تضمن حكم الجد للاب فقط فكيف يمكن الاستدلال من دون دعوى
تفقيح المناط أو غيره على جميع هذه الاحكام وهو ما زاد على ان ذكر الخبر فقط (وقال أبو يعلى) في
المراسم مانصه ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا أحد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة وظاهره
ان الاخوة والاخوات بمنعون من يتقرب بالجد والجدة (قال اليوسفي) وهو قياس ضعيف كأنه لما
نظر الى ان الآباء لما كانوا مع الاولاد في طبقة والاجداد مع الاخوة في طبقة ظن ان الجد الأعلى
في طبقة أخرى وليس كذلك اذ الجد يطلق على الأعلى والأسفل حقيقة ﴿ قوله ﴾ قدس الله
تعالى روحه ﴿ فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين الى آخره ﴾ اذا ترك جدا وجدة
للأم وأخا وأختا لها وجدا وجدة للاب وأخا وأختا له فالفرصة من سنة وثلاثين حاصلة من ضرب
الاثنتين الذين هما وفق الاربعة التي هي سهام أقرباء الأم في السنة التي هي سهام أقرباء الاب ثم
المرتفع في أصل الفرصة وهو ثلاثة تبلغ سنة وثلاثين ولو كان من طرف الأم أخ وجد ومن طرف

وان كان واحدا اتى على اشكال ولو كانتا اثنتين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع أخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين (متن)

الاب أخ وجد فالفر يرضه من سته وفي عبارة المصنف في المقام وما اتصل به من سابقه زيادة ايضاح والا فيمكن الاختصار ولعله كان أولى لانه ربما يتوهم من ذلك تغير الحكم **قوله** «**طالب تراه**» وان كان واحدا اتى على اشكال **ظن** الشارحان الفاضلان ولد المصنف وابن اخته طالب تراه جميعاً ان منشأ الاشكال من ان الجدة كالاخت والاخت لها النصف والباقي يرد عليها وعلى المتقرب بالأم ارباعاً وادعيا انه المشهور فيكون الرد عليهما ومن ان الجدة ليس لها مسمى ولم يرد عليها نص وانما وردت الرواية على الاخت والمثبه بالشيء ليس حكمه حكمه من كل وجه فيكون ما بقي لها فقطوفي كلا الوجهين نظر (أما الاول) فيأتي بيانه (وأما الثاني) فبني على ان موثقة ابن فضال وردت على ان الباقي يرد على الاخت والاخ معاً ولا يختص الرد بالاخت مع ان الواقع خلاف ذلك لان الرواية دلت على اختصاص الاخت وابنها بالرد دون الاخ للأم وابنه هذا ان قلنا ان الجدة كالاخت للاب دون الاخت للابوين والاجاء في توجيه الاشكال وجهان وذلك لان الاخت للابوين بتعين الردعليها اجاماً حكاه جماعة والمخالف انما هو الحسن والفضل والخلاف انما هو في الاخت للاب وجبئذ يقال وجه الاشكال من طلاق النص والاصحاب ان الجدة كالاخت فان كانت كذات الابوين اختصت بالرد قطعاً وان كانت كالاخت من الاب جرى فيه الخلاف السابق في الاخت للاب ومن انها غير ذات فريضة ولا نص على الرد عليها وعلى كلاله الأم جميعاً فاخصت بالباقي والشارحان لم يبينها على ذلك ودعواهما (١) الشهرة في المقام لم تصادف محلها اذ الشهرة في القول الآخر ولا أقل من ان يكون القولان مشهورين كما صرح به بعض الهمم الا ان يكونا أرادوا ان الرد على الاخت للابوين مشهور وفيه انه مجمع عليه ثم ان سياق كلامهما يدل على ان ذلك في الاخت للاب ولم يذكر المصنف طالب تراه ما اذا ترك جدة لاب وجداً للأم فدل الاشكال جار فيه أيضاً لعدم ظهور الفرق بينه وبين ما استشكل فيه ولعله يحكم فيه من غير اشكال بأن الباقي بعد سدس الجد للجدة من الاب كما حكم بذلك في الامة للاب مع العم للأم كما يأتي التنبية عليه عند ذكر المصنف له هذا والافوى ان لا اشكال فيها استشكل فيه المصنف ولا فيها فرضناه لان الجدة للاب ان كانت كالاخت للابوين تعين الرد عليها وان كانت كالاخت للاب فكذلك وان لحظنا عموم المنزلة والتشبيه بالبلغ كما في رواية ابن أبي عقيل كما هو الشأن في اولاد الاخوة فان عموم المنزلة نزلم منزلة الاخوة من كل وجه ولذا عبر المصنف وغيره بلفظ الرد عليهم كاصحاب الفروض ومن المعلوم انه ليس لهم فرض بل التشبيه الصريح كما في كثير من الروايات وليس هناك وجه شائع متبادر حتى ينصرف التشبيه اليه بخصوصه وقد رجحنا هناك تعين الرد على الاخت للاب وان أغضينا عن عموم المنزلة والتشبيهين قلنا الجدة ليس لها مسمى فيكون الباقي لها كما هو الشأن

(١) يعني دعواهما الشهرة على اشترك الاخت للاب مع كلاله الأم كما هو صريح المعبيدي ابن أخت الفخر في كنز الفوائد فلا تفعل (محسن)

وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العلياو الدنيا كان المقام للاخوة الدنيا دون العلياولو فقد الأذى ورث الأبعد ولا يرث الأعلى للاب مع الأذى الام وكذا بالعكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية أبا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقراب أنه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل أب الاب وهل يوفر ثلث الثلث على جد أم الاب وجدتها وتقسّم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجده من قبل الاب أخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة وأربعين ويحتمل دخول النقص على أجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب أربعة سهام أجداد الام في أصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي أربعة في اثني عشر فالاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من أبيه ولجدة الاب من أبيه ستة عشر وكذا الجد للاب من أمه وثمانية لجدة الاب من أمه ولكل من أجداد الام ثلاثة عشر وكذا تعدد الاخوة من الاب أو من الام ولو شارك الاجداد ثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل أبوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة (متن)

في العمه **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿ وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ﴾** الاشكال في اختصاصها بالرد أو اختصاص الجد به دونها أو اشتراكها للاشكال فيها اذا اجتمعت مع كلاله الأم وأيضاً من التساوي في الدرجة واطلاق النصوص بكون الجدود كالاخوة فيشتركان في الرد ومن اختصاص النص بالاخت مع الاخوة دون الجدود ولا فريضة لهم فيخص بهم الرد وقد صرح في الايضاح في بيان الاشكال هنا بأن الموثق ورد على الاشتراك وقد علمت ان الواقع خلافه **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿ والاقراب انه يأخذ مثل نصيب الجد ﴾** وجه القرب انه ورد النص وانعقد الاجماع على ان الجد كالاخ والاخ كالجد ومن المعلوم ان الاخ للاب انما يتقرب الى الميت بالاب لاغير فليكن بمنزلة جد أب الاب لانه انما يتقرب الى الميت بالاب لمكان اتحاد السبب فيها وأما جد أم أبيه فانه وان تقرب الى الميت بالاب الا انه يتقرب اليه بالأم أيضاً فلم يتحد السبب كما اتحد هناك ولان الاخ لو كان مع أب الاب وأم الاب لساوى أب الاب دون أم الاب فليكن عند عدمها مساوياً لابيها دون أبيها ولما صدق على الجد من قبل أم الاب انه جد من قبل الاب حقيقة احتمل على بعد أن يأخذ الاخ مثل نصيبه فلذا قال والاقراب وهو كما ذكره أقرب وأقوى لما ذكرنا وقضيته ان الاخ يقاسم الجد والجدة لاب الاب وتبقى حصة جد أم الاب وجدتها موفرة عليهما اذ قد علمت انه يأخذ بسبب الابوة خاصة والأمومة مطلقاً لا مدخل لها في المقام اذ من المعلوم ان أمومة الاب لا اعتبار بها في توريث الاخ كالا اعتبار لأمومة الميت في ذلك فلا مشاركة مع الاجداد الذين يمتون الى الاب بالأم فيكون ثلثا الثلث للجد والجدة لاب الاب وللأخ أخماساً ويوفر ثلث الثلثين على أجداد الأم كما أشار اليه المصنف طالب ثراه فتصح الفريضة من خمسمائة وأربعين ولنا الى ذلك طرق

وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل أبوين فالأقرب أنه يمنع الجد للاب دون
الجد للام لكن للجد للام معه الثلث (من)

(منها) أن تضرب عدد سهام أجداد الأم في عدد سهام أجداد الأب مع الاخ وهو خمسة وأربعون
لان أقل عدد يقسم ثلثه أثلاثاً وثلاثه أخماساً ما ذكر فالمرتفع مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة
وهي ثلاثة فالمرتفع خمس مائة وأربعون فثلث ذلك مائة وثمانون لاجداد الأم لكل واحد خمسة
وأربعون وثلث الثلثين وهو مائة وعشرون للجد من قبل أم الأب ثلاثا ثمانون وللجدة ثلثها أربعون
وثلاثا مائتان وأربعون بين الاخ والجد والجدة لاب الأب أخماساً للجد ستة وتسعون ومثله الاخ
والجدة ثمانية وأربعون أو تقول أصل الفريضة ثلاثة تنكسر في مخرج الربع على أجداد الأم تضرب
الثلاثة في الاربعة فالخاصل اثنا عشر ثم ثلاثة في اثني عشر ثم ثلاثة في ستة وثلاثين فالخاصل مائة
وثمانية تنكسر في مخرج الخمس فتضرب الخمسة في مائة وثمانية فالمرتفع خمسمائة وأربعون (وأما الاحتمال)
الذي ذكره المصنف طاب ثراه من دخول النقص على أجداد الاب الاربعة وصحة المسئلة من مائة
وسنة وخمسين فالوجه فيه اشتراك الكل في التقرب بأب الميت ولنا في الوصول الى العدد المذكور
طرق (أحدها) ما ذكره المصنف طاب رومه (والثاني) أن تضرب سهام أجداد الأم وهي أربعة
في سهام أجداد الأب مع الاخ وهي ثلاثة عشر تبلغ اثنين وخمسين وتضرب ثلاثة أصل الفريضة
في اثنين وخمسين يبلغ مائة وستة وخمسين وهذا أجود مما ذكره المصنف لما سيذكره رحمه الله في آخر
هذا الكتاب من الضابط (الثالث) أن تقول نزيد على حصة جد الاب في (من خ ل) المائة
وثمانية مثلها وهو اثنان وثلاثون لان حصة الاخ من الاب مثل حصة الجد من الاب وكذا نزيد
على حصة جد الأم مثل ذلك وهو ستة عشر فالمجموع من الاثنين والثلاثين والستة عشر ثمانية
وأربعون فاذا زاد على مائة وثمانية كان المجموع مائة وستة وخمسين وهذا طريق عول ولو فرضنا
مع الجد والجدة لاب الأب أخوين لاب واختاله كما أشار اليه المصنف في قوله وكذا لو تعددت الاخوة
الى آخره كانت الفريضة من مائتين وستة عشر لانك تضرب عدد سهام أجداد الأم وهي أربعة
في عدد سهام أجداد الاب والاخوة والاخت وهي ثمانية عشر لان أقل عدد يقسم ثلثه أثلاثاً وثلاثه
أرباعاً هو ثمانية عشر فالمرتفع اثنان وسبعون ثم تضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة فالمرتفع مائتان
وسنة عشر ثلثها اثنان وسبعون تنقسم على أجداد الأم أربعاً لكل ثمانية عشر وثلاثا مائة وأربعة
وأربعون للجد ستة وثلاثون ومثلها للاخوين لكل واحد ستة وثلاثون يبقى ستة وثلاثون للجد ستة
عشر والاخت كذلك وقد ذكرنا من كل فرض مثلاً نقص عليه غيره (وليعلم) انه لو كان هناك
أخ لام واخوة فالأقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من أم الأم وهل يدخل النقص على أجداد الام
الاربعة أو يختص به أبو أبي الأم فيه الوجهان والأقرب الثاني ولو شارك الاجداد الثمانية زوج أو زوجة
كانت الفريضة من مائة وثمانية وقد تقدم بيان ذلك ولعل المصنف طاب ثراه انما أعاده بياناً لدفع
استبعاد دخول النقص على أجداد الاب جميعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقد يتفق
كون الجد من قبل الابوين الى آخره ﴾ كما يتفق أن تكون الجدة كذلك وصورة ذلك (ان قول)
ان هنداً لها ولدان زيد وبكر ولزيد ولد اسمه عمرو وليكر بنت اسمها بثينة فزوج عمرو بها فولدت له

ولو خلف الاجداد الاربعه من قبل الاب مع جد واحد لأم كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعه ﴿المطلب الثالث﴾ في ميراث اولاد الاخوة والاختوات وهؤلاء يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحد فله النصف وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكرا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الأم ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المسال وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف (من)

عامراً فهند جدة عامر لابويه ففرض ان والدة بثينة اسمها زهره بنت عزة وأم عمرو اسمها حذام بنت قطام فزهره (١) جدة عامر لأمه وقطام جدته لايه وبعبارة أخرى تقول هندطا ابن ابن اسمه زيد وبنت بنت اسمها حذام فتزوج زيد بحذام فحامت بولد اسمه بكر فهند جدته لأمه ولايه وفرض ان زيدا أمه بنت زهره وحذام أبوها عامر بن دعد فدعد جدة بكر لأمه لانها أم أب أمه وزهره جدته لايه لانها أم أم ابيه وقس على ذلك حال الجد بل هو واضح وقد حكم المصنف مطاب تراه بمنع ذي الابوين ذا الاب بناء على ان المتقرب بالابوين أولى من المتقرب بالأم كالاخوة والاعمام وسائر ذوي الرحم مضافاً الى عموم مساواة الجد الاخ وفي (الدروس) قد يجتمع مع الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المتفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلاله الابوين كلاله الاب وفي (الحلاف) ان الجدة للابوين ترث بالسببين معاً عندنا ومثله في المبسوط من دون تفاوت والظاهر منها ان ذلك اجماعي وربما لاح منها المشاركة وعدم المنع كما في الدروس فالمصير اليه أولى واليه ذهب في التحرير (وجهه) ان ذلك من باب اجتماع سببين موجبين للارث وهو لا يمنع السبب الواحد واتقاء ما في الاخوة من الاجماع وأما أنه لا يمنع المتقرب بالأم خاصة فلما تقدم من أنه كسائر ذوي الارحام فهو من باب اتحاد طريق المستثنين لان الاجداد يساوون الاخوة وحال الاخوة ما ذكرنا ﴿قوله﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿كن للجد الواحد الثلث على المختار﴾ لانه يرث نصيب الأم واحداً كان أو أكثر والباقي لأجداد الاب كما كن الباقي للاب اذا ورث الابوان ﴿المطلب الثالث﴾ في ميراث اولاد الاخوة والاختوات ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهؤلاء يقومون مقام آبائهم﴾ انقد الاجماع وعقدت الابواب على أن اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون نصيبهم مع عدمهم وعدم من في درجتهم وما خالف الا القليل كما عرفت آنفاً أما الاجماع فمعلوم ومقول وأما الاخبار فقد دلت على أربعة أمور (أحدها) وهو ما دل عليه أكثرها ان ابن الاخ كالاخ (الثاني) ان بنت الاخ كالاخ (الثالث) ان ابن الاخت كالاخت (الرابع) ان بنات الاخت كالاخت وفي بعضها التقييد بالاب وفي آخر التقييد بالأم وفي بعضها أطلق من غير تقييد وقول الباقر عليه السلام في

(١) كذا في نسخة الاصل بخط المصنف قدس سره وكأنه من سهو القلم والصواب فزرة جدة عامر الى آخره (محسن)

والباقي يرد عليهم ان لم يشار كهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلاله الاب مقام اولاد كلاله الابوين مع تقديم ولا يرثون معهم شيئا ولا اولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلا اولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولا اولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث كان لاولاد كلاله الأم الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحد ولا اولاد كلاله الاب والام الثلثان والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساوا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت معا فلا اولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولا اولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلاله الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلاله الابوين زائداً كان او ناقصاً فان لم يكونوا فلا اولاد كلاله الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ واخت لام واولاد اخت لاب خاصة بقي الرد الخلف (متن)

خبر محمد انه اذا اجتمع بنات الاخ وابن الاخ كان المال لابن الاخ فع ضعه محمول على التبعة وقضية هذه الاخبار ان حاملهم حال آبائهم في جميع الاحكام فما دل هناك على أخذ المنفرد المال وأن النصف للواحدة للاب وان الثلثين للابوين فما زاد وأن القسمة بين ذوي الاب بالتفاوت وبين ذوي الأم بالتساوي وأن الواحد من الام السدس وأن الثلث سهم ما زاد الى غير ذلك من الاحكام المقدمة جار بينه وقد أحكنا الأدلة هناك بما لا مزيد عليه (ويعلم) أن ابن الاخ مطلقاً يرث مع الجد للاجماع كما في الانتصار وقد حكاه الشيخ معين الدين المصري على ما نقل عنه وعليه المصنف والشيد وغيرهم (واحتجوا) له بأنه ممن سعى الله تعالى لايه سهما في القرآن المجيد فيكون أقوى سبباً من يتقرب بالرحم والعدة في ذلك الاجماع ومعتبرة القاسم بن سليمان كما يأتي عند التعرض للكلام صاحب الكفاية (قال المرتضى) وليس للامة المناقشة لانهم لا يعتبرون الأقرية في الميراث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (والباقي يرد عليهم) عبر بالرد بناء على أنهم صاروا ذوي فرض كالذين قاموا مقامهم ﴿ قوله ﴾ (ولو كانوا اولاد اثنين فصاعداً) يريد أنه لو كان اولاد الاخوة للأم ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والآخرون ولدان لآخر فلو احدى السدس نصيب ايه وللأثنين معاً السدس نصيب أيهما ومثله أيضاً ما لو كان ابن أخ ومائة لاخت فلو احدى السدس وللمائة السدس وكذا العكس وما خالف في ذلك الا الصدوق في المنع على ما نقل عنه فانه ذهب الى أن لاولاد الاخ للأم الثلث اذا تمددوا ﴿ قوله ﴾ (ولو كانوا اولاد أخ وأخت لأم وأولاد أخت لاب خاصة بقي الرد خلاف) ضمير كانوا

ولو اجتمع معهم الاجداد فاسموم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ و بنت ذلك
 الاخ لاب وابن اخت و بنت تلك الاخت له وابن اخ و بنت ذلك الاخ لام وابن اخت
 و بنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد
 الاخ والاخات الاربعة فللجد والجدة و اولاد الاخ والاخات ثلثا الثلثين للجد و اولاد الاخ
 ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ و الثلث للجد و اولاد الاخ نصفه للجدة
 ونصفه لاولاد الاخات اثلاثا و ثلثهما للجد والجدة من قبل أم الاب و الثلث للاجداد
 الاربعة من الام و اولاد الاخوة من قبلها اسداس لكل جد سدس و اولاد الاخ من
 الام السدس و اولاد الاخات سدس آخر و تصح من ثلثمائة و اربعة و عشرين (من)

راجع الى اولاد كلاله الأم و اولاد كلاله الاب و الخلاف السالف فيما اذا كان اخ أو أخت من
 قبل الأم و أخت من قبل الأب و قد احتجوا هناك على تقديم الاخت للأب و اختصاصها بالرد في أدلة
 (منها) موقفة ابن فضال الواردة في هذا المقام و ربما دل على ما نحن فيه صحيحة الكناسي الواردة
 في ذلك المقام حيث يقول و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك بتوجيهه ان له ما بقي ان كان
 ذكراً و يرد عليه خاصة ان كان أنثى فكذا بنت الأخ للأب مع ابن الاخ للأم مضافا الى ما مر من
 المؤيدات **قوله** « قدس الله روحه » للجد و اولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد و نصفه
 لاولاد الاخ و الثلث للجدة و اولاد الاخات **قال** في الكفاية لعل ذلك هو المشهور (قلت) قل
 من تعرض لهذا الفرع و انما ذكره المصنف و واقفه عليه ولده و ابن أخته و الحجية على الثاني غير
 واضحة و ذلك لان الاول أعني كون اولاد الاخ كالجدة يقاسمونه النصيب موافق للاعتبار و بحجري
 فيه الدليلان المتقدمان عند قول المصنف طاب ثراه و الاقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد (واما
 الثاني) أعني كون الاخت كالجدة لأب الأب و تقاسمها نصيبها دون الجدة لأم الاب فحل
 تأمل و ذلك لان الاخت لو اجتمعت مع أب الأب و أم الأب لساوت أم الأب دون أب الأب
 فلي هذا ربما يقال انها عند عدمها مساوية و مقاسمه لجدة أم الأب لا لجدة أب الأب فأولادها (١)
 مثلها و لعلها لما كانت أختاً لأب كانت مساوية لجدة أب الأب دون جدة أمه اذ الأمومة
 لا تدخل لها في المقام فليتأمل هذا و ما فرضه المصنف طاب ثراه من اولاد الاخوة الثمانية انما
 كان لمكان الموافقة للاجداد الثمانية و الاقصد يكونون اكثر و اما الاجداد في هذه المرتبة فلا يزيدون
 ولا يتقصون عن الثمانية و على ما فرضه المصنف طاب ثراه تصح المسئلة من ثلثمائة و اربعة و عشرين
 (ولنا) في بلوغها الى هذا المقدار طريقان (أحدهما) ان قول أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لاقرباء الام
 و سهامهم اثني عشر و ثلثها لاقرباء الاب و سهامهم سبعة و عشرون و بينهما وفق بالثلث فتضرب ثلث
 أحدهما في الآخر يرتفع الى مائة و ثمانية تضرب في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالخاصل ثلثمائة و اربعة
 و عشرون فيحصل لكل من أجداد الأم الاربعة سدس الثلث ثمانية عشر و لكل من اولاد الاخ
 و الاخات تسعة و ذلك مقدار الثلث الذي هو مائة و ثمانية و يحصل للجد و الجدة من قبل أم الاب ثلث

(١) أي اولاد الاخت مثل الاخت

ولو خلف مع الاخوة من الاب جد اقربا لالاب ومع الاخوة من الام جد بعيدا منها وبالعكس
فلاقرب ان الاذني هنا يمنع الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن
مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الأعلى من الام مع واحد من قبلها منع (متن)

الباقى اثنان وسبعون للجد ثلثا ثمانية وأربعون وللجدة الثلث أربعة وعشرون وثلثا الثلثين وهو مائة
وأربعة وأربعون للجد وولدي الاخ من قبل الاب ثلثا ذلك ستة وتسعون فللجد نصف ذلك ثمانية
وأربعون ولابن الاخ وبنته ثمانية وأربعون ثلثاها اثنان وثلثاها لابن الاخ وثلثاها ستة عشر لاخته
وثلث الثلثين ثمانية وأربعون وللجدة نصفه اربعة وعشرون ولولدي الاخت أربعة وعشرون لابن منها ستة
عشر وللبنات ثمانية (الطريق الثاني) ان قول أصل الفريضة ثلاثة اثلث لاجداد الأم الاربعة وأولاد
الاخ والاخت اسداسا ولا ينقسم فنضرب ستة في الاصل تبلغ ثمانية عشر الثلث منها ستة لكل
جدة وجددة سهم ولولدي الاخ سهم ولولدي الاخت كذلك لا ينقسم عليهم فنضرب اثنين في
ثمانية عشر فالحاصل ستة وثلثون ثلث ثلثها وهو ثمانية لا ينقسم على الجد والجدة اثلثا فنضرب
ثلاثة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانية ثلثا ثلثها ثمانية وأربعون للجد وولدي الاخ لا ينقسم نصفه
على ولدي الاخ فنضرب ثلاثة في مائة وثمانية فالحاصل ثلثمائة وأربعة وعشرون وهذا على ما سبق
من توفير ثلث الثلثين على أبوي أم الاب وأما على احتمال دخول النقص على الجميع لا يشترك الكل
في التقرب بأب الميت فتصح من خمسمائة وأربعين ولنا في الوصول الى ذلك طريقان ايضا
(الاول) ان قول أصل المسئلة ثلاثة وسهام اجداد الأم وأولاد الاخ والاخت لها اثنا عشر وسهام
اجداد الاب وأولاد الاخ والاخت خمسة وأربعون وهي توافق الاثني عشر بالثلث فنضرب ثلث
أحدهما في الآخر يحصل مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة تبلغ خمسمائة وأربعين (الثاني) ان
قول أصل المسئلة ثلاثة اثلث منها لاجداد الأم وأولاد الاخ والاخت لها اسداسا ونصيب كل
من ولدي الاخ والاخت بينهم بالسوية فتكسر على اثني عشر فنضربها في الاصل تبلغ ستة وثلثين
فالباقي بعد اخراج ثلث ذوي الأرحام يكون بين الاجداد الاربعة وأولاد الاخ والاخت يقسم على
خسة عشر لان نصيب الأجداد بانفرادهم يقسم على تسعة ولولدي الاخ نصيب الاخ اربعة
ولولدي الاخت نصيبها سهان فنضرب الخمسة عشر في الستة وثلثين تبلغ خمسمائة وأربعين الثلث
لمن تقرب بالأم مائة وثمانون يحصل لكل من الجددين والجدتين ثلثون ولكل من أولاد
الاخ والاخت الاربعة خمسة عشر والباقي وهو الثلثان يقسم على خمسة عشر للجد من قبل الاب
اربعة منها وذلك ستة وتسعون وكذا لولدي الاخ ستة وتسعون للذكر اربعة وستون وللأنثى
اثنان وثلثون وللجددة من قبل الاب ثمانية واربعون وكذا لولدي الاخت من قبل الاب للذكر
اثنان وثلثون وللأنثى ستة عشر وللجد من قبل أم الاب ثمانية وأربعون وللجددة من قبلها اربعة
وعشرون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فالاقرب ان الاذني يمنع الأبعد ﴾ وجه الاقربة
عموم النص والاجماع الدالين على منع الاقرب الأبعد من غير تقييد بمزاحمة وغيرها وهو خيرة الايضاح
ووجه التقرب ان المنع انما هو لمكان المزاحمة وحيث لا مزاحمة فلا منع (قيل) انا نمنع أن تلك علة المنع

وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن الاخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه لا يرث الا بعد مع الاقرب ﴿الفصل الثالث﴾ في ميراث الاعمام والاقوال وفيه مطلبان (الاول) في ميراث العمومة والخولة للعم المنفرد المالم وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساوا في المرتبة وكذا العممة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الأب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انتهى بمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوى الدرج (متن)

لعدم الدليل ويؤيده أن الاخوة يحبون ولا يزاحمون ولا يرون وقد يقال ان تلك العلة وان لم يدل عليها دليل بخصوصه الا انه قد يدعى انها تستفاد من مطاوي الادلة اذ كل موضع منع فيه الاقرب الا بعد استأثر بنصيبه (لو كان وارثا خ) واستظهر ذلك من قرب فيما اذا تجرد البعيد عن مشارك له من الاخوة فانه يمنع قطعاً وفيما اذا كان الاعلا من الام مع واحد من قبلها وكذا على القول بأن للجد للام السدس يمنع ابن الاخ للام فيما اذا ترك جداً لام وابن أخ لام وأخاً للابوين لمكان المراحة والمعارضة بالاخوة مع ما فيها من الخروج عن محل النزاع مندفعة بأن هناك مراحة في الجملة لان ابهام ينفي عليهم والشديد في الدروس اختار أن عدم المنع أقرب. وتوقف صاحب المذهب والكفاية وقد قال فيها ما نصه وفي (المسالك) لا فرق بين كون الاخ وولده موافقاً للجد في انتسابه الاب أو الأم أو مخالفاً فلو كان ابن أخ لام مع جد لأب فلا ين الأخت السدس وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وما ذكره هو المعروف بين الاصحاب لكن لا أعرف نصاً يدل عليه على سبيل العموم انتهى (قلت) يدل عليه على سبيل العموم معتبرة القاسم (١) بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه وقد تقدم الاستدلال عليه بالاجماع والاعتبار ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الابوين أو الاب فانه يرث الا بعد مع الاقرب ﴾ لا تخلو هذه العبارة من دقة ولذلك خفي المراد منها على كثير من الناس فظن الفاضل العميدي أن هذا من المصنف عدول عما اختاره من منع الاقرب الا بعد وهو الظاهر من صاحب الكفاية وظن الفاضل الشارح ولذا المصنف رحمه الله تعالى أنه فرع على الاحتمال الذي احتله من ان الاقرب لا يمنع الا بعد اذا لم يزاحمه وانت خبير بان السياق يدافع هذا أكمل مدافعة كما ان الاول اعني مختار العميدي في نهاية البعد اذ كيف يصدر من المصنف في المسئلة الواحدة حكمان على طرفي تقيض ولم تغفل المدة ولم يتقدم العهد فالحق انه فرع على الوجه الذي استقر به قوله وكذا الاقرب فيما لو خلف الى آخره معناه وكذا الاقرب المنع كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله فانه يرث الاقرب مع الا بعد معناه انه لو لم يمنع لزم أن يرث الاقرب مع الا بعد فتكون الفاء في محلها وانه من الظهور بمكان لا يخفى على من أعطى النظر حقه ﴿الفصل الثالث﴾ في ميراث الاعمام والاقوال ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ (الاول) في ميراث العمومة والخولة الى آخره ﴾ اجمع الاصحاب على ان جميع اصحاب (١) لان الاستاذ الاعا حرسه الله أقام قرائن تدل على الاعتماد على القاسم بن سليمان (منه قدس سره)

ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
 ذكرا كان او انثى والثالث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي
 للمتقرب بالابوين واحدا كانوا أو اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
 مقامهم ويقسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر أيضا ضعف الانثى (متن)

هذه المرتبة انما برثون مع فقد الاخوة وبنينهم والاجداد فصاعداً وما في كتاب الفضل على ما في
 الدروس من انه لو ترك جدته وعمته وخاله فالمال للجدة بخلاف ما نقل عنه من مشاركة الخال للجدة
 للأم فانحصر الخلاف في بونس على ما نقل حيث جعل العمة مساوية للجدة والم مساوية لابن الاخ
 لمكان التساوي في البطون وسبأني الكلام في ذلك عند قول المصنف وابن العم أولى من عم لاب
 والاخبار نصة فيما اجمع عليه الاصحاب كخبر أبي بصير وأبي عبيدة (وبدل) على ان المال للم الواحد
 وكذا العمان والاعمام مطلقاً وكذا العمة والعمة مطلقاً عموم الآية واجماع الاصحاب وأخبار الباب
 وصاحب المجمع وصاحب الكفاية لم يتضح عندهما الدليل فيما اذا انحدرت الدرجة واختلف النوع كما
 اذا كان عم لاب وأم وعم لام على المشاركة وعلى كفيئتها وقد عرفت ان عموم الآية والاجماع دلان
 على المشاركة ويأتي الدليل على كفيئتها (وأما ما يدل) على التسوية ان تساوا في المرتبة بأن لا يكون
 بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرب بعضهم بالاب وبعضهم بالابوين فالاجماع مع موافقة
 الاعتبار اذ الظاهر من الشركة القسمة بالسوية والذي يدل على التفاوت فيما اذا كانوا الاب اولاب وأم
 اذا اجتمع الذكور والاناث الاجماع بقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز لم الثلثان وللمة
 الثلث ورواية مجمع البيان الطويلة وأيضاً من المعلوم ان الاعمام بمنزلة الاخوة لان سبب ارثهم الاخوة
 فيكونون مثلهم كما يدل على ذلك خبر الخزاز وبالجملة لا خلاف لاحد في ان الارحام من طرف الاب
 يتفاوتون في الارث (وأما ذوو الام) فالذي يدل على التسوية فيهم بعد الاجماع الموافق للاعتبار
 وانهم بمنزلة الاخوة رواية مجمع البيان (١) وربما استدلل بشرى آية الكلاله بأن يكون المراد من الكلاله
 ما كان من الاقارب على حواشي النسب دون عموده وذكر الاخ والاخت على سبيل التمثيل وما ورد في تفسيرها
 لم بقصرها على الاخوة وقد تقدم الكلام في الآية عند اول الباب (٢) وما خالف سوى الفضل والصدوق
 والمفيد في ظاهرهم كما نقل عنها حيث أطلقوا التقسيم بان للذكر ضعف الانثى في الاعمام والعمة ونقل
 في المختلف عن الكاتب أبي علي ان ذوي الارحام للأم يقسمون للذكر ضعف الانثى ثم نقل عنه انه
 قال ولنا في ذلك نظر (قال في المختلف) وهو يدل على توقفه فيه ولعل الفضل والصدوق والمفيد استندوا
 الى اطلاق خبر سلمة بن محرز المتقدم الدال على التفاوت في القسمة بين الم والم والعمة من غير تقييد بندي
 الابوين أو الاب (وأنت خير) بأن المتبادر من الم العم للابوين أو الاب لشدة الوصلة وكثرة
 الارث ولمكان الغلبة لان العم من طرف الأم قليل جداً بالنسبة الى العم للابوين والى العم للاب
 مما اذ هو واحد من ثلاثة بل هو قليل بالنسبة الى العم للابوين بخصوصه فيحمل المطلق على المتبادر
 الشائع وكذا العمة فتأمل على ان كون السدس نصيب من يتقرب بالام اذا اجتمع المتفرقون أقوى

(١) قد عرفت في بعض الحواشي السابقة ما في عدها رواية من الاشكال (محسن) (٢) عند

قول المصنف ان من يتقرب بالام يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى (منه)

ولو اجتمع الواحد من كلاله الأم مع العمة للأب فصاعداً كان للواحد السدس والباقي للعمة أو ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجاً أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي يقسم على ما ذكرنا ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين أولى بالمال من العم للأب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عممة أو بدل الابن بنتاً كان الا بعد ممنوعاً بالأقرب وان جمع الأبعد السبيين (متن)

شاهد على ان القسمة بينهم بالسوية الا أن يتأمل في هذا أيضاً كما يلوح من عبارة المجمع (والدليل) على منع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب بعد الاجماع (صحيح الكناسي) الصريح بذلك والمراد باجتماعهم في قوله ولو اجتمعوا اجتماع الذكور والاناث وهو غير اجتماع المتفرقين (والدليل) على ان السدس للواحد بعد الآية بالتقريب المتقدم (الاجماع) كما في الغنية ولم يذكر فيها ان الثالث لما زاد فكانه لوضوحه ويبدل عليه بخصوصه بعد الاجماع رواية مجمع البيان مع موافقة الاعتبار لانه اذا لم يكن للاخ الا السدس ان أحد والثالث ان تعدد فكذا العم بالطريق الاولى (واعلم) ان هذه الاجماع منقولة في كثير من كتب الاصحاب كالبسوط والسرائر وتلخيص الخلاف والغنية وغيرها بل في التهذيب نقل بعضها حين ذكر خير هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (ويبدل) على ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين بعد اجماع السرائر وعموم الكتاب والسنة كما هو الشأن في الاخوة (صحيح الكناسي) حيث يقول فيه عليه السلام وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أهلك (وجه الاستدلال) أن يقال الحال في هذا كما هو الحال في صدرها حيث يقول عليه السلام واينك أولى بك من ابن ابنتك ومن المعلوم انه مع فقد الابن يقوم ابنه مقامه تأمل (وليعلم) ان مخرج سهام الاعمام والعمات المتفرقين من ثمانية عشر لانا نطلب أقل عدد ينقسم ثلثه نصفين وثلاثه أثلاثاً وما هو الا ثمانية عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والباقي للعمة أو ما زاد ولا رد هنا ﴾ كما في التبايه والتحرير والدروس وغيرها فلا يأتي فيه الخلاف في الاخت للأب مع الأخ للأم أو مع الجد لها ولا الاشكال الجاري في الجدة للاب مع الأخ للأم لانه لا فرض للعمة ولا للعمات كما فرض للاخت فيكون ما بقي للعمة أو ما زاد عنها كما هو الشأن في الجدة للأب مع الجد للأم وابن الأخ للام مع بنت الاخت والأب وفي الفرق بين العمة للأب مع العم للأم والجدة للاب مع الأخ للام حتى يندشكلك هناك ويحكم على البت هنا أشكال ولعل ذلك لا مطلق النصوص بكون الجدودة كالاخوة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا في مسألة اجماعية ﴾ ذهب جماعة من الاصحاب الى ان هذه المسئلة خارجة عن القاعدة مستثناة بالاجماع لكنهم افرقوا فبعضهم قصر الحكم على خصوص هذه المسئلة وعينها وشخصها كما هو الشأن في كل ما خرج عن القاعدة وهو ظاهر الخلي ان لم يكن صريحه (قال في السرائر) أنهم انما أجمعوا على العين والصورة والصيغة وقريب منه ما في الوسيلة والطبقات وربما لاح ذلك من المبسوط والمراسم حيث قال فيها في موضع واحد وظاهر الشهيدين وغيرها ان المستثنى مطلق فاجروا الحكم في كل موضع تحقق فيه المفهوم الا أن يمنع منه مانع من شرع أو عقل فحكوا بعدم تمبر الحكم في صورة التعدد أو اذا دخل زوج أو زوجة لعدم تحقق المانعين عندهم في هاتين المسئلتين واستشكلوا في غيرها أما لشك في الصدق كما في العمة وابن العم أو لظن وجود المانع

كما هو الحال فيما إذا دخل الخال (وأما) من استشكل فيما عدا عين هذه المسئلة فلعلمه بالشك في ان المستثنى شخصي أو كلي أو يكون حاله حال الشبهدين فيما عدا المشتئين هذا قصارى ما يمكن أن يوجه به كلامهم في المقام وينفي عنه الاضطراب والا ففضية الخروج عن القاعدة المجرود على عين المسئلة وشخصها وظاهر الصدوق والمفيد وغيرهما ان المسئلة جارية على الاصل غير خارجة عن القاعدة قال في (الفقيه) للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم الصلوة والسلام وفي (المنع) لأنه قد جمع بين الكلائين كلاللة الاب وكلاللة الأم (وقال المفيد) لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والمم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والأم لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرغم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرغم دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لتو له عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وكذا كل من عول على الاخبار في المسئلة يدعي انها جارية على الاصل (فان قلت) ليس هناك الرواية الحسن بن عماره حيث قال له الصادق عليه السلام أمما أقرب ابن عم لاب وأم أو عم لاب فقال حدثنا أبو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كلف يقول اعيان بني الام أقرب من بني العلات فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لابه وأمه (ورواية) محمد بن يحيى الخراساني التي يقول فيها ان بني العم وارثون مع عم الاب والميتين والاولى ضمنية جداً وقد سمعت في مباحث العول ما قيل في الحسن بن عماره وأما الثانية فضعفها واحتملها ضرورياً من التأويل كالحمل على التقية أو الانكار ليست صريحة في ان بني العم أقرب (قلت) لعل المستدل انما استدلل برواية الحسن بن عماره وقد علمت ان الفقيه قال ان الحكم ثبت بالخبر الصحيح وقريب منه ما في النهاية والغنية والسرائر وان قال فيها الخليل بناء على أصله لا تعويل الا على الاجماع فيحتمل ان يكون هؤلاء الثقات أشاروا بذلك الى هذه الرواية اذ ليس في الباب غيرها أو اليها والى غيرها مما لعله ورد ولم يصل اليها لكن الاصل عدمه سلمنا لكن تخصيص الخبر بالإشارة لا دليل عليه فعلى كل حال هذه الرواية داخلة تحت الاخبار أو الشهادة بالصحة ويكون ذلك لقرائن أخر دللتهم على صحتها من غير جهة السند هذا كله اذا قلنا ان ما عداها من الاخبار التي أشاروا اليها لم يتضمن الاقربى والائمه المطلوب بدون رواية ابن عماره الا ان تقول بحمل الاقربى على الاحتمالية (اذا عرفت هذا) فاعلم انه يلزم الصدوق رحمه الله والمفيد ومن عول على الخبر ان يجرؤوا الحكم فيما اذا تعدد الابن أو الأب أو أمما أو أمما أو تعدد العول فصور ثمانية وذلك لان ابن العم اما ان يتحد او (١) لان هذه الاقربى اقربى لا تعرفها والاسرت في ابن الاخ للابوين مع الاخ للاب فلو ابقيناها على ظاهرها لزم احد امرين اما اقربى ابن العم للابوين دون ابن الاخ للابوين لشيء لا نعرفه وأما يعرفه الراسخون في العلم أو قول ان ابن الاخ وابن العم للابوين اقرب من الاخ والمم للاب لكن ثبت حجب الاخ لابن الاخ بالدليل والا فقتضى هذه الرواية العكس ثم ليعلم ان هذه الرواية انما تدل على ان أمير المؤمنين عليه السلام أقرب من العباس فمعناه انه لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة لحاز الميراث دون العباس وليس فيها انه يرث مع وجود فاطمة عليها السلام حتى يقال انها تدل على مذهب العامة من توريث العصبية فتأمل (منه قدس سره)

ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم
ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمع مع العم للأُم ولو كان
معها زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى وهل يأخذ العم أو ابن العم اشكال ولو تعدد
أحدهما أو كلاهما فالاشكال أقوى ولا يرث الأبعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب (متن)

يتعدد مع تعدد ابيه أو اتحاده مع تعدد العم أو اتحاده من دون استشكل في شيء من هذه الصور كما يأتي
الكلام في ذلك وكذلك يلزمهم ان يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين وكذا اذا دخل الخال الا
ان يقولوا بتغير الحكم حينئذ لقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز في ابن عم وخال المال
للخال ولان النص لا يشملهم ثم ان الظاهر من المفيد والصدوق ان ابن الخال للاجوين يجب الخال للاب
لما عرفت من ان ذلك قضية التعليل الذي استندوا اليه بل قال المفيد ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن
الخال مع الخال الا ان تختلف اسبابها في السبب ككون العم للاب وابن العم للاب أو لم يلزمها ايضا عدم
تغير الحكم بالذكورة والانوثة فيها او في أحدهما لما ذكرنا مؤيدا برواية الخراساني التي اعتمدها
الشيخ في الاستبصار فجعل العم كالمم وربما احتل قويا ان يبقى عندهم الحكم مع تغير الدرجة فيما كما
في عم الاب للاب وابن عم الاب للاجوين وسيحكم المصنف بأن المال للعم واحتمل بعضهم العكس للاولوية
واحتال شمول العم لعم الاب ومثله ابن العم للاجوين مع ابن العم للاب وكذا اذا تغيرت الدرجة
في ابن العم مع بقاء درجة العم هذا والاولى الاقتصار على موضع الوفاق كما هو خيرة السراثر واليه أشار
المصنف رحمه الله بقوله ولو تغير الخال اي عن الصورة المجمع عليها انعكس المحجب **قوله** ﴿
﴿ فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ﴾ جريا على القاعدة ووفقا لاكثر الاصحاب وعملا
بموسم (باطلاق خ ل) خبر سلمة المتقدم ولان الخال أقرب من ابن العم فيحجبه والعم انما يحجب ابن
العم اذا ورث **قوله** ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويحتمل حرمان ابن العم والعم ﴾ اي وجعل
المال للخال واليه ذهب الشيخ محمود شديد الدين الحمصي على ما نقل عنه مستندا الى ان العم يحجب
باين العم وهو محجوب بالخال وأيده برواية سلمة **قوله** ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويحتمل
حرمان الخال والعم ﴿ قد وجهه ولم ينسبه الى أحد بان الخال مساو للعم وابن العم يمنع العم وما منع
أحد المتساويين يمنع الآخر والالم يكونا متساويين وهو ضعيف جدا لان العمدة في المحجب هو
الاجماع والنص ولا شيء منها في الخال ولا يجدي مساواته للعم والا لحجب به وان لم يكن وذهب
الزاوندي والشيخ سالم المصري على ما نقل عنها ان حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم
احتجا بأن الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو أولى منه أولى فالمتقضي لحرمانه وهو ابن
العم موجود وانتفاء المانع من المحجب وانتفاء المتقضي لحرمان الخال أو ابن العم **قوله** ﴿
قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو كان معهما زوج أو زوجة الى قوله اشكال) ينشأ من وجود المتقضي لترجيح
وهو الدخول في المجمع عليه وعدم المانع بناء على أن المستثنى مطلق أو على ان النص انما ورد مع
وجود الزوجة كما في رواية ابن عمارة ولا قائل بالفرق بين الزوج والزوجة وعليه الشهيدان في الدرر
والروضة ومن أن قضية الاستثناء قاضية بالجمود على العين والصورة كما هو محل الوفاق اذ هو العمدة
في هذا الحكم **قوله** ﴿ قدس سره ﴾ (فالاشكال أقوى) قد غلت أن صور التعدد ثمانية

والخال إذا انفرد أخذ المال وكذا إن تعدد بالسوية وإن اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال أو الخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرب بالأب خاصة أئمة أو تعدد ولا يمنع المتقرب بالأم بل يأخذ المتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين عند عدمه ولو اجتمع الأخوال المتفرون سقط المتقرب بالأب وكان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكورا وأناثا ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى والباقي بين الأخوال على ما فصلناه (متن)

وقد استشكل المصنف في صورتين منها ووجه قوة الاشكال ظهور احتمال تغيير الصور في المستثنين إذ قد يدعى أن معقد الاجماع ظاهر في الأئمة واختار الشهيدان وغيرهما كالمصنف في التحرير ثبوت الحجب ونسبه في المسالك إلى جماعة واحتج له بوجود المنتضي وعدم المانع لصدق ابن العم على كل منهما وكذا العم وبأنه إذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى وسبب ارث العمين فما زاد هو العمومة وابن العم مانع لهذا السبب ومانع أحد السببين المتساويين مانع للآخر خصوصاً إذا جعلنا ابن العم مقيداً للعموم بسبب الاضافة فلا فرق بين الواحد والكثير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والخال إذا انفرد أخذ المال ﴾ إلى آخره ينفرد الخال بالمال إذا انفرد للآية والاجماع وكذا إن تعدد وكذا الخال في الخالة والخالات وأما أن ذلك بالسوية وإن اختلفوا بالذكورية مع تساوي النسبة بأن كانوا جميعاً لأب وأم أو لأحدهما فدليلة الاجماع كما هو الشأن في كل من تقرب بالأم مؤيداً بأن الظاهر من الشركة والقسمة السوية وأما منع ذي الأبوين ذا الأب دون ذي الأم فيدل عليه الاجماع ونقل (١) عن الصدوق في المتنع أنه نسب الخلاف فيه إلى الفضل ومثله الحكم بالسدس للواحد من الأم والثالث للأكثر وكون الباقي للمتقرب بالأبوين (ثم إن هنا) ملاحظتين ملاحظة التقرب إلى الميت وهذه تقضي بأن يكون الجميع للأم لأن تقرب الأخوال إلى الميت إنما هو بالأم فيجزي على هذا تساوي القسمة في الجميع وملاحظة الوسطة تقضي بكون القسمة بالتفاوت بين ذوي الأب واختصاص الباقي بهم لكنهم حكموا فيما إذا اجتمع خال وخالة لأم وخالة لأب إن للمتقرب بالأم الثلث بينهما بالسوية والمتقرب بالأب الثلثان بينهما بالسوية أيضاً والدليل على ذلك الاجماع ويأتي لهذا مزيد تتمه إن شاء الله تعالى والاجماع المدعى على هذه الأحكام منقول في كثير

(١) الذي نسبة الصدوق في المتنع إلى الفضل هو منع ذي الأبوين ذا الأب ولم ينسب إليه الخلاف في المسئلة وعبارة المتنع هي هذه فإن ترك خالاً لأب وأم وخالاً لأب فإن الفضل بن شاذان ذكر أن المال للخال للأب والأم وسقط الخال للأب وكان الاتباس حصل من عبارة كشف اللثام فإنه بعد أن ذكر أن ذي الأبوين يحجب ذا الأب وحده قال بغير خلاف لكن الصدوق في المتنع نسبة إلى الفضل فقلن أن ضمير نسبة راجع إلى الخلاف وليس كذلك كما عرفت (محسن)

فلو خلفت زوجها وخالا من الأم وخالا من الابوين فللزواج النصف وللخال للأم سدس
الثالث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الأبوين وللخال للأم أو الخالة السدس
مع الخالة للاب والباقي للخالة من الأب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال
واحدًا كان أو أكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحداً (متن)

من كتب الاصحاب كافي الغنية فانه منقول على بعضها وكذا تلخيص الخلاف والسرائر والمسالك وغيرها
ولم أجد من صرح بالخلاف في شيء منها سوى الشيخ في النهاية في هذا الباب حيث حكم بالتفاوت
في خولة الأب وهو المنقول عن القاضي ونقله في تلخيص الخلاف عن بعض الاصحاب ولعله ابن
الجنيد لانه نسبة اليه في المختلف لا في هذا المقام وأنه تردد فيه كما سلف وفي مسألة الاعمام والاخوال
الثمانية حكم الشيخ في النهاية بالتسوية في القسمة بينهم كما عليه الاصحاب وظاهر أبي علي أن الخولة
جميعاً يفتسمون بالسوية حيث قال وميراث الخولة والخالات كيراث الاخوة والاخوات من الأم
فالخال للام مع الخالة للاب يقتسمان المال عند السوية نعم بعض الاصحاب تأمل في هذه الاحكام
كالمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وبعض سكت عن بعض وما بعد الاجماع من بلاغ والاعتبار
انما يؤخذ مؤيداً فلا تضر عدم موافقته بعد قيام الدليل على أنه لولحظ في المقام في مقام لم يخالف الاجماع
﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فللزواج النصف والخال للام سدس الثالث ﴾ كافي التحرير والتلخيص والايضاح
وحاشية التواعد ونسبه في المسالك والروضة والكفاية الى الدروس ولم أجد ذلك في الدروس بل عبارته
في المقام ربما كانت ظاهرة في أنه سدس الاصل ولعل النسبة انما جاءت من عدم ملاحظة أول
العبارة لانه نقل كلام المصنف هنا الى آخره فظنا أنه من كلامه (احتجوا) بان الخالين انما يتقربان
بالام فلهما نصيبهما وهو الثلث (ويؤيده) ما في كتاب علي عليه السلام من ان الخالة بمنزلة الام
وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد كان علي عليه السلام يجعل الخالة بمنزلة الام ثم
ينزل الخالين المتفرقين بمنزلة الاخوين المتفرقين فيكون للخال من الام سدس الثلث والباقي للباقي
وانما كان له فيما تقدم سدس الاصل لان الام كانت ترث هناك الكل وهو كما ترى وذلك لان
الخال من الام له سدس الثلث حيث يكون مجموع نصيب الخولة الثلث كما اذا كانوا مع الاعمام والا
بجميع المال فاذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب بالاب لان الزوج لا يتقص المتقرب بالام شيئاً حيث
يوجد المتقرب بالاب ولو من الخولة فتبقى حصة المتقرب بالام وهي سدس الاصل مع الوحدة وثلثه
مع التعدد خالية عن المعارض وفي (المسالك) ان هذا ظاهر كلام الاصحاب وقريب منه ما في
الدروس وفي (التنقيح) انه المشهور وعليه الفتوى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وقيل سدس الباقي ﴾
أي النصف وهذا القول قد اعترف جماعة بضعفه وعدم مرفة القائل به ووجهه ان الباقي نصيب الام
حينئذ فله سدس فهو أقرب في النظر مما اختاره المصنف فتأمل وما وقع في بعض عبارات من ان له
ثلث الباقي فالمراد به سدس الاصل لانه هو ثلث الباقي وليس قولاً رابعاً في المسئلة كالمثل يتوم بأدى
يده ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والباقي للخالة للاب ولا رد ﴾ الخال في الخال للأم أو
الخالة لها مع الخالة للاب كالمال في الم لها مع العمة له وقد تقدم البحث في ذلك ﴿ قوله ﴾
﴿ كان للخال واحداً أو أكثر الثلث ﴾ كافي الفقيه والمنقح على ما نقل عنه والنهاية وتلخيص الخلاف

ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية أيضاً وسقط المتقرب بالأب وسدس الثلثين للأم أو العمة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع وللخال أو الخالة أو هما من قبل الأم وللخال أو الخالة أو هما من قبل الأم ان كان واحداً وثلثه ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين والعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالأم ان كان واحداً وثلثه ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين والعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالأم ان كان واحداً والافالثلث بالتسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الأنثى وعمومة الميت وعماته وخوئلته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته وخوئلته وخالاته وعمومة الأم وعماتها وخوئلته وخالاتها وأولادهم (متن)

والسرائر والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والعمرة وتعليق النافع وتعليق الارشاد والمسالك والزوجة والتفويض والمجمع والكتابة والمفاتيح وغيرها وعليه أبو علي وعلي بن الحسين والتقي والقاضي على ما نقل عنهم للاجماع كما في ظاهر تلخيص الخلاف وفي (السرائر) انه عليه المحصول من أصحابنا والخبار المستفيضة الصحيحة والمعتبرة المؤيدة بالاعتبار اذ الحال يرث نصيب من يتقرب به وهي الأم (وقيل) ان له السدس كما في الغنية وهو المنقول عن الحسن وسالم وعلي بن مسعود وهو ظاهر المفيد حيث جعل لابن الخال مع ابن العم الذي هو زوج ثلث النصف وهو سدس وظاهر أبي يعلى الديلمي حيث قال وميراث الخوئلته والحالات ك ميراث الاخوة والاخوات ونسبه في المفاتيح الى الصدوقين وأنه لسهواً ظاهر ولا مستند لهم فيها أجدهم ان الاخوال كالاخوة والمساواة من كل وجه ممنوعة واجماع الغنية معارض بمثله وبالخبار الباقية حد الكثرة حتى عقد لذلك باباً على حدة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون الى آخره ﴾ اشتدل قوله هذا على فروع قدس الاستدلال عليها جميعاً ولم يبق الا ان سدس الثلث أو ثلثه مع الانتحاد أو التعدد لذي الأم في خوئلته وسدس الثلثين أو ثلثهما مع الانتحاد أو التعدد لذي الأم في عمومتهما والدليل يعرف مما سلف وصور المسئلة أربع (الاولى) تعدد الاعمام والاخوال وفريضتهما من أربعة وخمسين (الثانية) وحدتهما (الثالثة) تعدد الاعمام ووحدة الاخوال (الرابعة) العكس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعمومة الميت وعماته الى آخره ﴾ لما كان المدار في الارث عندنا على القرني وتداني الارحام وان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به كان عمومة الميت وعماته وخوئلته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة أب الميت وعماته لان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به ليس

فابن العم وان نزل أولى من عم الأب سواء اتفقت انسابهما أو اختلفت وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخوالتهم وأولادهم أولى من عمومة الجددين وخوالتهم وعم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الأبوين وهكذا كل أقرب يمنع الأبعد وان تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالتها فلا أعمام الأم وأخوالها الثلث بالسوية وثلاث الثلثين لخال الأب وخالته بالسوية وثلاثه لعمه وعمته للذكر ضعف الأنثى وينقسم من مائة وثمانية (متن)

هو الا العم أو العممة والخال أو الخالة وهو أولاد أولى من عمومة الأب ومن خوالتهم لانهم أقرب بدرجه (قل في الفقيه) لان ابنة الخال مثلاً من ولد الجدة وعمه الأم مثلاً من ولد جدة الأم وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فابن العم وان نزل أولى من عم الأب ﴾ أي وان تساوى با بطوناً اذ كان بين ابن العم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الأب والميت أربعة بطون الا انه لما كان ابن العم من ولد جد الميت وعم الأب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أولى بالميراث من ولد جد أبيه كما عرفت في ابنة الخالة وعمه الأم وقد شك الحسن (١) على ما نقل عنه في ذلك (٢) ويلزمه أن يرث الاخ مع ابن الابن لتساويهما في البطون وقد ثبت بالنص والاجماع ان ابن ابن ابن الابن وان نزل أولى من الاخ وما ذلك الا لانه من ولد الميت والاخ من ولد الأب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الابوين ﴾ قد سلف الكلام في ذلك ووجه الاولوية القرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها وقد علمت ان العكس محتمل للاولوية واحتمال شمول ابن العم لابن عم الأب من الابوين وشمول العم لم الأب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والأقرب بسبب واحد ﴾ يريد ما عدا ما استثنى من المسئلة الاجماعية وغيرها على بعض الاقوال التادرة كما تقدمت الاشارة اليه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو اجتمع عم الأب وعمته الى قوله فتقسم من مائة وثمانية ﴾ هذا مما أطبق عليه جمهور الاصحاب كما في المذهب البارع وهو المشهور كما في الايضاح والدروس والمسالك والروضة والتبقيح وتعليق النافع والكفاية والمفاتيح والوجه في كون الثلث لاعمام الأم وأخوالها انه نصيب الأم وهم انما يتربون بها وإما انه بينهم بالسوية فلاشتراك الكل في التقرب بالأم وإما ان الثلثين لخال الأب وخالته وعمه وعمته فلانهم قرابة أب فيأخذون ذلك كما هو الشأن في الكلالات (ومن هنا) يعلم الوجه في أخذ عم الأب وعمته ثلثي الثلثين يقتسمانها أثلاثاً (وأما) ان ثلث الثلثين لخال الأب وخالته فللنصوص الناطقة بأن للخال الثلث مع الاجتماع مع العم ولعم الثلثين أحد أم تعدد

(١) في السودة وشك الحسن بين عمه الأم وابنة الخال ولعله سهو من القلم والصواب وشرك بقرينة ما في الجواهر من ان الحسن حكم بالمشاركة بينهما بل سينقل الشارح قدس سره في ميراث أولاد العمومة والخوالة عن الحسن بن أبي عقيل انه جعل المال بين عمه الأم وابنة الخالة نصفين (محسن) (٢) الظاهر ان الاشارة بذلك الى منع ابنة الخال عمه الأم وقد نقل في الجواهر عن الحسن انه حكم بالمشاركة بينهما (محسن)

ذكورا كانوا أم أنثاء وأما ان الثلث للحال الاب وخالته بالسوية فللاجماع الدال على ان الحوالة للابوين
 أو للاب يقتسمون بالسوية وانه لمعلوم لندرة المخالف وشذوذه كما في الروضة اذ لم ينقل الخلاف الا للشيخ
 في الخلاف عن بعض الاصحاب حيث قال وفي اصحابنا من قال بينهما الذكر مثل حظ الاثنتين ثم نسب
 اليه (١) القول بان للحال والخالته من الأب والأم المال كله فان لم يكن فللخال والخالته من قبل الاب
 وان لم يكن فللخال والخالته من قبل الأم وهو كما ترى أو هن شي وقد علمت فيما سلف انه لم يوافق هذا
 البعض صريحا الا القاضي وانه لمنقول في ظاهر التلخيص وصرح المسالك ولا فرق بين الحال (الحوالة خ ل)
 من قبل الاب وخال (وحوالة خ ل) الاب أصلا فاذا اقتسموا أو انك بالسوية للدليل كانوا هؤلاء كذلك
 ومن هنا يدفع عما نحن فيه ما أورده الحسن بن أبي طالب الآبي اليوسفي على شيخه المحقق حيث قال وفي المقام
 أشكال وهو ان الحال والخالته هنا يتقر بان بالاب وأقر باؤه يرون للذكر مثل حظ الاثنتين كالجد
 والجددة من قبل أبيه للأم فعليكم بالفارق وان المحقق أجاب في نكت النهاية بان للمقر بين بالاب نصيب
 الأب فيقسم بينهم كما تقسم تركته فيكون لعمه وعمته الثلثان المذكور مثل حظ الاثنتين وخالته
 الثلث بالسوية ولا كذا في الاجداد فان نصيب أب الميت يقسم بين أبوي أبيه وأبوي أمه أثلاثا
 ويصرف نصيب أمه الى أبويها أثلاثا كما لو ماتت أم الأم وترك أبويها فان لامها الثلث ولا يها
 الثلثين وانه اعترضه هو بانك قررت ان الجد والجددة من قبل الأب للأم يأخذون نصيب أم أب
 الميت ففرضت موتها وأعطيتها نصيبها أثلاثا كتركتهما فكذا ينبغي أن تعمل في الحال والخالته من
 قبل الاب تفرض موت أم أب الميت وتعطيهما نصيبها أثلاثا لانها أخت لها كتركتهما على انه يلزم
 من هذا الجواب ان أجداد أم الميت من قبل الاب يتفاوتون لانه يفرض انها يرثان نصيب أب أم
 الميت فيقسمونه كتركته لا بالسوية لكن هذا منفي بالاجماع فللازمه منفي (ثم قال) اذا قرر هذا
 فالاشبه اجراء حكم الحال والخالته مجرى الجد والجددة الا أن يقوم على الفرق دليل (قلت) قد قام
 الدليل وهو الاجماع الذي ذكرناه والمحقق رحمه الله حاول بما ذكر موافقة الاعتبار فلما بانه يتم له
 والا فالاعتماد على الاجماع نحسب (وعلى هذا) تصح كما ذكر المصنف من مائة وثمانه ولنا في
 الوصول الى هذا العدد طرق متكررة أوضحها وأصحها وأخصرها (ان يقال) سهام قرابة الام أربعة
 ضرباها في الثلاثة يبلغ اثنا عشر وسهام قرابة الاب ثمانية عشر ليكون له ثلث وثلثه ثلث ونصف وان
 شئت ليكون له ثلث وثلثيه ثلث وثلثه نصف فضر بنا فيها وفق اثنا عشر وهو ستة يبلغ ما ذكر لا قرباء
 الام ثلثا ستة وثلثون بالسوية لكل تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لا قرباء الاب ثلثا أربعة وعشرون
 نخاله وخالته بالسوية وثلثاها لعمه وعمته بالتفاوت للعمة ستة عشر ولعم اثنان وثلثون (ومنها) ما أشار
 اليه المحقق والشهيد من أن أصل الفريضة ثلاثة وسهام اقرباء الأم أربعة وسهام اقرباء الأب ثمانية
 عشر لانه يحتاج فيه الى ثلث وثلث نصف وثلثين ثلث فكسرها نصف وثلث فنضرب مخرج أحدها
 في مخرج الآخر ثم المجتمع وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ثم تسب أحد العددين وهو الثمانية عشر
 والأربعة الى الآخر تجده موافقا له بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ستة وثلثين
 فنضربها في أصل الفريضة يبلغ ما ذكر (ومنها) ما ذكره في الايضاح من ضرب أصل الفريضة في

ويحتمل أن يكون لم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلاثة نظالها وأخالاتها بالسوية فتصح من أربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد أعمام الام على أخوالها أو بالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً والتسوية قويا (متن)

سهام قرابة الام ثم ضرب اثني عشر وهو الحاصل في ثلاثة لانها تنكسر الثمانية على أقرباء الأب في مخرج الثلث فالحاصل ستة وثلاثون تضربها في ثلاثة لانها تنكسر في مخرج الثلث أيضاً على عم الأب وعمته فالحاصل ما ذكر (وأما) ما في المجمع وتعليق الارشاد للسيد شمس الدين والتفتيح من أن سهام أقرباء الأب تسعة فغير صحيح لان التسعة ليس لثلثها نصف وقد علمت أن المطلوب عدد له ثلث وثلثه نصف نعم ذلك يتم في الاجداد الثمانية اذ سهام أقرباء الأب هناك تسعة لان الجد والجدة لام الأب يقتسمان بالتفاوت فكان المطلوب هناك عدد له ثلث وثلثه ثلث لا نصف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل أن يكون لم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية الى قوله من أربعة وخمسين ﴾ هذا الاحتمال ذكره المحقق الطوسي في الرسالة المسماة بالطبقات قل عم وعمه لأب وعم وعمه لام وخال وخالة لأب وخال وخالة لام لأقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بأبها بالسوية والباقي لمن يتقرب بأبها أيضاً بالسوية والباقي منه ثلث الثلث لمن يتقرب بأبها بالسوية والباقي لمن يتقرب بأبيه للذكر مثل حظ الانثيين (قلت) لعل الوجه في ذلك اطلاق النص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والاخوال ولم يذهب اليه أحد من طائفتنا نعم روى ذلك أبو سليمان الجوزجاني واللؤلؤي وهما من العامة وقد أهمل المصنف طالب ثراه احتمالين آخرين (أحدهما) وهو أظهر الثلاثة أن للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللأعمام الاربعة الثلثان كما هو مستفاد من النصوص ثم ثلث الثلثين لم الام وعمتها بالسوية وثلثاهم الاب وعمته أثلاثاً فتصح أيضاً من مائة وثمانية وهذا الاحتمال هو الذي جمعه في المسالك سبباً لتسوية المحقق الاحتمال الاول الى الشيخ من دون أن يحكم به وفي (الدروس) نسبة الى القليل ومثله صاحب الكفاية (١) الثاني وهو أضعف الثلاثة ان لمن تقرب بالام الثلث بينهم أرباعاً كما مشهور ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاهم وعمته أثلاثاً وثلثاهم خاله وخالاته أثلاثاً فحكم بالتفاوت بين الخوالة قياساً على الجد والجدة وقد علمت أن الفارق الاجماع وهذا الاحتمال نقله في الميذب البارع عن بعض وجهه في التفتيح سبباً لتسوية المحقق الاحتمال المشهور الى قول وما كان المحقق طالب ثراه ليتوقف عن الحكم بلثل هذا الاحتمال وقد علمت كلامه في نكت النهاية فأمس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو زاد أعمام الام على أخوالها وبالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً ﴾ اذ قد علمت أن الثلث نصيب كلاله الام أعماماً كانوا أو أخوالاً أو أعماماً وأخوالاً يقتسمونه بالسوية على عدد رؤسهم فان كان الأعمام ثلاثة والاخوال اثنين أو بالعكس قسم المال اخماساً واعتبار القبيلين حتى يكون المال نصفين ويكون الزائد كدمه قد تقدم انه لا وجه له وقد نسب هذا الاحتمال الى ظاهر المذهب القديم والنهاية وليس في النهاية ما يظهر منه ذلك نعم ربما أشعر به قوله كان المال لهم على حسب ما يستحقون فأمس ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويحتمل التسوية قويا ﴾

(١) لم يسميه صاحب الكفاية الى القليل بل قال ما نقله واحتمل بعضهم أن يكون للخوالة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفريضة الأعمام الثلثان ثلثها لم الام وعمتها بالسوية أيضاً لتقربها بالام وثلثها لم الاب وعمته أثلاثاً وفي المسودة وبعض جمعه احتمالاً كما في المسالك والكفاية (محسن)

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخولة دون عمومة الام وخولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلها من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلها من الأم وعمها من الابوين ومثلها من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلها من الام كان للاعمام والاحوال الثمانية من قبل الأم الثلاث ثلثة لأخوالها الاربعة بالسوية وثلاثه لأعمامها كذلك ويحتمل قسمته أثماناً ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثة لمن يتقرب بالام وثلاثه للمتقرب بالابوين وثلاثه لأعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلاثها لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للأخوال اما على التفاوت أو التسوية ونصفه لأعمامها كذلك وثلث الثلثين لخولة الأب ثلثة للخال والخالة من قبل أمه بالسوية وثلاثه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلاثه الثلثين للعمين والعمتين ثلثة للعم والعمة من قبل الأم بالسوية وثلاثه للعم والعمة من قبل الأب اثلاثاً (متن)

هذا هو الحق لتساويهم جميعاً في التقرب بالأم ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس سره ﴾ ﴿ دون عمومة الأم وخولتها ﴾ كما هو الشأن في الاخوة حيث يدخل النقص فيهم على من تقرب بالاب كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين الى قوله كان للاعمام والاحوال الثمانية من قبل الأم الثلث ﴾ هذا الثلث نصيب الأم فيكون بين أقاربها ولا كلام في ذلك وانما الكلام في قسمته وقد احتمل المصنف فيه احتمالات ثلاثة (أحدها) قسمته بينهم على عدد الرؤس بالسوية (وثانيها) تنصيفه بين قبيلي العمومة والخولة (وثالثها) قسمته بين القبيلين اثلاثاً وذ كر ان كلا من الاحتمالين الاخيرين يحتمل احتمالين (أحدهما) قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤس بالسوية (والثاني) قسمته عليهم اثلاثاً ونحن نعرض أولاً للاحتمال الاول والثالث باحتماليه لان المصنف أول ما حكم بالاكتحال الثالث ثم احتمل الاحتمال الاول ثم ذكر في ما حكم به أعني الاحتمال الثالث احتمالاً ثانياً أشار اليه بقوله ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثة لمن يتقرب بالأم الى آخره فحصل التشويش في العبارة (فتقول) اما الاحتمال الاول فقد أشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله ويحتمل قسمته أثماناً ومن العجيب كيف حكم أولاً بالثالث أعني القسمة بين القبيلين اثلاثاً وجعل الاول احتمالاً مع انه هو المنطبق على القواعد لسكان الاشتراك في التقرب الى الأم وهو الموافق لما رجحه سابقاً ولا أرى عدوله عنه ولم يطل العهد الا لانه فرض ما تقدم من سنخ واحد فرضهم جميعاً لاب أو لأم أولهما ونحن فيه صرح فيه ببيان السنخ واختلاف الوادي حيث فرض بعضهم لابوين وبعضهم لأم فحكم بخلاف ما حكم آنفاً ويأتي الكلام في ذلك (واما الاحتمال الثالث) وهو ما حكم به المصنف من ان الثلث للاخوال الاربعة بالسوية والثلثين لاعمامها كذلك فانما يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي عملاً بمضمون النصوص بأن لهم ضعف ما للخال (وفيه) ان ذلك في أعمام الميت وأخواله لا في كلالته امه

الذي انعقد الاجماع على تساويهم في القسمة ثم ان الموافق للاعتبار حينئذ الحكم بالتفاوت في القسمة فيها (وأما ما احتمله ثانياً) في الاحتمال الثالث الذي هو ان ثلث الثلث لاقوال الام الاربعة ثلثه (١) لمن يتقرب بالام وثلثه أي ثلثي ثلث الثلث لمن يتقرب بالابوين وثلثي الثلث لاعمامها الاربعة ثلثها أي ثلث ثلثي الثلث لمن يتقرب بالام بالسوية وثلاثها أي ثلث ثلثي الثلث لمن يتقرب بالابوين أثلاثاً فأقصى ما يوجه به أن يقال أنه لولا ذلك لادى الى المساواة بين من مت بالسبب الواحد ومن مت بالسبين وهو مناف لما قرره الاصحاب فان ذا السبين اما مانع للمتقرب بالسبب الواحد كالمقرب بالابوين مع المتقرب بالاب خاصة أو اكثر نصيباً كالاخوة من الابوين مع الاخوة من الام حتى ان اذا السبين يمنع في بعض الصور من هو أقرب منه بدرجة كابن العم للابوين مع العم للاب ولان الثلث يقسم بين اقرباء الام اذا شاركهم من يتقرب بالابوين كما يقسم بينهم مجموع المال اذا انفردوا وكما انه اذا انفرد الاعمام والاقوال عن مشارك وكانوا متفرقين يسقط من يتقرب بالاب خاصة ويكون الثلث للاخوال ثلثه لمن يتقرب بالام وثلاثه لمن يتقرب بالابوين وكذلك الاعمام فيجب أن يقسم الثلث عليهم مع المشارك على هذه النسبة لان استحقاق الورثة لا تتغير قسمته باعتبار قلة المال الموروث أو كثرته هذا جميع ما ذكره الفاضل العبيدي في المقام وهو كما ترى غير ملتئم الاطراف (ثم انه) لا فرق بين ذي السبين والسبب الواحد اذا كانا من جهة أم في كلالتها كما سلف مراراً وما قرره الاصحاب رضي الله تعالى عنهم من عدم المساوات فمما هو اذا لم يكونوا كذلك والا فبال اعمام الذين نصيبهم ثلث المال قد قصرته حين كونهم لام على ثلثي الثلث بدعواك ووزع على الرؤوس عندنا هل ذلك الا لانهم كلاله أم هؤلاء أجداد الام الاربعة في الاجداد الثمانية لهم الثلث بالسوية وفيهم من هو لاب من جهة أم فظير ان العم والحال وذا السبين والسبب الواحد سواء في الاستحقاق اذا كانوا كلاله أم (قولك) الثلث يقسم بين اقرباء الأم اذا شاركهم من يتقرب بالابوين الى آخره (قلنا) من يخالفك على هذا السنا قسمنا الثلث بين الاعمام والاقوال الثمانية على رؤسهم بالسوية لما شاركهم من يتقرب من الثمانية الاخر ان هذا منك في المقام لمعجب (قولك) ولأنه اذا انفرد الاعمام والاقوال وكانوا متفرقين الى آخره (قلنا) قد تقرر انه اذا اجتمع الاعمام المتفرقون والاقوال كذلك سقط المتقرب بالاب وكان المال بين المتقرب بالابوين والمتقرب بالأم فمن كان من قبلها أخذ الثلث بالسوية اذ المفروض التعدد ومن كان من طرف الأب أخذ الباقي ونحن في المقام ما خالفنا هذا بشي أصلاً وذلك لانهم لما اجتمعوا متفرقين في المسئلة جعلنا ثلث الثلثين لاقوال الاب وثلثيها (٢) لاعمامه وقسمنا الثلث على اعمامها واخوالها بالسوية وبعبارة أخرى جعلنا الثلث الثمانية من جهة الأم وثلثيها الثمانية من جهة الأب هل هذا لا عين ما قرره آريد ان نصنع ذلك في نفس كلاله الأم ونقسم بينهم بالتفاوت لان كانوا قد اختلفوا بالنسبة الى أمه ما كان لنا ان نخالف المعروف بين الاصحاب ومما ذكر يعرف حال الاحتمال الثاني باحتياله (اذا تقرر هذا) فالواجب ان نبين كيفية القسمة بين كل من الثمانية على كل من الاحتمالات الاربعة (فتقول) اما على المختار وهو الاحتمال الاول فسهام اقرباء الأم ثمانية وسهام قرابة الأب أربعة وخمسون اذ لا بد لها من عدد له ثلث وثلثه نصف وثلث وثلث ثلثه أيضاً ثلث وأقل عدد كذلك هو

﴿ المطلب الثاني ﴾ في ميراث اولاد العمومة والحوالة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم (متن)

هو أربعة وخمسون أو تقول نضرب ثلاثة في نفسها ثم التسعة في اثنين ثم الثمانية عشر في الثلاثة فالحاصل ما ذكر وبين الأربعة والخمسين وبين الثمانية توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ مائتين وستة عشر فنضربها في الثلاثة أصل الفريضة فالحاصل ستمائة وثمانية وأربعون تقرباً الأم ثلثها مائتان وستة عشر بينهم أعماماً لكل منهم سبعة وعشرون وتقرباً الأب أربعة مائة واثنان وثلاثون للاخوال مائة وأربعة وأربعون للخالين من الأم ثمانية وأربعون بالسوية ولها من الاب اثنان (١) وتسعون والأعمام مائتان وثمانية وثمانون لهم والعمه من الأم ستة وتسعون بالسوية على ما ذكره المصنف ومقتضى القاعدة في الاجداد الأربعة الاقسام بالتفاوت فأمل ولها من الاب مائة وعشرون (٢) اثلاثاً وكذا الخال على التنصيف على القبيلين وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤس فإن ساهم أيضاً اثنا عشر (٣) ليكون لها ثلث وثلث ربيع (وإما على الاحتمال الثالث) وهو ما اختاره المصنف أولاً باحتماله الأول أعني قسمة الثلث بين القبيلين اثلاثاً وقسمة نصيب كل على عدد الرؤس بالسوية فتصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين وذلك لأن ساهم أقرباء الأم حينئذ اثنا عشر وساهم أقرباء الاب أربعة وخمسون وبينهما توافق بالسدس فنضرب سدس أحدهما في الآخر فالحاصل مائة وثمانية تضر بها في أصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين لأقرباء الأم الثلث مائة وثمانية ثلثها لخالها وذلك ستة وثلاثون بينهم بالسوية لكل واحد تسعة أسهم وثلثاها لأعمامها بالسوية وهما اثنان وسبعون لكل منهم ثمانية عشر ولأقرباء الاب ثلث الاصل مائتان وستة عشر لخالها ذلك اثنان وسبعون ثلثه أربعة وعشرون للخال والحالة من الأم بالسوية وثلثه للخال والحالة من الاب بالسوية وثلثا الثلثين لأعمامه وعماته وذلك مائة وأربعة وأربعون ثلثه ثمانية وأربعون لعمه وعتته من قبيل الأم بالسوية على ما اختاره المصنف طاب تراده وثلثاه ستة وتسعون لعمه وعتته من قبيل الابوين اثلاثاً (وإما على الاحتمال الآخر) فسا حكم به المصنف أعني قسمة الثلث بين القبيلين اثلاثاً وقسمة نصيب كل عليهم اثلاثاً فتصح الفريضة من مائتين (٤) واثنين وستين وذلك لأن ساهم أقرباء الام ثمانية عشر وساهم أقرباء الاب أربعة وخمسون والاول داخل في الآخر فيكتفي بالاكتر ونضربه في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالحاصل ما ذكرنا ثلثه لأقرباء الام وهو أربعة وخمسون ثلثها ثمانية عشر لخالها لأم الأربعة ثلث ذلك ستة لخالها وخالها من الأم بالسوية وثلث ذلك اثنا عشر لخالها وخالها من الابوين وثلثا الثلث لأعمامها كذلك وثلث الاصل مائة وثمانية لأقرباء الأب يقسم بينهم كما عرفت ﴿ المطلب الثاني ﴾ في ميراث اولاد العمومة والحوالة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم ﴾ لا حاجة الى ذكر العمات بعد العمومة ومراده ان اولاد العمومة والحوالة

(١) كذا بخطه قدس سره وهو سهو من قلته الشريف والصواب ستة وتسعون (محسن) (٢) الصواب مائة واثنان وتسعون (محسن) (٣) قوله فان ساهم أيضاً اثنا عشر أقول بل هي ثمانية ولو كانت اثني عشر لصحت من ثلثمائة وأربعة وعشرين كما سبذ كرهه في الاحتمال الثالث (محسن) (٤) كذا في الاصل والصواب من مائة واثنين وستين (محسن)

ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسبيين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الأقرب وان أمحد سببه يمنع الأبعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كنبني الم مع الم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لأولاد الم للأم السدس ان كانوا الواحد والثلاث ان كانوا الأكثر بالسوية ولاولاد الم للأبوين الباقي لو احد كانوا أو لا أكثر للذكر ضعف الانثى (متن)

يتقدمون في الميراث على الطبقة المتأخرة عنهم ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من يساويهم ويأخذون نصيبهم للاجماع في الجميع معلوماً ومنقولاً حتى في الكفابة وخالف في الثاني ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما يأتي نقله مفصلاً والآية في الاولين والاخبار في الجميع أيضاً لان قول الصادق عليه السلام في أخبار متعددة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحرمه كما يدل على الثالث أغني كيفية الارث يدل على الاولين قطعاً لمكان عموم المنزلة وقد يستدل أيضاً برواية سلمة بن محرز وربما دلت على بعض رواية الكناسي (ثم ليعلم) ان اولاد العمومة والخولة كأبائهم في دخولهم تحت الآية والاجماع فلا يتوقف ثبوت ارثهم على ارث آبائهم ففرضهم رضي الله تعالى عنهم بقولهم يأخذون نصيب آبائهم بيان كيفية فاتهم لما كانوا يتقربون الى الميت بأبائهم وأمهاتهم كمن ارثهم كنصيب الآباء والامهات

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا يرث ابن عم مع خال ﴾ لو قال ولا عم الا في المسئلة الاجماعية ومثله ابن الخال لاغنى عن قوله ولا ابن خال مع عم وعن قوله وكذا في صنفه الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل الاقرب وان أمحد سببه يمنع الأبعد ﴾ بالنص والاجماع فلا يرث ابنة الخالة مع عمه الأم خلافاً لابن أبي عقيل حيث جعل المال بينها نصفين لمكان تساويهما في البطون وقد بينا فيما مضى ان الاقربية متحققة وان تحقق التساوي وقد عرفت ان عبارتي المتنع والمنفعة أولوية الأبعد ان تكثر سببه ونص أبو علي على ما نقل على ان لابن الخال اذا اجتمع مع الم الثلث والم الثلثين

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للأم السدس ان كانوا الواحد والثلاث ان كانوا لا أكثر بالسوية ﴾ أي وان اختلفوا ذكورة وأنثوية وأطلق الفضل والصدوق على ما نقل عنه حيث قال ان لولد العمه الثلث ولولد العم الثلثين وبقي هناك أحكام أخر وهي ان لولد العم الثلثين وان كان أنثى ولولد العمه الثلث وان كان ذكراً اذا اجتمعا وللواحد من ولد الخال أو الخالة الثلث وان كان أنثى اذا اجتمع مع واحد من ولد العمومة وهذا يمكن استفادته من قوله ولاولاد الخال الثلث لو احد كانوا أو أكثر ولو اجتمع اولاد خال وخالة وعم وعمه كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمه ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم (ونقل عن الحسن) انه أعطى اولاد الخال والخالة الثلث بالسوية وأولاد العم الثلث للذكر ضعف الانثى وأولاد العمه الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف الانثى وأنه أعطى بنت العم نصف المال وبنت الخال سدسه ورد الباقي عليهما على قدر سهامها بناء على مذهبه في ميراث العمومة والخولة (اذا تقرر هذا) فاذا اجتمع اولاد الاعمام والعمات المتفرقين وكان الاولاد مثنى فالفریضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريضتين فتضرب مخرج سهام كلالة الأم وهو أربعة في مخرج سهام كلالة الاب وهو تسعة فالخاصل ستة وثلاثون منها اثنا عشر للتعرب بالأم بالسوية وأربعة وعشرون للتعرب بالأبوين

وسقط المتقرب بالاب وأولاد الخوالة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع أولاد الخوالة المنفرقين كان لأولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثالث ان كانوا لأكثر بالسوية والباقي لأولاد الخال للأبوين لو اختلفا كانوا أولاً أكثر بالسوية ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد الم فلا أولاد الخال الثلث لو اختلفوا كانوا أولاً أكثر ولأولاد الم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة والا كان سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للام بالسوية وثلاثة لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لأولاد الخال أو الخالة أولهما للأبوين أو للأب بالسوية وسدس الثلثين لأولاد الم أو العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لأولاد الم أو العمة أولهما للأبوين أو للأب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع ولبي الاخوال ثلث الاصل والباقي لبي الاعمام كما أنهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف أو الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصل من أصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فقرابة الاب **قاعدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام أو ابن عم هو زوج أو بنت عم هي زوجة أو عمة لاب هي خالة لام (متن)

تنكسر عليهم فنضرب الستة والتلاثين في أصل الفريضة فالخاصل مائة وثمانية ومنها نصح **قوله** **﴿** وسقط المتقرب بالاب **﴾** بالاجماع وخبر الكناسي الناص على المطلوب **﴿** قوله **﴿** قدس الله سره **﴾** قاعدة قد يجتمع للوارث سببان **﴿** اجتماع السببين فصاعداً في شخص نسبين كان أو سبيين لا يمنعان من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعددته كما هو الشأن في المتقرب بالابوين مع المتقرب بالاب لان هذا خرج بالدليل ومن ثم شاركه المتقرب بالأم لان الاصل اشتراك جميع الاسباب في الاقتضاء لعموم الادلة فالمتنضي موجود والمانع مفقود فان كان السببان متساويين بمعنى أن لا يكون أحدهما مقدماً على الآخر في الارث يرث بهما ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما **﴿** قوله **﴿** كابن عم هو خال **﴾** هذا مثال لما اجتمع فيه سببان نسبين وليس أحدهما مانعاً من الآخر وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أخته من أمه فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين عم لانه أخو أبيه خال لانه أخو أمه وابنه ابن عم وابن خال بالنسبة الى ولد الزوجين المفروض أنه (١) توفي فيرث نصيب خوالة الأم وعمومة الأب فلو كان معه ابن خال من الاب فله الثلثان نصيب العمومة وسدس الثلث ولو كان معه ابن عم للأبوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الخوالة فله الثلث كما لو كان هناك ابن عم وابن خال وهكذا ولا يخفى الحال فيما لو دخل عليه زوج أو زوجة **﴿** قوله **﴿** قدس سره **﴾** وابن عم هو زوج وبنت عمه هي زوجة **﴿** هذان مثالان لما اجتمع فيه سببان نسبي وسببي لا يمنع أحدهما الآخر **﴿** قوله **﴿**

(١) أي ولد الزوجين

وقيل أن شخصاً مات وخلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه هو ابن خال له من قبل أم أمه هو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمه هو ابن بنت عمه له من قبل أم أبيه وابتنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبي أمه واختنا لهما كذلك وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه وثلاث بنات بنت عمه له من قبل أبي أبيه وتحقيقه أن الشخص الأول له أربع قرابات وذلك لأن عم المتوفى لآبيه كان هو خاله لأمه فولد ابناً وكانت عمته لأمه هي خالته لآبيه فولدت بنتاً ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابناً فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر وهكذا في أولاد العمه الأخرى الذين هم أولاد الخالة أيضاً فتكون المسئلة كمن ترك خالاً لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمه وعمين لاب أصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسماً على أولاده فيبلغ خمسمائة وأربعين لذي القرابات الأربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولخوفاً العم الثلاثة ستة وتسعون ولخوفاً العمه ثمانية وأربعون ﴿تتمه﴾ ولو خلف عمه لاب هي خالة لام وعمه أخرى لاب وخالة أخرى لاب وأم كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمه سدس الثلث وللأخرى الباقي (متن)

﴿ ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم ﴾ هذا مما اجتمع فيه سببان نسبياً منع أحدهما الآخر (وتوضيحه) أن يتزوج امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولداً ثم أولدها الآخر الثاني آخر فهو أخو الولد الأول لأمه وابن عمه وقد مثل في الروضة للانساب المتعددة مع حجب بعضها لبعض بأخ هو ابن عم وابن خال والذي ظهر عدم إمكان تصوير ذلك على مذهبي في شخص واحد إذ الأخوة للأم تقتضي كونه ولداً لأمه والبنوة للخال تقتضي كونه ولداً لأخ أمه وذلك لا يتصور إلا بأن يتزوج أخ الأم أخته فيتم على مذهب الجوس أو يوطئ الشبهة أو يراد من ابن الخال ابن الخال الأعلى كخال أب الميت أو جده فيمكن حينئذ اجتماعه وبقي هناك أمور أخرى ذكرناها في صدر الباب (منها) ما اجتمع فيه سببان نسبياً يمنع أحدهما الآخر أو هناك من يحجب أحدهما إلى الآخر ما ذكر هناك ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ونقل أن شخصاً مات إلى آخره ﴾ هذا المثال مما اجتمع فيه أسباب نسبياً يرث بها وقد ذكره الامام الأعظم المحقق الطوسي في الطبقات قال مانصه ولتورد المثال الذي ذكره شيخنا الامام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالتحريير ثم انه ضرب له جدولا لا حاجة بنا إلى إيرادها وإنما الواجب تصوير ذلك وتصحيح المسئلة (فتقول) نفرض أن هذا الشخص المتوفى اسمه زيد كان له جد اسمه عمرو ولهذا الجد ولد اسمه بكر وبنت اسمها هند فتزوج هذا الجد بامرأتين كانتا تحت رجل واحد مات عنهما وقد ولد له من أحدهما بنت اسمها ليلى ومن الأخرى ابنتان حذام وقطام فلما تزوج الجد الامرأتين ولد له من أم ليلى ولد اسمه قيس ومن أم حذام وقطام ولد اسمه حسان فتزوج حسان من ليلى أخت قيس لأمه فأولدها زيدا المذكور المفروض أنه توفي قيس عمه (١) من جهة الاب خاصة خاله من جهة

(١) أي عم زيد

الأم وحذام وقطام وعمته من جهة الأم وخالتها من جهة الأب ثم أنه ولد لقيس ولد اسمه جرير وولدت
 لحذام بنت اسمها مياسه فتزوج جرير مياسه فأولدها ولداً اسمه خالد فخالد هو الوارث وذو القربات
 الأربعة بالنسبة إلى زيد المتوفى لأن خالد ابن ابن قيس عم زيد من جهة الأب خاله من جهة الأم
 وابن بنت حذام عمه زيد من الأم خالته من الأب ثم إن قطام التي هي عمه وخالة كحذام ولدت بنتاً والبنت
 ولدت ولدين وبنتاً وهذا هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله وابن بنت عمته أخرى إلى آخره ثم إن بكراً
 ذلك أخا هند ولد له ولد والولد أولاد ثلاثة أولاد وكذلك اخته هند ولدت بنتاً والبنت ولدت ثلاث بنات
 وهذان هما اللذان أشار إليهما المصنف بقوله وثلاثة بنين ثم له أخ إلى آخره وهذه المسئلة تصح كما ذكره المصنف
 طالب تراه من خمسة وأربعين ولنا إلى الوصول إليه طريقان (أحدهما) أن تقول أنك عرفت أن ذا
 القربات الأربع بمنزلة عم لاب وخال لأم وعمه لأم وخالة لاب وإن الابن والبنت الذين هم أولاد
 بنت عمه هي قطام من قبل أم الأب أولاد بنت خاله من قبل الأم بمنزلة عمه وخالة وإن ثلثة بنين ابن
 العم أي بكر بمنزلة عم وثلاث بنات بنت عمه أي هند أخت بكر بمنزلة عمه فهو كما قال المصنف طالب
 تراه كمن مات عن خال لأم وخالين لاب وعمتين لأم وعمه وعمين لاب فاصل فرضتهم ثلاثة لاقرباء
 الأم الثلث وسهامهم اثنا عشر لاقرباء الأب الثلثان وسهامهم ثلاثون وبينهما وفق بالسدس فنضرب
 وفق أحدهما في الآخر يبلغ ستين ثم نضرب الستين في أصل الفريضة وهي ثلاثة يبلغ مائة وثمانين
 ولكنه ينكسر عليهم لأن ما يحصل لبني ابن العم الثلاثة من قبل أب الأب اثنان وثلاثون من ثمانين
 التي هي ثلثة الثلثين ينكسر عليهم وكذلك ما يحصل لبنات بنت العمه وهو ستة عشر لا ينقسم عليهم أثلاثاً
 فنضرب ثلاثة في مائة وثمانين ليحصل خمسة وأربعون (الطريق الثاني) أن نضرب ثلاثة في ستة
 فالمرقع ثمانية عشر ثم هي في اثنين فالمرقع ستة وثلاثون ثم خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين
 ثم نضرب ثلاثة في مائة وثمانين فالحاصل ما ذكر وهو المطلوب (أيضاح ذلك) أن قول أصل الفريضة
 ثلاثة واحد منها نصيب كلاله الأم للخال لأم سدسه فقد انكسر في مخرج السدس فنضرب ستة في
 ثلاثة يحصل ثمانية عشر للأخوال الثلاثة ستة سدسها واحد للخال من قبل الأم وخمسة للخالين
 بالسوية فحصل الكسر في مخرج النصف فضر بنا اثنين في ثمانية عشر فالحاصل ستة وثلاثون الثلث
 للأخوال يقسم عليهم والثلثان للأعمام ثلثهما ثمانية للعمتين بالسوية وثلثهما للعمين والعمه من قبل الأب
 اخماساً لا يقسم عليهم فنضرب خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين فما يحصل منها لبني العم من قبل
 أب الأب اثنان وثلاثون من ثمانين التي هي ثلثة الثلثين يقسم بينهم أثلاثاً ينكسر عليهم وكذا ما يحصل
 لبنات بنت العمه الثلاث وهو ستة عشر ينهن أثلاثاً ولا ثلث صحيح لها فنضرب ثلاثة في مائة وثمانين
 فالحاصل خمسة وأربعون (وأما قسمتها فنقول) للأخوال الثلث مائة وثمانون سدس ذلك ثلاثون
 للخال من جهة الأم وهو ذو القربات الأربعة والباقي من الثلث وهو مائة وخمسون نصفها خمسة
 وسبعون لذي القربات الأربعة وهو نصيب الخالة للاب لأنه ابنها والنصف الآخر للولدين والبنت
 للخالة للاب التي هي عمه يقسم عليهم أثلاثاً لكل واحد خمسة وعشرون والثلثان وهو ثمانون وستون
 لبني الأعمام والعمات ثلثها مائة وعشرون بين أولاد العمتين للأم أحدهما ذو القربات الأربعة
 له نصف ذلك وهو نصيب عمه لأم وذلك ستون من مائة وعشرين وهي ثلث الثلثين والنصف الآخر
 لبني العمه الأخرى من قبل الأم أعني الابن والبنت وثلثة الثلثين لبني العمين والعمه من جهة الأب

فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمه ستة وللخاله العمة سهم آخر وللخاله الاخرى خمسة
 ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الأزواج للزوج مع الولد ذكراً كان أو أنثى أو ولد الولد
 وإن نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب إن وجد
 فإن فقد فلمولى النعمة فإن فقد فلفضامن الجريره فإن فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام (متن)

يقسم بينهم اقساماً نصب عم الاب يختص بذوي القربان وذلك ستة وتدعون وهو خمسان والخمسان
 الآخران ابني ابن العم الآخر ولبنات بنت العمة الاخرى خمس وهو ثمانية وأربعون فيكل للذي
 القربان الاربع مائتان وواحد وستون ولخوافد العمة والخاله وهما الابنات والبنات بقربانهم مائة
 وخمسة وثلاثون لكل واحد منهم خمسة وأربعون ولخوافد العم الآخر وهم البنون الثلاثة لابن العم من
 جهة الاب ستة وتسعون بينهم اثلاثاً لكل واحد منهم اثنان وثلاثون ولبنات بنت العم الاخرى من
 جهة الاب ثمانية وأربعون لكل واحدة منهم ستة عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ بالفريضة من
 ثمانية عشر ﴾ ليكون لها ثلث وثلثها سدس ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الأزواج ﴿ قوله ﴾
 قدس سره ﴿ وللزوج مع الولد الى آخره ﴾ دل الدليل من كتاب وسنة واجماع على ان النصف للزوج
 والربع للزوجة حيث لا ولد أصلاً وإن الربع له والثلث لها معه وإن نزل وعموم الكتاب قاض بعدم
 الفرق بين الدائمة والمنقطعة لكن دل الدليل من الاخبار المستفيضة على اخراج الثانية عن الحكم وما
 دل على خلاف ذلك فهو قول أو مقيد ثم لافرق بين الصغير والكبير في الزوجين فتدرج المدخول بها
 وغيرها كما لافرق في الولد بين الصغير والكبير ذكر كان أو أنثى بواسطة الابن أو البنت أو بغير
 واسطة الا ان الصدوق في المتنع نسب الحكم في ولد الولد الى التفضل قال ولم أرويه حديثاً وهو
 ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع في الفقيه بموافقة المشهور (قلت) يدل عليه بعد الاجماع ما رواه الشيخ
 والصدوق عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الحديث الطويل الذي فيه وولد
 البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ويحبسون الأبرار والزوجين عن سهامهم الا كثر وان سفلاً
 يعطين وثلاثة أو أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحبسون ما يحبب ولد الصلب وقد تقدم الكلام
 في ان الولد هل يشمل ولد الولد أم لا نعم لافرق بين كون الولد من الزوج الوارث أو من غيره وكذلك
 الولد من الزوجة ولا كلام في ذلك كله كما أنه لا كلام في أنه اذا كان وارث غيرها حتى ضامن
 الجريرة يكون له ما بقي عنهما نصاً واجماعاً وانما الكلام فيما اذا عدم الوارث عدا الامام عليه السلام
 فهل يرد الباقي عن النصف والربع عليهما في حال ما أم لا أقوال (لأول) الرد على الزوج مطلقاً للاجماع
 وقد حكاه المنبذ في كتاب الاعلام والسيد في الانتصار والشيخ في الاستبصار والبسوط حيث قال
 لاجماع الفرقه وفي الايجاز على ما نقل عنه وكثير من الاصحاب كالمعالي في السرائر وغيره واذا
 تبعت كتب الاصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط أو عنهم وعن
 غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير كما في التكت والختاف والخبار المشتملة على الصحيح والموثق البالغة
 حد الاستفاضة حتى ان روايت راو واحد على اختلاف طرقها وهو أبو بصير ربما تبلغ خمس عشرة
 رواية (ومنها) رواية محمد بن قيس بطريقها الصحيح والحسن الذي هو كالصحيح وقد تضمنت هذه حكماً
 آخر وهو أنه لا يجب العلم بعدم الوارث بل يكفي عدم العلم (ومنها) رواية مثنى بن الوليد الخياط (الثاني)

عدم الرد عليه مطلقاً وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله وقيل يكون للامام وهذا القول لم أقف عليه
مصرحاً به احد من الاصحاب نعم قال أبو يعلى في المراسم بعد ان ذكر بان للزوج مع عدم الولد
النصف وللزوجة الربع مانصه وفي أصحابنا من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فاللها كله
له بالنسبة والرد واما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها كما يرد
على الزوج قال في (المختلف) وهذا يدل على استضعاف الرد في حق الزوجين (قلت) هذا هو الظاهر ان لم
قل ان مراده ان من أصحابنا من قال ان الفاضل يرد على الزوج واما الفاضل من الزوجة فهو لبيت
المال وليس كذلك بل هو للامام عليه السلام فيكون ما ظهر من العبارة من التأمل متوجهاً الى بيت
المال لا الى الرد فكأنه قال ومن أصحابنا من وافق العامة في ان الباقي عن الزوجة لبيت مال المسلمين
لا للامام عليه السلام وحينئذ يجب ان من أتى ببيت المال انما يريد بيت مال الامام كما بيناه وأوضحناه
في صدر الباب (فان قلت) عبارة المبسوط والايجاز مثل عبارة سلار فلا نسب الخلاف اليها ايضاً كما
يظهر ذلك من ابي العباس في المذهب حيث قال بعد قل عبارة الايجاز التي هي هذه فذوالاسباب
الزوج والزوجة فاذا انفردوا كلن لهم نصيبهم المسمى والباقي لبيت المال وقال أصحابنا ان الزوج وحده
يرد عليه الباقي باجماع الفرقة قال أعني أبا العباس من غير فاصله مانصه وهو ظاهر سلار قراه كيف
فهم من الشيخ الخلاف كدلار في الايجاز والمبسوط لان عبارته كعبارة الايجاز (قلت) فرق بين العبارتين
وذلك لان الشيخ في الكتابين قال وقال أصحابنا بخلاف سلار فانه قال وفي أصحابنا وحينئذ فيحتمل
كلام الشيخ وجهين (الاول) ان يكون بين أولا مذهب العامة ثم انه ذكر مذهب أصحابنا فقال وقال
أصحابنا انه يرد عليه وحده باجماع الفرقة فالفرق بين العبارتين في غاية الوضوح هذا ويمكن ان يستدل لظاهر
سلار بظاهر الآية الشريفة بالتقريب المتقدم المؤيد بالاصل والموثق (وموجب) بان الاصل والظاهر
يعدل عنهما للاخبار المعتبرة والاجماع والموثق محمول على التقية أو على ارادة عدم الرد مع وجود
وارث آخر غير الامام عليه السلام كما يرشد اليه عدم تكبير الرد أو براد انه لا رد عليهما للرحم وهو
لا ينافي انه يجوز الزوج المال كله أو نظرحا بواحدة مثلها ويبقى الباقي سليماً عن المعارض هذا ان
صح طريق الشيخ الى ابن فضال وهو في الواقع غير معتبر (١) والقول بأنه أخذه من كتابه فلا
يحتاج الى تصحيح الطريق لانه قال في آخر التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر
المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح السند اليه منقوض بالحسن بن محبوب
مع انه ليس بصرح في ان كل ما حذف اسناده فلاسناد اليه مما لا يحتاج الى التصحيح بل غاية ما
يفهم انه قد أورد ما أخذه من كتاب شخص مبتدئاً بذكره أما كونه كلية فلاولدا تراه يذكر المصنفين
كثيراً مع الاسناد من غير حذف بل في رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف وقد يذكر في التهذيب
ويحذف في الاستبصار وبالعكس وايضاً لم يظهر لنا دلالة على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو
بالطريق الشرعي اذ قد يريد المنسوب اليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله اليه ولهذا يذكر طريقه
الى كل من حذف وأخذ من كتابه في الفهرست وغيره فكأنه يريد شيئاً آخر لم نصل اليه ولذا ترى
العلماء رضي الله تعالى عنهم جميعاً كثيراً ما عدوا اسناده الى المحذوف غير معتبر خصوصاً الى هذا

الرجل وتعبوا في تصحيح طرقه وحكموا بضعف الاكثر فليتأمل في المقام (الثالث) عدم الرد عليها مطلقاً وهو مذهب المفيد في كتاب الاعلام والشيخ في الایجاز وعلي بن الحسين في رسالته ومحمد بن علي في المقنع والقاضي والتمحي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وتلميذه في كشف الرموز والمصنف في المختلف وولده في الايضاح والشيدان في الدروس وغاية المراد والمسالك والروضة وصاحب الجمع والتفحيح وصاحب المهذب والمقتصر يظهر ذلك منه في الكتابين في مسألة من أسلم على زوج أو زوجة وصاحب الكفاية والمغنايح وهو ظاهر الديلمي كما عرفت والعميدي ونسبه في الكشف الى الديلمي لا الى ظاهره والحق ان هناك ظهوراً لانصافاً ولم يرجح شيئاً في غاية المرام للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وللإجماع كما في السرائر والانتصار والتفحيح وغيرها وذلك لأنه قال في السرائر من غير خلاف من محصل متأمل وفي (الانتصار) وردت بذلك رواية شاذة لاتعمل الطائفة بها والاخبار المستفيضة المتعزدة بالشهرة العظيمة وموافقة الكتاب الكريم على ان الدليل على المثبت أما الاخبار (فمنها) روايات أبي بصير ورواية العبيدي ورواية محمد بن مروان ورواية محمد بن مسلم ورواية محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري وأوصى اليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكنت الى العبد الصالح عليه السلام فكنت اليّ اعطى المرأة الربع واحمل الباقي اليها وقد تأمل في دالاتها المقدس الاردبيلي ولا أجده لتلك محلاً الا ان يقال ان المرأة ليست نصاً في الزوجة وانه من الوهن يمكن الى غير ذلك من الروايات (وقد استدلت) الشيخ والمصنف قدس الله تعالى روحهما بصحبة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى اليّ بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فأت قمر كاولم بأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فيبغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكنت اليّ أنظر أن تدفع من هذه الدرهم الى زوجتي الرجل وحقها من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى واعترضها الشهيد طاب ثراه بانها كتابة فلا تمهض للاستدلال وبأن الظاهر ان هذه المائة له عليه السلام بسبب الاقوال الصادرة عن الميت فله علم بالحال وأمره باعطاء الزوجين لا يدل على انه ارث فاعترضه الشهيد الثاني وصاحب الجمع والكفاية بان الكتابة لا تقصر عن القول وبأن الظاهر من الحديث ان الثمن والربع على سبيل الاستحقاق بقرينة قوله عليه السلام وحقها الى آخره ولو كانت له عليه السلام ما كان ذلك حقاً للزوجين ولا ثمناً ولا ربماً فظاهر الرواية مع الشيخ والمصنف وانما الاستدلال بالظاهر كما هو الشأن في الاستدلال (قلت) يريد الشهيد ان المكتوبة ليست كالمشافة والظاهر هو ما استظهره والا فكيف يأمره أن يتصدق بما زاد عن الثمن الذي هو سهم الولد أيرث عليه السلام دون الولد حتى يأمره أن يتصدق بما زاد ويمنع الولد بالكلية بل ما أمره بالتصدق الا لعلمه بالحال كما قال الشهيد وان المال له والا لزم مخالفة الضرورة (١) وأما أمره عليه السلام باعطاء الزوجين الثمن أو الربع فلانها تدعيان عليه ذلك لانه حقها بحسب الظاهر ولم يمكنه عليه السلام

(١) يمكن أن يقال ان الامر بالتصدق بالباقي راجع الى صورة فقد الولد فقط (محسن)

دفعهما أو يمكنه لكنه سمح لها بذلك كما سمح للجميع لذوي الحاجة فلا نهض الاستدلال الآن يقال
 انه عليه السلام علم انه ليس له ولد والا لذكر في السؤال ويكون عليه السلام تفضل ببيان حكم
 الزوجتين مع الولد فأمل وفي (المهذب ٢) ان ابن ادريس احتج في المسئلة بموثقة جميل ورواية
 أبي بصير عن الباقر عليه السلام ولم أجد ذلك في السرائر في نسختين ولعله احتج بذلك في غير هذا
 المقام أو احتج هو له بذلك ثم ان رواية جميل الواردة في المقام قد تضمنت انه لا يكون رد على زوج
 ولا زوجة فكيف يستدل بها ابن ادريس وهو يدعي الاجماع على عدم الرد عليه (٣) وما ورد في
 بعض الروايات من ثبوت الرد على الزوجة كرواية أبي بصير فشاذ أو محمول على انها قريبة له وبأني تمام
 الكلام في ذلك (الرابع) الرد عليها مطلقاً كالزوج كما في صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام
 التي تقدمت الاشارة اليها وفي (الخلاف) ذكر ما لعله يشعر بوجود الخلاف فيه حيث قال لاصحابنا فيه
 روايتان ونسب الى ظاهر المفيد في المقنعة والذي وجدته فيها ما نصه اذا لم يوجد مع الأزواج قريب
 ولا نسيب للبيت رد باقي الحركة على الأزواج وهذه العبارة ظاهرة في ذلك ان قلنا ان الزوج في
 لسان العرب يستعمل في الرجل والمرأة بدون تاء كما نص على ذلك بعضهم وقلنا ان المفيد جرى على
 ذلك وان قلنا انه يستعمل بالتاء في المرأة كثيراً كقول ذي الرمة «اذو زوجة بالمصرام ذو خصومة»
 أو انه جرى على المتعارف لا يمكن أن يقال حينئذ انها غير صريحة ولا ظاهرة في الخلاف بل هي
 ظاهرة فيما عليه الاصحاب لان استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين في المفرد والثنية
 والجمع والنفي والاثبات لعدم وجود العلاقة المصححة لذلك كما حقق في محله فيكون المراد بالأزواج
 الرجال مضافاً الى ما نقل عنه في كتاب الاعلام حيث قال واتفقت الامامية على ان المرأة اذا توفيت
 وخلفت زوجاً ولم تخلف وارثاً غيره من عصبية ولا ذي رحم ان المال كله للزوج النصف بالقسمة
 والنصف الآخر مردود عليه وعبارته هذه لا تدل على انه رجع عما ذهب اليه في المقنعة لو ثبت خلافه
 فيها كما ادعاه الحلبي حيث قال رجع عنه في كتاب الاعلام وقد استند في الرجوع الى هذه وبأني تمام
 الكلام في رواية أبي بصير (الخامس) انه برد عليها مع غيبة الامام عليه السلام لا مع حضوره عليه
 السلام وهو قول الصدوق في الفقيه خاصة ومحمّل الشيخ في كتابي الاخبار فثبتته اليه على انه مذهب
 له كما في المسالك والكفاية لا وجه لها بل جعله في التهذيب أضعف الاختالين واليه ذهب صاحب
 الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشهيد في النعمة وقواه المحقق الثاني في حاشية
 النافع حجتهم على ذلك الجمع بين الاخبار فقد روى بسنده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
 أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت
 ويترك امرأته قال المال لها وفي (التهذيب) عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن
 مسكان عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت ومحمد بن عيسى هنا مشترك بين القطيني والقمي وفي (الاستبصار)
 أسقط محمد بن عيسى وفي (التهذيب والاستبصار) أتى بلفظ الماضي كما في نسختيهما اللتين عندي وفي (الفقيه)
 بلفظ المضارع فجمع أصحاب هذا القول بين هذه الرواية وبين الاخبار السالفة الدالة على عدم الرد
 عليها بحمل هذه الرواية على حال الغيبة وحمل تلك الروايات على حال الحضور (ورده) في السرائر

(٢) ذكر ذلك في أول الباب لا في المقام (منه قدس سره) (٣) أي الزوج

سواء دخل أولاً وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث
 والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد
 قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال العيبة سواء دخل أو لا (متن)

والمساك والروضة والمجمع وغيرها بان هذا الحمل بعيد جداً لان السؤال فيه للباقر عليه السلام
 (للصادق عليه السلام خ ل) في رجل مات بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام ظاهر والدفع اليهم ممكن
 لحمله على حال العيبة المتأخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة بعد ما بين
 المشرق والمغرب (قلت) هذا افراط في الرد و ليس مما ينبغي والرواية في التقية بلقظ المضارع
 في السؤال الثاني كما عرفت وكذا في الايضاح والكنز والتنقيح والمجمع وغيرها ولفظ
 الماضي في السؤال الاول وهذا التغيير يدل على أن السؤال الاول كان عن واقع متحقق والسؤال الثاني
 انما كان على سبيل الفرض والتقدير والا لما غير الاسلوب ولما كان هذا الفرض قليل الوقوع اذ ربما
 يمضي العصر والعصران ولا يقع مثل هذا الفرض أجابه عليه السلام بما لعله يقع بعد مائة وخمسين سنة
 وليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة لفرض عدم وقوعه اذ لا يستبعد أن يمضي مائة وخمسون على
 جماعة أو أهل بلد ولا يموت بينهم رجل لا وارث له أصلاً سوى زوجته كما هو الشأن في العام الذي
 ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام والخاص الذي ورد عن المسكري عليه السلام اليس قد قالوا فيه
 وجوهاً من التأويل (أحدها) ان من روى العام ومن نقله عنه في هذه المدة الطويلة التي تزيد عن
 المائة وخمسين قد علم الامام عليه السلام أنه لم يكلف به كما اذا كان العام في الزكاة وهم قراء أو في
 الجهاد وهم كهول أو العام لم يقع حتى يرد خاصة ولذا قال القاضي ان عملنا به كنا قد عولنا على خبر واحد
 لا نعضده قرينة ولم يرمه بعدم الدلالة (فان قلت) من استبعد لعله يبنى ذلك على ان الرواية بصيغة
 الماضي (قلت) أول من تأوله رواه بصيغة المضارع كما عرفت على أنه على تقدير الماضي أيضاً ليس مما
 يقال فيه ما قد قيل اذ الماضي أقرب شيء الى ارادة الفرض والتقدير فيه وليس هذا من موافقة لهم على
 هذا المذهب الذي نشأ عن رواية مخالفة لتأوى الاصحاب معارضة بما هو أكثر عدداً وأوضح سنداً
 على أن من ذهب الى هذا القول في كتاب خالفه في آخر هذا الصدوق خالفه في المقنع واما الشيخ
 فقد علمت أنه جعله احتمالاً وان قر به في النهاية فقد جعل غيره أولى منه في التهذيب وقد ادعى ابن
 ادریس أنه عدل عنه في الایجاز ولم يظهر لي ذلك من العبارة التي استند اليها في ذلك وقد تقدم نقلها
 عند قل مذهب ابن عبدالعزيز الديلمي والمصنف خالفه في المختلف وكذا الشهيد في غاية المراد والدروس
 وأما تعليق النافع فأقصى ما فيه ان الرد لا يخلو عن قوة وأما صاحب الجوامع فلم نعر على كتابه حتى
 نعرف على ما استقر رأيه فاطراحها أولى من تأويلها بأنه عليه السلام وهما حقه أو أنها قريبة للزوج
 ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ سواء دخل أو لا ﴾ يدل عليه بعد الاجماع عموم الكتاب والسنة كما
 سلف ويدل على ارث الزوجة من الزوج قبل المدخول روايات كصحيحة محمد ومرسلة عبدالرحمن بن
 الحجاج ورواية ابن أبي عمير ويدل على التوارث من الجانبين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستثني
 من الحكم المذكور ما لو تزوجها وهو مريض ولم يدخل بها ثم مات كما سيأتي التنبه عليه ان شاء الله تعالى

ولو تعددت الزوجات كان لمن الربع مع عدم الولد بالسوية ينهن سواء دخل بهن أو
ببعضهن أولاً والتمن مع الولد ينهن بالسوية والمطلقة رجعيًا ترث في العدة كالزوجة وبرئها
الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثاً وغير المدخول بها واليايسة والمختلعة والمباراة
والمعتدة عن وطئ الشبهة أو الفسخ ولو رجعت المختلعة أو المباراة في البذل في العدة توارثا على
اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احدهن وزوج غيرها ثم اشبهت
المطلقة فللاخيرة ربع التمن أو الربع والباقي بين الاربعة بالسوية (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعددت الزوجات كان لمن الربع الى آخره ﴾ يؤيده بعد الادلة
القاهرة من الاجماع كما في السرائر وغيرها والاخبار وواقعة الاعتبار اذ لو أخذت كل واحدة ربعاً للذهبن بالمال
أجمع ولا كلام لاحد في ذلك كما أنه لا كلام في ان المطلقة رجعية ترث وتورث للاجماع كما في (الغنية والسرائر)
ولم يقر وزارة وحسن محمد بن قيس واما صحيحة الحلبي فتعمل على ما اذا كان مريضاً كما يأتي انشاء الله
تعالى وان البائن كالمطلقة ثلاثاً وغير المدخول بها واليايسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطئ الشبهة
والفسخ لا يرثن ولا يورثن والحجة عليه الاخبار وانفساخ النكاح وانما استثنوا من ذلك ما لو كان
المطلق مريضاً فانها ترثه الى ستة ولا يرثها هو وفي (النهاية والوسيلة) لاني هذا المقام حكم بثبوت التوارث
في العدة اذا كان الطلاق في المرض كما يأتي التنبيه عليه وكان الاولى عدم ذكر المعتدة عن وطئ الشبهة
﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ توارثا على اشكال ﴾ التوارث ينتهي على أحد أمرين صيرورته رجعيًا أو
مساوئه له في جميع الاحكام والاول مبني على انه لا معنى للرجعي الا مالمالك الرجل الرجعة فيه والثاني
على ان المساواة في أقوى الاحكام تقتضي المساواة في الباقي والامر ان وما بنا عليه في محل تأمل
اما الاول وما بني عليه فلان الرجعي ما بقيت فيه عصمة الزوجية وجميع لوازمها والحل أخذ في مفهومه
الينونة واقطاع العصمة فساوى البائن في جميع الاحكام من عدم التوارث وعدم جواز الرجوع وعدم
وجوب النفقة والسكنى وجواز العقد على اختها الى غير ذلك فاذا خص هذا العموم بجواز الرجوع
لسبب متجدد اقتصر عليه وبقي الباقي على ما كان عليه لانه قد ثبت أحكام الينونة فتستصحب الى
ظهور المعارض فكان الحل بعد التخصيص مباناً للرجعي فلا يصح ان يقال في تعريف الحل حينئذ
مالمالك الرجعة فيه فقط بل يضاف اليه وكان فيما سواها مساويا للبائن فقد تبين معناها قبل التخصيص
وبعد تعريف الرجعي ببعض لوازمه والاقصار عليه لا وجه له على ان جواز الرجوع فيها نحن فيه انما
استند الى فعل المرأة ولا شيء من الرجعي كذلك الا ان يقال ان ما ذكر هو المتبادر من معنى الرجعي
واما الثاني فلان المساواة في البعض لا تقتضي المساواة في الكل الا ان يدعى العلم بالاولوية فيكون
المناطق متحقاً ومما ذكر ظهر وجه الاشكال وان شئت قلت في بيانه بعبارة مختصرة قد ثبتت أحكام الينونة
فتستصحب الى ظهور المعارض ومن انقلابه رجعيًا في الظاهر أو صيرورته مساويا له في جميع الاحكام
﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فللاخيرة ربع التمن أو الربع والباقي بين الاربعة بالسوية ﴾ الربع بالكسر
عطف على التمن فالعنى ان لها ربع التمن مع الولد وربع الربع مع عدمه وهذا الحكم لا أعرف فيه
مخالفاً من الاصحاب وفي (الكشف) لا أعرف مخالفاً الا المتأخر وفي غاية المراد نسبة الى فتوى الاصحاب

ماعد الخلي وفي (المسالك) والروضة لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس وفي (المجمع) لعله لا خلاف فيه وفي
اللمعة وقيل بالقرعة وفسره الشارح بابن ادريس ولم أجد نسبة الخلاف اليه من غير اليوسفي والشهيد بن
والمقداد ولقد تبعت موارد السراير في نسختين من اوله الى آخره الا ما زاغ عنه النظر وباب
الطلاق وما وليه من الخلع والمبارات فلم أجد لذلك عيناً ولا رأياً بل وجدته موافقاً للاصحاب على
العكس مما نسب اليه قال طالب تراه بعد ان فسر المعاينة التي وقعت للشيخ في المبسوط قبل الفصل
الذي عقده معرفة سهام الفرائض مانصه واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج
بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فانه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً لأنها متعينة باستحقاقه
وثلاثة ارباع الثمن بين الاربع نسوة الاول اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن انتهى فعلى هذا
ليس في المسئلة خلاف أصلاً ومستندهم رواية أبي بصير المؤيدة بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو
كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينهما وان الرواية لصحيحة في احد طرق التهذيب وأحد طرق
الكافي على الاصح وحسنه في الطريق الآخر في الكافي وموقفه بطريق آخر في التهذيب فقوله
في الروضة في مقام توجيه القول بالقرعة وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور وقريب منه
ما في المسالك انما صدر للملاحظة أحد الموضوعين في الموارد وذلك لان الشيخ رواه في التهذيب في
ثلاثة مواضع في الطلاق وفي الموارد في موضعين أحدهما ما لحظه الشهيد الثاني طالب تراه وهو هكذا
عنه يعني علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير
قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلف قال جائز له قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع
وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلقها ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع من ماترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلاثة ارباع من ماترك وعليهن
العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسم الاربع نسوة ثلاثة ارباع من ماترك بينهما
جميعاً وعليهن العدة جميعاً وهذه الرواية بهذا الطريق فيها انما اذا عرفت عليها العدة كما عرفت ومثلها
الموضع الآخر من الموارد وكذا في الكافي ولقد انتهض بعض المحققين لتأويلها فتارة حملها على
التقية وأخرى على مذهب التمي وتارة على تمام العدة (قلت) الاقرب من هذه المعامل كلها ان يقال ان
لفظ لامرأة وان لم تكن موجودة في اللفظ ولعله عليه السلام اكتفى عن ذكرها بقوله عليه السلام
فلا شيء لها ان قلنا ان ذلك صدر من الامام عليه السلام وان قلنا انه سقط من بعض الرواة فلا
كلام ويوضح ذلك ان الموجود في التهذيب في كتاب الطلاق مانصه وليس عليها العدة وفي (ايضاح
القواعد) فلا شيء لها من الميراث ولا عليها عدة هذا ولعله عليه السلام ترك ذكر الحكم مع عدم الولد
لظهوره بما ذكر والقريضة مع الولد من مائة وعشرون لان أصلها ثمانية والواحد لا ينقسم على الزوجان
فنضرب الاربعة في الثمانية فالمرتفع اثنان وثلاثون ثمنها اربعة واحداً للزوجة الاخيرة والثلاثة الباقية لا
تنقسم على اربع فنضرب اربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنها نصح وعلى تقدير
عدم الولد تصح من اربعة وستين لان اصل القريضة اربعة والواحد لا ينقسم على اربع فنضرب

وهل ينسحب على غيره بان تشبه الخامسة أيضاً أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل المقدولا ميراث لها ولا مهر (متن)

اربعه في أربعة فالحاصل ستة عشر ربعها أربعة واحد للاخيرة والباقي ثلاثة لا تنقسم على أربع فنضرب أربعة في ستة عشر فالحاصل ما ذكر ومنه نصح ﴿ قوله ﴾ « طاب نراه ﴾ (وهل ينسحب على غيره بأن تشبه الى آخره) يريد أنه هل يتعدى حكم محل النص الى غيره كما لو اشتمت في اثنتين أو ثلاث أو في جملة الخمس أو كان للمطلق دون أربع فطلق واحدة وتزوج بالآخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر أو لم يتزوج واشتمت المطلقة بالباقيات أو ببعضهن أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتمت أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره أو أزيد وتزوج غيرها أو لم يتزوج الى غير ذلك من الصور (احتمالات) القرعة لأنها لكل أمر مشتهر مشكل وهو مختار الايضاح وتعليق الارشاد وقواء في المسالك واللمعة (١) وابقاء القسمة حتى يصطلحن كما هو محتتمل بعضهم واجراء حكم النص لعدم فرق معقول كما هو الحق وجعله في المسالك أجود الاحتمالين والظاهر أنه مختار المجمع كما أنه يلوح أنه مختار غاية المراد لنا ان منصوص العلة بطريق الابعاء المشتمل على المناسبة حجة وما نحن فيه من هذا القبيل لأنه عليه السلام أناط الحكم بالمشبهة وأوى بذلك الى تعدي الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه لانا نقطع أن حكم النص غير مخصوص بشخص الصورة الواقعة ولا بنوعها إذ كون عقد الأربع في مجلس واحد أو مرة واحدة وخلاف المهور وكونه ذا ولد والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من بلد الطلاق مع عدم معرفتهم المطلقة وكون الطلاق رجعياً والدخول بالخامسة الى غير ذلك مما لا نشك في عدم مدخلية في الحكم المذكور فكذا لا نشك ولا يشك أحد في عدم مدخلية عدد النساء ودعوى خفاء هذه وظهور ما عداها مكابرة محضة فكان الحكم فيما نحن فيه مبنياً غير مشتهر فليس من مظان القرعة وكان منطبقاً على مذهب المحقق أيضاً في منصوص العلة لأنه يشترط قيام قرينة حالية على عدم اعتبار غير المذكور في العلية نعم من ينفي حجية منصوص العلة بالكيفية كالسيد رحمه الله وظاهر الشيخ فله أن يذهب الى القرعة وأما الاحتمال الآخرفليس مما يلتفت اليه ولا يرجع عليه وحينئذ فطريق القسمة ان قسم نصيب المشبهة وهو ربع النصيب ان اشتمت بواحدة على اثنتين بالسوية ويكون لثلاث المعينات ثلاثة ارباعها وإذا اشتمت باثنتين قسم نصف النصيب على ثلاث لأن النصف حينئذ نصيبها ويبقى للمعيتين النصف الآخر يقسم عليهما وهكذا ﴿ قوله ﴾ « قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو تزوج المريض ومات في مرضه الى آخره) اذا نجر عقد المريض عن الدخول ومات في مرضه منعت الزوجة من الارث للاجماع وقد قلده جماعة منهم السيد حمزة في الفنية وأبو عبدالله في السرائر والمصنف في التذكرة في ثلاثة مواضع والفاضل العميدي والمقدس الاردبيلي وفي (المسالك) جزم الاكثر بالحكم من غير أن يذكر في خلافاً ولا اشكالا وفي (الدروس) انه مشهور والحاصل اني لا أجد مخالفاً نعم في الطبقات للمحقق الطوسي ما نصه قال بعض أصحابنا بطل العقد ولم ترثه المرأة وعليه كلام وهذه العبارة ربما

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر أنه سهو من القلم لعدم وجود ذلك في اللمعة بل في الروضة (محسن)

أشعرت بالمخالفة أو التوقف ويدل عليه أيضاً حسنة زرارة عن أحدهما عليها السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فجاز وان لم يدخل بها حتى مات فتكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سئلت عن المريض أنه أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فتكاحه باطل وأما صحيفته الأخرى وموثقة أبيه فانما تضمننا جواز التزويج وعدم جواز الطلاق ولم يذكر فيها الأثر وعدمه ومن هنا ظهر ان من اقتصر على الاستدلال بالأولى في المقام لعدم وجدان غيرها كما صرح في المجمع إنما نظر الى زيادات التهذيب والى الكافي ولم يلحظ التهذيب في باب الطلاق ثم ان الشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي والمولى الخراساني قدس الله تعالى أرواحهم فهموا ان المعتد صحيح وان الدخول شرط للزوم قالوا والا لم يصح الوطؤ ان وطئها في المرض وللزم تجديد العقد بعد البرء ولزم الدور لان الدخول اذا توقف عليه صحة العقد مع انه بالاجماع متوقف على صحة العقد دار ولا مناص عنه الا بما ذكرنا من ان الدخول شرط للزوم وربما لاح ذلك من الايضاح حيث نخلص من الدور بما ذكرنا وعند امان النظر في آخر كلامه يظهر منه انه غير موافق لم فبأذهابوا اليه من ان الدخول شرط للزوم فقط بل يذهب الى ان الدخول كاشف عن الصحة والزوج معاً وعبارته في المقام لا تخلو عن دقة وأما السيد الشارح فكلامه بحسب الظاهر غير ملتزم الاطراف ولعل لم أفهمه وجعل في المسالك السر في نسبة هذا الحكم في الدروس الى المشهور انه خارج عن الاصل بخلاف للقاعدة (قلت) في الدروس عبارتان احدهما هذه التي أشار اليها في المسالك والأخرى حكم فيها من دون نسبة الى المشهور وهي عند قوله وأما الولاء من غير فاصله ثم ان الخروج عن الاصل للدلالة القاهرة ليس بمستنكر وقال في (المجمع) الحكم غريب كدليله لان الحكم بصحة عقد مدة وترتب أثره عليه ثم عدم ترتب أثر الصحة ان وقع موت غريب عزيز (قلت) معاهد الاجماع ومناطق الروايات وقناوى الاصحاب كافي المبسوط وغيره على ان التكاح بدون الدخول باطل والظاهر ارادة المعنى المتبادر منه فلا حاجة الى تأويله بما ذكره من ان معنى بطلانه عدم استمراره ووزومه بل معناه ان الدخول كاشف عن الصحة وعدمه كاشف عن عدمه كاهو الشأن في عقد الفضولي بالنسبة الى الاجازة وكاهو الحال عند القائل بان القرض انما يملك بالتصرف لا بالقبض اذ مراده كما صرح به ان التصرف كاشف والا لما جاز له ووطؤ الجارية المفترضة وبهذا يندفع الدور في المقام كما دفعوه به فيما ذكرنا من نظيره وينطبق على ما استندوا اليه من جواز الوطؤ في المرض وغيره (اذ اقرر هذا) فقد تحصل ان هنا حكيمين جواز التزويج وبطلانه بدون الدخول وقد دل على الحكمين معاً الاجماع والاخبار كما عرفت ويستدل على الاول ايضاً بأنه عقد صدر من أهله في محله فكان جائزاً كما هو الاصل في ذلك وبآيات الشريفة كقوله جل شأنه فانكحوا ما طاب لكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ولأنه عقد معاوضة فلم يمنع منه المريض كالباع بيمين المثل والشراء به وربما تعلق له غرض بالتزويج واستدل على الثاني ايضاً بأنه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثاً فيكون قصد الاضرار بالورثة فكان باطلاً كما هو الشأن في تصرفاته التي من هذا القبيل فكان الدخول رافعاً لذلك كله كاشفاً عن الصحة كما عرفت واعلم انه استظهر في شرح الاجاز على ما نقل عنه ان يراد بالدخول ان تدخل عليه فتخدمه وتضاجعه وتعرضه وان لم يطأها وهذا يؤيد ما قلناه من تعلق حاجة المريض بالزوجة وقال بعض العامة لا يصح التكاح لانه لا حاجة له اليه وانما يقصد بذلك الاضرار

ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأتم ماتت نوارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل أولا اذا كان العقد في غير مرض الموت (متن)

بالورثة فكان غير صحيح والجواب ان النكاح قد يحتاج المريض اليه للدخول كما اذا أمره الطبيب بذلك وكما اذا أراد ان يلقى الله سبحانه منزوجا كما نقل ان مريضا قل زوجوني حتى لا يلقى الله عزيا وقد سمعت ما نقلنا حكايته عن شرح الایجاز ولانه عقد معاوضة فاستوى فيه حال الصحة والمريض كسرا الجوارى وقال بعض العامة انه يصح من دون دخول ويرث لعموم قوله تعالى وانكحوا ولانه عقد فلم يمنع منه المريض وآخرون انه يصح ولا يرث لمكان التهمة كما لو طلقها فانه صحيح وترثه ولا يرثها وقال بعضهم يصح ويكون المهر من الثلث لان البضع ليس بمال فاذا بدل عوضا في مثابه جرى مجرى الهبة فكان من الثلث وفيه ان البضع يجري مجرى المال ويضمن بالانلاف وأنت اذا أحطت خبرا بما ذكرنا ظهر لك فساد هذه الأقوال ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فلو ماتت ففي توريثه اشكال ﴾ قضية ما ذكرنا من ان الدخول كاشف عدم ارثه كما جزم به المصنف في كتاب الوصايا وما ذكره في توجيه الارث من ان العقد صحيح لازم بالنسبة اليها فغير مسلم لان الصحة والزوج اذا انتفيا بالنسبة اليه الا بعد الدخول فقد انتفيا بالنسبة اليها لان هناك عقدا واحدا لا غير فلا يكون صحيحا يترتب عليه الاثر بالنسبة الى أحد المتعاقدين غير صحيح بالنسبة الى الآخر نعم ينتج الاشكال على القول بان العقد صحيح والزوج متوقف على الدخول وربما قيل بناء على هذا القول ان المنتج ارثه منها دون العكس كما هو الشأن في المطلقة ترثه ولا يرثها الى ستة بالشرايط الممهودة ولعلم ان المصنف طالب ثراه في وصايا التذكرة والتحرير قال فاذا ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فقوله فورثها ربما ظهر منه أنه ليس قائلاً بارثه منها مطلقاً فلعله بناء على ما اذا علم من حاله عدم قصد الاضرار بالورثة أو بناء على احد الاحتمالين المتبينين على القول بان الدخول شرط للزوج وربما يقال ان مبنى الاشكال على ما اذا لم يمكن الاطلاع على ما في نيته أما لو امكن ذلك كما اذا علم منه أنه ما تزوجها الا لامر الطبيب له بذلك لكنه لم يتمكن من الدخول حتى ماتت فانه يرثها لان العقد حينئذ يكون صحيحا بل لا يبعد اتباع قوله مع بيته فاذا خلف انه ما تزوجها ليضر بالورثة ورث كما هو الشأن في الصغيرين اذا عقد لهما وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات وبلغ الآخر فأجاز فانه يخلف انه ما كان من قصده الارث فيكون المدار في المسئلة على الاضرار وجوداً وعمدا ويستنهض على ذلك حكمهم بثبوت الارث لو مات في غير مرضه الاول مع عدم الدخول وبعدم تجديد العقد لو برء وأراد الدخول لأن البرأ مع عدم المفارقة كاشف عن عدم ارادة الاضرار الا ان يقال كما قال بعضهم من ان برأ المريض مصحح لتصرفه الموقوفة فلو علم من حاله ارادة الاضرار بالورثة لاغير ثم برأ فالعقد باطل على الاول صحيح على الثاني فلو أراد الدخول لا يحتاج الى تجديد عقد (اذا عرفت هذا) فاذا تزوج ودخل بها فان كان بهر المثل أو أقل اعتبر من سلب المال كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله وان كان باكثر من مهر المثل كان الزائد محاباة فيحتسب من الثلث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة ﴾ كما استقر به في الدروس للاصل وعموم الكتاب والسنة ولان الدخول ليس اليها حتى

أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من رقة الأرض شيئاً وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل إنما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الأرض أيضاً لامن العين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقة الأرض ونصفه من الباقي ولو طلق المريض أربعاً وخرج من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل ثم طلقهن وخرج من عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير بره وورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية أو الثمن (متن)

يكون شراً أو كاشفاً كما في الزوج والأخبار إنما وردت فيه كما أن الاجماع إنما انعقد عليه فكان الحكم فيها باقياً على الأصل لما عرفت من عدم ورود ما ينافيه (وفيه) أنه قد يقال أنه لا فرق بين الزوج والزوجة فيما إذا كان الدخول اليها في موضع يتحقق ذلك وكذا الحال عند من أناط الحكم بالاضرار فإنه ينبغي له أن يحكم بعدم الارث منها فيما إذا علم من حالها ارادة الاضرار بالورثة كما إذا اعتقت عبدها وتزوجته إلا أن تقول ان الحكم جرى في المسئلة على الغالب اذا الغالب ان النساء إنما تختب لا تختب وان الدخول ليس اليهن (وبجواب) بان هذا إنما يتوجه لو كان مناط الحكم ما ذكرت والا فالاصل في كون المريض كالصحيح الاصل وعموم الأدلة خرج الزوج للدليل وبقيت الزوجة على الاصل مندرجة تحت العموم وبقي الكلام فيما إذا انكحت نفسها بأقل من مهر المثل وهي مريضة كما هو المفروض فالظاهر ان ذلك جائز وليس للورثة عليها اعتراض كما صرح به المصنف في موضع من التذكرة قال مانصه ونكاح المريضة بأقل من مهر المثل جائز ولا كلام للورثة فيه وقال في موضع آخر منها ان المريضة لو انكحت نفسها بأقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث وللورثة رده وتكبير مهر المثل ثم قال وإنما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لأن المريض إنما يمنع من تفويت ماعنده وهذا ليس بتفويت وإنما هو امتناع من الاكتساب ولان المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتماعه به والبضع ليس كذلك انتهى فليأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك وإن لم يكن لها ولد فالمشهور إلى آخره ﴾ هذه المسئلة من المشكلات وقد اختلف فيها الاصحاب لاختلاف ظواهر الروايات بعد ان اتفقت الكلمة وانعقد الاجماع على منع غير ذات الولد من عين تربة الرباع وخلاف الكتاب أبي علي لا يعبا به على انه سابق على الاجماع ومسبوق به ثم انه لم يتحقق الخلاف منه كما نسب اليه ويأتي الاشارة الى ذلك والتنبيه عليه والكلام في المسئلة يقع في مقامات (الاول) معرفة الزوجة المنوعة وقد اختلف الاصحاب في ذلك والمعتمد انها غير ذات الولد كما في التقيہ والنهية والمبسوط والوسيلة والشرائع والجامع على ما نقل عنه والتحرير وهذا الكتاب والمختلف والارشاد والتبصرة والابيضاح والكنز والدروس واللمعة وغاية المراد والمقتصر وغاية المرام للصيغري والتنقيح وتعليق الارشاد وتعليق النافع وتعليق القواعد للشهيدون في البأس عنه في المسالك ومال اليه في الروضة وهو المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما في المسالك والروضه والكفاية وتعليق الارشاد وفي (المجمع) نسبة الى أكثر المتأخرين وقال في (الابيضاح والكنز والتنقيح) اختلف

الاصحاب في الزوجة اذا لم يكن لها ولد على أقوال ثلاثة فعملوا محل الخلاف في غير ذات الولد وهو مذهب القاضي على ما نقل عنه وربما أشعرث به عبارة السكاكب لأنه قال على ما نقل واذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والابوين كان للزوج الربع أو للزوجة النصف من جميع التركة عقاراً أو أنثاً وصامتاً ورقباً وغير ذلك وكذا ان كن أربع زوجات ولمن حضر من الابوين السدس فان حضرا جميعاً السدسان وما بقى للولد انتهى فبيان حكم الزوجة مع الولد لا بدونه من انها ترث من جميع التركة ليس الا لتكنه وليس هي بحسب الاحتمال الا التنبيه على حكم الزوجة ذات الوالد وانها كالزوج أصبحت أو تعدت ثم ان الغالب المتبادر من الولدان لا يكون بيماً فلاحظة الغالب المتبادر مما تقيد الاطلاق في الاول والآخر مضافا الى ما برآه من تضافر الروايات واجماع الائمة الهداة عليهم السلام على منع الزوجات في الجملة غير ذات الاولاد كما نقله المفيد والشهيد فكلامه ليس نصاً فيما نسب اليه فينبغي ان ينسب ان كان ولا بد الى ظاهره على انه لو أراد ما نسب اليه لقال والزوج والزوجة يرثان من جميع التركة الى آخره من دون حاجة الى تطويل العبارة على انا لم نجد نسبة الخلاف اليه قبل المختلف والا فهذا كشف الرموز وغيره مما أعد لتقل الخلاف لم ينقل عنه في ذلك خلافاً ثم ان المصنف طالب ثراه لم ينسب اليه في المختلف على البت وانما قال بعد ان نقل عبارته السالفة مانصه ولم يخص الولد بأنه من الزوجة والسر في هذا التطويل التعريض بمن مال الى ما نسب اليه كعض المتأخرين وذهب آخرون الى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها فالزوجتان تشتركان في الحرمان وقد نسبة جماعة الى المفيد والسيد والشيخ في الاستبصار والتمحي والمعطي والمحقق في النافع وتلميذه الايني (قلت) لم يعلم الخلاف الا من المعلي والابني وصاحب المقانيح واما المقنعة والانتصار والنافع فليس فيها الا الاطلاق ومثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنبهة الخلاف اليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالاولى ان ينسب الى ظاهرهم كما صنع في السرائر والايضاح وغاية المراد نعم كلام المفيد في الرسالة التي رد فيها على رجل ناصبي معاصر له صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها تارة اجماع الشيعة وأخرى ان كافة آل محمد صلى الله عليه وآله يرون ذلك والحاصل ان من لحظ الرسالة قطع بحكمه بعدم الفرق ودعوى الاجماع على ذلك وأما الشيخ في الاستبصار فالظاهر منه خلاف ما نقل عنه وما استنبطوه منه من أنه لما روي الحديث الذي رواه الفضيل وابن أبي يعفور الذي يقول فيه عليه السلام يرثها وترثه من كل شيء تركت تأوله بالحل على التيقية تارة وبأنه مخصوص بغيره أخرى ثم انه نقل عن الصدوق تخصيص بذات الولد ولم يجعله احتمالاً ثالثاً فكان دليلاً على أنه لا يرتضيه فكان غير قائل به فيما لا يصح اليه لانه لم يرتضه ان سلمنا ذلك لانه غير قائل به بل لانه بعيد جداً في تأويل الرواية وذلك لان السائل سأل فيها عن مطلق الزوجة فتخصيص الجواب بامرأة واحدة وبقا حكم الاخرى مجهولاً مما يبعد وقوعه على أنه تأويلها به في التهذيب وقد علمت أنه مختاره في النهاية والمبسوط (لنا على الاول) الاجماع المنقول عن الخلاف والذي وجدته فيه الاجماع على أن المرأة لا ترث من الرباع الدور والارضين شيئاً فظاهره الاطلاق والاصل بمعنى القاعدة المستفادة من عموم الكتاب والسنة فيقتصر فيها خالف ذلك على المتيقن والاجماع المستفاد من ظاهر الايضاح وكثر الفوائد والتنقيح (١) حيث جعلوا محل النزاع

(١) قال في التنقيح وأما أصحابنا فاختلوا في الزوجة التي ليس لها من الميت ولد على أقوال ثم ذكر

غير ذات الولد وظاهرهم أن الناس متفقون على الحكم في ذات الولد وقد اعتضد ذلك بالشهرة المعلومة والمنقولة في ستة مواضع ومقطوع ابن أذينة المعتضد بهذه الشهرة والاجاعات وأنا وإن أجمعنا على عدم حجية المقطوع لعدم حجية قول غير المعصوم لكن إذا جبره مثل هذه الجوابر مع تكرره في الجوامع العظام الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهديب التي ما سبقت الا للرواية عن المعصوم مضافاً الى أن روايتها ابن أبي عمير الذي علم حاله في التحفظ والتحرز فلمها كانت مسندة الى معصوم عن ثقة ولما ذهبت كتبه نسي الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن أذينة ولا فاقا كان ابن أبي عمير ليروي مذهب ابن أذينة ومثله يعقوب بن يزيد الثقة وكذا محمد بن أحمد الثقة الجليل بل ولا كان الشيخ والصدوق الذي لا يروي الا ما هو عنده حجة بينه وبين ربه عز وجل ليذكرها في الكتب التي وضعها لهداية العالم كانت (٢) مما يقوى الاعتماد عليها ويشد بعضها وما يعول عليها فالقرائن متكررة والأمارات متوفرة على أهم ما رووها لانها فتوى ابن أذينة وليس كل مقطوع مقرون بمثل هذه القرائن حتى يقال انه على هذا يلزم القول بحجية كل مقطوع فأمل (وأما دلالتها) على المراد فظاهرة وانكارها مكابرة على أنا نقول أنها وإن لم تصلح دليلاً لتخصيص عموم هذه الاخبار التي ترك لاجلها عموم الكتاب والخبر الاخر فلا أقل من وقوع الشبهة في هذا العموم الذي ترك له ما ترك فلو بقي هذا العموم على حاله لزم تخصيص عموم الادلة بعموم وقعت فيه الشبهة مع ذهاب بعض القداما الى ان هذه الاخبار لا تنهض لتخصيص القرآن مطلقاً وقوله في الروضة في الفرق قليلاً لتخصيص آية ارض الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلهذا أولى من تقليل تخصيص الاخبار فأمل مراده أولى من عدم تخصيص الاخبار اذ على القول بعدم الفرق تكون الآية مخصصة خاصة وعلى القول بالفرق تكون الآية والخبر مخصصتين فالعبارة لا تخلو عن حرازة فبطل ما استدل به الخصم من العموم ودعوى الاجماع كما في السرائر لا تسمع مع ما نراه من مخالفة المم الغير من الاوائل والاواخر بل ما صرح بالخلاف سوى مدعي الاجماع والآبي وأما الباقي فمن نسب اليه الخلاف قائماً يظهر ذلك منهم وليسوا مصرحين كما عرفت فالذي يجب أن نقول له كما يقول هو للشيخ في غير موضع أقلب تصيب (وأما التعليل) الوارد في الاخبار في بيان الحكمة من انها ربما تزوجت من كان بينه وبين زوجها حد ومناصة فيشق ذلك على أهل الميت اذا دخل دارهم فعدل بها الى عدل الوجوه فانه وإن كان شاملاً للزوجتين لكنه في الخالية من الولد أقوى بل ذات الولد وربما مات ولدها فأخذت سهمه فكان المنع متوجهاً الى غيرها بل ربما يدعى ان الغالب في الخالية التزوج كما ان الغالب في غيرها عدمه فليتأمل ثم انا بعد ان رجحنا ما هو المشهور اطلعنا على كلام المفيد في الرسالة المشار اليها وكلامه صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها اجماع الشيعة على ذلك كما مر آنفاً فينبذ يقوى اجماع السرائر ويعتضدان باجماع الخلاف وإن نسبوا اليه خلاف

قول المفيد وابن ادريس أنها لا ترث من الدور والمساكن فقط وقول الشيخ ومن تبعه أنها تمنع من جميع العقارات وقول ابن الجنيد أنها ترث من جميع التركة وقول المرتضى بالمنع من عين ما تضمنته الاقوال دون قيمته ثم قال وأما الزوجة التي لها ولد من الميت وذكر الخلاف فيها وحينئذ فلا يظهر منه دعوى الاجماع كما لا يخفى (محسن الحسيني) (٢) جواب اذا في أول الكلام

ما وجدناه في نسخ متعددة ويكون نظرم أي المفيد والشيخ والمجلى في دعوى الاجماع الى اجماع المتقدمين عليهم ونظر فخر الاسلام والسيد عميد الدين والفاضل المقداد الى الشيخ ومن تأخر عنه وكيف كان فالظاهر ان ترجيح المشهور بين المتأخرين بل هم مطبقون عليه في الظاهر لان المخالف صريحاً انما هو اليوسفي الأبى والمجلى مضافاً الى ما ذكرناه من الأدلة والشواهد فليأمل جيداً واطلاق اجماع المفيد والشيخ لم يسق لبيان الفرق وانما سبق لبيان أمر آخر وهو رد العامة فتأمل (المقام الثاني) في كية ما يحرم منه وفيه أقوال ثلاثة (الاول) حرمانها من نفس الارض مطلقاً خالية أو مشغولة من العين والقيمة وحرمانها من عين الآلات والابنية دون قيمتها (الثاني) حرمانها من الرباع (١) وهي الدور والمسكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من المسكن (الثالث) حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وفي (المسالك) جعل الاقوال أربعة وجعل ثانياً حرمانها من نفس الارض مطلقاً ومن عين الآلات والابنية وكذا الشجر فجعل الشجر كالابنية وادعى انه قول غير الاول وسيأتي الكلام عليه انشاء الله تعالى (أما الاول) فهو مختار النهاية والمبسوط والشرائع والتحرير والمختص والارشاد والتبصرة وهذا الكتاب والايضاح والكنز والمقتصر وغاية المرام واللغة وغاية المراد وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمفاتيح وهو مختار الوسيلة في الشق الاول وظاهر المذهب البارع وعليه القاضي والتقي على ما نقل عنها وهو المشهور كما هنا وكما في التحرير والايضاح والكنز والمذهب وغاية المرام وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والكمالية والمفاتيح وفي (النهاية) هو الاظهر والروايات به أكثر كما في الايضاح وفي الشرائع هو الاظهر (ثم) المعروف والمشهور بين المتأخرين كما شاهدناه ونقله غير واحد حرمانها من عين الاشجار فكان ثاني أقوال المسالك عين القول الاول كما صرحوا به ونقله هو عنهم في المسالك فكانت الاقوال ثلاثة كما صرح بذلك المصنف طالب ثراه في هذا الكتاب وغيره وكما في الايضاح والكنز والشرائع والتافع والدروس وغاية المراد وغيرها بل لم يعد التريع الا من الشهيد الثاني في المسالك وفي (اللغة) احتمله احتمالاً واستجوده ومنع في المسالك من الاتحاد مستندا الى ان ذلك هو الظاهر من تفريع عباراتهم والذي وجدته ان عباراتهم على نحوين بعض اقتصر فيها على ذكر الآلات والابنية كما في المبسوط والنهاية والشرائع والتافع والتحرير واللغة وغاية المراد والتنقيح وغيرها وبعض على اضافة الشجر كما هنا وكما في التبصرة والارشاد والدروس والايضاح وتعليق الارشاد وغيرها فمن اقتصر على الآلات فقد أدخل فيها الشجر أما لانها تشملها لغة وذلك لانه قال في (القاموس) الآل الحشب والشخص وعمد الحيمة كالألآه جمه آلات وحينئذ فيكون الشجر داخلاً في الشخص لأنه قال الشخص سواد الانسان وغيره أو قول انها تشملها اصطلاحاً وعرفاً ولا مشاحة ومن أضاف اليها الشجر فلعله قصد الايضاح والتنقيح وذلك لان المتأخرين المقتصر وغيره حملوا الآلات في كلام الشيخ طالب ثراه على ما يشمل الأشجار وجعلوا كلامه في النهاية والمبسوط موافقاً لما ذهبوا اليه من حرمانها من الاشجار كما اعترف به في الروضة فاذا وقمت

(١) الرباع هي المنازل كما هو مشهور بين اللغويين ففي العين على ما نقل الربيع المنزل والوطن وأبو عبيد عن الاصمعي ان الربيع هو الدار بعينها حيث كانت وقال الفارابي الربيع الدار بعينها (منه قدس سره)

البارتان للشهيد طاب ثراه الاولى في اللمة والثانية في الدروس مع العلم بمذهبه وحمله كلام النهاية
كغيره على ما ذكر كيف يصح أن يقال أن مذهبه في اللمة خلاف الدروس كما في الروضة ويدعى
على المتأخرين ان لم قولين لاختلاف في عباراتهم قد علمت حاله من أن من اقتصر قد قصد
في عبارته قصد غيره ان ذلك منه لغريب نعم لو لم يعلم ذلك منهم لكن ما استجوده أجود
وأغرب منه أنه استدلل في المسالك على أن لها قيمة الاشجار دون عينها بما ورد في صحيح محمد ورواية
عبد الملك بن أعين من أن ليس للنساء من العقار شيء قال والشجر من جملة العقار وهو وان تضمن
نفي الارث من العقار مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات الا أن في اثبات القيمة مناسبة
لاثباتها في الآلات والابنية (انتهى) وهو كما ترى فيه نظر من وجوه ثم أنه لو لحظ صحة الاحول
عن أبي عبد الله عليه السلام لما استدلل بما استدلل ولا قال ما قال وهي قال سمعته يقول لارث النساء
من العقار شيئاً وضمن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وإنما عني بالنساء الزوجة فهي صحيحة
صريحة الدلالة على ان لها قيمة الشجر ولعله أراد الاشارة اليها بقوله أخيراً وفي بعض الروايات ثم أنه
قلها مع اختلاف في متنها وقال انها نصة في الباب لكن تتوقف على تحقيق السند قلت السند صحيح لأن
طريق الصدوق الى الحسن بن محبوب صحيح فالرواية صحيحة صريحة ومن هنا يظهر لك ما في كلامه
في الروضة (لنا على الاول) الاخبار المتضاربة منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عطر الله مرقديهما عن
الفضلاء الحسة طاب ثراه في الحسن بن ابراهيم بن هاشم منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لارث
من تركه زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطي ربعها أو ثمنها ان كان
من قيمة الطوب والجذوع والخشب هكذا في نسختين من المهديب ونسخة من الاستبصار وأكثر
كتب الاستدلال وفي (الكافي) كما نقله عنه صاحب الوافي جريا على عادته ان كان له ولد والذي وجدته
في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة فتعطي ربعها و ثمنها وليس فيها زيادة على ذلك أصلاً وقد رواها
كذلك في الوسائل ومثله صاحب الكشف والتنقيح والمفاتيح وفي (غاية المراد) من تربة دار وأرض
بدون لفظ أو وقد ناقش في دلالتها المقدس الاردبيلي وتبعه الفاضل الخراساني طاب ثراه حيث رواها
بعين ما قلناها قال في (المجمع) ظاهرها عموم المرأة سواء كانت ذات ولد من زوجها الميت أم لا حيث
صرح بالتمن قلت لا تصرح فيها بأن الولد منها فتحمل على وجود ولد للميت من غيرها بقرينه ما سلف
مما دل على ان المنع إنما هو في غير ذات الولد وقد فهم الاصحاب منها ذلك كما في التنقيح وعلى ما في
الكافي كما في الوافي من وجود ان كان له ولد في متن الرواية وعلى احتمال ان يكون اسم (فاعل خ ل)
كان ضميراً راجعاً الى الطوب أو الى الخشب أو الى الجذوع أو اليها جميعاً أو الى القيمة ويكون قوله
من القيمة صلة تعطى فيكون التقدير تعطى ربعها و ثمنها من قيمة الطوب والخشب والجذوع ان كان
طوب أو خشب أو جذوع أو ان كان هناك قيمة اذ لعله يوجد شيء من هذه لاقية له أو يكون له قيمة
لكن ثمنه ليس مما يتولى يعطل ما اعتمده صاحب الكفاية حيث أشكل عليه مرجع ضمير كان فذهب
الى ان الرواية دالة على مذهب علم الهدى وجعل ضمير كان راجعاً الى ربعها و ثمنها الذين هما من جميع
المتروكات وادعى ان الاستثناء متصل وجعل المراد من الرواية ان المرأة لارث من تربة الدار ولا
من الارض الا اذا قوم الطوب والخشب فتعطي قيمة ربع التربة أو الارض أو ثمنها من قيمة الطوب

والخشب ان كان أحد الامرين من الربع والثلث تفي به قيمة الطوب والخشب وأنه لعجيب اذ لا معنى
لحصص أخذ قيمة الارض من قيمة الطوب والخشب كما هو ظاهر التقدير لم لا يجوز ان تأخذها من غيرها
والسيد المرتضى لم يذهب الى هذا أعني حصص قيمة الارض في قيمة الطوب والخشب واما حديث
الاستثناء فالاستثناء منقطع والتقدير لا يرث من تربة دار ولا أرض ولا من غيرها عينا ولا قيمة الاقيمة
الطوب والخشب الى آخره أو تقول أن المفتوحة هنا كان المكسورة كاذب اليه الكوفيون قالوا ان ان
تأتي للشرطية كالمكسورة لانهما يتواردان في قوله تعالى ان تضل أحدهما ان صدوكم ان كنتم قوماً مسرفين
«أنغضب ان أذنا قتيبة حزنا» الى غير ذلك وهذا الاستعمال شائع مضافاً لما قالوه من ان أخبارنا يفسر
بعضها بعض وقد استعمل في حسنة محمد واحدى روايتي الصايغ لكن في مقام الا وهما مثل هذه
الرواية بأدنى تفاوت وأطرف شي «انهما ذهبا الى ان الرواية للمتقدمة أعني رواية الفضلاء غير موافقة
للمشهور لانها غير صريحة في ثبوت الحرمان في مطلق الارض بل انما هو في أرض الدار لان قوله عليه
السلام تربة دار أو أرض يحتمل أن يكون ترديداً من الراوي فلا تشمل الرواية جميع الأرض ويحتمل
أن يكون الالف زائدة سهواً ويكون المعنى تربة دار وأرض دار كما في نسخة التكت فيكون المعطف
تفسيرياً وقال في (الكفاية) ان قوله عليه السلام ان المرأة لا يرث إما نهي تنزيهي أو خبر في معناه
بمعنى ان الاولى لها أن لا تأخذ لانها ليس لها حق (قلت) احتمال الترديد مردود اذ الاصل عدمه
بل خلافه هو الظاهر بقرينة الاخبار المتضاربة ولا سيما رواية العلل عن الواسطي التي يقول فيها الباقر
عليه السلام ان النساء لا يرث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الى ان قال فلا تعطى
شيئاً من الارض وبعد ثبوت أو في جميع النسخ ما عدا التكت كما في نسخته التي عنده كما نقل عنها
ونسختي التي عندي ولعلها كانت عنده أو نسخت في احدهما عن الاخرى لا يلتفت الى نسخة التكت
(فان قلت) مقتضى الاصل ترجيح القصة اذ الاصل عدم الزيادة (قلت) انما هو مع قطع النظر
عن القرائن الداخلية والخارجية والقرائن كما علمت هنا متوفرة على ترجيح الزيادة على ان الظاهر
ترجيحها على النافي على ان الزيادة اذا كانت مؤكدة أو معارفة فالترجيح لها قطعاً ولا يلتفت الى
الاصول فالترجيح القصة بقول مطلق لا وجه له وانما موضع الشبهة ما اذا كانت مناقضة لمكان تعارض
الاصول والظاهر والظاهر ترجيح الظاهر اذا عدت القرائن وفي المسئلة كلام طويل حرر في محله واحتمال
التنزيه غير وجيه اذ الخروج عن حقيقة اللفظ ومخالفة الظاهر لا بد له من داع ودليل قاهر على ان
الاستحباب لم يقل به أحد من الاصحاب ومما يدل على انها لا يرث من الارض مطلقاً أرض دار
أو عقار اذ العقار معناه لغة الضيعة والضيعة الارض الغلة وقد يطلق العقار على عقر الدار لان عقر الدار
وسطها خبر محمد بن مسلم الذي يقول فيه ان النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار ومثله خبره الاخر
وكذا خبره الآخر ومثله خبر عبد الملك بن أعين الا انه قال في هذا ان النساء لا يرثن من الدور
والعقار شيئاً فدل على ان المراد بالارض في روايات محمد أرض الدور كما دل خبر زرارة ومحمد عن
أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً على ان المراد بالعقار الضياع
الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في انها لا يرث من تربة دار ولا أرض كخبر موسى بن بكر وكذا ما دل
على أنها لا يرث من الارض مطلقاً كخبر يزيد الصايغ عن أبي عبد الله عليه السلام هل يرثن من
الارض قال لا وخبر الواسطي الذي يقول فيه عليه السلام لا تعطى شيئاً من الارض وأما ما ورد من

أنهن لا يرثن من عقار الدار فالمراد وسطها وتربتها كما عرفت وما دل على أنهن لا يرثن من العقار شيئاً فالمراد منه اما مطلق العقار سواء كانت تربة دار أو ضيعة أو المراد أحدها وأماما دل على أنهن يرثن قبية الطوب والبناء والابواب والنقض والخشب فكثير وقد علمت أن صحبة الاحول دلت على أنهن يرثن قبية الشجر والتخل فقد ظهرت دلالة الاخبار على المذهب المختار على اختلاف أساليبها فناقشة الاردبيلي والحراساني فيها هذه في سندها وهذه ليست صريحة في المنع من قبية الارض وهذه عامة في النساء وهذه عامة في الزوجة وهذه أسلوبها غير أسلوب تلك وهذه مشتملة على ما لا يقول به أحد من الاصحاب الى غير ذلك مما هو بمكانة من الوهن فما لا يصح اليها وذلك لان ضعف السند يجبره الشهرة على أن فيها الصحيح والمعتبر وأما ما ادعى فيه عدم الدلالة على المنع من القبية فتلك روايات زرارة ومحمد وغيرهما التي يقول فيها النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً فليت شعري ما ذا ينكر أينكر ان النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم أم ينكران شيئاً ليست نكرة أم ينكران القبية ليست شيئاً كلاً لا يستطيع أحد انكار واحدة منها ثم ان عموم النساء قد بين بأن المراد منهن الزوجة وفهم الراوي حجة والا لما ساء الغفل بالمعنى والبيان وقع في صحبة الاحول وعلى ذلك انمقد لاجماع اذ لم يقل أحد بأن البنت والاخت لا ترثن من الارض والعقار وأما عموم الزوجة فقد عرفت حاله مما سلف في أول المسئلة وأما تغير الاساليب مع ظهور المراد في مجرى اللغة والعرف وعدم ظهور التناقض كما عرفت الحال مفصلاً فمناقشة من الاعاجيب والاحتمالات الواهية المتعاقبة للظاهر لا يفتت اليها ولا يبرج عليها (وأما) ما اشتمل على ما لا يقول به أحد من الاصحاب فتلك صحبة زرارة ورواية طربال بن رجاء الكوفي فانها قد اشتملتا على المنع من السلاح والدواب وقد تقدم الكلام في مثله مراراً من أن اشتمال الخبر على ما ليس حجة لا يخرج عن الحجية على أنها قابلة للتأويل وليس هو ما تأويلها به في الايضاح والمسالك من الايضاح بذلك وأنها حبهه الى غير ذلك لبعده جداً وإنما يحمل على الاولوية والارجحية والحكمة في ذلك ظاهرة جلية ثم يعلم ان المراد بالآلات ما كان مثبتاً كما أشعرت به بعض الاخبار مع موافقة الاعتبار فيدخل الطوب والخشب والشجر والابواب والسالم المثبتة والاعلاق والحديد المعلق على الابواب والظاهر شمولها للمفاتيح وان كانت منفصلة لان كانت متعلقة بمتصله وفي السولاب والبكرة احتمالان والمحقق الثاني على دخولها في الآلات قال وهذه الاشياء وان لم تكن مسدورة في الروايات الا أنها مفهومة من سوقها لان التورث من عينها يؤل الى الضرر وتخريب البناء وأما غير المثبتة فلا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالتقوية القريبة كالثمرة على الشجرة والزرع وان لم يستحصد وأما المساكن والابنية فلا فرق بين ما كان يسكنه الزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره كالحمامات والمعاصر والارجحية وبيوت البقر والغنم وكذا لا فرق بحسب الظاهر بين الولد وولد الولد اذا كان وارثاً ولو لم يكن وارثاً كما لو كان هناك ولد للصلب فيه وجهان لصدق الولد وعدم ارثه ولو منع لولد للصلب لكونه فانلاً أوفقاً أو كافراً احتمل الوجهان ان لم يكن هناك ولد والظاهر جريان الحكم مطلقاً لأنها تدخل على الأخت والأُم مثلاً من يكرهونه (وأما المياه والأنهار) فالظاهر ان حالها حال الابنية والاشجار (وأما القول الثاني) فهو مختار المفيد وأبي عبد الله المعجلي والمحقق في النافع وتلميذه اليوسفي والفاضل المقداد ومال اليه في المجمع واستجوده في الكفاية (حججهم) على ذلك الاجماع وعدم الادلة الواضحة من الكتاب والسنة والاجماع فيقتصر على المتيقن في المنع كما اقتصر عليه في

في الاخبار وما اشتمل على الزيادة فيترك ما اشتمل على الدواب والسلاح (قلت) اما الاخبار فهي صحيحة الملاء عن محمود واية قرب الاسناد ورواية الصايغ الضعيفة وحسن قرارة ومحمد وكان الشهيد الثاني لم يضر بالحنس وصحيحة قرب الاسناد فاستدل لم برواية الملاء عن محمود واية يزيد الصايغ ثم طعن فيهما بضعف السند مع ان رواية محمد صحيحة وكأنه تأمل فيها من جهة علي بن الحكم وأنه هو الثقة بقريظة أحمد كما قرر في محله (اذا عرفت هذا فنقول) لا نزاع لنا في الاجماع ان كان قد انعقد على المنع من الرباع نعم لو ادعى انه انعقد على عدم المنع مما عدا الرباع لسكانت دعواه أول ممنوع لكن المفيد في الرسالة ادعى الاجماع على المنع من الرباع وان الشبهة يقولون ان الرباع ليست مما تركه الازواج لجميع الورثة وقال الرباع عند أهل اللغة هي الدور والمسكن دون الضياع والبساتين (واما هذه الاخبار) فلا تعرض فيها للزائد يعني ولا اثبات الا بمفهوم اللقب المجمع على عدم حججه وفي كلام الشيخ في المقام تأمل حيث سلم دلالة المفهوم وقال أنها تسقط بالمنطوق فإذا دلت الاخبار المعتبرة المستفيضة على أمر زائد تبين القول بها لعدم المعارض واشتمل البعض على ما يقول به أحد لا يضرهم لان المنفي بالاجماع يسقط ومورد الخلاف يثبت لعدم مقتضي لغيره على ان عموم القرآن ليس بذلك العموم الواضح لعدم كونه لغوياً فكان حكم الزائد أيضاً معلوماً قد ذهب ما اعتمدوا عليه من ان فيها ذهبوا اليه قصراً للحكم على المتيقن (واما القول الرابع) فقد تفرد به المرتضى رضي الله تعالى عنه ولم يوافق عليه أحد من الاصحاب وكان السيد ما اعتمد الا على الاجماع لان الاخبار لم تتواتر عنده على الحرمان من عين الرباع فقط فيبقى غيرها والقيمة تحت عموم الآيات والاخبار وأيد بقلة التخصيص وعدم الخروج عن الظاهر كثيراً وادعى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة أرض الرباع وان الظاهر من المنع انما هو عن العين فقط فكان السيد موافقاً لشيخه المفيد في خصوص استثناء الرباع (والجواب) ان الاجماع ممنوع لتصرح بهم بحرمانها من الارض عيناً وقيمة وان اختلفوا في مقدار ما يحرم منه بل أجمعوا ما عداه وعدا ابن الجنيد على ما قيل على حرمانها من الرباع عيناً وقيمة ودعوى نواتر الاخبار في المقام غير مستنكرة وفيها دون التواتر بلاغ ودعوى عدم ثبوت المنع في النص عن قيمة الرباع مكثرة اللهم الا أن يدعى عدم ثبوت ذلك في النص المعتبر عنده والا فقد علمت انها دالة على العموم والا لما صح استثناء قيمة الآلات على ان أدلة عموم الارث من الآيات والروايات والاجماع انما تدل على الارث من العين فاثبات القيمة بعد تسليم منع العين في محل المنع الا أن يدل عليه دليل قاهر (وأما المقام الثالث) فيشتمل على مسائل (الاولى) في كيفية التقويم (١) وهي ان تقوم الآلات والابنية بحيث يدخل فيها العمل أيضاً لا مجرد الآلات المتقوضة المرمية فان لها في تلك المعمولة حصة وانما منعت من الارض وعين المعمولة فاستحقت قيمتها مستحقة للبقاء عملاً بالدليل الا في الصورة الخارجة به فقدم البيوت مثلاً مستحقة البقاء في تلك الارض من غير أن تكون الارض داخلية وتعطى من تلك القيمة حصتها بل اذا كانت الارض بحيث لا قيمة لها كالارض في أشجار الزيتون والتوت والعنب يكون لها الحصة من تمام البستان اذ لا قيمة الا للأشجار (ولك طريق آخر)

(١) الموجود في المسودة هكذا . وهي أن تقوم الآلات والابنية والشجر مستحقة البقاء في الارض مجاناً الى ان تنفي الى آخره

﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء وأقسامه ثلاثة (الاول) ولاء العتق (متن)

في هذا التعويم وهو ان تقوم الارض خالية من البناء والاشجار مثلاً فاذا قيل انها تسوى عشرة مثلاً قومتها مع الاشجار فاذا قيل انها تسوى عشرين كانت شريكاً في العشرة الزائدة وليعلم انه انما تعتبر القيمة حال الموت لانها تستحقها بالموت فلا عبرة بالزيادة والتقصان بعد ذلك وان تأخر التعويم وهذه القيمة مستحقة من التركة وليست متعلقة في ذمة الورثة فلوعصبت التركة من الورثة لم يضمنوا لها فان عادت عاد حقها ولو نمت هذه الاشجار قبل التعويم كان النماء للورثة دون الزوجة لان النماء تابع للاصل وهي لم تستحق في عين الاصل شيئاً ولو باع الورثة هذه الابنية والآلات قبل التعويم صح البيع فان دفعوا اليها حصتها والا كان لها فسخه لثقل حقها بالمبيع (الثانية) لو دفع الورثة اليها حصتها من العين احتمل وجوب القبول كما هو المتبادر من الروايات ومن التعليل المذكور فيها وفي كلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً ولان الاصل عدم وجوب تكليف الورثة بالقيمة اذ قد يكون شاقاً فالزامهم ضرر منفي وفي ذلك أيضاً محافظة على ظواهر الايات والاخبار الأخرى واحتمل ان يكون ذلك عزيمه وحقاً لها كما اختاره المحقق الثاني والفاضل الصيبري كما لعله يفهم من ظواهر الأدلة ولانها استحققت من التركة قيمة هذه الاشياء دون أعيانها فلا يجب عليها قبول ما ليس بحق لها فكان الاصل في هذا الجانب أيضاً (الثالثة) اذا اجتمعت الزوجتان ذات الولد وغيرها فهل تختص ذات الولد بثمن الارض أجمع وثمن عين ما حرمت الأخرى منه فتأخذان ثمن مجموع التركة وتختص ذات الولد بما منعت منه غير ذات الولد وتدفع اليها قيمة الآلات والابنية وليس للورثة ذلك لخروج مجموع الثمن عنهم كما اختاره في الروضة وغاية المرام او يختص باقي الورثة به أو يكون مشتركاً وجوه ولعل الاول أقرب (الرابعة) اذا كان على الميت دين فأراد الوارث اخراجه مما عدا الارض حتى يمنع الزوجة من الارث الظاهر ان له ذلك لان الارض بالنسبة الى الزوجة كالمعدومة فاذا كان الدين مستغرقاً لما عدا الارض صار الدين مستغرقاً للتركة بالنسبة الى الزوجة ويحتمل قوياً انه ليس له ذلك كما يظهر بالتأمل فأمل جيداً

﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وأقسامه ثلاثة ﴾ الولاء بالفتح كما في الصحاح أصله بالقرب والدنو والمراد هنا قرب أحد الشخصين فضاءً الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا سبب زوجيه ووجه المحصر في أقسامه الثلاثة انه أمر موجب للارث بسبب الانعام وهو اما عام غير موقوف على عبارة أو ليس كذلك (الاول) ولاء الامامة وهي النعمة العظيمة التي بها قوام الثقلين (والثاني) اما أن تكون العبارة صادرة عن أحدهما أو عنهما معاً والاول ولاء العتق والثاني ولاء الضمان وقد ثبت الولاء مطلقاً بعد النسب بالاجماع المتردد وآية أولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث من دون خلاف عندنا والشافعي ورث المولى مع البنت والاخت والكلام الآن في ولاء العتق والاصل فيه الاجماع المتكرر والاخبار المستفيضة الولاء لمن أعتق انما الولاء لمن أعتق والولاء لحة كلقمة النسب أي قرابة واتساج كاتساج النسب في الميراث ودوي بنتع لام لحة وضما ووجه المناسبة بينه وبين النسب ان الرقيق كالمفقود لنفسه الموجود لسيده لانه لا يستقل ولا يملك ولا يتصرف لنفسه وانما يتصرف لسيده فاذا أعتقه صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فصار موجوداً لنفسه فالعتق صار سبباً لوجوده الحكمي كان الاسباب حقيقي

وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرد ولم يكن للعتيق وارث من النسب (متن)

لوجود الابن فكل ما يصدر عنه من عتق وغيره فالمولى سبب السبب فيه فله انعام على العتيق وعلى كل من أنعم عليه العتيق بهية وغيرها فكان الولاء كالنسب مقتضياً للارث ولكن يفتقران بان الارث في النسب ثابت من الطرفين بخلاف الولاء فإنه ثابت للنعم على المعتق دون العكس وخلاف الصدوق والكتاب شاذ جداً قوله « قدس الله سره » وانما يرث المتبرع بالعتق الى آخره اشترط في ثبوت الارث بالولاء أمور ثلاثة (أحدها) كون العتق تبرعاً فلو كان واجباً بنذر وشبهه أو كفارة أو بانعتاق قهري فلا ولاء وهذا الشرط اتفق عليه جماهير الاصحاب رضي الله تعالى عنهم قالوا ولم يذكره الشيخ في المبسوط ولا ابن حمزة في الوسيلة ولا في موارث النهاية (قلت) وقد أشار اليه في المبسوط اشارة قريبة من التصريح في ولائه تضمن الجريرة ويأتي تمام الكلام (لنا) على ذلك جميعه الاصل لان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل وليس في الشرع ما يبدل على ثبوته في الموضوع الذي اختلف فيه لان مستند الحكم لا يشمله فوجب فيه والاجماع كما في السرائر والغنية وغيرها حتى الكفاية وظواهر الاخبار المستفيضة بالولاء لمن اعتق انما بالولاء لمن اعتق فان الظاهر قصره على مباشر العتق لا من اعتق عليه قهراً فيخص الاخير ويبدل على عدم الولاء في من اعتق في كفارة ما استفاض من أن السائبة لا ولاء لاحد عليها وقد فسرت في الاخبار بمدة تقاسير أحدها أنها من اعتق في كفارة ويظهر ذلك أيضاً من صحيحة ابن رثاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها وقد استدلل بها في المسالك على الجميع مع أنها غير دالة الا على من اعتق في كفارة ويبدل على عدمه في بعض من اعتق قهراً موثقة سماعه عن الصادق عليه السلام كما يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند احتجاج الشيخ بها وصحيحة أبي بصير فيمن نكل بمملوكه قال في المختلف والابيضاح) أن الشيخ في المبسوط ذهب الى ثبوت الولاء على من اعتق بموضع أو بغير عوض وعلى المستولدة اذا اعتقت بغير سعيها وكذا ابن حمزة تبعه على ذلك وأنه احتج على الاول بموضع الخبر وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام بواسطة سماعه في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه ولا أن يتخذ عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأبها مات وورث صاحبه الا أن يكون وارث أقرب اليه منه واستدل على ثبوته في المستولدة بالاجماع كالمدير (قلت) الذي وجدته في المبسوط في كتاب الارث بعد أن ذكر هذه الفروع مانصه واعلم أنه لا يصح على مذهبن أن يستحق أحد على غيره من المناسين له شيئاً من الولاء ولا يرث من يعتق عليه من الابوين والاجداد والولد وولد الولد وانما يستحق المسال بالقرابة دون الولاء الى آخره وهذا يخالف ما نقل عنه وما احتج به له وأما ابن حمزة فأنما ذهب إلى ثبوت الولاء على من اعتق عليه بموضع أو بغير عوض وأما ثبوته على المستولدة فلم أجده في الوسيلة في باب الميراث ولا باب العتق ثم إن ما استدلل به من عموم الخبر ما تدري أي خبر أراد قلت عنى قوله عليه السلام الولاء لحة كلمة التسبب فالذي يجب عليه أن يحقق الموضوع ثم يثبت الحكم وان عنى قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فهو عليه لا له لانه ما اعتق بل اعتق بغير اختيار كما عرفت وأما الموثق فهو عليه أيضاً لمكان ثبوت الميراث بينهما لوجود الرحم كما أشار اليه عليه السلام بقوله وأبها مات وورثه صاحبه الا أن يكون له ورث أقرب

وأما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يرث الولاء او يرث به اشكال اقرب به الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء كلمة النسب فالنسب يرث به ولا يرث ولأن الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصابات سيده اقربهم اليه واولادهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثه الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو أعتق الرجل وابنته عبداً ثم مات عنها وعن ابن ثم العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان (متن)

(واما الثاني فالاجماع) كما عرفت ممنوع في المستولدة مسلم في المدبر (اذا عرفت هذا) فعلى ما نقلوه عن الشيخ يكون مذهبه ان كل من زال ملكه بالحرية عن رقيق لافي عتق وجب عليه شرعا قبل زوال الملك فهو مولاة وعند الاصحاب كل من اعتق تبرعا أو أعتق عليه بسرابة التبرع فهو مولاة قبيل وير بما ظهر من المبسوط ان في مندور العتق والمعتق في الكفارة قولين (قلت) لعل ذلك في غير كتاب الارث لعله ذكره في كتاب العتق وليس في المجلد الذي عندي كتاب العتق ونقل في الروضة فيما اذا شرى العبد نفسه من فاضل الضريبة على تقدير جوازها ان هناك قولين فبعض على الحاقه بالعتق الواجب وآخرون بالعتق التبرع ولم أجد من صرح بذلك (واما الشرط الثاني) وهو عدم البرائة من ضمان الجريرة وقيده بعضهم بحال العتق وليس في الاخبار دلالة عليه نعم ربما أشعر به اللفظ بالواو فيدل عليه بعد الاجماع المنقول من غير تقييد بحال العتق كما نقله في الايضاح في كتاب العتق التحرير ونقل في غيرهما حتى في المفاتيح الاخبار المعتبرة كحسنة أبي الربيع (واما صحيحة) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى متآفة قد ضمن جريرته فإله من الاثقال فلا بد من حملها على ان المراد لم يبرء من ضمان جريرته فتكون دليلا على ما نحن فيه ولو أبقيناها على ظاهرها كان مفادها ان الارث بالعتق مشروط بالضمان ويفرق بينه وبين ولاء ضمان الجريرة ان ذلك يحتاج الى عقد وهكذا يكفي فيه مجرد القول وهل يشترط في تأييد التبري في سقوط الولاء الاشارة قولان الشيخ والصدوق وجماعة من الاصحاب على اشتراطه لصحيفة ابن سنان ورواية أبي الربيع وظاهر ابن الجنيد كما نقل عبارته في المختلف وصرح جماعة من المتأخرين عدمه وفي (الدروس) جعل ابن الجنيد موافقا للصدوق وحجة هو لا الاصل ولان المراد من الاشارة الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه والامر في الصحيحة والرواية المتقدمين لا يدل على الاشتراط بل هو شرط في الثبوت لافي الصحة كما في الدروس وغيرها واما الشرط الثالث فواضح فاذا اجتمعت هذه الشروط ورثه النعم مع وحدته ومع الكثرة وكانوا شركاء في الولاء بالخصص ولا فرق بين الذكر والانثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل ﴾ دليله الاصل والاخبار المتكثرة والاجماع المتكرر في المبسوط وغيره وخالف الكتاب والصدوق استنادا الى قوله عليه السلام الولاء كلمة النسب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل ﴾ اختلف الاصحاب في ان الولاء موروث كالمال أم لا وقد فهم الشهيد الثاني

وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت أخيها فللمعتقة نصف ماله وبأقيه لبيت المال (متن)

من عبارة المحقق في الشرائع حيث يقول ويرث الولاء الابوان والاولاد انه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) ان كان يفهم من هذه العبارة موروث كالمال كان ذلك مذهب كثير من الاصحاب هذه النهاية قال فيها واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور وقد تكرر مثل ذلك في النهاية والمبسوط وقال في (الخلاف) على ما في تلخيصه الولاء يجري مجرى النسب وورثته من يرث من ذوي الانساب وكذا عبر في السرائر في كتاب العتق بعين هذه العبارة ومثلها بتفاوت يسير عبارة الحسن ابن أبي عقيل على ما نقل وقال في (الوسيلة) والام لا ترث الولاء ومفهومها ان الولد مثلا يرث الولاء بل وقع للمصنف في التحرير عين عبارة الشرائع وفي هذا الكتاب في كتاب العتق وقع له أيضاً عين عبارة الشرائع ومثلها في الارشاد وقريب منها في التبصرة ومثلها في النافع وقال المحقق الثاني عند قول المحقق في النافع ولا يرث الولاء من يتقرب بالام مانصه بل يرثون بل قال ابن الجنيد على ما نقل والنساء لا يرثن من الولاء وظاهرها ان الرجال يرثون منه مع انه قد صرح بعدم ارث الولاء الى غير ذلك مما يظهر من كثير منهم بل نطق بذلك صحيح المعلي حيث قال عليه السلام ولا معتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال فقد انطبقت العبارات على الصحيح من الروايات ولا ينفع الفأفة ما تمسكوا به من التعليلات واطلاق الروايات لا يمكن دعوى عدم عموم المساواة والتخصيص بهذا الصحيح مضافاً الى انه حق من الحقوق فكان داخل تحت عموم الارث وما رده به في غاية المرام بانه وان كان حقاً الا انه ليس من الحقوق القابلة للتقل والا لصح اخذ عوضه فمردود كما في الابضاح باننا نمنع ان كل حق يورث جاز نقله وبيعه وما الدليل على ذلك والقياس باطل ويؤيده مخالفة العامة فانهم مطبقون على عدم ارث الولاء ما عدا شريح والنخعي على ما ذكر في تلخيص (١) الخلاف (حجة النافين) قوله عليه السلام الولاء ملحة كالحمية النسب والنسب لا يورث فكذا الولاء والاجماع المنقول في ظاهر المبسوط والخلاف مضافاً الى ما ذكره من التعليل الذي عرفته (واعلم) ان المصنف طالب تراه ادعى في كتاب العتق من هذا الكتاب الاجماع على انه يورث به وربما يتوهم انه ينافي وقوع الخلاف في انه يورث ودفعه ان معنى قولهم يورث به انه يورث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك مورثاً أم لا ومعنى كونه يورث انه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم الى ورثته ثم انه يتفرع على القولين فروع كثيرة أشار المصنف طالب تراه الى كثير منها والضابط في ذلك انه على القول بانه يورث يجب تتبع ورثة المنعم طبقه ولا يراعى فيهم القرب والبعد يوم موت العتيق وعلى القول بانه يورث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم لا يقرب الى المنعم يوم موت العتيق فلو مات المنعم وخلف ابين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فان قلنا بانه يورث كان المال بين العم وابن أخيه وان قلنا انه يورث به فالمال للعم خاصة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ان قلنا ان البنات يرثن بالولاء ﴾ هذا اشارة الى الخلاف المشهور وقد اضطربت

(١) وبيق الكلام في ان بعض من أتى بالعبارة التي يفهم منها ان الولاء موروث صرح بانه غير موروث كما في تلخيص الخلاف (منه قدس سره)

فيه كلمات الاصحاب رضي الله تعالى عنهم حتى ان الفقيه الواحد ربما خالف نفسه في الكتاب الواحد وتفتيح البحث ان يقال هنا مستثنان لان المنتم المتوفى امارجل أو امرأة (فالمشكلة الاولى) ان يكون المتوفى رجلاً (قال الشيخ) في النهاية ان اولاده الذكور دون الاناث يرثون ولا مواليه فان لم يكن له ذكور وكان له بنات كان ولا مواليه لعصبته دون غيرهم واذا كان له أخ لأبيه وأمه أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبية وكذلك ان كان له والدان فولاه مواليه لهما دون العصبية وانما تأخذ العصبية الميراث اذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت أئاماً فقد تضمنت هذه العبارة أحكاماً (الاول) ان الوارث اولاد المنتم الذكور دون الاناث كما هو مذهبه في الاجاز على ما نقل والاستبصار في باب العتق وعليه المفيد في المنفعة وأبو الصلاح في الكافي حيث قال وأولادهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث وابن حمزة وابن زهرة والمحقق في النافع والمصنف في المختلف والشهيد الثاني في المالك والروضة والكاشاني في المفاتيح وهو ظاهر الارشاد والتحرير وهو المنقول عن الكاتب والقاضي ونسبه في التحرير الى المشهور وفي (الكشف) انه الاظهر وقال الشهيد في غايه المراد انه اصح الروايات وذهب الشيخ في الخلاف والاستبصار في باب الموارث والنهذيب والمبسوط الى عدم الفرق بين الذكور والاناث وهو مختار الصدوق والمجلى والأبي والشهيد في الدروس والعمدة والمحقق الثاني وهو المنقول عن الحسن (١) والحسن عندالمحقق ومختار النهاية تشهد له لاخبار المعتمدة المؤيدة بالشهرة منها صحيح المجلى الذي يقول فيه عليه السلام فان ولا المعنى هو ميراث لجميع ولده من الرجال وما في الكفاية من ان قوله عليه السلام من الرجال لعله بيان للمعنى فيما لا يصحى اليه ثم ما يصنع بالنسخة الأخرى التي فيها كان ولا العتق دون المعنى (ومنها) مكتابه محمد بن عمرو حيث يقول فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وصحيحة محمد بن قيس حيث يقول قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاه فتوفي الذي اشترط وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا له وعصبته فاحتق (٢) في ميراثه بنات مولاه والعصبية تقضي بميراثه للعصبه وقد فهم كثير من الاصحاب ان العصبه للنعم دون العتيق عدا صاحب الكفاية فانه فهم ان العصبه للعتيق كما يقتضيه ظاهر السوق الا انه يكفي في الاستدلال بها بعمونة ما تقدم احتمال كون العصبه للنعم فيكون وجه الدلالة انه عليه السلام ورث العصبه مع وجود البنات فالاولاد الذكور أولى (حجة القول الثاني) اجماع الخلاف واجماع التيملي حيث قال حين روى مكتابه ابن عمرو وهذا يخالف لما عليه أصحابنا وعموم رواية السكوني التي ادعى اجماع الاصحاب عليها (وما رواه) ابن أبي عقيل عن أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين من ان من أحرز الميراث قد أحرز الولاة وقال انه مشهور معروف متعالم (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن حذنه عن أبي عبد الله عليه السلام في مال مولى حمزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع ميراثه لبنت حمزة قال أبو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة أيضاً ترث الولاة.

(١) المراد بالحسن الحسن بن أبي عقيل فانه جعل وارث الولاة وارث الديق وعلى الاقوال الثلاثة في الدية يكون مخالفاً للنهاية (منه قدس سره) (٢) احتق بمعنى طلبوا الحق وفي نسخه فاختلف (منه قدس سره)

وان جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثاً
والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركنه لبيت المال ان منعنا البنت (من)

ليس كما تروي العامة ويمكن أن يستدل عليه بخبر اللحمه وقد ناقش في المسالك بسنده ودلالتة أما
السند فلمكان السكوني وأما الدلالة فإنه يحتمل أن تكون المشابهة في عدم البيع والهبة كما تضمنه آخر
الرواية على أنهم لا يقولون بها (١) مطلقاً وفيه ان السكوني قد نقل في العدة الاجماع على قبول
روايته على ان هذا الخبر مجمع عليه بين أصحابنا كما في السرائر فلا يحتاج الى النظر في السند والاحتمال
المذكور في المشابهة بعيد وقد وجدنا الاصحاب يستدلون به في مطالب كثيرة ولم يقصروا المشابهة على
البيع والهبة فظاهره الاطلاق فيعمل به ما لم يرد بخصوص الا أن ذلك يقال في مقام التعارض ويؤيد هذا
مخالفة مذهب العامة فتحمل ما دل على القول الاول على التقيية فكان الثاني في غاية القوة (الحكم
الثاني) مما تضمنته النهاية الترتيب المذكور ولم أجد فيه مخالفاً سوى الكاتب على ما نقل حيث قدم الولد
على الابوين والجد على الاخ وسوي ابن حمزة حيث منع الأم والحجة على ذلك خبر اللحمه فيعمل به مطلقاً ما لم يرد
مخصص (الحكم الثالث) منع الاخوة للأم والاخوات مطلقاً أما منع الاخوة للأم فقد واقفه عليه كثير كما
خالفه في منع الاخوات للأب كثير وظاهر المبسوط دعوى الاجماع على منع ذمي الأم قال ما نصه
والاخوة والاخوات للأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف والحجة على المنع في الجمع بعد
الاجماع في ذمي الأم أخبار العصابة ومن خالف في الاخوات فحجته خبر اللحمه ويلزمه أن يجبر به في
ذمي الأم إن لم يعمل بخبر العصابة ولم يثبت عنده اجماع المبسوط الا أن يقول خبر اللحمه كما حكم
بارت البنات فكذا الاخوات الاب فتأمل (وأما المسئلة الثانية) وهي ما اذا كان المعتق المتوفى امرأة
ففي (المبسوط) وغيره أن ولاها لمصبتها دون ولدها وان كانوا ذكوراً ونسب الخلاف في المبسوط الى جميع
الفقهاء قال وفي أصحابنا من قال بذلك وخالف في ذلك المفيد وابن زهرة وهو الذي استنر عليه رأي
أبي عبد الله في السرائر وهو المنقول عن الحسن (لنا على المختار) الاجماع المنقول في الخلاف وقد نقله في
السرائر ثم رجع عن دعواه لانه قال إنه راجع تصانيف الاصحاب وأقوالهم فرآها مختلفة والاخبار
الصحيحة كصحيحة محمد بن قيس وصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة أبي ولاد وقد اضطرب في
المقام كلام الاصحاب حتى في نقل الاقوال هذا شيخ الطائفة اختار في كل كتاب مذهباً بل في
الكتاب الواحد كالاستبصار اختار في كتاب العتق غير ما اختار في الميراث وفي (المبسوط) وقع له مثل
ذلك في مقامين متقاربين على ما نقل عنه في الدروس وهذا إن إدريس ذكر هذه المسئلة في ثلاثة
مواضع من السرائر تارة يدعي الاجماع وأخرى ينكص عن ذلك ثم انما بعد به السدا حتى نسب في
بعض المقامات الى الخلاف خلاف ما نقل عنه وهذا الشهيد الذي قل ما عثر له على وهم اضطرب في
نقل الاقوال فتارة عبر عن مذهب الصدوق بأنه مذهب المفيد وتارة انه المشهور وأخرى أنه مذهب
الصدوق خاصة إلى غير ذلك مما وقع لفير هو لاء ﴿ قوله ﴾ ﴿ طاب براه ﴾ ورثت البنت من أبيها
ثلث حصته ﴿ الاضافة بيانية أو المراد بالبنت بنت المنم لا بنت الابن الا أنه خلاف السياق كما أن

ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع
 فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبها الأعلى والباقي للضامن
 وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن
 مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولاً لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث
 المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات او التدوير أو
 من لا وارث له (متن)

عاقبتك على أن تنصرتي وتمنع عني وتعقل وترثني فيقول الآخر قبلت وإذا كانا لا وارث لهما قال
 الآخر أيضاً مثل ما قال الاول فيقبل الاول أو يقول أحدهما فقط عاقبتك على أن تنصرتي وأنصرك
 وتمنع عني وأمنع عنك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر قبلت وقريب منه ما وقع
 لبعض آخر الا أنه ترك التفصيل مع تفاوت يسير وقال (المحقق الثاني) صورة عقد ضمان
 الجريرة على ما ذكره بعض الاصحاب أن يقول أحد المتعاقدين دمك دمي وأبارك ثاري
 وحر بك حر بي وسلمك سلمي وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت والاطلاق في كلامه مفيد بما
 إذا كانا معاً لا وارث لهما بقرينة ما ذكره في الصيغة واختلاف العبارات في بيان الصيغة مما يدل
 على عدم تعيينها باللفظ بل يقع بكل ما اشتمل على إيجاب وقبول مفيد ضمان الجنابة والحديث كما هو
 المستفاد من الاخبار ومن عبارات الاصحاب لان أقصى ما يستفاد من الامرين إنما هو ضمان
 الحدث والجنابة فلا يبعد أن يقال يكتفى بالعقل فقط فيلزمه الارث او يضم اليه شرط الارث بل لعله
 يكتفى بمجرد الضمان من غير احتياج الى عقد كما هو ظاهر الاخبار وعلى تقدير اشتراطه فلا يبعد أن
 يقال لا يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من المقارنة والعريية مع القدرة وغير ذلك بل يكتفى بما
 يدل على الإيجاب والقبول صريحاً اللهم الا أن يكون اجماع على ذلك جميعه فبتبع وطريق الاحتياط
 غير خفي و بعد وجوده وإيقاعه هل يلزم أو يكون جائزاً الا أن يعقل عنه قولان المختار الاول للاصل
 وآية أوفوا بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم والاجماع كما هو ظاهر السرائر حيث قل بعد ان
 نسب الخلاف الى الخلاف وأهل الخلاف ومذهبنا الاول لأنه الذي تقتضيه أصولنا (والقول الثاني)
 مختار الخلاف على ما قل والوسيلة ومال اليه في المختلف للاصل ولقد تبعت مختصر الخلاف في المقام
 فلم أجد فيه الا ما نصه ولاء الموالاة عندنا جائز ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل وبواله وله أن
 ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً فليتأمل هذا وقد علمت
 فيما سلف ان هذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فأقرهم الله تعالى في صدر الاسلام
 عليه ثم نسخ بالاسلام والهجرة ثم نسخ بالتوارث بالرسم كما مر بيانه مفصلاً (وأما المقام الثاني) فيشترط
 أن لا يكون هناك وارث مناسب ولا معتق كأن يكون سائبه أو فاقداً للقريب وقد تقدم ما يدل عليه
 وسيأتي انشاء الله له أدلة أخر على أنه اجماعي نعم ربما ظهر من الوسيلة الخلاف حيث قال يسري الى
 ولده الصغار دون الكبار وهذا الشرط شرط في الصحة عند العقد فلو تجدد للمضمون وارث بعد العقد
 كأن يتزوج بعد العقد فيولد له اولاد أو يكون اسلام المضمون طارياً ثم يكفر بعد العقد ويتحقق

(الثالث) ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب وورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي نوريته معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهراً أخذته يصنع به ماشاء (متن)

بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه فانه يقدم على الضامن ففي بطلان العقد أو يقع مراعى بقصد الوارث عند الموت وجهان من الحكم بصحته فيستصحب ولا ينافيه تقدم غيره عليه ومن ان شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنعها استدامة كما منعها ابتداء وتظهر الفائدة فيما لو مات أولاد (١) المضمون وجميع عصبته وأقاربه ثم المضمون قبل موت الضامن والذي تشعر به عبارات كثير من الاصحاب كالصنف وغيره حيث قالوا ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتقد ان الولاء باق وأنه يرث الضامن اذا عدم الوارث كما فهم ذلك منها بعض المحشين وقد صرحوا في العقل أنه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة وقضية ذلك ان المعتقد انما يسقط الارث لا الضمان بالسكينة فيلحظ ذلك ويتأمل فيه (واما المقام الثالث) أعني الاحكام فالضامن يرث المضمون دون العكس الا ان يكونا متضامنين ويرث مع الزوجة والزوج ما بقي عن نصيبهما الاعلا ووجود الوارث الممنوع كالتقاتل غير مانع كما تدل عليه صحيحة العجلي حيث يقول عليه السلام ان لم يكن له وارث قريب بره والجملة صفة لاجزاء واذا مات من له الولاء هل يرثه وارثه أم لا ظاهر المفيد في المقنعة انه ينتقل الولاء الى ورثته لانه قال واذا أسلم الذمي وتولى رجلاً مسلماً على ان يضمن جريته ويكون ناصره كان ميراثه له وحكمه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه انتهى وكونه في حكمه بقضي انه ينتقل مثله والشيخ في الاجاز والحلي على عدم الانتقال وهو الحق لان الضمان والارث أمران التزمها شخص على نفسه فلا ينتقلان الى غيره بغير رضاه ولا عقد كما هو الشأن في الارث بالامامة والزوجة فانه لا يتعدى عن الامام عليه السلام ولا عن أحد الزوجين الى غيرها فان علقه الامامة والزوجة وهما غير موجودين في غيرها بل ذلك ثابت في النسب أيضاً فان الوالد يرث بقرابة الوالدية وهي قرابة مخصوصة لا تتعدى الى غيره وولد الولد يرث لكونه ولد الوالد لا بالوالدية وهكذا في غيرها (واعلم) ان المستفاد من عبارات بعض الاصحاب كما في الارشاد وغيره ان المعتقد اذا مات مولاه وجميع عصبته ومن يرثه من جهة المولى ان العتيق يصير سائبة وهو الذي تقتضيه اصولنا ولا يلتفت الى من تأمل في ذلك (واما المقام الرابع) فالذي يدل على الارث بهذا المقدار الاجماع وصحيحة بريد بن معاوية وقد دلت على الارث وعلى ان مجرد الضمان كاف وان وجود الوارث الممنوع غير مانع وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه ميراثه وعليه مقلته وصحيحة أبي عبيدة ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فيمن نكل مملوكه وصحيحة ابن سنان وصحيحة أبي بصير وفي آخرها وان لم يتوالى أحداً يجعل ماله في بيت مال المسلمين كما يأتي في المسئلة الا تيسة والمراد بيت مال الامام عليه السلام كما تقدم بيانه سراً منه ددة (الثالث ولاء الامامة) قوله « (ورث الامام عليه السلام) دليله الاجماع المنقول في الخلاف والغنية والمالك وغيرها والاحبار الصحيحة المستفيضة وقال (الصدوق) رحمه الله يقسم في أهل بلد الميت في حال الغيبة ولم يعتبر الفقر في المقسوم عليهم بل ظاهر كلامه الاطلاق جمعاً

(١) الاولاد والمعتق وجميع عصبته قبل موت المضمون « نسخة أخرى » (كذا بخطه قدس سره)

وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضمفآء جيرانه وان كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويع ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من أهل الحرب ولم يخلف وارثاً كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفاً ويفاقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سريه بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد الخمس (متن)

بين هذه الصحاح وبين ما ورد مرسلآ في روايي داود بن فرقد وخلاد عن السدي من انه مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى أخيه وعلى آلها الطاهرين ميراثه الى هشاربجه (وفيه) انها مع ضعفها بالارسال والشذوذ ليس فيها ما ينافي ما تقدم لانه عليه السلام اذا كان المال له فعل به ما شاء وليس فيها ان هذا حكم كل من لا وارث له وأما المفيد فلم يظهر منه موافقة الصدوق كما ظن في المختلف اذ الموجود في المقنعة عبارات احدتهما انه لامام المسلمين والأخرى انه للفقراء والمساكين وهذا بعينه مذهب جماهير الاصحاب كما يأتي من ان مصرفه في حال الغيبة الفقراء لا في أهل بلده وان لم يكونوا فقراء وفي حال الحضور يدفع اليه بضع به ما شاء فيين أولاً مستحقها وهو الامام وثانياً مصرفها في حال الغيبة اعتماداً على ما تقدم له من بيان مستحقها وهو بمكانة من الظهور ولم يظهر لي من عبارة أبي علي مخالفته قال على ما نقل اذا لم يعرف للبيت وارث من ذوي رحم أو عصابة أو مولى عتاقه أو علاقه انتظر بماله وميراثه طالب فان حضر او وكيله وأقام البينة بما يوجب توريثه سلم اليه والا فميراثه مردود الى بيت مال المسلمين فلا معنى لذكر قوله في بيان ذكر الخلاف كما في المختلف وما تضمنه من الحكم بالانتظار هو الموافق للاعتبار وذلك لا يدل على اشتراط العلم بعدم الوارث حتى يكون مخالفاً في خصوص هذا لانهم يكتفون بعدم العلم وكيف كان فليس هو مخالفاً فيما نحن فيه وأما قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وان لم يوال أحداً فهو لا قرب الناس لمولاه الذي أعتقه فقير معمول به عند الاصحاب كما ذكره الشيخ في التهذيب وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضمفآء جيرانه ﴾ كذا ذكره الشيخان وأبو يعلى طالب تمام وليس في روايي خلاد وداود المتقدمين ما يدل على ذلك ولم أجد غيرها في المقام ولعلم فهموه من موضع آخر والاعتبار يقضي بصرفه (ويقضي صرفه خ ل) في الفقراء كما ذكروا دون هشاربجه من الاغنياء لانه عليه السلام أعلم بالمصلحة فلانقل عنه ذلك الابدليل ولعلم ان في أخبار الباب أشعاراً بالرد على الزوج والزوجة دونه عليه السلام وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وان كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويع ﴾ (الاول) مختار الخلاف والبسوط استناداً للاصل والاجماع والأخبار والثاني مختار النهاية والمقنعة والشرائع والتافع وهو المنقول عن المذهب القديم للعلم برضاه جعلني الله تعالى فداه لاستغناؤه عنه وحاجة شيعته المظلومين لاجله اليه فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع

﴿المقصد الثالث﴾ في الواحق وفيه فصول (الاول) في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا وولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولولم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالأخوال والخاللات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب (متن)

وبوئيه ما دل على فعل أبيه علي أمير المؤمنين عليه السلام وكذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون دية قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين وحينئذ فيتولى ذلك الحاكم النائب ومع التعمد أو تمذر الأذن فالعدل من المسلمين وينبغي أن يدفع إلى المحتاجين من مشاربهم من أهل بلد الميت أو بلد الموت والاقني غيرهم من أهل العلم والديانة والحاجة والايام والشيوخ العاجزين عن الكسب وبالجملة المدار على القطع برضاه جعلني الله تعالى فداء وعجل فرجه ﴿تبييه﴾ قال في الغنية والسراير اذا مات الامام انتقل الميراث الى الامام لا الى غيره من ورثته وأراد بالميراث الميراث الذي أخذ به بحق الامامة وادعى عليه في الغنية اجماع الطائفة وهو الموافق للاصول والقواعد ﴿الفصل الاول في ميراث ولد الملاعنة﴾ قد علم ان اللعان سواء كان في المرض أو في حال الصحة يقطع الزوجية ويفسخ العقد فهو كالطلاق البائن فعده في موانع الارث بالنسبة الى المتلاعنين كما صنع بعض ربما انه لم يصادف محله واما بالنسبة الى الولد فالوجه فيه انه لو اكذب الوالد نفسه وأقربه فانه يرثه ولا يرثه ويحتمل أن يكون الوجه انه يحكم بحسب ظاهر الشرع انه ولده قبل اللعان فيكون وارثا وقد نفاه باللعان فليأتمل وعبارة المصنف بالولد أصوب من التعبير بالابن كما في النافع لانه لا يشمل الانثى وتقتل عن المحقق وتلميذه البيهقي انه اعتذر عن ذلك بأني اتبعت لفظ النص ولعله يعني رواية سيف بن عمارة اذ ليس في المقام سواها لكنها حكاية في واقعة عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام واما بقية أخبار الباب فكلمها بلفظ الولد ثم ان اطلاق النص كظاهر الاكثر عدم الفرق في ذلك بين ان يكون السبب في اللعان هو القذف أو نفي الولد فان قيل لا ملازمة بينهما فيما قذفها وهو لا ينكر الولد وربما أنكروه وهو لا يقذفها بل يجيز ان يكون لشبهة فالواجب ان يخص بما اذا كان السبب فيه نفي الولد وحده أو مع القذف كما صرح به بعض قلنا الاطلاق مقيد بما اتفقوا عليه من اشتراط اللعان بمشاهدة الزنا وأنه لا يكفي في ذلك علمه بانه ليس منه مع تجويز ان يكون اشبهة أو لتسببها مضافا الى ان الغالب التلازم واما السؤال الثاني فكان الوجه فيه تخصيص ذلك بالقذف ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ترثه أمه وولده الى آخره﴾ يدل على انه ترثه أمه وقرباتها الاجماع كما في المبسوط والغنية والسراير وغيرها حتى المفاتيح والاختيار ويشهد له الاعتبار لانه لم يصر بذلك ابن زنا وما في بعض الاخبار من الاقتصار على الاخوال فحتمول على عدم غيرهم والدليل على ارث ولده وزوجته أو زوجته بعد الاجماع وشهادة الاعتبار العمومات من الآيات والروايات (واما بقية الاحكام) من جريان ورثته المذكورين مجرى ورثة

ولو لم يكن للام قرابة اصلا وورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان (متن)

غيره فيدل عليه (عليها خل) مضافاً الى ما ذكرنا الاجماع المعلوم نعم وقع الخلاف فيما اذا لم يكن له ولد فالمشهور بين الاصحاب ان الثالث لها بالتسمية والباقي بالزاد كما ذكره المصنف ونقل عليه الاجماع في المبسوط والخلاف على ما نقل عن الاخير وغيرها وخالف في ذلك الصدوق فجعل الباقي للامام عليه السلام ان كان ظاهراً لقول الباقر عليه السلام في خبري زرارة وأبي عبيدة ترث أمه الثلث والباقي للامام عليه السلام لان جنابته عليه وحملها الشيخ في التهذيب على التقية وفي الاستبصار على ما اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه وقال أبو علي على ما نقل فان لم يكن لها عصبة كان لها ثلث ما خلف والباقي لبيت مال المسلمين لان جنابته عليه فهو موافق لما في الاستبصار وقريب من مذهب الصدوق في ائقيته واما المقنع فقد وافق فيه الاصحاب على ما نقل عنه كما ان الشيخ وافق في النهاية والخلاف والمبسوط والتهذيب (قال المقدس الاردبيلي) بعد ان نقل مذهب الصدوق والروايتين بممكن العمل بمضمونهما لصحتها وعدم المعارض بخصوصه والعمومات الدالة على ان الأم ترث جميع مال ولدها مع عدم وارث غيرها يمكن تخصيصها بغير أم ولد الملاعنة والخاصة ليست بصحيحة ولا صريحاً في توريث الأم جميع مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجود القائل بمضمونها وهو الصدوق (وأنت تعلم) ان أخبار الباب صريحة في توريثها جميع مال ولدها من زوجها الملاعن صراحة لا تكاد تقابل باحتمال يعرف ذلك من عرف طريقة الناس في محاوراتهم وفيها الصحيح والحسن الذي يقرب منه (اما الصحيح) فارواه الصدوق باسناده الى أبان بن عثمان الثقة الذي أجمعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمه (واما الحسن) فرواية زرارة عن أبي جعفر عليها السلام ان ميراث ولد الملاعنة لأمه وانها لم توجد في الكتب الاربعة المروية بعدة طرق وقد وصفها في المختلف بالصحة ولعل ذلك هو الظاهر اذ ارسال الامام عليه السلام موسى بن بكر في حوائجه الى الشام وارشاده له في ذهاب اصفرار لونه مما يدل على توثيقه واما وقفه فلم ينقله النجاشي وانما ذكره الشيخ رحمه الله في رجال الكاظم عليه السلام فقط على انه يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان وقد علم حالهما سلنا ولكن اعتضادها بعمل جميع الاصحاب الا ماشد مما يرجحها على الصحاح ثم ان هاتين الروايتين اللتين اعتمدهما مخالفتان لاجماع الاصحاب موافقتان للعامية كما في تلخيص الخلاف والسرائر ونعم ما قال الحلبي في هذا المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن له قرابة (١) وورثه الامام عليه السلام ﴾ كان الواجب ان يقول ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويرث هو قرابة الأم على الاصح ﴾ هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والفنية وغيرها وهو الذي يقتضيه شرع الاسلام كما في التهذيب ونسب الى المشهور والأشهر في كثير من كتب الاصحاب والقول بعدم الارث متروك كما في المسالك وغيرها وبه تضافرت الاخبار وله شهد صحيح

(١) كذا في نسخة الاصل وفي التواعد ولو لم يكن للام قرابة اصلا وورثه الامام الخ وكذا في كشف الثام وكأنه هو الصواب كما لا يخفى (مصححه)

ورث الولد أباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخرون الام تساوي اسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع (متن)

الاعتبار ولم أجد الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار حيث قال إنما يرثهم اذا أقر به الأب بعد اللعان لانه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب وحمل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد وما في مضمرة العلاء عن العلاء الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم قال وينص على التفصيل خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام (قلت) اما ضيقنا أبي بصير ومضمرة الفضيل فخالهن كما ترى وأما حسنة الحلبي في التهذيب التي تضمنت التفصيل فانها صحيحة في الفقيه لكن ليس فيها فيه (١) فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثهم ولا يرثونه وانما فيها بعد قوله عليه السلام ويكون ميراثه لأخواله وان دعاه أحد ولد زنا جلد وانما هذه الزيادة موجودة في التهذيب والاستبصار (فان قلت) من حفظ حجة على من لم يحفظ (قلت) ذلك اذا تم القرائن على خلافه وناهيك بتضافر الاخبار وقاوى الاصحاب فالاشتباه ممكن سلنا لكن الطرح هنا متين لمكان مخالفتها وعدم صحتها الا أن نحمل على الاستحباب كما صنع بعض الاصحاب ولم أجد له معنى مناسباً أو على الثبوت عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويرث ﴾ (٢) الولد أباه دون العكس ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ قدس الله تعالى روحه في المقام في الخاتمة التي ذكرها المصنف عند أول الباب والاصل في هذا الحكم الاجماع وانه لمنقول في الفقيه والسرائر والمسالك والاختار كصحيحة الحلبي وحسنه ويزيده أن الاقرار بالولد بعد فقيه قد يكون للطعم في ميراثه فاذا لم يرث كان ذلك صارفاً له عن الاقرار به لهذا الغرض واقتضى أن لا يكون بعد الجحود الا لتحري الصدق فقط وقد استدل عليه جمع من الاصحاب كالقيد وغيره بأن اقرار العقلاء ماض على أنفسهم لا لها وقد تضمن اقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لها فيصح الاول دون الثاني كذا في المسالك والتكث وغيرها (قلت) هذا انما يصح بالنسبة الى النفقة لا بالنسبة الى الارث فان أخذ الارث لا يضر الملائنة وانما يضر الورثة فأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ﴾ بين الشارحان الفاضلان وجهي الاشكال قالوا من حيث أنه يرث الاب فيرث اقاربه لانه اذا عاد النسب بالنسبة اليه عاد بالنسبة الى الاقارب اذ لا فرق لاتصاله ومن حيث أنه إنما يرث الاب باعترافه واقاربه لا باعتبار ثبوت النسبة في نفس الامر واقرار الاب لا يتعدى على غيره فلا يرث وهذا هو الذي اعتمده كثير من فني الارث كالمصنف في المختلف والتحرير والشهيد في غاية المراد والمسالك وصاحب المهذب وغيرهم فجعلوا المسد في هذا الحكم على الاقرار وقد سلف ما فيه من التأمل لان الورثة قد أخذوا باقرار غيرهم ومن لحظ ما ذكرناه في المسئلة السابقة من التأييد ظهر له أن هناك وجهاً آخر للاشكال فليلاحظ والتحقيق أن ليس المدار على الاقرار في نسب ولا يرث أما النسب فانه نفى ثبوته بالكيفية والا لورثه الاب ولان الطبيعة الواحدة لا تختلف لوازمها والاختلاف إنما نطق بالحق به في الارث فقط وأما الارث من أبيه فانه إنما ثبت (١) أي في الفقيه (٢) كذا في نسخة الاصل وكان الصواب ويرث كما في القواعد وكشف اللثام (مصححه)

وكذا لو كان اخا لابويه واخا لأمه او اختين فإلهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن
 الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدته للام تساوا (متن)

بالنص والاجماع لحكمة خفيت علينا لا بالاقرار لانه قد يقال إن في حق الغير كما عرفت ودعوى
 انها شهادة لا تسمع لمكان الوحدة الا أن يقال مقتضى ما ذكرت من بيان الوجه في عدم إرث الاب
 منه فيما تقدم أن يرث هو أقارب أبيه ويحجب بأن مثل هذه أمانات تؤخذ على سبيل التأييد وليست مناط
 الحكم فالقول بعدم الإرث مطلقاً صدقوا الاب أو كذبوه هو الحق عملاً بالاستصحاب وتبعاً لاجماع
 الاصحاب كما في السرار والغنية وليس في الاخبار ما يقطع الحكم المستصحب والمخالف لا يقدح
 في دعوى الاجماع بعد القطع ولو كان مجهول النسب كما قرر في محله على أنه معروف النسب والنسبة
 وهو التقي أبو الصلاح الحلبي قال في (الكافي) ويرثه بعد اعترافه والرجوع عن فيه ومن يتعلق بنسبه
 ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ونسب أبو العباس في المهذب الخلاف أيضاً الى ابن الشيخ وهو
 الشيخ مفيد الدين ولم ينسبه الى أبي الصلاح ونسب الى المصنف التوقف على الاطلاق وهو أمانات توقف
 هنا وربما أشعر به ظاهر الارشاد وأما المختلف والتحرير فقد جرى فيها مع الاصحاب من دون
 توقف ونسب اليه في المسالك موافقة أبي الصلاح ولعله أشار بذلك الى ما ذكره المصنف في هذا
 الكتاب من التفصيل في هذا المقام والى ما سلف له من هذا الكتاب في الحاشية التي ذكرها في صدر
 هذا الباب ونسب صاحب التقيح الى ابن ادريس موافقة الحلبي وليس كذلك نعم اختاره أولاً ثم
 عدل عنه الى المختار ونقل عليه اجماع الاصحاب (ثم يعلم) ان تفصيل المصنف في المقام انما بناه كما هو الظاهر
 وعليه الشارحون على اقرارهم أخذ الكل منهم باقراره وفيه نظر من وجوه (الاول) ان اقرارهم انما
 هو في حق الورثة فلا يسمع لانه أخذ للغير باقرار الغير (الثاني) ان قضية ذلك أن يلحق بهم اذا
 اعترفوا به مع اقامة أبيه على الانكار وهو خلاف الاجماع لان أقصى ما دل الدليل على الاعتراف
 الخصوص فيدل الحاق على الوجه المخصوص (الثالث) انه انما يسمع فيما اذا علم امكان العلم بالمقر به
 ولم يكذبه الحس والشرع وعلمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال ثم ان قضية ما قل عن التقي
 من الاستدلال والا فهو لم يستدل في الكافي بشي بان الاقرار كالينة أو أقوى منها فكما اذا ثبت
 النسب بالينة يتعدى فكذا بالاقرار ان يثبت التوارث من الجانبين لا من جانب واحد كما هو المطلوب
 على ان ثبوته من طرف الولد فيرثهم ولا يرثونه بخلاف للاعتبار والقياس على الاب على ما فيه قياس
 مع الفارق اذ لعل ذلك عتوبة له على فعله والاقارب لم يجنوا جنابة حتى يعاقبوا بمثل ما عوقب ولا
 سيما اذا لم يكونوا حاضرين مجلس النفي واللعان والاعتبار قاض بثبوت التوارث من الجانبين كدليلهم
 ومن هنا يظهر لك ما في الوجه الاول من وجهي الاشكال على ما تقدم نقله عن الشارحين (قال المقدس
 الاردبيلي) بعد ان نقل حكاية تفصيل للمصنف رحمه الله عن شرح الارشاد وناقشه في هذا التفصيل
 ما نصه نعم ان أقر هو أيضاً بالبنوة والاخوة لهم لا يبعد ثبوت التوارث والنسب أيضاً لما تقرر عندهم
 من حصوله باقرار الطرفين العاقلين البالغين (قلت) ما كان ولد الملائنة ليعترف بانه ابن زنا حتى
 يحتاج الى اقراره اللهم الا أن يكون غير رشيد ثم ان علمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال كما
 عرفت ﴿ قوله ﴾ (أو اختين) أي لو كانت الوارث اختين أخناً لابوين وأخرى لام
 ﴿ قوله ﴾ (تساوي) أي تساوى الجميع لكونهم بمنزلة الاخوة للام ﴿ قوله ﴾ (ولو)

ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الابوة ولومات الام ولا وارث
سواه فيراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين
انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة
ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبه الاب دون الاب وليس بمجيد (متن)

ولدت توأمين توارثا بالأمومة) فيرث كل منهما سدس تركة الاخر فرضا كما لو أنكر ولدين متعاقبين
ونفاها بالامان من دون فرق والفرق بان الظاهر من التوأمين كونهما لاب واحد في نفس الامر وان
كان مجهولاً مع عدم الحكم بكونهما من زنا وانتفاء الأبوة ظاهراً لا يتنضي انتفاؤها في نفس الامر
فيتوارثان بالأبوة أيضاً بخلاف المتعاقبين لجواز تعدد الاب في نفس الامر لان المفروض عدم العلم
بحاله لا وجه له لان اعتبار مجرد الامكان في تعدد الأب آت في التوأمين ايضاً كما يستفاد من بعض
الاخبار ان الاخير من التوأمين في الولادة اكبر من السابق وصرح بذلك بعض الاصحاب في باب
الحبوة فاذا ثبت كون احدهما أكبر جاز تعدد الواطى ولا يلزم من نفي التولد عن زنا اتحاد الاب
لجواز تعدده عن وطى بحال كاشبهه والمفروض اشتباه الحال على ان الحكم يجمع عليه في الظاهر كما تشعر
به عبارة الدروس حيث نسبه الى فتوى جميع الاصحاب مع موافقة الاعتبار عند صحيح النظر
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه الى آخره) أتى
بلفظ السلطان كعبارة الخبرين والمراد به اما الامام عليه السلام او الحاكم مطلقاً وقد اختلفت الاصحاب في المسئلة
فذهب في النهاية والاستبصار والقاضي والكيدي في حكي عنها الى صحة ذلك استناداً الى رواية صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته
لمن ميراثه فقال عليه السلام قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه وفي (الفتية) لأقرب الناس لايه
نقل عن الصحاح ان الخليل هو الذي خلعه أهله فان جنى لم يطالبوا بمجانيته ومثلها رواية يزيد ابن خليل
المجهول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ثم مات الابن
وترك مالا من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس الى أبيه قال (في غاية المراد) وفيها نظر من وجهين
(الاول) ارسال الاولى وقطعها وجهالة راوي الثانية (الثاني) أنهما ليستا صريحيتين في المنع فان الولد
يصدق عليه أنه أقرب الناس اليه وجواز تعدد الاب في الثانية الآن التأويلين بعيدان انتهى وتأويل الاولى
مبني على ما رواه في التهذيب دون الفتية وفيها نظر من وجه آخر وهو أنهما تضمنتا ذكر السلطان ولم
يعلم المراد به عند السائل فيحتمل ارادة الجائر فيكون الجواب بظاهره ورد على التيقية قال في (المسالك)
وضعف رواية أبي بصير بالارسال في شرح الارشاد وليس بمجيد لانها ليست مرسل بل مقطوع وكانه
أطلق الارسال على القطع وهو غير مصطلح (قلت) كثيراً ما يطلقون المرسل على المقطوع والمقطوع قالوا
المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بلا واسطة أو بواسطة نسبها أو تركها على علم أو ترك
بعضها أو أيهما قالوا ويسمى المقطوع والمقطوع هذا (والتحقيق) ان الرواية معقدة ومضرة وهذا التعليق
يخرجها عن الصحيح ويلحقها بالارسال كما صرح بذلك في الدراية لان الرواية هكذا في التهذيب روى
صفوان الى آخره وليس للشيخ طريق معروف مألوف الى صفوان ولم يعلم ان له كتاباً تواتر الى الشيخ

ولا يرث احد الزانين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا
وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فيرثه للامام ومع الزوجين الخلاف
وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة (متن)

فكانت معلنة والمعلق كثيرا ما يطلق عليه المرسل ولذا تراهم يقولون حيث يجعل الطريق هذا مرسل
الى فلان وكثيرا ما قالوا ذلك في ابن فضال وقد وقع ذلك للقدس الاردبيلي طاب ثراه واما الاخبار
فلا يخرجها عن الحجية لان الضمير راجع الى المعصوم عليه السلام كما قرر في محله لكنه في مقام التعارض
لا يقوى على معادلة غيره وهذه في الفقيه صحيحة لان طريقه الى صفوان معروف صحيح فلم يبق فيها في
الفقيه الا الاخبار وأطبق جميع الاصحاب عدا من ذكرنا على عدم صحة ذلك التبري للاصل والعمومات
من كتاب وسنة والاجماع كما في السرائر حيث ادعى اجماع المسلمين ولعله بالغ وخصوص خبر محمد
ابن سنان أن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله المرأة أنها لا يرث من الطوب
الا قيمة الطوب والتقص لان العار لا يمكن تفسيره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من
العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ولبس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منها والمرأة يمكن
الاستبدال بها مضافا لما ورد في كثير من الاخبار في الشرط الذي يخالف الكتاب شرط الله قبل
شرطك مضافا الى ما عرفت من حال الروايتين وعلى تقدير العمل بمضمونهما يحتمل التعدي الى غير
الأب والابن ويحتمل الاقتصار على مورد النص ويكون مخصوصا بما يقع عند السلطان فلا يصح لو
وقع مثله بغير حضوره الى غير ذلك مما يقتضيه الخروج عن القاعدة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى
روحه ﴿ ولا يرث احد الزانين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم ﴾ هذا مما اتفق عليه الاصحاب
والمخالف انما هو الصدوق وأبو الصلاح قال في كافييه وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه
ولا يرث الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه وهو المنقول عن ابي علي وربما كان مذهب يونس في
احد الاحتمالين ولا مستند لهم فيما أجدا لرواية اسحق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليها السلام ان عليا
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعة ترثه امه واخوته لامه أو عصبتها وورد عن
يونس ان ميراث ولد الزنا قرابته من أمه كابن الملاعة وهذا يحتمل الرواية والراوي وهذه الرواية
التي اعتمدها مطروحة عند الاصحاب لضعفها ومخالفتها أصول المذهب وقواعده وتأولها الشيخ يوم
الراوي بأن يكون سمع الحكم في ابن الملاعة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه انتهى والثانية ان كانت
من كلام يونس فلا كلام والافهي موقوفة فليست حجة (قلت) هنا حمل قريب وهو ان يكون
هاتان الروايتان محمولتين على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة كأن تكون مفضولة
أو غير ذلك ويؤيده تشبيهه بابن الملاعة فتكونان موافقتين لما أجمع عليه الاصحاب من أن الزنا ان كان
بالنسبة الى الرجل دون المرأة كان حاله حال ابن الملاعة فلم يكن للزاني نسب بل انما يكون للآخر
هذا فان مات ولد الزنا ولا زوجة أولا زوج ولا اولاد كان ميراثه للامام عليه السلام وان كان الزانيان
موجودين وهذه الاحكام كلها مجمع عليها بل قد يقال انها ضرورية وان كانا توأمين لا يرث احدهما
الآخر لان نسبهما الشرعي غير ثابت وهذا الفرع به عليه في المبسوط والله سبحانه هو العالم والحمد

﴿ الفصل الثاني ﴾ في ميراث الخنثى من له الفرج يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي يتقطع أخيراً فان تساويا اخذا وتركما حصل الاشتباه (متن)

لله كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين هو الله جل شأنه الموفق والمعين ﴿ الفصل الثاني في ميراث الخنثى ﴾ قد اشتمل هذا الفصل على بيان أمور (الأول) ان الخنثى الذي له مال للرجال وما للنساء يتعين في نفس الامر بالبول فيحكم عليه بالذي يخرج منه البول كما في القضية المشهورة مع القاضي في الجاهلية (الثاني) البدار به مع عدم تأخر الآخر في الاقطاع وقد اطلق جماعة فيحكم للسابق ويكون اللاحق كالاصبع الزائدة (الثالث) التأخر في الاقطاع (الرابع) على تقدير عدم حصول التمييز شي من هذه هل هناك طريق آخر للتمييز أم لا قولان واحتمال (اما القولان) فالاول منهما نعم وهم فرقان بعض على اعتبار القرعة وآخرون على اعتبار الاضلاع والقول الثاني لا طريق وهم على احتمالات اربعة تأتي ان شاء الله تعالى (واما الاحتمال) نهل نبات اللحية وتغلك الثدي اي استدارته والحبل والحيض علامات ام لا احتمالان هذا جميع ما اشار اليه المصنف طالب تراء في هذا الفصل من اقوال الاصحاب ومحتملاتهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق فان جاء منهما ورث على الذي يتقطع أخيراً ﴾ كما في المبسوط والنهاية والمقتنة والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والارشاد والطبقات والمختلف والتحرير والتبصرة والايضاح والمهذب والمقتصر وغاية المرام واللمعة والدروس والروضة والتنقيح والمجمع وتطبيق القواعد ويظهر منه (١) انه مذهب القطب والمفاتيح وهو ظاهر الكنز والمسالك وهو المنقول عن الاجاز وقد اختلفت عبارات هذه الكتب التي ذكرناها في تأدية هذه الأحكام الثلاثة فقد يتوهم باده بدء قبل اعطاء النظر حقه عدم نواقها على ذلك واقترب شي الى هذا التوهم عبارة المقتنة حيث قال فان بال من احدهما دون الآخر قضى له بحكم ما بال منه وان بال منهما جميعا نظر من ايها يتقطع أخيراً ولم يصرح بالسبق السابق اعتباره على الاقطاع وانه لمراد للاجماع المعلوم على اعتباره والمنقول في عدة مواضع كالمسالك وغاية المرام وغيرها فكان قوله وان بال منهما جميعا معناه من دون سبق احدهما اما اذا سبق احدهما وتساويا في الاقطاع او اتقطع قبله غير السابق فالاعتبار بالسبق كما يأتي تفصيله وبهذا القيد تقيد عبارة المراسم والغنية وغيرها فينبغي اعمان النظر حتى يظهر توافق العبارات ونقل عن كتاب الاعلام انه قال اجتمعت الامامية على اعتبار المبال فيحكم له على ما يبول منه وان خرج منها نظر الى الاغلب منها بالكثرة ومثله صنع علم الهدى واعتبار الكثرة قريب من اعتبار السابق والاقطاع أخيراً كما نص على الاخير بعضهم وبأني بيان ذلك وقال (أبو الصلاح) في الكافي ويورث الخنثى بحسب المبال واقصر على الاولين أبو علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي بن الحسين والمحقق في النافع وتلميذه اليوسفي في كشف الرموز ولم يذكر الاقطاع أخيراً وادعى الآبي عدم الدليل على اعتباره والقاضي على اعتبار الاقطاع أولاً ونسبه في المختلف والايضاح الى الوهم الفاسد وذكر انه نوم ذلك من عبارة الشيخ (قلت) ومثله فهم بعض المتأخرين من عبارة الشيخ وهو

وم أيضاً وكذا بعض نسخ المغنمة مما يوم ذلك ويأتي مذهب الحسن ان شاء الله تعالى وعجالة النافع
 قد يظهر منها ان اعتبار الاقطاع مذهب الشيخ فقط وقد علمت الحال في ذلك (لنا على المختار)
 الاجماع المتقول في السرائر والتحرير والمفاتيح وفي ظاهر (الغنية والخلاف) اذ الظاهر منه ارادة الجميع
 لا خصوص القرعة كما ان الظاهر من الغنية في آخر الفصل ارادة الجميع بالاجماع وان كان المفيد في
 كتاب الاعلام موافقاً يضاف الى ذلك اجماع الاعلام وقد نسب اليه اختيار المختار جماعة من الاحاب
 على الاطلاق من دون تقييد ذلك بالمغنمة هذا بالنسبة الى مجموع الاحكام الثلاثة واما الاولات
 فلا كلام لاحد فيهما والاجماع منقول عليهما في مواضع عديدة كما عرفت والاخبار المستفيضة الدالة
 على اعتبار ما يبول منه فان اتفقا فعلى السابق (واما ما يدل منها على انه اذا بدر منها فلاء بار
 بالاقطاع أخيراً فوثقة هشام بن سالم كما نص على ذلك جماعة بناء على ان الشيخ أخذ الرواية من
 كتاب التبعلي المتواتر اليه وقد تقدم لنا كلام في ذلك حيث قال عليه السلام يورث حيث سبق فان
 خرج سواء فمن حيث ينبعث وجه الدلالة ان قوله عليه السلام من حيث ينبعث لا بد وان يكون
 أمراً مغايراً للسبق فهو يمتثل في المقام معاني (١) (أحدهما) ان يكون معناه من حيث يسترسل فيكون
 المراد قطعاً مع اقطاع الآخر والا فلا فائدة فيه قال في (القاموس) بعثه كمنه أرسله وانبعثه فانبعث
 وهذا هو الذي فهمه جماهير الاصحاب قديماً ومتأخرون رضي الله تعالى عنهم جميعاً (الثاني) ان
 يكون المراد منه الثوران المستلزم للقوة والكثرة وهذا يستلزم اقطاع أخيراً عند من تأمل هذا كله
 على ما في كثير من النسخ واما على ما في بعض حيث قال من حيث يثبت فلا اشكال اذ يكون المعنى
 من حيث ينقطع أخيراً ويدل أيضاً مارواه ثقة الاسلام في السكافي مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام
 في المولود له مال للرجال وله ماله للنساء يبول منها جميعاً قال من أيهما سبق قيل فان خرج منها جميعاً قال
 من أيهما استدر فان استدرا جميعاً فمن أبعدها ومعنى استدر طلب الدر واقتضاه ووجه الدلالة انه
 عليه السلام قال فمن أبعدها ومعناه من أبعدها اقطاعاً جزماً اذ لا معنى لابعدها استدراراً فتكون
 نصة في المطلوب واشتمالها على ما لا يقوله به أحد لا يقدح في الاستدلال بها كما ان ارسالها منجبر بالشبهة
 ويمكن الاستدلال باخبار الخلاف حيث اعتبر القرعة بعد اعتبار الاقطاع بعد السابق ثم استدلال باجماع
 الفرقة واخبارهم اذ ربما يقال ان الظاهر ارادة الجميع بالاستدلال ويراد بالاخبار اخبار القرعة وغيرها
 مما وجده دالاً على اعتبار الاقطاع أخيراً اذ لا فرق بين اخبار التهذيب والخلاف اذ الشكل انما صدر
 عنه وعرفناه من جهته ولا فرق بين ما يذكره بمعناه أو بلفظه أو يدل عليه من غير ذكر شيء منهما
 لانه هو الثقة الامين على الدنيا والدين جزاه الله أفضل جزاء الحسين وقد نقل عبارته في الخلاف
 برمتها صاحب السرائر ونقل انه استدلال باجماع الفرقة واخبارهم وليس لذلك عين ولا أثر
 في تلخيص الخلاف فيكون اختصاره في المقام غير جيد وقد فهم الأبي من الخلاف
 خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه منه الاصحاب كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ون آيت عن
 ذلك كله في المتقول من الاجماع على اعتبار الاقطاع مقنن وسلاغ (وليعلم) انهم أطلقوا
 اعتبار السابق ولعله مخصوص بما اذا سبق أحدهما وتساويا في الاقطاع أو سبق اقطاع غير

(١) كذا في نسخة الاصل فيكون جمعاً منطقياً (مصححه)

قبيل بالقرعة (متن)

السابق اما لو سبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الاول أو أزيد منه بكثير
 فربما يقل أنه يشكل الحكم باعتبار السابق ولو تأخر انقطاعه بأقل من سبق السابق فيحتمل الترجيح
 للسابق لأنه قد يدعى احتمال ان المدار في الحكم فيها اذا بال منها على الكثرة التي تدل على الاصل
 وجعل سبقه والاقطاع أخيراً من العلامة عليها لا أنها مقصودان لانفسهما كما لعله يفهم ذلك من غاوى
 الفتاوى ومطايي الاخبار فحينئذ تحققت الكثرة على أي نحو كان المدار في الحكم عليها فلتأمل (والحاصل)
 ان المقطوع في دخوله تحت الاجماع والاخبار انما هو السابق مع التساوي في الانقطاع أو سبق
 اقطاع غير السابق وطريق معرفة هذه الاشياء اذ الخثى لا يقبل قوله في مظان التهمة وجبر النفع ولا
 يجوز أن ينظر الى فرجه الرجال ولا النساء في حال من الاحوال أن يأمر بالبول ويقابل بالمرأت وينظر
 الشهود في المرأة بأن يكون في يد كل واحد مرأة كما ورد ذلك عن الامام عليه السلام في جواب يحيى
 ابن أكنم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ قبيل بالقرعة ﴾ القائل بها الشيخ طاب ثراه في
 الخلاف وقواه في الايضاح ومال اليه بعض المتأخرين ونقل هذا القول الحسن بن أبي طالب اليوسفي
 عن المجلي وجماعة من معاصريه قال ما نصه على ما في نسختين والذي يقضى منه العجب حال المتأخر
 هنا ذكر اختلاف الاصحاب وأنه كان ينبغي بالقرعة برهة من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى
 الاجماع على عد الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة اجماعاً (فان قيل) المخالف مشهور باسمه
 ونسبه فلا يقدح في الاجماع (قلنا) لا نسلم فن أين عرفت أنه لا يخالف غيرهم أو من أين ان باقي
 الامامية شرقاً وغرباً موافقون معك انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) أني تبعت السرائر في نسخ
 متعددة فلم أجده ما ذكره الآبي نعم ذكر انه كان يعتمد المشهور ويجعل قداحه مع قداح جماعة من
 أصحابه وكانوا يفرعون الى رجل من معاصريه كان مشهوراً باستخراج فرائض الخثى من غير كسر (الثاني)
 انه ما استدلل بالاجماع لقول اثنين أو ثلاثة هذا المفيد والسيد ادعى على ذلك الاجماع ونسبه في
 الخلاف الى رواية الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى (الثالث) ان ظاهره عدم تحقق الاجماع بخروج
 مجبول النسب ومعلومه انه لا يمكن استعلام مقالة من لا نعلم ممن نعلم كما يذهب الى ذلك شيخه المحقق
 وبعض الاصحاب وهو يعزل عن الصواب كما قرر في محله استدلل الشيخ على القرعة باجماع الفرقة
 وأخبارهم ويؤيده عموم نصوص القرعة وأيده بعض بانه لا شبهة في انه لا بد من القرعة اذا مات ولم
 يعلم حاله (قلت) من لم يعتمد القرعة حال الحيوة لا يعتمدها حال المات لأنه يذهب الى ان له نصف
 العقابن كما في رواية اسحاق بن عمار ولعل الشيخ أراد بالاخبار الدالة على القرعة عموم اخبار القرعة والا
 فلم نجد في الخثى ما يدل على اعتبار القرعة ولعله ورد ووصل اليه ولم يصل اليها كما تقدمت الاشارة اليه
 نعم ورد في المولود الذي ليس له ما للرجال والنساء اخبار تدل على اعتبارها فيه ولذلك ذهب أكثر علمائنا
 رضي الله تعالى عنهم في هذا بخصوصه دون الخثى الى اعتبار القرعة ونقل عليه الاجماع في السرائر
 وظاهر الغنية والتقيح وقد ادعى اليوسفي ان اجماع الخلاف انما نقله الشيخ على الخبر الذي هو ان القرعة لكل
 أمر مشكل لا على الفتوى وهو خلاف ما فهمه الاصحاب وخلافاً للمقول من عبارته ولم يذكّر الشيخ في الخلاف على
 ما نقل انه لا بد من الدعاء المحصوص كما في صحيح ابن يسار ولا مطلق الدعاء كما في بقية الاخبار الواردة في

وقيل تمد أضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانه (متن)

المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ويمكن أن يستدل للشيخ بالعمومات الواردة في أواخر هذه الاخبار حيث يقول وأي قضية أعدل من قضية مجال عليها السهام واحتمال الاختصاص خلاف الظاهر وحينئذ فيمكن أن يقال لا بد من الدعاء فيما نحن فيه كما هو ظاهر المذهب والتنقيح والمقتصر وغيرها وكما هو ظاهر الفقيه والمختلف وهذا الكتاب في المقام الآخر أعني في المولود الذي هو عادم الفرجين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويرد على المقامين أن بقية الاخبار الواردة في القرعة خالية عن الدعاء فيمكن الحل على الاستحباب كغير هذين القردين من مظان القرعة كما في الدروس وغيرها وقد ادعى أبو عبد الله أن الشيخ رجع عن اعتبار القرعة في الحائريات وأنه صدع فيها وفي الخلاف بأن عد الاضلاع مجمع عليه ورده صاحب التنقيح بالمنع من رجوع الشيخ (قلت) إن ثبت أن الحائريات متأخرة عن الخلاف وأنه صرح فيها بالاجماع على عد الاضلاع فالظاهر منه الرجوع وإلا فما كان يجوز عد الاضلاع مع ما برآه من إجماع الفرقة بدعواه على اعتبار القرعة إلا أن يحمل كلامه على وجه آخر يأتي إن شاء الله تعالى وأما دعوى الحلّي أنه صرح بأن عد الاضلاع مجمع عليه فلم يظهر منه ذلك في الخلاف لانه أقصى ما قال فيه على ما نقل أنه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين وشهرة النقل لا تدل على الاجماع في الحكم هذا أقصى ما يقال في المقام ويأتي بيان ما نختار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل بعد أضلاعه ﴾ القائل بذلك علم الهدى في الانتصار والمحقق المعجلي في السرائر وهو المحكي عن الكتاب أبي علي وعن الشيخ المفيد في كتاب الاعلام وعن شيخ الطائفة في الحائريات حيث قال لا مانع منه ونسبة في الخلاف الى رواية الاصحاب وفي النهاية الى الرواية كما صنع الحسن إلا أن ابن أبي عقيل صرح بعدم صحتها عنده وليعلم أن القرعة وعد الاضلاع ونورث نصف النصيبين إنما يذهب إلى أحدها من يذهب بعد عدم التمييز بالاعتبارات السالفة فن لم يذكر الاقطاع مثلاً ينتقل إلى عد الاضلاع مثلاً بعد عدم سبق المرتضى إنما يعتبر العد بعد عدم التمييز بالكثرة وهكذا كل فيما ذهب إليه (احتج) المفيد والمرضى والمحقق المعجلي على ذلك بالاجماع كما في كتاب الاعلام على ما نقل عنه والانتصار والسرائر واستدل أبو عبد الله أيضاً بالآيات الدالة عنده على حصر الناس في الذكور والاناث وبأن القرعة موردها المشتبه ولا اشتباه مع ورود النص بعد الاضلاع وبالرواية المشهورة (وقبه) أن التبع قاض بعدم تحقق الاجماع كما استعرف كيف لا والمفيد نفسه ذهب في كل كتاب الى مذهب ولم يعلم تأخر كتاب الاعلام حتى يكون عدل فيه عما ذهب اليه في المنفعة وكذا المحقق المعجلي اعترف بأن تورث نصف النصيبين كان مشهوراً في عصره وأنه كان عليه برهنة من الزمان على أن إجماعهم هذا معارض بإجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة وإجماع الغنية كما هو الظاهر الدال على اعتبار نصف النصيبين وبالشهرة المنقولة على ذلك في عدة مواضع وبالاخبار كما يأتي إن شاء الله تعالى (واما الآية) فقد أجيب عنها بأنها وردت مورد الغالب سلمنا الحصر لكننا نقول يجوز مخالفة هذا الفرد في التصيب بالدليل (وأما الثالث) فعلى تقدير تسليمه فأنما يرد على القائل بالقرعة قال بعض الاصحاب وعد الاضلاع مخالف لأهل التشريع حيث لم يفرقوا بين الذكر والانثى (قلت) وللحسن فأنا كثيراً ما اعتبرنا ذلك فلم نزد الا شبهة اللهم إلا أن يكون هناك معصوم فيعين لنا الاضلاع

ويحدد لنا الحد ويبين لنا كيفية حال المد ولولا أن هو لولا الاجلاء رضي الله تعالى عنهم ذهبوا الى عد
لاضلاع قلنا لا وجه له أصلاً لا بتأويل يأتي بيانه انشاء الله تعالى لانه لو كان علامة لا أشكل حاله ولما
أحتجج الى علامات البول فكان القول به مناقضاً للقول باعتبار علامات البول وروايته معارضة لتلك
الروايات كما يقتضيه أعمان النظر (وعساك قول) ان اعتبار البول أسهل من اعتبار الاضلاع فينتقل
اليه عند تعذره (فيه) على ضعفه ان ذلك خلاف المفهوم من كلامهم والاسهلية ممنوعة لا حجاج
ذلك الى المرات والشهود ونحو ذلك وأما رواية الاضلاع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف ورواها
المفيد في ارشاده عن الحسن بن علي العبدى عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين
عليه السلام والصدوق بطريق كالصحيح بإبراهيم بن هاشم فهي معتبرة السند صريحة الدلالة مشهورة
التقل ولنوردها على ما في الفقيه لانه رواها بطريقه الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال ان شريحاً للقاضي بينا هو جالس في مجلس اقتضاء اذ آتته امرأة فقالت أيها
اقتاضي اقض بيني وبين خصمي قال لها ومن خصمك قالت أنت قل افرجوا لها فدخلت فقال لها
وما ظلامتك قالت أن لي بالرجال وما للنساء قال شريح ان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على
المبال قالت اني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب
من هذا قال وما هو قالت جاءني زوجي فولدت منه وجمعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح
احدى يديه على الاخرى متعجباً ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد
علي شي ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عن ذلك فقالت هو
(هي خنثى) كما ذكر قال علي عليه السلام ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه
قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لانت أجرى
من رأكب (خاصة خنثى) الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيننا مع امرأة
تعد اضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمنه ولا ائتمن عليها امرأة فقال أمير المؤمنين علي بدینار
الخصي وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار ادخلها بيننا وعمر من ثيابها ومرها ان
تشد منزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقنوسه والنملين والتي عليه الرداء والحلقه بالرجال فقال زوجها يا أمير
المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها حكم الله ان الله تبارك وتعالى
خلق حواء من ضلع آدم الایسر الاقصى واضلاع الرجل تنقص واضلاع النساء تمام ورواية التهذيب
ليس فيها أنها ولدت وفيه تفاوت في المتن دون (١) الا في أخذ الشعر وقد اشتملت على أحكام (منها)
اعتبار عد الاضلاع (ومنها) قبول خبر الواحد وان كان خصياً اذا كان ثقة وعلى جواز روثبة الرجل الخصي بدن
الامرأة لضرورة الاشارة الآن قول لم ير بدن امرأة وانما رأى بدن رجل اذ يمكن ان يكون الامر بالتعرية
للعلم الواقعي بأنها من الرجال فتأمل (٢) (ومنها) ان القنوسه والرداء والنملين من زي الرجال وكذا عدم
الشعر على ما في التهذيب وهي صريحة على ما في الفقيه بأنها ولدت وأولدت وأنهم لم تكن زوجة شرعاً في الواقع

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر وقوع خلل في العبارة (٢) لعله اشارة الى نصريح الرواية بجواز
نظر النساء اليها أيضاً (محسن الحسينى العاملى)

(واعلم) ان الضلع يكسر الصاد وفتح اللام يوثق ويذكر أنث في رواية السكوني حيث قال عليه السلام خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى وجمعه اضلع وضلوع واضلاع وفي هذا الحديث ورد مذكرا والمراد بالاقصى والقصوى ما هو على طرف الاضلاع دون الوسط وفي (الصحيح) القصاء البعد والناحية (قوله عليه السلام) حيث تقدم اما من الاقدام بمعنى الشجاعة أو من التقدم بمعنى الاتيان من قدم بالكسر يقدم بالفتح كعلم يعلم وقوله عليه الصلاة والسلام من خاصى الأسد كما في التهذيب وبعض نسخ الفقيه اشارة الى المثل المشهور قال في (مجمع الامثال) اجر من خاصى الأسد يقال ان حراثا كان يحرث فأناه الأسد فقال ما الذي ذلل لك هذا الثور حتى يطيعك قال اني خصيته قال وما الخصاء قال ادن مني أركه فدنا منه الأسد متقاداً ليعلم ذلك فشده وثاقاً لخصاه فقبل اجر من خاصى الأسد وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضة باخبار التصنيف الواردة في الكتب (ومنها الحسن) بطريق الكافي والموثق بطريق التهذيب بناء على ان ما رواه الشيخ عن الثبلي فقد أخذه من كتابه المتواتر اليه فأمل ورواه الصدوق بطريق معتبر بملاحظة اجماع العدة (وعسالك قول) ان الصدوق كما رواه روى خبر الاضلاع بطريق حسن كما تقدم (قلت) قوله بسدر وايتها ان حواء ما خلقت الا من فاضل طينة ضلع آدم عليه السلام (الا من طينة آدم عليه السلام خ ل) وكذا النخلة والحمامة (والحمام خ ل) والا لزم ما يقوله أهل التشنيع ان آدم عليه السلام كان ينكح بعضه ويأكل بعضه ظاهره الاعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهرها مضافاً الى ما نجده من اعراض اكثر الاصحاب عنها مع عدم موافقتها لاهل التشريح وعدم معرفة ذلك بالحق فلاجرم حصل التعارض والترجيح لاخبار التصنيف ولا اجمال في المتن والدلالة كما ظن بعض حيث وماها به وبالضعف في السند فانها وان لم تكن بمكانة رواية العمد من الظهور الا انها ليست بمحتملة كما هو المتعارف في مجرى العرف واللغة ولذا ما توقف أحد من الاصحاب في فهم الحكم منها والضعف منجبر على تقدير تسليمه بعمل الاصحاب والسيد والمجلى انما أعرض عنها أي عن اخبار التصنيف جرياً على أصلها بل السيد لم يتمد فيها ذهب اليه على رواية شريح وانما عول على الاجماع المتردد ومثله الشيخ المفيد في كتاب الاعلام على ما نقل من عبارته فظهر ان من قال بمضمونها لم يعول عليها وهما اللذان اتدى بهما أبو عبدالله كما صرح هو به فلم تكن الرواية بالمكانة التي ادعاها فيها مضافاً الى ما علمت مما ورد عليها وقد علمت ان القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها وليس يريد الاصطلاح المتجدد جزمياً بل انما أراد عدم ثبوت مضمونها فكان المدار في الحكم بالاضلاع على دعوى الاجماع ونحن لم نتحققه لما علمت من ان جماهير القدماء والمتأخرين على خلافه على انه معارض بمثله وقد تقرر في محله بيان السبب في تعارض الاجماع من الفقهاء أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتفق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك الى الفساد فأمل (وقد ذكر الشهيد الثاني) وغيره انه رواية المد ضيقة وكأنهم انما لحظوا سند التهذيب فقط أو انهم مما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس والحق انه لا اشتراك لمسكان عاصم كاقرف في محله هذا ويمكن الجمع بين جميع الاخبار وكثير من الاقوال بأن يقال بالتخيير بين هذه الامور الثلاثة كما يرشد اليه قوله في النهاية وهو أحوط وقوله في الحائريات وهو جائز لا مانع منه الى غير ذلك مما لعله يفهم من مطاوي بعض الفتاوى فيكون مراد من ذكر واحد منها فقط ممن يفهم منه التخيير انه أقرب الافراد

وقيل يرث نصف النصيبين وهو الأشهر ونبات الاحية وتلك الثدي والحبل علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة (الأول) ان يجعل مرة ذكراً ومرة أنثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا مرة أخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى (متن)

وأينها أو أسهلها في ظنه وبالجملة يعتبره على وجه لا يكون مسقطاً للآخر عن درجة الاعتبار بالكلية وبذلك يمكن الجمع بين الاجامات أيضاً فيكون الحاصل ان الشيعة مجمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخيير فتصح دعوى الاجماع على كل واحد بافتراده ولولا ما أطل به المحقق العجلى في السرائر من النقض والابرام لانطبقت على ذلك جميع الاقوال لانه لما ذكر ذلك وجاء من تأخر عنه ظن ان الامر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك والظاهر انه طاب ثراه أعرض عن الاخبار في المقام مطلقاً وعن علاج تعارضها وجرى على ظاهر الاقوال ولو أمعن النظر ولحظ الجمع بين روايات الباب لئلا اجلا الاصحاب عن الخلل والاضطراب فليتأمل في المقام فانه من مزال اقدام الاقلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وقيل يرث نصف النصيبين ﴾ القائل بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المنفعة والصدوق وسلاح وابن حمزة وابن زهرة والمحقق الطوسي في الطبقات والمحقق والآبي والعلامة وولده وابن أخيه والشهيدان وأبو العباس والصبيري والتعداد وسائر المتأخرين الامن شد من تردد أو مال الى غيره وهو المنقول عن الایجاز والمهذب والتكميل وعن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ونقل عليه في الغنية الاجماع على الظاهر ونقلت عليه الشبهة في عدة مواضع والحجة على ذلك بعد الاجماع الاخبار كما عرفتها مع التأييد بالشبهة ويشهد له الاعتبار لان المعهود من الشرع الشريف قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما في الحجة وعدمها والامر هنا كذلك لانه اذا خلف مع الخنثى ذكراً فالخنثى يقول انه ذكر والذكر ينكر فله ما اتفقا عليه وهو سهم الاثني ويقع التنازع في التفاوت وليس أحد الاحتمالين أولى فتميز الاقسام وقد علمت انه لا يتأفيه انحصار الناس في الذكور والاناث لما تقدم بيانه من عدم التسليم وعلى تقديره فيجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل ويبقى الكلام في تمامية الدليل وقد علمت انه تام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ علامات على الاقرب ﴾ لان الاستفراء في أكثر الناس يحكم بذلك ما لم تعارض علامتان كما في القضية التي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام فانه عارض فيها الحبل الاحبال (وبزيده) ما رواه محمد بن أحمد بن علي الفاتل الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي عليهما السلام حيث قال فان كان ذكراً احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها وما رواه بعض علماء الشيعة حين سئل عن الخنثى فقال روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يثبت عندي صحته وذکر قضية الاضلاع الى أن قال وروي عنهم عليهم السلام وذکر ما ذكر الى أن قال وجميع ما ذكرناه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض واللحية والاحتلام والجماع وغير ذلك انتهى ما رواه وهو يوافق كلام الحسن قال الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه وعليهم وسلم فانه ينتظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الانثى أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي كيفية معرفته طرق الاول ان يفرض مرة ذكراً ومرة أنثى ﴾ كما اختاره في الوسيلة والنافع والارشاد والدروس واللمعة والروضة واستتم به في الكشف وهو المشهور بين أصحابنا

كما في الايضاح وتعليق النافع للمحقق الثاني والتنقيح وفي (المسالك) انه أظهر بينهم وحكى جماعة انه مختار
 الشيخ في المبسوط والذي وجدته في المبسوط اختيار الثاني ونسبة هذا الى القيل وجعل الثاني هو الاصل
 والمعمل عليه نعم ذكر فيه فروعا بناها على الاول دون الثاني ولعل من نسب اليه الاول فهم ذلك من
 الفروع وربما ظهر منه اختصاص الثاني بما اذا كانت هناك مع الخثى ابن أو بنت أوهما كما هو
 مذهب الشهيد الثاني بحسب الظاهر كما تأتي الاشارة اليه في الفروع التي سيذكرها المصنف طاب ثراه
 وقد تشاغل كثير في بيان استخراج سهام الخثى ولم يلتفتوا الى حال القاعدة ونحن نقول قد بنى المصنف
 طاب ثراه وغيره السلوك في هذا الطريق على أمرين (الاول) أن الاكثر المناسب والمائل والحاصل
 من الضرب كما في الموافق والمباين بضرب في اثنين (الثاني) فرض المسئلة مرتين وربما (وقد دخل)
 يقال أنه يرد على الاول (أولاً) أنا قد لا نحتاج الى الضرب في اثنين (وثانياً) أن الضرب في اثنين
 قد لا يكفي في تحصيل حصة الخثى صحيحة بل لابد من معاودة الضرب مرة أخرى أو مرتين أما الاول ففيها
 إذا مات وخلف أحد أبوين وخثى فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذلك على تقدير الانوثة الا
 أنها تنكسر هنا في مخرج الربع لان السدس لاحد الابوين والنصف للخثى حيث فرضت اثني فيبقى
 اثنان يردان أرباعاً فنضرب أربعة في ستة فالحاصل أربعة وعشرون لاحد الابوين على فرض الذكورة
 أربعة وعلى تقدير الانوثة ستة فله نصفها خمسة والخثى على تقدير عشرون وعلى آخر ثمانية عشر فله
 نصفها تسعة عشر فقد صحت الفريضة ولم نحتاج الى ضربها في اثنين ومثله ما لو خلف أبوين وخثى سواء
 جرينا به على الطريق المؤلف أو جرينا به على ما ذكره المصنف كالمحقق في الشرائع إذ على التقديرين
 تكون الفريضة من ثلاثين حاصله من ضرب الستة في الخمسة التي هي الفريضة الأخرى على ما اختاره
 أو التي هي مخرج الخمس على القاعدة المعروفة للأبوين أحد عشر وللخثى تسعة عشر لان ذلك نصف
 ما يحصل لها على الفرضين فقد صحت الفريضة من دون ضرب في اثنين (فان قلت) لا بد منه لان
 الاحد عشر لا تنقسم صحيحة على الابوين (قلت) إنما ضرب القاعدة كذلك لتحصيل ميراث
 الخثى فقط فأمل ومثله ما لو خلف أبوين وخثين فإن الفريضة من ستة للأبوين السدسان وللخثين
 الباقي ومثله ما لو خلف أبوين وذكرًا وخثى كما سيأتي (وأما الثاني) من اليرادين فقها إذ خلف
 خثين واحد أبوين فإنه لا بد فيه من الضرب في اثنين مرتين سواء جرينا به على ما ذكره المصنف
 هنا كالارشاد أو على الطريق المؤلف لأنه لا بد وان ينتهي إلى ثلاثين وحيثئذ يكون حصة الخثين
 على احد التقديرين خمسة وعشرين وعلى الآخر أربعة وعشرين وليس لمجموعها نصف صحيح
 وكذلك مجموع الخمسة والستة اللتين هما حصة أحد الابوين على كل من التقديرين فلا بد من ضرب
 الثلاثين في اثنين فيصير الحاصل ستين ونصيب الخثين تسعة وأربعون وهي نصف مجموع النصيبين
 وهي لا تنقسم على اثنين فنضرب الستين في اثنين فالحاصل مائة وعشرون ومنها تصح صحيحة (ويرد
 على الثاني) من الأمرين أنا قد لا نحتاج الى الفرض مرتين إذ يكفي احدهما لأنه اذا مات وخلف
 ذكرًا وخثى وفرضنا الخثى ذكرًا كان واحداً من اثنين واذا حذف سدسه حصل له نصف النصيبين فنطلب
 عدداً يكون له نصف ولنصفه سدس صحيح وهو اثنا عشر فنصفه ستة واذا حذف سدسه بقي خمسة هي حصة
 الخثى واذا فرضنا الخثى اثنى قول اذا زدنا على حصة الأتري بها يكون نصف النصيبين وربما اشعرهذين
 اليرادين بعض عبارات البعض ولعله هو السر في اختيار بعض الثاني كما يأتي ويمكن أن يقال ان المراد انه لا بد من

ان تباينتا او في وقفهما ان اتفقتا ويجتزى باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا (متن)

الضرب في اثنين اذا احتيج اليه كاهو الشأن في سائر الفروض او يقال انه لا بد منه مطلقاً طرداً للقاعدة وضبطاً للقانون فيسهل تناول ولم يقيد الضرب في اثنين بمرة أو مرتين حتى يرد عليه ثاني الامرين من الابراد الاول (وأما الابراد الثاني) فيجاب عنه بأنه انما عرف الاكثفاً بزيادة الربع أو نقصان السدس من العمل المذكور ولولاه لم يعلم ذلك نعم ذلك اختصار في القاعدة لا ابراد عليها ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ ان تباينتا ﴾ كما اذا مات وخلف ذكراً وخثى فان المسئلة على الذكورية من اثنين وعلى الأنثوية من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فالخصل ستة ثم نضربها في اثنين لانك اذا قسمت الستة نارة على الذكورة يكون للخثى ثلاثة أسهم وعلى تقدير الأنثوية يكون لها سهمان والمجتمع خمسة فلها نصفها فتكسر في مخرج النصف فاذا ضربتها في اثنين حصل اثنا عشر للذكر سهم من اثنين نضربه في ثلاثة بحصل ثلاثة وسهمان من ثلاثة على تقدير نضربها في اثنين يحصل اربعة فالمجموع سبعة للذكر وللخثى سهم من اثنين على تقدير نضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهم من ثلاثة على تقدير نضربه في اثنين يحصل اثنان فالمجموع خمسة هذا على ما ذكره المصنف او تأخذ نصف ما لكل منهما على التقديرين فللذكر على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية ونصف المجموع سبعة فله سبعة من اثنا عشر وللخثى على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفها خمسة فله خمسة من اثنا عشر ﴿ قوله ﴾

﴿ وفي وقفهما ان اتفقتا ﴾ كذا كرين وخثيين فانها على تقدير ذكورتها من اربعة وعلى تقدير أنوثيتها من ستة ويتوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في الأخرى يبلغ اثني عشر ثم نضرب اثنين في المجتمع يحصل اربعة وعشرون فكل واحد من الذكرين حصل له واحد من اربعة نضربه في وفق الستة يحصل ثلاثة ونارة اثنان من ستة نضرب في وفق الاربعة وذلك اربعة والمجموع سبعة وقد حصل لكل واحد من الخثيين نارة واحد من اربعة مضروب في وفق الستة يحصل ثلاثة ونارة واحد من ستة مضروب في وفق الاربعة وذلك اثنان فيكمل لكل واحد منهما خمسة هذا على ما اشار اليه المصنف رحمه الله او نجوع التصيين على كل من التقديرين وتدفع نصفها لكل من الذكرين والخثيين فللذكر على تقدير ستة وعلى تقدير ثمانية ونصفها سبعة فلاحد الذكرين سبعة والآخر سبعة ولكل واحد من الخثيين على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفها خمسة فلكل واحد من الخثيين خمسة ﴿ قوله ﴾

﴿ طالب ثراه ﴾ ويجتزى باحدهما ان تماثلتا ﴿ كما لو مات وخلف أبوين وخثيين فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذا على تقدير الأنثوية فان شئت اجتزئت باحدهما من دون ضرب في اثنين فأعطيت الأبوين السدسين وقسمت الباقي بين الخثيين وان شئت ضربت الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر وقلت لكل من الأبوين اثنان على التقديرين فالمجموع اربعة له نصفها اثنان فحصل للأبوين معاً اربعة ولكل من الخثيين اربعة نصف ثمانية لانهما ان كانا ابنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنتين كان لهما الباقي بلا فرض وهذا انما يكون عند البأس من تحقيق حالهما بوجه من الوجوه والا فالحكم بالتسوية على الاطلاق لا وجه له اذ قد يكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى عند تعرض المصنف له طالب ثراه ﴿ قوله ﴾

﴿ قدس الله روحه ﴾ وبالاكثر ان تناسبتا ﴿ أي تداخلتا كابوين وذكراً وخثى فانها على تقدير الذكورة من ستة وعلى تقدير

ثم تضربها في اثنين ثم تجمع مالكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب مالكل واحد من احدهما في الاخرى ان تباينت او في وقفها ان اتفقتا فيدفعه اليه وهذا يسمى التزويل (الثاني) أن يجعل للخثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابناً و بنتاً وخثى بسطت سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفاً ولحصة البنت نصفاً فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر (متن)

الاوثة من ثمانية عشر لانكسار ثلثي الستة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ستة ليحصل ثمانية عشر والثمانية عشر والستة متناسبتان اعني متداخلتين فيجتزى بالاكثر وهي الثمانية عشر فان شئت قلت للابوين ستة وللذكر سبعة وللخثى خمسة من دون ضرب في اثنين وان شئت ضربت الثمانية عشر في اثنين فالحاصل ستة وثلاثون لكل من الابوين على كل من التقديرين ستة فالمجموع اثنا عشر فللكل واحد من الابوين ستة فلها معاً اثنا عشر وللذكر على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ستة عشر فله نصفها أربعة عشر وللخثى على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ثمانية فالمجموع عشرون فله نصفها عشرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تضربها في اثنين ﴾ الضمير راجع الى المسئلة باعتبار الاربعة المذكورة فيكون المراد انك تضرب المسئلة التي هي الاكثر او احدهما او مضروب احدهما في الاخرى او في وقفها وانما تضربها في اثنين لتصح مسئلة الخثى فقط كما هو الظاهر كما عرفت سابقاً ويحتمل لتصحیح مسئلة الخثى ومن معه كما فيها اذا ترك ابوين وخثى فالفریضة من ثلاثين سواء جرينا به على القاعدة او على ما سيذكره المصنف طاب ثراه لان حصة الابوين في هذا الفرض أحد عشر هي نصف مجموع النصيبين (نصيبهما خ ل) على كل من التقديرين وتنكسر عليها فان قلنا ان القاعدة انما ضربت لتحصيل سهم الخثى صحيحاً فقط لا يحتاج الى ضربها في اثنين ليكون الحاصل ستين والا فلا بد منه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تجمع ما لكل منهما ﴾ الضمير راجع الى المستثنين فيكون المعنى فتجمع ما لكل واحد من الورثة على كل واحدة من المستثنين ان تماثلتا ففي المثال تجمع ما لكل من الابوين وهو سهم من ستة على التقديرين فيكون لكل واحد سهمان وما لكل من الخثيين وهو سهمان فيكون أربعة أسهم ولم يذكر التداخل وكان الواجب بيان حاله اذ ليس ما ذكر اخفى منه والحال فيه ان تأخذ نصف النصيبين من الاكثر ان لم ينكسر والا فن مضروبه في اثنين كما سلف بيانه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى الى آخره ﴾ أي قبل الضرب في اثنين اذ به يسهل أخذ النصيبين ولا يحتاج معه الى أخذ نصف مجموع النصيب كما هو بعد الضرب في اثنين نعم يكون هذا شاهداً على الحاصل من ذلك والحاصل انه لا فرق في هذا الطريق بين أن تجمع مالكل وتضرب ما لكل في الآخر أو في وقفه قبل الضرب في اثنين وبين ان يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب في اثنين وعبارة المصنف غير وافية ببيان حال أحد هذين الامرین نعم أشار الى حال أحدهما من غير ان يتم بيانه ورتب الآخر عليه مع انه خلف عنه يقوم مقامه بانفراده فأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهذا يسمى التزويل ﴾ وجه التسمية بدور على أحد أمرين اما لانه من تزويل الاحوال لانك تفرض له احوالا متغايرة واما لانه من تزويل الحساب لانك تطلب مالاله تلك النسبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني ان يجعل للخثى سهم بنت ونصف بنت الى آخره ﴾

ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفریضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفریضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفریضة من خمسة (الثالث) ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (متن)

هذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق وهو الاصل وعليه الممول كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقد استحسنته في التحرير والايضاح وجعله اقرب من الاول الى نصف البنت ونصف الابن في الايضاح وتعليق المحقق الثاني وهو المحكي عن الایجاز وقال في (الكشف) واختاره المصري منا في التحرير ولقد نسب في الكشف والمسالك والتتبع الى النهاية وقد تدبعت كتاب النهاية فلم اجد لذلك اثرًا ومازاد فيها على ان قال ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وهذا هو عنوان المسئلة تمنون به اولا ثم يزد كرون الطرق كما صنع في الشرائع والنافع وغيرهما انهم هو مختار المبسوط وقد نسب الاول اليه جماعة كما قد عرفت وانه لسهو من القلم نم ذكر فيه فروعا بناها على الاول وقد ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الطريق ثلاثة أمثلة خواف فيها الطريق الأول (أما الاول) وهو ما اذا خلف ابًا وبناتًا وخنثى فعلى هذا الطريق تكون الفریضة من تسعة كما هو ظاهر للخنثى منها ثلاثة وللذكر ثلث وتسع وللانثى ثلث الا تسعاً وعلى الطريق الاول تكون الفریضة من أربعين لانه ان فرضت الخنثى ذكراً فنصيبه خمسان فتكون الفریضة من خمسة للاتى خمس وهو واحد ولذا ذكر اثنان وللخنثى اثنان وان فرضته انثى فنصيبه ربع فتكون من أربعة للذكر اثنان وللخنثى والاتى اثنان وبين الاربعة والخمسة تباين فنضرب احداهما في الأخرى فالحاصل عشرون ثم الحاصل في اثنين فالمرتفع اربعون ففي صورة المذكورة نصيب الخنثى ستة عشر وهي الخمسان من اربعين وفي صورة عشرة وهي ربع الاربعين فمجوعهما ستة وعشرون فنصفها ثلاثة عشر والباقي من الاربعين سبعة وعشرون ثمانية عشر للذكر وتسعة للاتى قد حصل للخنثى من الاربعين ثلاثة عشر وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد وقد كان هناك له ثلث التسعة من غير نقصان (واما الثاني) وهو ما اذا خلف ذكراً وخنثى فالفریضة على الثاني من سبعة كما ذكر المصنف قدس سره فالخنثى ثلاثة اسباع ولذا ذكر أربعة اسباع وعلى الطريق الاول تكون الفریضة من اثني عشر كما سلف للخنثى منها خمسة وهي ليست ثلاثة اسباع الا اثني عشر لان ثلاثة اسباع لاثني عشر خمسة وسبع فقد قصت حصص الخنثى عن الثلث بسبع (واما الثالث) وهو ما اذا خلف انثى وخنثى فالفریضة على الطريق الثاني من خمسة كما ذكره المصنف طاب ثراه فالخنثى ثلاثة اخماس التركة وللانثى منها سهران وعلى الطريق الاول تكون الفریضة من اثني عشر للخنثى منها سبعة وللانثى خمسة فقد قص نصيب الخنثى عن الثلاثة اخماس التركة بخمس واحد وذلك لان خمس الاثني عشر اثنان وخمسان فتكون ثلاثة اخماس الاثني عشر سبعة وخمس وانما حصل للخنثى منها سبعة ومن هنا تعلم انه اقرب من الاول لنصف الابن ونصف البنت فاذا أمكن جريان الثاني في جميع الفروع كما سيأتي التنبيه عليه ينبغي ان يكون هو الاصل وعليه الممول وسيظهر لك حال الطريق الثالث باحتماله والرابع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث ان تورثه بالدعوى ﴾ هذا يسمونه طريق الدعوى وهو على طريقين (الاول) ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (الثاني) ان يورث بالدعوى من أصل المال والاول يوافق الطريق الاول في أكثر المواضع بل لا يمكن تخالفهما بل الثاني كذلك على ما استختار ولا حاجة بنا الى العول كما هو مذهب العامة في غير هذا المقام وهذا وان لم يكن منه الا انه

كسئلة البنت والابن والختى للذكر الخمسان ييقين وهو ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس ييقين ثمانية وهي تدعي الربع عشره وللختى الربع ييقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الختى كلها فتعطيها نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة تعطيها نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليهما سهماً صار لها تسعة ويحتمل تورثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللختى ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين (متن)

قريب اليه وعلى كل حال فنحن في غنية عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كسئلة الابن والبنت والختى ﴾ هذه المسئلة من اربعين لانها على الذكورة من خمسة وعلى الانوثة من اربعة ومضروبها لمكان التباين عشرون للذكر الخمسان ييقين وهما ثمانية وهو يدعي عشرة وللبنت الخمس ييقين وهو اربعة وهي تدعي الربع خمسة وللختى الربع ييقين وهو خمسة وهي تدعي خمسين فالمختلف فيه ستة والباقي من العشرين ثلاثة لاغير تدعيها الختى بأجمعها فتريد ان تعطىها نصفها فتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في عشرين ليكون الحاصل اربعين للذكر الخمسان ييقين فانهما له على ذكورية الختى وهما ستة عشر من اربعين وهو يقول ان الختى اثني فلي النصف عشرون وللبنت الخمس ييقين ثمانية وهي تقول الختى اثني فلي الربع عشرة وللختى الربع ييقين وهو يدعي انه ذكر فله الخمسان ستة عشر فالمختلف فيه بين السكك ستة اسهم الختى تدعيها كلها فتعطيها نصفها وهو ثلاثة فصار لها ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فتعطيها نصفها اثنين فيحصل له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسئلة على التقديرين وأما على الثاني من طريقي هذا الطريق فقد ذكر المصنف طاب ثراه (١) أنها تصح من ثلاثة وعشرين بيان ذلك ان المدعى منها نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون لانه ضرب اربعة في خمسة اولانه أقل عدد يخرج منه ذلك على صحة فالنصف يدعيه الابن والربع البنت والخمسان تدعيها الختى فيعطي الابن النصف عشرة والبنت خمسة وللختى ثمانية فتعول الى ثلاثة وعشرين وظاهر المصنف كما هو صريح ولده وابن اخته أنه يحصل التفاوت في الارث على هذا الاحتمال وانه يخالف الاول في الاستحقاق قال في (الايضاح) فاذا أردت معرفة التفاوت بين ما حصل لكل منهم من ثلاثة وعشرين فاضرب اربعين في ثلاثة وعشرين تبلغ تسعمائة وعشرين فعلى الطريقة الاولى قد حصل للذكر من الاربعين ثمانية عشر وهي من هذا المقدار اربع مائة وأربعة عشر لانه مضروب ثلاثة وعشرين في ثمانية عشر وقد حصل له من ثلاثة وعشرين عشرة مضروب في اربعين وذلك اربع مائة وقد حصل له ازيد مما حصل له على الطريقة الثانية بأربعة عشر سهماً من أصل تسعمائة وعشرين سهماً والختى حصل له على الطريقة الاولى ثلاثة عشر من اربعين هي من هذا المبلغ مائتان وتسعة وتسعون وحصل له من ثلاثة

(١) كذا في « ق » (منه قدس سره)

(الرابع) ان تقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهامان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر واثنين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر تقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول بخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع

وعشرين ثمانية فاذا ضربتها في اربعين كانت ثلثمائة وعشرين فقد حصل له في الطريقة الاولى اقل مما حصل له على هذه الطريقة باحد وعشرين سهماً والاثني حصل لها على الطريقة الاولى تسعة فهي من هذا المقدار مائتان وسبعة وحصل له من ثلاثة وعشرين خمسة مضروبة في اربعين وذلك مائتان فقد حصل له على الطريق الاول ازيد مما حصل له على هذا الطريق سبعة أسهم وهذه السبعة وما زاد للذكر وهو اربعة عشر هو ما نقص من سهام الخنثى (قلت) الظاهر انه لا تقاربت بين الاحتمالين لان المدعى على هذا الاحتمال أي احتمال تقديم الدعوى نصف وربع وخمسان فتضرب الخمسة في الاربعه فالخاصل عشرون أو تقول مخرجها عشرون الابن يدعي النصف عشرة والبنت تدعي الربع خمسة والخنثى تدعي الخمسين ثمانية فنقول للابن ثمانية ييقن وهو يدعي اثنين والبنت اربعة ييقن وهي تدعي واحدا والخنثى خمسة ييقن وهو يدعي ثلاثة فالخلاف فيه ستة تعطيم جميعاً نصفها وهو ثلاثة كما هو القاعدة فيحصل للابن واحد والبنت نصف والخنثى واحد ونصف قد انكسرت في مخرج النصف فضربنا اثنين في عشرون فالخاصل اربعون فللابن تسعة من عشرون هي ثمانية عشر من اربعين والبنت اربعة ونصف من عشرون هي تسعة من اربعين والخنثى ستة ونصف من عشرون هي ثلاثة عشر من اربعين فقد حصل للورثة على الاحتمال الثاني ما حصل لهم على الاحتمال الاول فليأمل جيداً ويؤيد ما قلناه ما هو أظهر منه وهو ما اذا خلف ابناً وخنثى فان الفريضة على الطريق الاول من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة كما علمت وعلى الطريق الثالث بالاحتمال الاول أيضاً من اثني عشر للذكر ييقن النصف ستة وللخنثى ييقن اربعة يبقى سهامان يديهما كل واحد منهما فتقسم بينهما وعلى الاحتمال الثاني منه يكون المدعى نصفاً وهو دعوى الخنثى وثلثين وهو دعوى الابن ومخرجها ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة فتمعلي الابن ثلاثة ونصف والخنثى اثنين ونصفاً واذا أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين فللابن سبعة وللخنثى خمسة كما حصل ذلك من عمل الطريق الاول والاحتمال الاول من الطريق الثالث من دون تفاوت وهكذا فيما يرد علينا من الفروض ولا حاجة بنا الى القول بالمول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع الى آخره ﴾ قد أوضحه المصنف طالب براه بما لا مزيد عليه وهناك أشياء ينبغي ان ينبه عليها فقوله اصل حصتها معناه مخرج صحتها وقوله للذكر ثمانية عشر وجهه ان له عشرون على تقدير وستة

تصير اربعين للختى على تقدير الذكور ستة عشر وعلى تقدير الانثوية عشرة فلها نصفها ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان البنات تسهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللختى سهم في خمسة وسهما في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للختى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة ﴿فروع﴾ الاولى لو خلف ابنا وختى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللختى ثلاثة وعلى الثالث للذكر يقيان النصف ستة وللختى يقيان اربعة ويبقى سهمان بدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر بدعي اربعة والختى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والرابع اثنا عشر (الثاني) لو خلف ابني وختى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للختى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للختى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر

عشر على تقدير فله نصفها ثمانية عشر وقوله اقل من الثلث قد بينا وجه المخالفة سابقا بما لا مزيد عليه قوله والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع قد بينا انه لا يمكن تخالفهما ﴿قوله﴾ - قدس الله روحه ﴿فروع الاول الى آخره﴾ قد فرع على الطرق الاربعة فروعا وفي جريان الجميع على الجميع تأمل كما فيها اذا اجتمع الابوان او أحدهما مع الختى فان في جرائهما على الطريق الثاني نظرا يظهر عند تعرض المصنف لها في الفرع الرابع وقد بينا انه يلوح من الشيخ في المبسوط والشهيد الثاني اختصاص الثاني بما اذا كان مع الختى ذكرا وانثى اوهما معا وهذا الفرع الاول قد تقدم جرائه على الطريق الاول والثاني والثالث باحتمالية فلم يبق الا الطريق الرابع وقوله وعلى الطريق الرابع من اثني عشر وجه انا نطلب عددا له ثلث ونصف ونصفه اقل عدد يستخرج منه ذلك صحيحا اثنا عشر فنقسم نصفها وهو ستة بينهما نصفين فحصل للذكر ثلاثة وللختى ثلاثة والنصف الاخر اثلاثا للذكر اربعة وللختى اثنان فقد حصل للذكر سبعة وللختى خمسة ﴿قوله﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿الثاني لو خلف ابني وختى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر﴾ لان الفريضة على تقدير الانثوية تكون من اثنين وعلى تقدير الذكور من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب احدى في الاخرى فالحاصل ستة ثم نضربها في اثنين ليحصل اثنا عشر للختى سهمان فنضربها في اثنين وسهما في ثلاثة فالحاصل له سبعة وللختى خمسة لانه تضرب سهما في اثنين وسهما في ثلاثة او نجمع نصيب كل واحد وتعطيه نصفه (واما على الطريق الثاني) فالفريضة من خمسة لانا نريد ان نعطي الختى سهم بنت ونصف سهم بنت فاذا فرضنا سهم البنات اثنين لانه اقل عدد يحصل منه ذلك كان للختى ثلاثة بالبدية فكانت الفريضة من خمسة للختى ثلاثة كما عرفت وللانثى اثنان كما فرضت واما باقي الطرق فعلى الثالث على الاحتمال الاول تكون الفريضة من اثني عشر لانها على تقدير الذكور من اثنين وعلى تقدير الانثوية من ثلاثة والحاصل من الضرب ستة للختى ثلاثة يقيان وتدعى ان لها اربعة وللانثى اثنان يقيان وتدعى ان

(الثالث) لو اتفق معهم زوج أو زوجه صححت مسألة الخنثى ومشاركيتهم أو لا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى وفر بضمتهم على الاول أربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين تبلغ مائة وستين للزوج أربعون وكل من حصل له أو لاسهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلاثون وللذكر أربعة وخمسون وللأنثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في أربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللأنثى ستة وللخنثى نصفها (متن)

لها ثلاثة فالمختلف فيه واحد يدعيه كل منهما وليس له نصيب (١) صحيح فنضرب اثنين في ستة فالخاصل اثنا عشر للأنثى أربعة يقين وهي تدعي ستة فلها خمسة وللخنثى ستة يقين وهو يدعي ثمانية فله سبعة وعلى العول المدعي نصف ونصف وثلاثان ومخرجها ستة تعول الى سبعة كما ذكر المصنف فيما سبق أو تقول بدون عول للخنثى من الستة ثلاثة يقين وهو يدعي أربعة وللأنثى اثنان يقين وهي تدعي ثلاثة فالمختلف فيه واحد كل منهما يدعيه فتقسمه نصفين بينهما وان أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر للخنثى سبعة وللأنثى خمسة من دون تفاوت بينه وبين الاحتمال الاول وعلى الطريق الرابع من اثني عشر يقسم عليهما نصفها بالسوية والنصف الآخر اثلاثاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ الثالث لو اتفق معهم زوج أو زوجه الى آخره ﴾ أي اتفق مع الخنثى ومشاركيتهم وهذه المسئلة ذات فروض كثيرة لأن الخنثى حينئذ إما ان تعد أو تعدد وأما أن تكون ولداً أو أختاً أو عمّة أو خالة (أو أختاً أو عمّاً أو خالاً) الى غير ذلك والمشارك أما الابن أو البنت أوهما معا أو الابوان أو أحدهما الى غير ذلك وقد تعرض المصنف طالب تراه لغرض من الفروض وبينه بما لا مزيد عليه ومنه يعلم حال الباقي والضابط في ذلك كله ما أشار اليه المصنف من انك تصحيح أو لا مسألة الخنثى ومشاركيتهم ثم تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع بعد التصحيح ثم تخرج من الخاصل نصيب الزوج أو الزوجة ومن كان له من الفريضة شيء قبل ضرب مخرج نصيب أحد الزوجين أخذ مضاعفاً ثلاث مرات ان كان الداخل زوجاً لأن أصل الفريضة ضويف أربع مرات لأنها مخرج نصيب الزوج من الجميع فإذا أخذ الزوج الربع من الجميع بقي من كل سهم ثلاث مرات فهو نصيبه بعد الضرب وكذا الكلام في تضعيفه ثمان مرات وأخذ الزوجة الثمن وبقاء النصيب مكرراً سبع مرات وقد اعتبرت هذا الضابط في كثير من الفروض وعملنا المسئلة عليه فرأيناها متعلّقة على القواعد المقررة لكنني اعتبرته مع بعض الفروض وهي ما إذا كان مع الخنثى أحد الابوين فرأيت غير جار على القواعد مخالفاً للضوابط فينبغي التأمل فيه (بيان ذلك) انه اذا دخل الزوج على أحد الابوين والخنثى فإن الفريضة ستة وتسعون حاصله من ضرب أربعة مخرج الربع الذي هو نصيب الزوج في أربعة وعشرين التي هي فريضة الخنثى واحد الابوين فعلى ما ذكره في هذا الضابط يأخذ الزوج أربعة وعشرين واحد الابوين خمسة عشر لأن له خمسة من أربعة وعشرين بأخذها مضروبة في ثلاثة كما ذكر فالخاصل له خمسة عشر وقد كان للخنثى من أربعة وعشرين تسعة (١) كذا في نسخة الاصل والصواب نصف (محسن)

وباقى الطرق ظاهر (الرابع) أبوان وخنتى للأبوين تارة الحسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للأبوين أحد عشر وللخنتى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فإن الأبوين يدعيان الخمسين والخنتى الثلاثين منحرجها خمسة عشر (متن) عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة فهي سبعة وخمسون ويلزم على هذا أن ينقص نصيب أحد الأبوين عن السدس لأن سدس ستة وتسعين ستة عشر وعلى تقدير الأنوثة ربع ثلاثة الأرباع وهو ثمانية عشر فإذا جرى بناه على الطريق الأول يكون نصيبه نصف المجموع وهو سبعة عشر وابن هو من خمسة عشر وما ذكره إنما يستقيم لو كان نصيب أحد الأبوين على تقدير الذكورة سدس الثلاثة ارباع (١) لاسدس الاصل فإن الاثنى عشر مع الثمانية عشر ثلاثون ونصفها خمسة عشر وكذا تقول في نصيب الخنتى فإنه على تقدير الذكورة ما بقي بعد الربع والسدس وهو ستة وخمسون وعلى تقدير الأنوثة ما بقي بعد اخراج الثلاثة الأرباع التي هي سهم أحد الأبوين وبعد اخراج الربع الذي هو سهم الزوج فالباقي حينئذ اربعة وخمسون فإذا انضمت الى الستة والخمسين كان المجموع مائة وعشرة له نصفها خمسة وخمسون وقد عرفت ان قضية ما ذكرنا ان يكون للخنتى سبعة وخمسون فلا بد من التأمل في المقام لان جماعة من اجلاء الاصحاب ممن ذكر هذا الفرع اناطه بهذا الضابط ولعلنا لم فصل الى مرادهم رضي الله تعالى عنهم جميعا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبقاى الطرق ظاهر ﴾ وذلك لان الاحتمال الاول من الثالث والطريق الرابع لافرق بينهما وبين الطريق الاول واما الاحتمال الثاني من الطريق الثالث وهو العول فانا تضرب الاربعة في ثلاثة وعشرين على ما ذكره المصنف طالب نراه فالحاصل اثنان وسبعون للزوج ربعها ثلاثة وعشرون ولذا كرر ثلاثون ولبنت خمسة عشر وللخنتى اربعة وعشرون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع ابوان وخنتى ﴾ قد علمت فيما سلف ان الفريضة على الطريق الاول ثلاثون ولا تحتاج الى الضرب في اثنين اذا جرى بناه على ما ذكره المصنف من ضرب الخمسة في الستة وهو مخالف للاصطلاح لان الخمسة على تقدير الأنوثة ليست فريضة وانما طويت السهام حيث رد الفاضل عن السهام على الجميع بنسبة فروضهم وهذا يسمى فريضة في الاصطلاح وانما اصلها ستة فالفريضة على التقديرين من ستة ولكنها على تقدير الأنوثة تنكسر في مخرج الخمس بسبب الرد فنضرب خمسة في ستة ليكون الحاصل ثلاثين فتكون الفريضة على تقدير الأنوثة من ثلاثين وعلى تقدير الذكورة من ستة وهي تداخل الثلاثين فيكتفى بالاكثر فتقسم من دون حاجة الى الضرب في اثنين وان شئت ضربته في اثنين فالحاصل ستون وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا على الثاني والثالث ﴾ اما جريان هذا الفرض على الثاني فرما كان محل تأمل اذ الظاهر من المبسوط كما عرفت انه إنما يجري على تقدير اجتماع الذكر والانثى او احدهما مع الخنتى ولذا قال في المسالك وفي جريانه على الطريقين نظر يريدان النظر انما هو بالنسبة الى الطريق الثاني والا فقد جراه هو على الطريق الاول (قلت) لا مانع من جريانه عليه الا شدة مخالفة لجميع الطرق في بعض الفروض وطريق جريانه على الثاني ان قول الفريضة من ثلاثين فلأبوين مع البنت الواحدة الحسان اثنا عشر من ثلاثين ومع البنتين السدسان عشرة والتفاوت اثنان فالذي يزيد للخنتى على تقدير البنية الزائدة اثنان

(١) أعني اثني عشر (بخطه قدس سره)

والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون القرية ستين (الخامس) ابوان وختيان للابوين السدسان والباقي للختين القرية من ستة للابوين سهمان ولكل خثى سهمان على جميع الطرق اذ لاردهنا (متن)

فزيادة نصف البنت بنصف الاثنين وهو واحد فيحصل للختى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر تأمل فيه فانه دقيق وبعبارة أخرى للختى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً وللأبوين عشرة فرضاً ولو كانت بنتاً واحدة كانت الحصة الباقية ترد عليهم أخماساً فيكون لها ثلاثة أخماس (أخماسها خ ل) أخماسها خ ل) ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فان للبنتين الثلثين فالذي زاد لها بالبينة الزائدة خمساً الباقي تعطىها نصفها واحداً فيكون لها أربعة أخماس الباقي وهو أربعة نضيفها الى النصف يكون تسعة عشر (وأما على الثالث) فالقرية أيضاً من ثلاثين لأن للأبوين السدسين يبقين وللختى خمسين كذلك فنضرب قرية السدس في الخمس يبلغ ما ذكرنا فللأبوين عشرة يبقين وللختى ثمانية عشر والباقي اثنان يدعها كل من الخثى والابوين فتقسم بالسوية فيحصل للختى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر (وأما على العول) فالقرية من خمسة عشر لأن الابوين يدعيان الخمسين والخثى الثلثين فنضرب الثلاثة في الحصة فالحاصل خمسة عشر فان جريت على ما ذكر المصنف طاب نراه عات القرية الى ستة عشر فأعطيت الخثى الثلثين عشرة وأعطيت الأبوين الخمسين ستة وان جريت على ما قدمنا قلت القرية خمسة عشر والمتنازع فيه واحد فتقسمه عليهما للأبوين نصف واحد وللختى نصف فيكون الحاصل للأبوين خمسة ونصف وللختى تسعة ونصف فان أردت نصحيح ذلك ضربت الحصة عشر في مخرج النصف فالحاصل ثلاثون للختى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر من غير تفاوت بينه وبين الاحتمال الاول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والرابع كالاول ﴾ يريد ان للختى نارة الخمسين ونارة السدسين فنضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين وقد تقدم ان الحصة ليست قرية لكننا نجري معه على ما أراد لعدم التخالف في الواقع فان شئنا اكتبنا بالثلاثين وقسمنا عليهم خمسة عشر وهو أحد النصفين على تقدير الذكورة فيكون للختى عشرة وتقسّم الحصة عشر الاخرى عليهم على تقدير الانوثة فيحصل لها تسعة عشر وللأبوين عشرة كالاول وان شئت ضربت اثنين في ثلاثين ليبلغ ستين فتقسم نصفها عليهم على تقدير الذكورة والنصف الاخر على تقدير الانوثة فيحصل لكل واحد من الابوين أحد عشر هذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله ولو اعتبرت الى آخره وهذا يؤيد ما استظهرناه آتقامن ان العمل والضرب انما هو لتصحیح مسألة الخثى فقط قد ذكره الشيخ معين الدين سالم المصري رحمه الله تعالى على ما حكى عنه منع من الرد في المقام تمسكاً به خلاف الاصل وانما ثبت في الاثني بالاجماع وكون الخثى ترث نصف الاثني معارض بآرثه نصف نصيب الذكر ورده في المختلف بان الرد انما ثبت بآية أولي الارحام فيم الجميع وتمنع العصبية (واعترضه) ولده بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للانوثة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالسبب (قلت) اطلاق النص والقنوى قاضيان بالرد وسأني الكلام في المسئلة مفصلاً في آخر الفصل السادس في حساب الفرائض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ على جميع الطرق اذ لارد ﴾ الحكم ظاهر لانهما ان كانتا اثنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنتين أو ذكراً وأثني كان لهما الباقي بلا فرض

ولو كان معهما أحد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فالأب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفها أحد عشر والباقي للخنثى بالنسبة وكذا باقي الطرق وعلى العول من ثلاثين (السادس) أحد الابوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين فالأب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لأن للأم السدس ييقين وللخنثى ثلاثة ارباع ييقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع (متن)

قوله ﴿ قدس سره ﴾ (ولو كان معهما أحد الابوين) قد تبين فيما سلف ان الفريضة من ثلاثين ان جرينا على الطريق المألوف أو على ما ذكره المصنف اذ نصيب أحد الابوين منها نصف مجموع الخمسة والستة لأن نصيبه السدس تارة وهو خمسة والخمس أخرى وهو ستة لان الواحد زاد بالرد فنصيبه الخمسة ونصف الواحد فانكسر الواحد في مخرج النصف ولكن هذا لا يهمل لانا انما سقنا المسئلة لتصحيح مسئلة الخنثى لا مسئلة الاب لكن حصة الخنثيين لم تحصل صحيحة فانها على الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني أربعة وعشرون وليس للمجموع نصف صحيح ففرضنا اثنين في ثلاثين بلغ ستين فالحاصل للخنثيين تسعة وأربعون هي نصف مجموع النصيبين تنكسر عليهما فنضرب اثنين في ستين ومنها تصح صحيحة على الجميع فيحصل للأب اثنان وعشرون وللخنثى مائة الاثنين لكل واحدة تسعة وأربعون كما سلفت الاشارة اليه وأما ان ذلك بالدوية فسيأتي تمام الكلام فيه وقد تقدمت الاشارة اليه في الجملة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا باقي الطرق ﴾ اما على الثالث فلان الاب له من الثلثين خمسة ييقين وهو يدعي واحداً والخنثيين لها أربعة وعشرون وتدعيان واحداً فيقسم بينهما نصيبين ومن الستين يدعي كل من الاب والخنثيين اثنين زيادة على المتيقن فتقسمها نصيبين وهو ظاهر (واما على الطريق الرابع) فتقسم ثلثين تارة بينهم اسداساً للاب خمسة ولها خمسة وعشرون والثلثين الأخرى اخماساً فيجتمع للاب احد عشر ولها تسعة وأربعون واما على العول على ما يريد المصنف فلان الاب يدعي الخمس والخنثيين تدعيان خمسة اسداس ففرضنا الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين تعول الى واحد وثلاثين فانه يدعي ستة وهما تدعيان خمسة وعشرين (واما على الطريق الثاني) فنقول الخنثيان بمنزلة ثلاث بنات فلين الثمان من ثلاثة والاب له السدس من ستة فاكفينا بالاكثر للاب السدس وهو واحد والبنات الثلاث اللاتي هما الخنثيان أربعة يبقى واحد يرد اخماساً فنضرب خمسة في ستة فالحاصل ثلاثون للاب السدس خمسة وللخنثيين الثلثين هما ثلاث بنات الثلاثان عشرون بقي خمسة للاب واحد ولها أربعة وانه يخالف لجميع الطرق في هذا الفرض اذ قد حصل للاب ستة ولم يحصل له ذلك على بقية الطرق وهذا هو الذي لحظناه سابقاً من ان الفرض الذي ليس فيه مع الخنثى ذكر وأنثى أو هما معاً لا يجري في الطريق الثاني جريانه في غيره فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ السادس أحد الابوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين ﴾ لانا اذا فرضناها أنثى كانت من ستة وكذلك ان فرضناها ذكراً وعلى تقدير كونها أنثى تنكسر الستة في مخرج الربع فنضرب أربعة في ستة يبلغ أربعة وعشرين وهي تداخل الستة فنكتفي بالاكثر ولا نحتاج الى الضرب في اثنين

وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمال ان يكون الفريضة من أربعين للأُم تسعة لأن للأُم مع البنت الواحدة الربع ومع البنيتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لأن الأصل ستة للأُم السدس وللبنات ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنتين في ستة تبلغ ثني عشر وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر تصير ستة وثلاثين للأُم بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى (متن)

للخنثى على تقدير الذكورة عشرون وعلى تقدير الانوثة ثمانية عشر ونصف المجموع تسعة عشر واللاب على تقدير أربعة وعلى آخر ستة فله نصفها خمسة وعلى الطريق الثاني الفريضة بحالها للخنثى تسعة عشر لانا لو فرضناها ابنا لكان له عشرون فأخذت نصف نصيبه عشرة وان كانت بنتا كان لها ثمانية عشر فأعطيناها نصف نصيبها تسعة والمجموع تسعة عشر فيكون للاب عشرة (وعلى الطريق الثالث) الفريضة بحالها الاب له السدس يقين وهو أربعة من أربعة وعشرين وللخنثى ثلاثة ارباع يقين وهو ثمانية عشر بقي اثنان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما نصفين فقوله ويقسم نصف السدس بينهما معناه ان الاربعه سدس الاربعه والعشرين ونصف الاربعه التي هي السدس اثنان تقسمان بينهما (وعلى الطريق الرابع) تقسم الاثني عشر التي هي نصف الاربعه وعشرين نارة عليهما على تقدير الذكورة فيحصل للخنثى عشرة والاب اثنان وعلى التقدير الآخر للخنثى تسعة واللاب ثلاثة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة الى آخره ﴾ قد علم ان للأُم مع البنت الربع ومع البنيتين الخمس فقد تفاوت سهم الأُم على تقدير وحدة البنت وتمدها لكننا لم نعلم ان هذا التفاوت هل استند الى البنت الزائدة خاصة أو الى المجموع وجهان (وجه الاول) احتمال النص وان نقصان يدور مدار وجود البنت الزائدة فيوجد بوجودها و يعدم بعدمها وفيه ان الاحتمال ليس من طرق الاستدلال كما ان الدوران ليس كذلك اذ الجزء الاخير كذلك وليس بعله تامة (ووجه الثاني) تعليق الحكم بالعدد وتساوي البنيتين فلا ترجح أحدهما من دون مرجح وهذا هو الاقوى اذا تقرر هذا فعلى الطريق الثاني وهو ان نفرض الخنثى مثل بنت ونصف بنت ان لحظنا الوجهين جرى في كل واحد منهما أحد احتمالين (اما) على الوجه الاول فالاحتمال الاول ان تكون الفريضة من أربعين لأن للأُم مع البنت الواحدة الربع ومخرجه أربعة ومع البنيتين الخمس ومخرجه خمسة فنضرب أحدهما في الآخر ليحصل عشرون فالبنت الواحدة أوجبت نقصان الأُم من التفاوت بين الربع والخمس وهو سهم من عشرين فنصف البنت تنقصها نصف ذلك التفاوت وهو نصف سهم من عشرين فتكسر الفريضة في مخرج النصف فنضرب اثنتين في عشرين فالحاصل أربعون للأُم خمسها ثمانية ونصف التفاوت بين الربع والخمس وهو جزء من أربعين جزءاً فالمجموع تسعة وللخنثى واحد وثلاثون لانها ان كانت بنتاً كان لها ثلاثون وان كانت بنتين كان لها اثنان وثلاثون وان كانت بنتاً ونصف بنت كان لها واحد وثلاثون الذي هو نصف التفاوت (وأما الاحتمال الثاني) على الاول فقد بينه المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه ولكن هناك مواضع ينبغي التنبيه عليها (قوله) الاصل ستة أي أصل الفريضة من دون نظر الى الرد (قوله) ولنصف البنت نصف سهم أي سدس فان للبنيتين أربعة (قوله) فان ضربت ايتين في ستة السر في

أو تضرب تسعة في ستة فيبلغ أربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا
التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمال ان تكون الفريضة من ثمانين لأن
للأم مع البنيتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة أرباعه
نضرب أربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون
والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة أرباع سدس والمخرج أربعة وعشرون
للأم بالتسمية أربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر أو تضرب
تسعة عشر في أربعة وعشرين تبلغ أربع مائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما
أربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى (متن)

ذلك نحصل نصف صحيح للسدس (قوله) تبلغ اثني عشر فيكون للام اثنان وللخنثى سبعة هي
مجموع النصف ونصف التفاوت بين النصف والثلاثين يبقى ثلاثة ترد عليها كذلك أي انبعاثت كسر
في مخرج التسع وبين التسعة والاثني عشر توافق بالثلث (قال) وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر
يصير ستة وثلاثين للام ثمانية ستة بالتسمية وسهمان بالرد (قوله) والباقي للخنثى أي ثمانية وعشرون
وذلك لان البنت الواحدة لها بالفرض النصف ثمانية عشر والنصف البنت الزائدة نصف السدس الذي
هو التفاوت بين النصف والثلاثين وهو ثلاثة فقد حصل لها من دون رد أحد وعشرون ولها من الرد سبعة
فالجميع ثمانية وعشرون وانما كان الحاصل لها بالرد سبعة لان السدس ستة تأخذه الأم بالفرض والخنثى
التي هي بنت ونصف بنت تأخذ بالفرض واحداً وعشرين فالباقي من الستة والثلاثين تسعة ترد عليها
على نسبة سهامها فللأم سهمان وللخنثى سبعة أسهم وذلك لانا اذا بسطنا التسعة على سبعة وعشرين
حصل لكل واحد ثلاثة أثلاث وذلك ظاهر (وليعلم) ان حصة الأم تسمية ورداً تنقص على هذا
الاحتمال عما حصل لها كذلك على الاحتمال الاول وأما ما يترتب على ثاني الوجهين فبأنه يانه عند
تعرض المصنف له ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ أو تضرب تسعة في ستة فيبلغ أربعة وخمسين ﴾
بيان ذلك ان أصل الفريضة ستة للام بالفرض واحد وللبنت بالفرض ثلاثة ولنصف البنت نصف
سهم ومجموع ذلك أربعة ونصف فتبسطها من جنس الكسر انصافاً فتكون تسعة فنضربها في ستة
التي هي أصل الفريضة ابتداء لمكان التباين تبلغ أربعة وخمسين فيحصل للام اينا عشر بالتسمية
تسعة والرد ثلاثة ﴿ قوله ﴾ ﴿ احتمال أن تكون الفريضة من ثمانين ﴾ هذا الاحتمال مبني على
الوجه الثاني من الوجهين وهو أجودهما وقد احتمال فيه احتمالين هذا أولهما وثانيهما أجودهما وانما كانت
الفريضة من ثمانين لانا نضرب مخرج الخمس في الربع ليحصل عشرون ولما كانت الخنثى بمنزلة ثلاثة
أرباع البنيتين كان لها ثلاثة أرباع الجزء الذي هو التفاوت بين الخمس والربع وليس ربع صحيح
فنضرب أربعة في عشرين فالحاصل ثمانون للام الخمس ستة وربع التفاوت وهو سهم من ثمانين فالباقي
وهو ثلاثة وستون للخنثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والأجود أن يقال الى آخره ﴾
هذا هو الاحتمال الثاني على الوجه الثاني ومعناه ان الاجود ان يقطع النظر أولاً عن الرد ونظر الى
ما لكل منهما فرضاً ثم يرد عليهما الباقي بالنسبة فتقول للام السدس تسمية لانه المتيقن والخنثى

وعلى العول من ثلاثة عشر (السابع) أحد الابوين وأثنى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للأب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللأب والخنثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للأب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الاثنى فتأخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه وللأب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللأب واحد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسألة الخنثى وهي اثنا عشر في مسألة الأم وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين للأب السدس مائة وعشرون وللأب مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الاثنى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للأم على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما معا أربعة وعشرون وتأخذ البنت من الباقي أربعين والخنثى ستة وخمسين سهماً ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما أخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا أخذ أربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما يأخذه من الاثنى عشرة أسهم ومن الخنثى أربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشرة سهماً وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلثمائة وثلاثة وأربعون وللأب مائتان وأربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكراً هل يقتضي سقوط (متن)

نصف وثلاثة أرباع سدس نسبية وذلك لانها لو كانت بنتاً لكان لها النصف فلما كانت بمنزلة بنت ونصف بنت كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين وهو ثلاثة أرباع سدس والمخرج أربعة وعشرون لأن أصل الفريضة ستة ولأربع لسدسها وأقل عدد يخرج منه ربع السدس صحيحاً أربعة وعشرون أو تقول تضرب وفق الأربعة في الستة ثم اثنين في اثني عشر فالحاصل ما ذكر للأم بالفرض أربعة وللأب الثلث بالنسبة اثنا عشر ونصف البنت ثلاثة أرباع السدس ثلاثة فالحاصل للخنثى خمسة عشر فاذا حصل لها خمسة عشر وللأم أربعة كان المجموع تسعة عشر فأنت بالخيار اما أن لا تنظر الى التفصيل والرد وتقتصر على عدد يكون للأم منه أربعة أسهم وللخنثى منه خمسة عشر وتجعل الفريضة من تسعة عشر واما ان تلحظ التفصيل وتقسّم الحصة الباقية عليهما بذلك النسبة وحينئذ تضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين الى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه في المقام وبقي هناك احتمالان آخران (أحدهما) أن قول بعدم الرد على الأم لانه على خلاف الأصل وانما ثبت مع البنت الواحدة أو البنتين وأما مع البنت ونصف البنت فلا وعلى هذا تكون الفريضة من ستة وهذا هو ما أشار اليه الشيخ سالم رحمه الله تعالى (والثاني) أن قول أقصي ما ثبت ان الخمس للأم مع البنتين وأما مع البنت ونصف البنت فلا فيكون الرد أرباعاً وسيشير المصنف رحمه الله الى بعض ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى العول من ثلاثة عشر ﴾ بيانه أن أحد الابوين يدعي الربع والخنثى تدعي خمسة اسداس فاصل الفريضة اثنا عشر لانا اذا جعلنا للأم مدعاها ثلاثة وللخنثى عشرة كانت الفريضة كما ذكر وقد علمت فيما مضى ما يختار في العول فليلحظ ﴿ قوله ﴾ ﴿ السابع أحد الابوين الى آخره ﴾ قد ذكر المصنف طاب ثراه في المسئلة

الرد بالنسبة الى البنت مطلقاً أولاً وبالجملة فقه هذه المسئلة لا ينفك عن عسر ما (متن)

احتمالين بناهما على وجهين (الاول) من الوجهين ان فرض الخشي ذكراً يقتضي سقوط الرد على أحد الابوين بالنسبة الى البنت والخشي معاً (الثاني) أنه لا يقتضي سقوطه الا بالنسبة الى الخشي خاصة وبني الاحتمال الاول على الاول والثاني على الثاني والوجه في الوجه الاول ان فرض الخشي ذكراً يقتضي كون الوارث ذكراً وانثى وكون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من دون فرض لاحدهما وهو ينبغي الرد بالنسبة اليها مضافاً الى أن الرد على أحد الابوين على خلاف الاصل وهو خيرة التحرير والارشاد والدروس والروضة والمجمع وتعليق الارشاد ووجه الثاني أن الاصل ان الفرض لا يؤثر الا في المفروض وثبوت الرد معلوم بالنسبة الى البنت فلا يندفع الا بمعلوم ولا نص (وفيه) أن الاصل عدم الرد فلا رد الا مع العلم بثبوت بل يكفي الشك فيعمل الاصل عمله فتأمل هذا وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاول أنك تضرب مخرج الخمس الذي هو للأب على الانثى في مخرج السدس الذي هو له على الذكورة فالخامس ثلاثون لاحد الابوين على تقدير خمسة وعلى آخر ستة وتريد أن تعطيه نصفها فتتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ثلاثين فالخامس ستون فعلى تقدير أن يكون الخشي ذكراً يكون نصيب أحد الابوين عشرة وهو السدس فالباقي خمسون لا تنقسم أثلاثاً فنضرب ثلاثة في ستين ليكون الخامس مائة وثمانين ومنه نصح صحيحة ولنا اليه طريق آخر أخصر من هذا وأهون (تقول) مسئلة الانثى خمسة ومسئلة الذكورة ثمانية عشر فنضرب بنا احدهما في الاخرى فالخامس تسعون ثم ضربنا الخامس في اثنين فالخامس مائة وثمانون والتفصيل ما ذكره المصنف رحمه الله أو تقول في التفصيل غير ما ذكره المصنف كأن تقول المسئلة على الانثى من خمسة وعلى الذكورة من ثمانية عشر فلاب سهم من خمسة نضربه في ثمانية عشر وثلاثة من ثمانية عشر نضربها في خمسة فالجموع ثلاثة وثلاثون وللخشي سهمان من خمسة في ثمانية عشر وعشرة في خمسة تبلغ ستة وثمانين وكذا تضرب ما حصل للاتي من الفرضين وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاحتمال الثاني أنك تضرب مسئلة الخشي أي الاتي والخشي خاصة وهي اثنا عشر كما مر مفصلاً في مسئلة الاب (الام خ ل) وهي ستون فان له (لها خ ل) نصف الخمس والسدس وهما احد عشر من ثلاثين ولا نصف لها فنضرب فيها اثنين فيصير الخامس ستين فالخامس من ضرب الاتي عشر فيها سبعاً وعشرون للاب (الأم خ ل) بحسب الفرض السدس مائة وعشرون ومجموع ما للبنت والخشي اربع مائة وثمانون وذلك هو الثلاثان وهو المتيقن لها لانه على تقدير انوثتها لها ذلك بالفرض وانما حصل للخشي مائتان وثمانون لان نسبتها الى ثلثي الفريضة كنسبة الخمسة الى الاتي عشر فان لها على الانثى ستة وعلى الذكورة أربعة ونصف ذلك خمسة فقوله رحمه الله ثم يرجع الخشي على الاب بنصف ما اخذ منه معناه من الخشي وعبر هنا بالاب وفي صدر المسئلة بالأم لعدم التفاوت اذ المفروض أحد الابوين ثم انه قدس الله تعالى روحه ذكر مني الاحتمالين اللذين تقدمت الاشارة اليهما عن قريب وذكر أن فقه المسئلة لا يخلو عن عسر لمكان تكلف الاحتمالين عنده وانتفاء النص وقد علمت ان الوجه الاول أرجح كما رجحه في التحرير والارشاد والشهيدان في الدروس والروضة والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي فليتأمل قوله ﴿ قدس الله

وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون تضربها في خمسة
 فريضة الخنثى والاثني تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنات ثمانية وتسعون وللخنثى مائة
 وسبعة وأربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الاثني والخنثى خمسة
 وللأم من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر
 خمسة فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها
 نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف تضرب
 اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين
 تبلغ مائة للاثني أربعون تأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تأخذ من نصفها ستة ومن
 نصفها الآخر خمسة يتكامل لها تسعة عشر وللثاني اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة وأربعون
 ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه تضرب خمسة في خمسة ثم
 ثلاثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الأثني ستة ومن
 ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة تتكامل اربعة عشر وللثاني اربعة وعشرون
 وللخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال في الخنثى فتأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس
 كالبنات ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لأن للام ان تقول الزائد باعتبار
 فرض المذكورة هو السهم الزائد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم
 الاثني اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة تتكامل للام تسعة وعشرون
 وللثاني ثمانية وأربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون (متن)

تعالى روحه ﴿ وعلى الطريق الثاني للام الى آخره ﴾ قد ذكر المصنف ان الاحتمالين اللذين بناها على
 الوجهين يجريان على الطريق الثاني أما جريان الاول وهو ما اذا قلنا بسقوط الرد على الأم بفرض
 ذكورية الخنثى بالنسبة الى البنت أيضاً فالفريضة من ثلثمائة وذلك لان للام نصف السدس ونصف
 الخمس ومخرجها ستون اذ لا نصف لسدس الثلثين التي هو خمسة فنضرب اثنين في ثلاثين فالحاصل
 ستون تضربها في خمسة التي هي فريضة الخنثى والاثني على هذا الطريق لان للخنثى عليه نصيب بنت
 ونصف بنت فله ثلثه وللبنات اثنان فالمجموع خمسة فالحاصل من ضرب الحصة في ستين ثلثمائة خمسها ستون
 وسدسها خمسون والمجموع مائة وعشرة نصفها خمسة وخمسون نصيب الأم وللبنات ثمانية وتسعون فيكون
 للخنثى مائة وسبعة وأربعون لان ذلك مجموع نصيب البنت ونصف وذلك ظاهر (واما الاحتمال الثاني)
 وهو ان لا يسقط الا بالنسبة الى الخنثى فقد ذكر فيه احتمالات (الاول) ان تكون الفريضة من مائة
 وذلك لان فريضة الخنثى والاثني خمسة كما تقدم وللأم من حصة البنت خمسها ومن حصة الخنثى
 سدس النصف الاول وخمس النصف الآخر فنضرب الحصة التي هي فريضة الخنثى والاثني في خمسة
 يكون لحسها خمس فالحاصل خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين في

وعلى الطريق الثالث الأم تدعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها يقيين السدس ثلاثون والبنيت تدعي الخمسين اثنا عشر وسبعون ولها يقيين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلاثا سدس وخمسون والختنى يدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله يقيين الخمسان اثنا عشر وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالختنى تدعيها أجمع فتعطي نصفها أربعة عشر والأم تدعي منها ستة فتعطي ثلاثة والبنيت تدعي اثنين وعشرين تعطى أحد عشر (متن)

خسة وعشرين التي هي أصل الفريضة فالخاسل خمسون للختنى ثلاثون ليس لتصفها نصف فلا سدس لها فان كل عدد له سدس فله نصف فقد عبر المصنف رحمه الله بنى الا لازم عن نفي الملزوم يعلم انه يكفي ان تضرب اثنين في خمسين ليحصل مائة للاني أربعون خسة ثمانية تأخذها الأم وللختنى ستون تأخذ الأم من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة فقد كل لها تسعة عشر وللاني اثنا عشر وللأون وللختنى تسعة وأربعون (الثاني) من الاحتمالات ان تكون الفريضة من خمسة وسبعين وذلك لان ما يحصل للختنى فلكاه المذكورة وثلاثة للانوية لان الذي كره ضعف الاتى فيكون للأم من سهم الختنى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فنضرب خمسة ليكون للثلث خمس في الحصة التي هي مستقلة الانى والختنى فالخاسل خمسة وعشرون للختنى خمسة عشر ثلثها خمسة ولها خمس صحيح ثم اذا أردنا ان تأخذ سدس ثلثها وهي عشرة لم يكن لها سدس فانكسرت في مخرج السدس وهو ستة والستة توافق العشرة بالنصف لان الاثنين بعدها فنضرب ثلاثة هي وفق الستة مع المنكسر عليها من حصة الختنى وهي عشرة في المرتفع وهو خمسة وعشرون فالخاسل خمسة وسبعون فتأخذ الأم من حصة الاتى وهي ثلاثون خسة وهو ستة وتأخذ من ثلثي حصة الختنى وهي خمسة وأربعون فثلاثا ثلاثون سدسها خمسة ومن ثلثها وهو خمسة عشر ثلاثة فقد كل لها أربعة عشر وللاني أربعة وعشرون وللختنى سبعة وثلاثون (الثالث) من الاحتمالات ان نكسر الامر بان نعطي الأم من ثلثي حصة الختنى الخمس كما تأخذ من تمام حصة البنيت ونعطيها من ثلث حصة الختنى السدس لان الثلث هو الزائد في حصة الختنى على حصة البنيت لان للأم ان تقول ان الزائد باعتبار فرض المذكورية هو السهم الزائد على نصيب البنيت وهو خمس التركة وثلث نصيب الختنى انما ينقص من نصيب الأم بالنسبة اليه خاصة فكانت الفريضة من مائة وخمسين فنضرب خمسة في خمسة ليكون للخمسين الذين هما ثلثا حصة الختنى خمس فالخاسل خمسة وعشرون ولما كانت الحصة التي هي ثلث حصة الختنى التي هي خمسة عشر من خمسة وعشرين لاسدس لها فتكسر في مخرج السدس فنضرب الستة في الحصة والعشرين لمسكن البيان فالخاسل مائة وخمسون فسهم الانى ستون تأخذ الأم خمسة اثنى عشر وكذا من ثلثي حصة الختنى وتأخذ من ثلث حصتها الذي هو ثلاثون خمسة هي سدسها فقد كل للأم تسعة وعشرون وللاني ثمانية وأربعون وللختنى ثلاثة وسبعون وان شئت اختصرت وقت المأخوذ من ثلثي حصة الختنى خمس مخرجه خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستة فنضرب الحصة في الستة ثم الثلاثين وهو الخاسل في الاصل وهو خمسة يبلغ مائة وخمسين والتفصيل ما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الطريق الثالث ﴾ الفريضة فيه من مائة وثمانين كالاختلال الاول من الطريق الاول

وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والاثني الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهماً للام خمس تسعة وللبنات خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالاً له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين أخماساً للام ثمانية عشر وللبنات ستة وثلاثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين أسداساً للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثلاثاً للبنات خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلاثة وثلاثون وللبنات أحد وستون وللخنثى ستة وثمانون (الثامن) لو تعددت الخنثى تساوا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم تقل بعد الاضلاع ولا القرعة وحيثذا يحتمل أن ينزلوا حالين تازة ذكورا واخرى أنا كما فعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللثنتين أربعة احوال (متن)

فانك تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع وذلك مائة وثمانون وقد فصلها المصنف رحمه الله تعالى بما لا مزيد عليه (وقوله) وهو سدس وثلاثا سدس معناه ان الخمسين سدس الاصل وثلاثا سدسه وذلك لان سدس المائة والثمانين ثلثون وثلثي الثلاثين عشرون فالسدس وثلاثا خمسون كما هو ظاهر ومثله قوله وهو نصف ونصف تسع اذ معناه ان المائة نصف الاصل ونصف تسعة اذ الاصل مائة وثمانون ونصفه تسعون وتسع الاصل عشرون فنصف التسع عشرة فاذا أضفنا العشرة الى نصف الاصل الذي هو تسعون كان المجموع مائة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول) خاصة الوجه في ذلك ظاهر لانه مبني على الطريق الاول في الاحتمال الاول الذي هو سقوط الرد بالنسبة الى البنات والخنثى جميعا وذلك لانه على الاحتمال الثاني يكون للام ازيد من نصف ما تدعيه لانه يكون لها أربعة وربع فانابسط الستة التي تدعيها انصافاً فأتأخذ خمسة منها من البنات وتأخذ من الخنثى نصف سبعة انصاف وهو ثلاثة انصاف وربع فاذا أضفنا ذلك الى الخمسة الانصاف كان هناك ثمانية انصاف وربع فهي أربعة صحاح وربع وان اعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه زاد لها ثلاثة اخماس وان عكسنا زاد لها أربعة اخماس وذلك ظاهر لمن أمن النظر وقد فصل المصنف طالب تراه المسئلة على العول وعلى الطريق الرابع بما لا مزيد عليه وفي عبارته مواطن خفاء فلتبينها (منها قوله) والخنثى تدعي خمسة اتساع يانه ان السدس الذي تأخذه الام تسع ونصف تسع فاذا أخذته بنيت سبعة اتساع ونصف والخنثى تدعي الذكورة والقسمه اثلاثا فيكون لها خمسة وللبنات تسعان ونصف (ومنها قوله رحمه الله) ولنصفه خمس وسدس يانه ان أحد النصفين يقسم عليهم اخماساً والنصف الآخر سدسه للام (ومنها قوله قدس سره) ولسدس النصف ثلث الوجه في ذلك انك تقسم الخمسة أسداس الباقي من ذلك النصف اثلاثاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره (كما يفعل بالواحد) عملاً باطلاق النص والفتوى من أن للخنثى نصف مال الذكر وما للثني وهو يشمل ما اذا اجتمع معها أخرى أولاً يجتمع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (أربعة احوال) وهي

ولثلاثة ثمانية أحوال وللاربعة ستة عشر وللخمس اثنتان وثلاثون حالاً وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتاً وختين فعلى الاول تضرب ثلاثة في خمسة ثم اثنين في المجموع تبلغ ثلثين للبت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفها ثمانية ولكل خنتي احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين آخرين تفرض اكبر الخنتين ذكراً وأصغرهما اثني وبالعكس فيكون لكل خنتي في حال ذكورتها اثنا عشر وفي حال انوثتها عشرة وللكبيرة حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللأخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللكبيرة سبعة ونصف وللبت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشر وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف فتأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال وتجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلاثة أرباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنتي أحد عشر سهماً وثمان سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير أعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمالين وفي الاول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكيم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان عوض الاثني ذكراً فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب أربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنتي سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكراً والاصغر اثني فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين (من)

ذكورتها وانوثتها وذكورية احدهما وانوثة الاخرى وبالعكس **قوله** (من جهة واحدة) كالأولاد والأخوة من جهة واحدة وأما اذا كانوا ذوي الجهات فكألاخ للأب والاخ للأُم **قوله** (وتجمعها) معناه انك تأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في جميع الاحوال فيكون تفسيراً لما قبله أو معناه انك تأخذ ربع ماله في كل حال وتجمع الارباع والمعنيان متقاربان ان لم يكونا متحددان بل هما متحددان **قوله** (ربع ما حصل له) هو واحد وثلاثون **قوله** (ولكل خنتي أحد عشر سهماً وثمان سهم) هي ربع أربعة وأربعين ونصف ويحتمل ان يجمع ما للختين في الاحوال الاربعة وهو تسعة وثمانون وتأخذ ربعها وهو اثنان وعشرون وتعطيها جميعاً بالسوية **قوله** (الفرض الآخر) لاننا نحتاج الى ضرب ثمانية في الثلثين التي هي المسئلة على الاول لمكان ثمن السهم يبلغ مائتين واربعين لبنت اثنان وستون ولكل خنتي تسعة وثمانون **قوله** (تضرب اربعة في ثلاثة) لاربعة فريضة الانوثة والثلاثة فريضة الذكورية **قوله** (ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة) الذي حصل له في اربعة احوال مائة وستة

فعلی تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون وعلى تقدير أنوثة الجميع للذكر ستون
ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية وأربعون وكذا للذكر
وللاصغر أربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر أربعة وعشرون وللصغر ثمانية وأربعون
للمذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة وأربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون
سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للمذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل
خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير أصوب ولو كان مع الخنثيين أحد الابوين
فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين
فلا ب اثنا عشر وعشرون وان أوجبنا الاحتمالات فله حال ذكورتها عشرون وكذا حال
ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال أنوثتها أربعة وعشرون فله
ربع المجموع وذلك أحد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة تأخذها في حال وتسقط
في ثلاثة أحوال فكان له ربعها (التاسع) ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف باعتبار
نصف ذكورية احتمال مع تعدد الخنثائي سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف
الذكورية في أحدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لان في كل واحد
منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل
نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات (العاشر) في سهم الخنثائي من
الاخوة من الابوين أو الاب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لأب

وتسعون ربعها تسعة وأربعون ﴿ قوله ﴾ (ولكل خنثى خمسة وثلاثون ونصف) هذا ربع
مائة واثنين وأربعين ﴿ قوله ﴾ (للمذكر من مائة وعشرين خمسون) لان له على الذكورة
أربعين وعلى الانوثة ستين وأما ان لكل خنثى خمسة واثنين فلان لها على الذكورة أربعين وعلى
الانوثة ثلاثين ﴿ قوله ﴾ (فله الخمس تارة والسدس اخرى) الاول على الانوثة والثاني على
الاحتمالات الباقية ﴿ قوله ﴾ (من مائة وعشرين) لانا نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلاثين
للأب بالاحتمالين اثنا عشر وعشرون فله أحد عشر يبقى تسعة وأربعون لانقسم على الخنثيين فنضرب
اثنين في ستين فالخاصل مائة وعشرون كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ (للاب اثنا عشر وعشرون) لان له عشرين
تارة وأربعة وعشرين اخرى فلها نصفها اثنا عشر وعشرون ﴿ قوله ﴾ (حال ذكورتها عشرون)
هو السدس وحال الانوثة أربعة وعشرون وهي الخمس ﴿ قوله ﴾ (ويحتمل عدم ذلك الى آخره)
الوجه فيه ان المانع من الرد انما هو وجود ذكر كامل ولم يوجد فيحصل نصف الرد للاب أبدا وان
بلغ عدد الخنثائي مائة هذا ان اكتفينا بالاحتمالين أي احتمال كون الخنثيين ذكرين واحتمال كونهما
اثنين وان لم نكتف بهما كان له ربع الرد من الخنثيين فيمنعانه من ثلاثة أرباعه لان الاحتمالات
أربعة فانه يحتمل كونهما ذكرين أو اثنين أو أحدهما ذكرا والآخر اثنى والعكس والثلاثة تمنع من

وأخأله خنتى فعلى تقدير الذكورية المالم نصفان وعلى تقدير الانوئية المالم أملاًماً تضرب
 اثنين فى ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين فى ستة تبلغ اثنى عشر فللجد سبعة وللخنى خمسة
 ولو كانت جدة فبالعكس أما الاخوة من الام أو الاخوال وأولادهم فلا حاجة فى حسابهم
 الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح أن يكون الآباء والاجداد خنائى قيل
 نعم حتى لو كان الخنى زوجاً وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
 فالاقرب المنع الاماروي من أن امرأة ولدت وأولدت (متن)

سبعة أمثانه وهكذا والاقوى أنه لا يسقط من الرد الا نصفه ادلا بتفاوت الرد بوحدة الذكورة وتعددتها
 ﴿ قوله ﴾ (وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خنائى قيل نعم حتى لو كان الخنى زوجاً
 وزوجة الى آخره) قد صرح المصنف بان هناك قائلاً بأن الخنى تكون ابا واما وزوجاً وزوجة
 ونسب هذا القول فى الشرائع والتحرير والدروس الى البعد ولعلمهم اشاروا بذلك الى الشيخ فى المبسوط
 كما لعله يتوهم من ظاهر عبارته فيه والا فلم أجد أحداً صرح أو لوح بذلك ونحن نقل عبارة الشيخ
 فى المبسوط ونين ما أراد وما وجهه عليه من الابراد (قال طالب تراه) ما نصه فى آخر بحث الخنى من
 المبسوط ولا يتقدر فى الخنى أن يكون أباً وأماً لأنه متى كان أباً كان ذكراً ييقين ومتى كان أمماً كانت
 أنثى ييقين ويتقدر فى الخنى أن يكون زوجاً أو زوجة على ماروي فى بعض الاخبار فان كان زوجاً
 أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة انتهى وهذه العبارة بعينها نقلها عنه فى
 الايضاح وكنز الفرائد وقد فهم المصنف ان الشيخ لما جوز فيه ان يكون زوجاً أو زوجة فلا بد أن
 يجوز فيه أن يكون أباً وأماً وفهم بعض ان مراده ان الخنى مع بقائه على أشكاله لا يكون أباً لأنه
 لا اشكال حينئذ لأنه اذا أولد ضرانه ذكر فليس بخنى لانه أخذ فى مفهومه أشكال المالم وكذا الحال
 فى جانب الولادة أعني الأم وهذا المعنى هو الذى أراد فى الشرائع حيث قال لان الولادة تكشف
 عن حاله ومثله فى الدروس وأوضحه فى المسالك بان منى كل واحد من الرجل والامراة لا يكفى
 فى توليد الولد بل لا بد من اجتماعهما وتفاعلها ثم اعترضه بجواز أن يجمع منى الخنى الخاصتين كما جمع
 هو بين الامرين وانما فى محله كالمشير اليه ولعل ذلك هو السر فى نسبه الى البعد فى اشرائع والدروس
 والتحرير دون التمذر (ونحن نقول) الظاهر ان ليس مراد الشيخ ذلك والا لآتى بأو دون الواو كما
 صنع فى الزوج والزوجة مضافاً الى ما يرد عليه لو أراد ذلك كما يأتى انشاء الله تعالى وليس مرادهم كما
 فهم المصنف هنا والا لترك أو فى الزوج والزوجة وأتى بالواو كما صنع فى الأب والأم وانما مراده
 ان الخنى الذى هو شخص واحد لا يمكن فيه أن يكون أباً وأماً من جهتين فيصدق عليه انه ولد وأولد
 (فان قلت) انى يريد ذلك والتعليل ربما كان ظاهراً فى الاول والخبر فى الفقيه نطق بان ولد وأولد
 (قلت) التعليل جار على الوجهين ونظر الشيخ الى الخبر الذى أورده فى التهذيب وليس فيه انه ولد
 وانما فيه انه أولد ولهذا اعترض فى غاية المراد والمسالك على من ادعى ذلك من الخبر بأن الخبر ليس
 فيه الا انه أولد نعم فى الفقيه رواه بطريق حسن انه ولد وأولد فنجزم بان نظر الشيخ الى ما رواه فى
 كتاب حديثه فكان حاصل ما أراد ان الخنى لا تكون أباً أمماً وزوجاً وزوجة وعبر بالام والاب ولم

فعلی هذه الرواية تشكل النسبة بينهما اذ هي أم لأحدهما وأب للآخر ويشترط في اضافة
 برده بالزوج والزوجة لمكان التلازم البين وعلى هذا يكون قوله ويتقدر أن يكون زوجاً أو زوجة معناه
 لمكان لفظ أو أنه يمكن أن يشبه حاله علينا فلا نعلم أنه زوج أو زوجة أب هو أم أم بأن يزوج خنثى
 بخنثى مع عدم العلم بعدم الصحة فيكون شبهة موجبة لصحة العقد باعتبارهم كما هو الشأن في سائر
 الانكحة على غير الوجه المعتبر الصحيح (١) باعتبار المتعاقدين فانهم يحكون في مثل ذلك بالارث وسائر
 أحكام الزوجية حتى بين الكفار ثم نفرض انهما ماتا متعاقبين ولم تقسم تركتهما مع بقا الاشتباه
 المذكور (فان قلت) مع ذلك ففي اعطاء نصف انصبيين نظر ظاهر فان القريب انما الجثتا الى اعطائه
 كذلك ان الواقع لم يخلو عن ارثه وهما هنا يحتمل أن يكونا ذكراً واثنتين وعليها فلا نكاح فلا
 ارث (قلت) هذا يتدفع بفرض ولد بينهما لا نعلم أيهما أولده اذا تقرر ان مراد الشيخ هذا اندفع
 عنه ما أورده عليه من ان لا تفرق بين الزوج والزوجة والأب والأم فكيف يتقدر في هذين ولا يتقدر
 في ذينك كما أشار اليه المصنف هنا بالتقريب الذي ذكرناه في بيان مراد المصنف وكما صرح بذلك
 المقدس الاردبيلي حيث قال والفرق غير واضح وما نعرف قصد الشيخ به على انا اذا جرينا معهم مع
 قطع النظر عما ذكرناه من الفرض وتصوير تصحيح العقد قد تفرق بين الأب والأم وبين الزوج والزوجة بأن
 قول قد يتفق الاول بوطى شبهة اما كونه زوجاً أو زوجة فانه يتوقف على العقد الصحيح مع انه لا يصح تزويج
 الخنثى مادام مشكلاً وسقط بالكنية اعتراض الايضاح حيث قال انه ان كان زوجاً تكون زوجته أنثى
 فكيف يكون زوجة ووجه سقوطه انا فرضناها خنثيين كما عرفت واندفع اعتراض الشهيد في غاية
 المراد حيث اعترض أولاً بما اعترض به في الايضاح ثم اعترض بفرضها خنثيين ثم اعترض بان الاشتباه
 ان كان قبل العقد فلا صحة وان كان بعده كان موقوفاً حتى يعرف ثم اعترض أيضاً بما ذكرناه من ان
 القريب انما اضطرنا الى آخره لانك قد علمت الجواب عن هذا وعن فساد العقد وسقط ما اعترض
 به الشهيد الثاني في المسالك حيث تبع غاية المراد في الاعتراضين الاولين اعتراض غاية المرام حيث قال
 لا نقول بصحة تزويج الخنثى بالخنثى بوجه من الوجوه لانك قد علمت الحال في ذلك وسقطت اعتراضات
 صاحب المجمع كلها ما عدا ما اعترض به على الاستدلال بالرواية من انها لا دلالة فيها على الحكم
 ولا على امكان كون الخنثى زوجاً وزوجة شرعية لان الامير عليه السلام حكم بأنه رجل وأبطل دعوى
 ابن عمها (وقد يجاب) بأن الشيخ انما استند اليها في امكان حصول الاشتباه لانها تضمنت ان الخنثى التي
 هي زوجة في الظاهر قد أولدت واما الحكم باعطاء نصف النصيب فخارج على القاعدة ودليله ما مر فلم
 يستدل الشيخ بالرواية على الحكم المذكور ولا على وقوع كونها زوجاً أو زوجة كالمصنف هنا
 وكما في التحرير والشرائع والدروس فيتوجه هذا اليراد على هؤلاء الاجلاء والجواب ظاهر بأن
 الاستدلال بالرواية على وقوع الولادة والايلاذ فاذا ثبت ذلك قلنا لو تزوج خنثى بخنثى ووقع العقد
 لشبهة ثم ماتا متعاقبين وولداً ولداً ولم يعلم حالها بعد الاضلاع عند من يعتبره وأغيره فانما حينئذ نورثها
 من غير اشكال نصف ميراث الزوج والزوجة على القاعدة المقررة ويكون مراده بالرواية رواية الفقيه
 لا التهذيب ثم يبقى عليهم أنهم فهموا من كلام الشيخ غير ما أراد فاعترضوا بما عرفت الجواب عنه
 فأتم جيداً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فعلى هذا تشكل النسبة بينهما الى آخره ﴾ الضمير راجع

(١) صفة الانكحة

الاخوة اتحاداً أحدهما بينهما وهو منفي هنا (مسائل الاولى) من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه (الثانية) من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقف أحدهما فإن اتبها فيها واحد وإن اتبها أحدهما خاصة فيها اثنان في الميراث وكذلك التفصيل في الشهادة أما التكليف فائتان مطلقاً وفي النكاح واحد وإن كان انثى ولا قصاص على أحدهما (متن)

الى الولدين المفهومين من قوله ولدت وأولدت وذلك لانها اذا ولدت من امرأة ابناً فنسبتا اليه بالابوة واذا ولد منها رجل ابناً فنسبتا اليها بالأمومة فلم يعد الاب بينهما ولا الأم ويشترط في نسبة الاخوة اتحاداً بينهما بمعنى ان يكون أب أحدهما هو أب الآخر وأمه أمه أو يعد أحدهما وهنا ليس شيء من ذلك ولو قلنا بتحقق الاخوة فمن أي جهة يحكم عليهما ليسا بأخوين للابوين ولا لأحدهما نعم ان اختلفت في الاخوة تولدهما من واحد ثبتت الاخوة بينهما وهو كما ترى ومع ذلك فالنسبة بينهما مشككة لأنه ليس باخ للابوين ولا لأحدهما فالمسئلة محل توقف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول من ﴾ ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة ﴿ كما في النهاية والمنة والمنفعة والمراسم والكافي والسرائر والشرائع والنافع والطبقات والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللمعة والروضة والمسالك والمجمع والتنقيح والمفاتيح وهو ظاهر الكشف والايضاح والكنز وتعليق القواعد والمهذب والمقتصر وغاية المراد وغاية المرام ولم يتعرض له في الخلاف على ما في تلخيصه والمبسوط للاجماع معلوماً ومنقولاً في السرائر وظاهر الغنية والتنقيح والاخبار الصحيحة والصريحة وذهب أبو علي على ما حكى عنه وصاحب الوسيلة الى اعتبار البول فإن كان البول على مباله فهو أنثى وإن كان يضي البول فهو ذكر وقد مال اليه الشيخ في الاستبصار وجعل القول الاول أولى وأحوط وحبسهم على ذلك رواية مرسله لا تقاوم الاجماع والاخبار المستفيضة المعتبرة فالحكم مما لا اشكال فيه وقد وقع ذلك كما ذكر في التحرير انه قل ان شخصاً وجد ليس له في قبله الالهة ثابتة كاربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل وإن آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول ومنه يتغوط وإن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر يتقيا ماياً كله وبشره ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويستخرج بعد الدعاء ﴾ للأم للعهد أي الدعاء المذكور في صحيحة الفضيل ابن يسار حيث قال عليه السلام يقول المقرع أو الامام اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ويحتمل ان يكون للجنس وعلى كل منهما فظاهره وجوب الدعاء كما هو ظاهر جماعة والحق الاستحباب مطلقاً كما صرح به جماعة من الاصحاب كما هو الشأن في غيره من موارد القرعة وقد ورد في عدة أخبار في المقام ان الامام يجلس ويجلس عنده ناس من المسلمين ويدعون الله تعالى ولم يعين دعاءً بخصوصه وحل المطلق على المقيد متجه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ الثاني من له رأسان وبدنان الى آخره ﴾ كما رواه حرير عن أبي عبد الله عليه السلام وحكاه أبو جميلة وغيره والحكم مجمع عليه بين الاصحاب

وان تعمد مطلقا ولو تشاركا في الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ودفعة اشكال (الثالث)
لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث (متن)

وخبر حرير المعمول به صريح فيه وقد ألحق المصنف بهذا التفصيل الشهادة وألحق غيره الحجب وأما في
التكليف فقد حكم بأنهما اثنان مطلقا سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منهما
بالمعنى عاقل رشيد فيجب في الطهارة مثلاً غسل الاعضاء جميعاً وفي الصلوة مثلاً أن يصلوا ولا يجزئ
فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة وهل تجوز صلوة أحدهما منفرداً عن
الآخر يحتسب البناء على الاختيار بالانتباه الى غير ذلك من الفروع وحكم بأنهما في النكاح واحد
لانحداد الحق وما تحته الذي عليه مدار الوطئ فان كان اتى بمجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلثاً اخر لكن
لا بد في المقدم من رضاها وإيجابها أو قبولها قال في (الايضاح) وعندني في جواز نكاحها نظر والحق
بفتح الحاء المهملة فسكون القاف معقد الازار عند الحصر والحصر وسط الانسان ﴿ قوله ﴾ قدس
سره ﴿ وان تعمد مطلقاً ﴾ أي سواء كان القصاص في المشترك أو لا لادائه الى ايلام الآخر واتلافه
﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو تشاركا الى آخره ﴾ لو اشتركا في الجنابة اقتصر منهما فان قتل رجلاً واحداً
قتل به ففي رد ما فضل عن ذية واحد لو اتبته أحدهما دون الآخر اشكال ينشأ من أن الشارع جعله
علامة للتعدد ولذا ورثه ميراثين ومن اصاله عدم الرد وعدم العلم بسببه لضعف الخبر واختصاصه بالارث
والبناء على الخبر في جميع هذه الفروع لا يخلو عن قوة اذ يمكن دعوى تنقيح المناط ﴿ قوله ﴾
﴿ ودفعة اشكال ﴾ أي لو استيقظا بايقاظ واحد دفعة بشكل الرد أي يضمف الرد ولذا عبر بقوله اشكال
وبعبارة اخرى يريد ان عدم الرد هناك قوي الاشكال وهنا ضعيفه فإنه يتقوى اصل عدم الرد بعلامة
الوحدة فلم يبق الا احتمال التعدد وقد وقعت له هذه الكلمة أعني قوله اشكال في كتاب الرهن حيث
قال وفي رهن ام الولد في ثمن رقبته مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال واعترضه هناك الشارحون
بأن لفظ اشكال مخالف للصناعة واجبت عنه هناك ايام اشتغالي على الاستاذ العلامة المتبر الشيخ جعفر
ادام الله حراسته بأن مذهب سيبويه ان بناء التفضيل من افعال مقيس وقد قالوا هو اعطاهم الدرهم
واولادهم للمعروف واكرم لي من زيد وهذا المكان اقر لي من غيره وفي المثل افلس من ابن المذلق
وقد استعمل في الرباعي من غير باب افعال كما في الحديث فهو لا سواها اضعف وقد قل بعض ان المنع
انما هو في التعجب لمكان الاتباس وفي التفضيل لا التباس لان اسم فاعل افعال ليس على افعال وحمل
التفضيل على التعجب قياس ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موت
المورث ﴾ بل يكفي في الارث وجود مادته ولو نطفته حتى لو جامع ومات بعده بلا قائل ثم جاء لمسدة
بحكم بكونه ملحقاتاً به فيها ورث وانما يشترط خروجه حياً وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في الخاتمة
التي ذكرها في صدر الباب ويدل على الحكمين الاجماع المتولة في كتب الاصحاب كالمبسوط وغيره
حقى المقاتيح وعمومات الاخبار المستفيضة كصحيحني ربي والفضل وحسنه ربي وموثقة أبي بصير فانها
بعمومها شاملة للحكمين قطعاً بل لا كلام لاحد في هذين وانما يقع الكلام في اشياء اخر (منها) هل
يشترط استقرار الحيوة ام لا ظاهر المبسوط الاشتراط قال فيه وان خرج وفيه حيوة مستقرة ولم يستهل
فانه يرث ويصل عليه استحباباً ويعلم ان فيه حياة مستقرة بان يعطس أو يبص اللين أو يتقي يومين

حتى أنه لو ولد لسته أشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تزوج نم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وأدون كاحد الزوجين أو الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الاذنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمله والا فلا ولو كان الميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس (متن)

وتلاثة وفهم الشهيد الثاني من عبارة الشرائع اشتراط ذلك حيث قال المحقق بعد قوله ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح (قلت) يمكن ان يكون مراد المحقق بملاحظة ما قبلها وما بعدها ان استقرار الحياة وجودها وجودا يعلم انه ليس اثر خروج الروح كما في حركة المذبوح وحركة السقط الذي سقط لجناية علم منها ازهاق روحه فاذا تحرك حينئذ لا عبرة بحركته لأنها حركة نشأت عن اخراج الروح وبعين هذا المعنى صرح المولى الاردبيلي في كتاب الذبائح من شرح الارشاد وقدمضى الكلام في المقام في اول الباب عند الكلام على ارث القاتل فليراجع بقي هناك شيء وهو انه اذا اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى غير الحيوة من التقلص ونحوه ولو ولدت توأمين فتحرك أحدها دون الآخر وكان ذكرا وأنثى فلا بد من القرعة ولو كانا ذكرين أو اثنتين فلا حاجة اليها وهو سبحانه الموفق ﴿ قوله ﴾ « قدس الله تعالى روحه ﴾ (حتى انه لو ولد لسته أشهر الى آخره) لم يذكر ما اذا ولدته فيما بين السنة الاشهر واقصى الحمل والظاهر انها اذا كانت خالية من زوج ووطي يمكن (١) الخاقه به انه بلحق بالميت لأنه يثبت النسب حينئذ سواء تزوجت أم لا وقد اعتبر جماعة من الاصحاب ولادته لدون ستة أشهر وقد أناط المصنف الحكم بالتزويج اذ ولد لاقصى الحمل مع ان مطلق التزويج لا ينفي الحاق الولد به فالمراد ما لم تزوج مع امكان استناد الولد الى الثاني اذ يكفي في المنع احتمال التجدد اذ الاصل عدم تقدمه على موت المورث (فان قلت) هذا معارض باصل عدم تقدم موت الموروث عليه (قلت) موت الموروث معلوم التاريخ كما هو المفروض وذلك مجهول والقاعدة تقضي بأصالة تأخر مجهول التاريخ كما قرر في محله وذكر التزويج تمثيل وليس المراد الحصر والا فالملوطة بشبهة أو بملك أيضا كذلك فكأنه قال اذا لم توطي وطنا يمكن استناد الحمل اليه ﴿ قوله ﴾ « ولو ترك الميت ذا فرضين الى قوله اعطيت الخمس ﴾ حاصله انه يوقف للحل نصيب ذكرين لعدم جريان العادة بولادة أزيد من توأمين ولو كان هناك ذوو فروض أعطوا نصيبهم الأذنى (اما الاول) فقد صرح به في المبسوط والسرائر والوسيلة والشرائع وكشف الرموز وقال فيه ان النظر يؤيده والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والروضه والمجمع والكفاية والفنية والمهذب والمقتصر وغاية المرام ونفي في هذه الاربعة العلم بالخلاف وهذا الحكم هو المنقول عن الشيخ سالم المصري وبالجملة لم نجد فيه مخالفا الا ما حكى عن الخلاف انه حكى عن بعض العامة قولا بانه انما يوقف نصيب واحد وأجاز العمل به وكيف كان فلا ينبغي التوقف فيه لعدم ورود خبر فيه بخصوصه كما يلوح من بعض لان عمومات الأثر تشمل وقد علمت نفي الخلاف عنه من جماعة (وأما الثاني) فهو لازم للاول على انه صرح به على التفصيل في اكثر هذه الكتب المذكورة الا ما قل

اصلاح غلط في كتاب الفرائض

قد وقع سقط في صفحة ٢٤٤ سطر ١١ سهواً حال الطبع لسقوط ذلك من النسخة المطبوع عنها ثم وجدناه في نسخة ثانية فأثبتناه في هذه الورقة ومحلّه بعد لفظة (القاتل) وهو هذا بغير زيادة ولا نقصان

ويأتي له تنقيح ويدل على عدم الاشتراط مضافاً إلى الأصل وعدم الدليل عليه عموم نصوص الأثر وخصوص إطلاق صحيح الفضيل وغيره وصريح فتاوى الأصحاب رضي الله تعالى عنهم وظاهر الفقيه والمالك والمجمع أنه مذهب الأصحاب ومنها أنه هل يشترط الإهلال أم لا قال الشيخ في (المبسوط) وقال قوم إذا لم يستهل لم يرث وهذا تصريح بوجود المخالف وأنه جماعة وربما أشعرت به بعض عبارات الأصحاب كما أشعر بعض آخر بدمه ولقد أكثرت عن ملاحظة ما حضرني من كتبهم القديمة والحديثة فلم أجد أحداً صرح بذلك إلا ما حكوه عن أبي علي في كتاب الصلوة في الصلوة على الميت قالوا أنه قال يجب الصلوة على الميت ونقلوا عنه أنه احتج بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم « ولاظ » يرث من الدية ولا من غيرها فإذا استهل فصل عليه وورثه وقضية ذلك أنه عامل بجميع ما تضمنه هذا الخبر وقد حمله الشيخ على التوبة في الأثر وعلى الاستحباب أو التوبة في الصلوة كما يظهر ذلك من جواهر الأصحاب وناقشه صاحب الوافي في الحل على الاستحباب في كتاب الصوم وجزم بتعين الحل على التوبة وفي (كتاب الميراث) بعد أن نقل رواية ابن سنان غير الصحيحة التي قال فيها لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته ومرسله يونس قال أعني صاحب الوافي وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بأنه لا يرث حتى يصيح أو يتحرك تحركاً يبين وجوز حمل الصياحة على التوبة لأنهم يراعون الاستهلال لا غير ثم قال ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالأثر من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الأثر انتهى (قلت) يمكن الجمع بأن ذلك كناية عن الحياة فيكون علامتها الصوت والحركة وغيرها كالتنفس ونحوه وكيف يكون الاستهلال شرطاً وقد ورد في الأخبار أنه ليس بشرط إذ لعل الولد أخرج قال ابن حزم في الوسيلة مانصه وأما الجنين فإذا سقط حياً ورث وعلامة كونه حياً الاستهلال انتهى ثم إن هناك شيئاً وهو أن من اشترطه هل يشترط معه استقرار الحياة بأن يعطس مع الاستهلال أو يمص اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة كما مر عن المبسوط أو بأن يبقى يوماً واحداً كما ذكره المصنف في كتاب الدبائح أو لا يشترط ظاهر المبسوط حيث قال وإن خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فإنه يرث وقال قوم إذا لم يستهل لم يرث إن هناك أناساً يشترطون ذلك فلم يستهل لم يرث ولو بقي عشرة أيام ثم قال فإن خرج واستهل ورث بلا خلاف وظاهره أنه إذا استهل ورث وإن لم يكن مستقر الحياة إلا أن نحمل المطلق على التقييد ولذلك نسبنا القول باشتراط استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكره إلى ظاهر المبسوط لا إلى صريحه هذا وما تضمنه بعض الأخبار من اشتراط التحرك اليقين في (المسالك والمجمع)

وغيرها انه احتراز عن بعض الحركات التي ليست اختيارية مثل التقلص والقبض والبسط فان ذلك يحصل في العموم (قلت) وينبغي ان يضاف الى ذلك ارادة الاحتراز أيضاً عن مثل تحريك المذبح فان تحركه ليس عن حياة بل عن أثر حياة كما اذا سقط بجناية علم منها ازهاق روحه فان تحركه حينئذ لا عبرة به كما اذا خرج نصفه حياً والباقي ميتاً وقد أشار الى ذلك المصنف طاب ثراه في صدر الباب حيث قال ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والظاهر انه أشار الى ما ذكرنا والتمثيل بالتقلص ليس فيه قصر بيان الحركة عليه والا توجه عليه اعتراض من اعترضه بأن هذا الشرط مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها فلا وجه لتخصيصه به اللهم الا أن يقال خصه بالذكر لأن الحركة التي لا يلبث بعدها انما تكون غالباً في مثله وتلزم حينئذ ان المراد على مجرد الحركة الناشئة عن حياة للعموم سواء كانت عن حياة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل أو قول ان من صرح بعدم اعتبار الحركة التي هي كحركة المذبح انما هو الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع وظاهرهما اعتبار استقرار الحياة فقد بنا ذلك على ذلك وقد علمت الحق والتحقيق ويلزمها على هذا ان يورث من خرج بعضه حياً بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه ما عدا المصنف رحمه الله في التحرير حيث قال الاقرب انه لا يرث فانه احتمل الأثر بناء على ان الانفصال حياً انما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعدم موت المورث وقد حصلت وقد سلف منا بيان المراد باستقرار الحياة في أول الباب عند الكلام على ارث القتائل

﴿ اصلاح غلط ﴾

ووقع في أول كتاب الموارث هكذا (وهو المجلد الثامن والعشرون) صوابه (التاسع والعشرون)

ووقع في ترجمة المصنف الملحق بكتاب المتاجر صفحة ٧٧٤ سطر ٣٢ (هكذا)

اثنا وثلاثون مجلداً اثنا منها في الطهارة • (صوابه) • ثلاثة وثلاثون مجلداً ثلاثة منها في الطهارة

ووقع في اصلاح الغلط الملحق بكتاب الفرائض صفحة ٣٠٦ سطر ٢٣ (هكذا)

الزكاة • (صوابه) • الزكاة وواحد

ووقع في أغلب المواضع من مجلدات العبادات (العزية) بالعين المهملة والزاي المعجمة • (و صوابه)

كما في نسخة الاصل الغربية بالعين المعجمة والراء المهملة فسهة الى الغري والمراد بها شرح الجعفرية كما وجدناه بخط المصنف قدس سره (نعم) هناك رسالة تسمى الرسالة العزية بالعين المهملة والزاي المعجمة وهي للفقيد عليه الرحمة وينقل عنها المصنف أيضاً بعنوان الرسالة العزية مصرحاً بكونها للفقيد وهي غير شرح الجعفرية لان الجعفرية للمحقق الثاني (والحاصل) أنه حيث يقول الشارح الغربية مجرداً عن لفظ الرسالة فهي بالعين المعجمة والراء المهملة مراد بها شرح الجعفرية فتنبه

ولو خلف ابنا وبتنا وحملالا احتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة
 فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع المقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة
 وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى
 تسعة وعلى تقدير كونه ذكرا سبعة وعلى تقدير كونه انثى خمسة وعلى تقدير كونه
 خنثى اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلاثة
 عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد
 عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحد اتم خمسة في ذلك يكون خمسة
 آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في الاثني عشر تكون ستة وثلاثين تضربها في خمسة الاف وخمسة تصير
 مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او اثنتين يقسم الخماسا
 للبننت ستة وثلاثون الفا وستة وثلاثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون
 انثى ينقسم اربعا للبننت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى
 تقدير ان يكون خنثى تقسم اسعسا للبننت تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر
 ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرا ينقسم اسبعا للبننت سبع
 وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين
 تقسم على اثنا عشر للبننت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللان ضعفه وللخنثى مثله ونصفه
 وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبننت سدس وللذكر ضعفه وعلى

كالسراثر وغيرها وهل هذا العزل على سبيل الوجوب كما صرح به المحقق الثاني في تعليق النافع وبما هو
 ظاهر جمع او على سبيل الاحتياط كما في النافع وغيره الاول اقوى واولى ﴿ قوله ﴾ « طاب ثراه
 ﴿ والاحتمالات الممكنة الى قوله عشرة ﴾ لانه اما ان يكون ذكرا واحدا او انثى كذلك او خنثى كذلك
 او ذكراين او اثنتين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى او انثى وخنثى او يسقط ميتا ﴿ قوله ﴾ «
 قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى تقدير كونه خنثى تسعة ﴾ الفروض المتقدمة ظاهرة واما هذا فنقول
 أقل ما يفرض للابن اربعة حتى تأخذ البنت نصفه وتأخذ الخنثى نصيب بنت ونصف بنت فاذا كان
 للابن اربعة كان للبننت اثنان وللخنثى سهم بنت وهو اثنان ونصف بنت وهو واحد وهذا على الطريق
 الثاني فكان المجموع تسعة ﴿ قوله ﴾ « وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر ﴾ لاننا نزل الخنثى
 منزلة ثلاث بنات فيكون المجموع اربع بنات وابن للابن اربعة اسهم والبنات ثمانية لكل واحدة
 سهمان ﴿ قوله ﴾ « وعلى تقدير كونه خنثى وذكرا ثلاثة عشر ﴾ هذا بناء على الطريق الاول لانه
 يكون هناك ذكرا وانثى وخنثى لكل من الذكراين اربعة وللانثى سهمان فالمجموع عشرة واذا
 فرضنا الخنثى ذكرا كان له اربعة اسهم وان فرضناها انثى كان لها سهمان والمجموع ستة فلها نصف
 النصيبين ثلاثة وهي مع العشرة ثلاثة عشر ﴿ قوله ﴾ « قدس سره ﴾ تضرب سبعة في ثلاثة عشر ﴿

تقدير ان يكون ذكرا وختى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر الفا وثمان مائة وستون للبنث قسمان وللذكر اربعة وللختى ثلاثة وعلى تقدير ان يكون اثنى وختى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلاث مائة وثمانون للبنث قسمان وللذكر اربعة وللختى ثلاثة (الرابع) دية الجنين برثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينه ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (من)

وذلك لان ما تصح منه الفريضة عشروهي ثلاثة وخمسة واربعة وتسعة وسبعة وخمسة واثنا عشر وستة وثلاثة عشر واحد عشر يسقط منها الثلاثة والاربعة والسته لمكان التداخل وكذلك الخمسة لمكان التماثل ولذا لم يتعرض المصنف رحمه الله للجميع **قوله** واذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض الجمعية باعتبار التعدد والاصل في توارثهما وعدم طلب اليانة منهما انحصار الحق فيهما والاخبار الدالة على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة سعيد الأعرج وفي صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الأم والولد الصغير اذا أقرت به وقد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة وهذا الكتاب في كتاب الاقرار ووجهه المحقق الثاني بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على اليانة أو التصديق ومثله صنع الشهدان وادعيا ان لا نص على الامراة وذلك من الشهد الثاني في كتاب الاقرار من المسالك والروضة واستند الى انها يمكنها اقامة اليانة على الولادة دونها (قلت) لعلم لم يصفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن المتقدم ذكره (وعساك تقول) ان الصحيح انما تضمن ثبوت التوارث لا النسب والذي ففوه انما هو ثبوت النسب فقط فكأنهم قالوا ان اقرار الأم بالولد الصغير يثبت به الارث ولكن لا يتعدى الى غيرها التوارث كما هو الشأن في اقرار الأب بالصغير (قلت) هذا التأويل لا بأس به ان لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم (اذا عرفت هذا) فاذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى الى غيرها الا مع التصديق لانهم قرروا في بحث الاقرار ان كل موضع لا يثبت فيه النسب بالاقرار الا مع التصديق من القرابة لا يتعدى التوارث من المتصادقين الى وارثهما الا مع التصديق من الوارث لان حكم النسب انما يثبت هنا بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين سواء في ذلك الاقرار بالولد والاخ وغيرها وفي (المبسوط) لا يتعدى حكم التوارث الى اولاد المتصادقين لا غيرها من ذوي النسب الا بالتصادق بينهم على ذلك والفرق غير ظاهر الا أن يكون في العبارة سقطاً قلله قال ولا الى غيرها وسقط ذلك من قلم الناسخ وبدل على ذلك ان لا يعطف بها بعد النفي وانما يعطف بها بعد الاثبات والامر والتداء **قوله** ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب (ومثله لو قامت بينه بخلافه ولعله أراد بكونهما معروفين بغير ذلك ان معرفتهما نشأت إما عن مشاهدة أو شياح أو شهادة شاهدين وحينئذ فلا قصور في العبارة) (ولعلم) انهم ذكروا في باب الشهادات ان النسب يثبت بالشياح وذكروا في باب الاقرار انه لا بد من

فاذا أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقران يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو أقر الابن ولا وراث سواء بأخر دفع اليه نصف ما في يده فان أقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان ينرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه بأقراره الاول (متن)

شاهدين ذكرين عدلين وظاهرهما التناقض ويمكن الجمع بان اشتراط الشاهدين إنما هو مع التنازع وأما الشياخ فمع عدمه أو قول لا تناقض بينهما بل يثبت بكل واحد منهما وتأول العبارة فتأمل
 ﴿ قوله ﴾ (ولو أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث الى قوله لزم المقر أن يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب أن يقاسم) هذا هو المشهور كما في عدة مواضع وفي (السرائر وتلخيص الخلاف) انه مذهبنا وقال المحقق الثاني انه نص الاصحاب والوجه في ذلك ان قول المنكر مع عدم اليقينة مقدم وتصديقه معتبر وما كان النسب أمراً اضافياً لم يثبت أيضاً في حق المقر لعدم تبعض النسب مضافاً الى انه نفى عنه الخلاف في السرائر وتلخيص الخلاف وإنما يفيد اقراره في المال فيدفع المقر الى المقر به فضل ما في يده عن ميراثه وهو سدس الاصل لانهم اذا كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلث ويبد المقر نصف لان الورثة اثنان فيكون الفضل هو السدس (قلت) لولا الاجماع لكان القول بان يدفع اليه نصف ما بيده قوياً لان كان مقتضى الضوابط لان مقتضى الشركة ان ما حصل فهو للشركاء وما ذهب فمنهم والذي يد الثاني خارج عنها ويؤيده ما ذكره في البيع من ان الاقرار ينزل على الاشاعة وقال في كتاب التجارة ومبنى الاقرار على الاشاعة كما اذا قال نصف الدار لك والنصف الآخر لي ولشريكك فكذبه الشريك فيأخذ ثلث ما في يده وعلى القول بأخذ الفاضل ينبغي أن يأخذ نصف ما في يده اذ هو مستحق للربع بزعمه والباقي فاضل فتأمل جيداً ﴿ قوله ﴾ (لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه) يريد انه لم يكن الثلث اكثر من الثلث لان الثالث لم يقر الا بانان الاولان بأكثر من الثلث لانهما لم يقر الا بأنه ابن ثالث ﴿ قوله ﴾ (والمشهور ان له نصف التركة) الوجه فيه انه مع الاول لكان ثبوت نسبه بمنزلة ابنين أقر أحدهما بثالث دون الآخر فالمنكر انما يقر بان له مشاركا واحداً فله النصف والآخر لما أقر بثالث أخذ بأقراره بما في يده فعليه أن يعطي الثاني سدس الاصل هذا خلاصة ما وجهوه به (وفيه) ان الثالث لم يثبت نسبه شرعاً فانه قد اكذب شاهديه فانه يكذب الاول في شهادته للثاني ويكذب الثاني في ادعائه البنوة فانما يرث بأقرارهما وانما أقره بالثلث (وفيه) ان تكذيبه لهما لا يستلزم كذبهما وفقهما مع ثبوت عدلتهما كما هو المفروض على ان لو لم نقل بالمشهور لكان انكار الثالث واقراءه بالنسبة الى الثاني مساويين وبالجملة دعوى الاجماع ممكنة في المتام كما لعله يظهر من بعض الاصحاب فلا يلتفت بعدلى الاحتمالات وما اختاره المصنف رحمه الله هنا من حصر نصيب الثالث في الثلث لانهما لم يقر الا بأنه ابن ثالث مخالف لما اختاره في التذكرة والتحرير والارشاد وهذا الكتاب في كتاب الاقرار وما احتمله على ما اختاره من انه يجب على المقر الاول أن يدفع للثالث سدس التركة لانه اتلفه عليه بأقراره الاول فنظور فيه لان الاتلاف حينئذ انما يثبت لو ثبت الاستحقاق شرعاً أو بالاقرار وليس شيء منها قائل وكذا

ولو أنكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواه دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي المدد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حال اقراره بالاول او لم يعلم انه اذا أقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا أقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه (منن)

الحال لو أنكر الثالث اذا لم يكن معلوم النسب **قوله** **﴿**ولو أنكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده **﴾** الوجه في ذلك ان الثاني والاول وارثان فاذا أقر أحدهما وجد الآخر قائما على المقر ان يدفع مما في يده الفاضل عن نصيبه **قوله** **﴿**أو بغير حكمه **﴾** السري في ذلك انه هو الذي تسبب للحكم اذ هو المتلف على التقديرين **قوله** **﴿**ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن **﴾** السري في ذلك ان الضمان جعله الشارع عقوبة فلا يترتب الا على التفريط **قوله** **﴿**بتفريطه **﴾** التفويت اما هو من انكار الثاني واتقاء اليقظة والاقرار بالثاني لا يستلزم نفي الثالث ليكون تفويتا فكان احتمال عدم الضمان مطلقا قويا اذا لم يكن سلمه المال أو سلمه ولم يعلم بالثالث أو علم به ولم يعلم انكار الثاني ولاظنه والفروع والاحتمالات في المقام كثيرة ومحلها كتاب الاقرار فاقصرنا على ما مست الحاجة اليه من شرح كلام المصنف طاب ثراه ولكن هنا فرع لا بد من التنبيه عليه (وهو) نفي الاصحاب قدما ومتأخرين قالوا مانعه أو معناه ولو أقر بزواج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فاعترضهم المحقق الثاني بأن هذا الاقرار انما يتصور ممن يشارك الولد وهو الابوان أحدهما ومن المعلوم ان احد الابوين له مع الولد السدس ولها معه السدسان وزوج لا يزاهاهما في ذلك نعم في صورة يقع الرد يدفع مما في يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج وليس ذلك نصفا ولا ربا وتبعه على ذلك الشهيد الثاني قدس سره في المسالك والروضة قال في (الروضة) وقد قصر كثير من الاصحاب في تمييز هذا الفرع وتبعها على ذلك صاحب الكفاية (ونحن نقول) لو أمعن هاؤؤلاء الاجلاء النظر في كلام الاصحاب لعرفوا مرادهم والا فما كان الاصحاب ليجوزوا الاقرار في حق الغير حتى يجوزوا اقرار الاب الذي لا ينقص نصيبه عن السدس في حق الولد الذكر بل ذلك لا يسمى اقرار (وعساك تقول) انهم انما وجهوا الاعتراض عليهم في صورة الرد كما اذا كان احد الابوين مع البنت وذكروا ذلك بالتبع (قلت) على ما فيه ما كان الاصحاب المدققون ليقولوا يرد عليه ربع ما في يده وهم يعلمون ان نصيبه من اثني عشر انما هو ثلاثة فرضها وردا والفاضل عن سهمه انما هو ثلث ما في يده لاربعة والحاصل انما تقطع انهم ما ارادوا الابوين ولا أحدهما لما علمت من ان فساد لا يخفى على من له ادنى شعور وانما فرضوا ذلك فيما اذا ماتت هند عن ولدين كل منهما لاسب على حدة فالمال بينهما نصفين فأقر الاصفر بأن عمرا ابوه وصدقه عمرو فانه يجب عليهما ان يدفع لربع ما في يده وهو الثمن فان صدقه الآخر فكذلك وان جحد اقتصر على الثمن كما قل الاجماع في أمثال هذه المقامات على وجوب رد

﴿فروع﴾ الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينها فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ أو اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس مافي يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتأخذ الثلاثة خمس مافي يدا الاخت من الاب لان لها في مسألة الاقرار اثني عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل له ثلاثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسألة الانكار خمسة عشر وفي مسألة الاقرار ثمانية ويفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسألة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئتين اثنان وسبعون لها في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشر ون يفضل في يدها اربعة وثلاثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت باخ أو اخت من الابوين دفعت جميع مافي يدها (متن)

الفاضل من دون تنزيل على الاشاعة كما تقدمت الاشارة اليه واما صورة اعطاء النصف فالامر واضح كما اذا ماتت وخلفت أختاً أو أباً وأقر الاخ أو الاب بالزوج فانه يدفع اليه نصف مافي يده فقد اوضح المراد وان دفع الوهم الواضح الفساد وانه من هؤلاء الاجلاء الثلاثة لمعجب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فاضرب مسألة الانكار في مسألة الاقرار﴾ هذا الضرب يكفي في تحصيل الفضل كما ذكره البعض وانما ذكر المصنف رحمه الله ضرباً للمقر في مسألة الاقرار في مسألة الانكار وبالعكس ليكون معياراً وميزاناً يعلم به الصحيح من الفاسد في الضرب الاول كما تقدمت الاشارة اليه وقيد الضرب بما اذا تباينت واما اذا توافقا فان شئت ا كفتت بالضرب في الوفق أو بضرب أحدهما في الاخرى واذا تداخلتا كفتت بالاكثر ثم تأخذ من الاكثر أو حاصل الضرب ما للمقر على الاقرار وما له على الانكار فالفاوت هو الفضل ففي المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله مسألة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فمضروب أحدهما في الآخر لمكان التباين ستة فثلثها وهو اثنان للمقر ونصفها ثلاثة للمنكر فيبقى سهم للآخر ومثله ما لو أقر الابن مع البنات الثلاث باين وأنكرت البنات فمسألة الاقرار من سبعة ومسألة الانكار من خمسة ومضروبها خمسة وثلاثون فللابن على تقدير اقراره عشرة وعلى تقدير انكاره اربعة عشر فالفاوت اربعة (وان شئت قلت) للمقر من مسألة الاقرار سهمان تضربهما في مسألة الانكار فالحاصل عشرة وله على تقدير الانكار من مسئلته سهمان تضربهما في مسألة الاقرار وهي سبعة فالحاصل اربعة عشر فالفاوت اربعة ﴿قوله﴾ كاخوة متفرقين مثاله لو كان هناك اخوة ثلاثة لاب

وأخ لأم فأقر الأخ من الأم بأخ منها مثلاً فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتزى بأحديهما فلمقر ثلاثة لأنه اذا أقر بأخ آخر وصدقوه كان لها الثلث ستة بينهما نصفين فعلى التقديرين لا يتفاوت نصيبه فكان اقراراً في حق الغير ولو قدر كونه منكراً كان له ثلثه أيضاً فلا فضل وإنما كانت مسئلة الاقرار من ثمانية عشر لان مسئلة الاقرار من تسعة فكان الثلث للثنتين فصاعداً من ولد الأم وهو ثلاثة وأنها تنكسر عليهما في مخرج النصف فتضرب اثنين في تسعة فالفاصل ثمانية عشر فكان المستثنان من ثمانية عشر اما لو أقر بأخوين لأم فمسئلة الاقرار من تسعة لان الثلاثة تنقسم على الثلاثة بالسوية ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فالفاضل سهم يدفعه الى الاخوين المقر لها ولو مثل المصنف رحمه الله بهذا لما فيه تفاوت لكان أوفق مما مثل به من الأخت للأم والأخت للاب لأنه مبني على ان الأخت للام برد عليها مع الأخت للاب وهو خلاف المذهب المنصور (بيان ذلك) ان فرض مسألتها من عشرين حاصله من ضرب أربعة في خمسة فعلى الانكار للأخت من الأم خمسة وما ذلك الا لأن لها من الاثني عشر ثلاثة ومن الثمانية اثنان ولولا الرد لكان لها من الاثني عشر اثنان لا غير اذ هما السدس وعلى الاقرار لها من العشرين أربعة فالفاضل سهم للأخت المقر بها ومثله ما اذا أقرت الأخت من الأب بأخت من الأم لكن هنا تأخذ الثالثة خمس ما في يد الأخت من الأب لان لها في مسئلة الانكار خمسة عشر حاصله من ضرب ثلاثة في خمسة وفي مسئلة الاقرار اثني عشر حاصله من ضرب ثلاثة في أربعة وكذا لو أقرت الأخت من الاب بأخت من الاب فالعمل واحد لأنه في مسئلة الانكار الفريضة من أربعة وفي مسئلة الاقرار من خمسة للاختين من الأب ثلثي (١) الستة أربعة وللأخت من الأم السدس واحد فالفريضة من خمسة على ما ذكره المصنف طاب الله تراه (٢) والحاصل من الضرب عشرون فلها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية (٣) فالفاضل سبعة للأخت المقر بها ولا يخفى ان الأربعة والخمسة ليست فريضة فسيتمها فريضة مسأحة وقد تقدم له نظير ذلك في الابوين مع الحثي فسمى الخمسة فريضة وليست كذلك والامر في ذلك سهل لعدم التفاوت واما اذا أقرت بأخ للاب فمسئلة الاقرار ثمانية عشر وإنما كانت كذلك لانا نطلب أقل عدد ليكون له بعد اخراج السدس ثلث وما ذلك الا ثمانية عشر ومسئلة الانكار أربعة فاذا ضربنا الأربعة في ثمانية عشر كان الحاصل اثنين وسبعين وقد ضرب المصنف رحمه الله أحد المتوافقين في مثله وهذا هو الذي اشرنا اليه عند شرح قوله ان تبايننا فاذا ضربنا ثلاثة في ثمانية عشر حصل أربعة وخمسون فهي لها في مسئلة الانكار واذا ضربنا خمسة في أربعة حصل عشرون هي لها في مسئلة الاقرار وان شئت قلت لها في مسئلة الانكار أربعة وخمسون من دون ضرب وفي مسئلة الاقرار عشرون فالفاصل أربعة وثلاثون تدفعها الى الاخ من الاب وان شئت ضربت وفق أحد المسئلتين في الاخرى ليكون الحاصل ستة وثلاثين لان الأربعة توافق الثمانية عشر بالنصف فاذا ضربنا نصف الأربعة في الثمانية عشر حصل المطلوب فالفاصل سبعة عشر تدفعها الى الاخ ولو أقرت بأخ أو أخت للإبوين دفعت

(١) كذا في نسخة الاصل والصواب ثلثا (٢) كذا في « ق » كذا بخطه قدس سره (٣) لان الرد حينئذ يكون اخماساً فيكون للأخت من الأم من العشرين ثلاثة بالفرض وواحد بالرد فالمجموع أربعة (منه قدس سره)

(الثاني) لو خلف ابني فافر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللأكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم يأخذ من الاصغر الاربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم وللأكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقرانه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فتدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقربها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللأكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثلثين وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللأكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة (متن)

جميع ما في يدها ذ المقربه الى لاميراث لكلالة الاب مع كلالة الابوين هذا بيان جميع ما ذكره المصنف طاب الله (١) راه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (الثاني) لو خلف ابني فافر الاكبر الى آخره (قد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفرع احتمالات ثلاثة اثنان منهما مختصان بحال الانكار وقد جعل الفريضة على الاول من اثني عشر وذلك لان الورثة المتفق عليهم ثلاثة والمختلف فيه واحد فعلى الاقرار المسئلة من اربعة لكل واحد سهم وعلى الانكار من ثلاثة والمرتفع من ضرب أحد بهما في الاخرى اثنا عشر للاصغر اربعة من اثني عشر حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الانكار في اربعة هي مسئلة الاقرار وللأكبر ثلاثة حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الاقرار في ثلاثة هي مسئلة الانكار وللمتفق عليه ثلاثة أسهم ان اقر كالاكبر وان أنكر فثل سهم الاصغر وهو اربعة وللمختلف فيه على الاول سهمان وعلى الثاني سهم وقد جعل الفريضة على الثاني من ثمانية وذلك لان المتفق عليه ان اقر انما يأخذ ثمن الاصل وهو ربع ما في يد الاصغر لانه انما يدعي أنه رابع اربعة ويأخذ هو والمختلف فيه نصف ما في يد الاكبر فتطلب أقل عدده ثمن صحيح وهو ثمانية هي مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار اربعة فيجوزى بالاكثر لمكان التداخل فللاصغر ثلاثة باقية من اربعة لما أخذ المتفق عليه ربعها الذي هو ثمن الاصل وللأكبر نصف الاربعة سهمان لان المتفق عليه وصاحبه قد اخذ منه سهمين لكل سهم فيحصل للمتفق عليه سهم أخذه من الاكبر وآخر أخذه من الاصغر وللمختلف فيه سهم هو ذلك الذي أخذه من الاكبر حين أخذ المتفق عليه مثله من الاكبر ويضعف بأن المتفق عليه وان كلن لا يدعي اكثر من الثمن الا أن الاصغر لما اقر باخوين آخرين فكأنه قال لا استحق اكثر

(الثالث) لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاوسط في الاخ لم يثبت نسبهما ويدفع الأكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاوسط الى الاخ سبعة ما في يده فالاصل ثلاثة سهم الأكبر بينه وبينها على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة وللآخر سهم (متن)

من الثلث وقد حضره من يدعي الزيادة على الربع الذي يأخذ منه المتفق عليه وهو أي المدعي الاخ الآخر المختلف فيه فيأخذ هو والمتفق عليه منه سهم وثلث سهم فيبقى له من الثمانية سهمان وثلث سهم ووجه التظهير بالدار ان المختلف فيه هنا يدعي نصيباً مما في يد الاوسط والاوسط يقر بأنه للمتفق عليه والمتفق عليه يقول إنما هو المختلف فيه وعلى الاحتمال الثالث من الاحتمالات الفريضة من اربعة وعشرين لان المتفق عليه يأخذ منه الاكبر ثماناً كما ان المختلف فيه يأخذ أيضاً كذلك يأخذ المتفق عليه من الاوسط سدس الاصل هو ثلث ما في يده لان الاوسط يعترف بأن المتفق عليه يستحق ثلث التركة فيدفع اليه ثلث ما في يده وفي يده نصف فيدفع اليه سدس الاصل فكان للمتفق عليه سدس وثمان وعشرين والستة توافق بالنصف فنضرب نصف احداهما في الاخرى فالمرتفع اربعة وعشرون للاكبر منها الربع ستة والستة الاخرى من النصف الذي هو له لولا الاقرار بأخذها (٢) المتفق عليه والمختلف فيه لكل ثلاثة والاوسط في يده اثنا عشر فهو يقر بأنه لا يستحق الا ثلث التركة ثمانية وان الاربعة الاخرى يستحقها المتفق عليه فيدفعها اليه فيكون مع المتفق عليه سبعة ومع المختلف فيه ثلاثة ومع الاكبر ستة ومع الاوسط ثمانية وضعف هذا الاحتمال ظاهراً لا يكاد يخفى ولذا لم يذكر المصنف وجه ضعفه وذلك لان المتفق عليه يقر بأنه لا يستحق الا الربع وهو ستة وقد حصل له سبعة هذا والذي ينبغي ان يقال اننا ان لم نشترط في ثبوت النسب اجماع الورثة حتى الزوج والزوجة واكتفينا بشهادة الشاهدين العدلين الوارثين او غيرهما لان المتفق عليه المصدق شاهد ايضاً كانوا اربعة ولا يلتفت الى انكار المنكر وان لم تعتبر شهادة العدلين بل قلنا لا بد من اجماع الورثة فالتمتع هو الاحتمال الاول كما اذا لم يكونا عدلين لكن الاكثر على الاكتفاء بشهادة العدلين كما في المبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والسرائر والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف وهذا الكتاب في كتاب الاقرار والايضاح والدروس وجامع المقام وغيرها وظاهر الخلاف الاجماع ولم نجد احداً صرح بأنه لا بد من اجماع الورثة سوى المصنف رحمه الله في التذكرة وبعض من علق على القواعد ولولا ما في التحرير من انه لا عبرة بأقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهما عدلان لا يمكن حمل عبارة التذكرة على انه لا بد من اجماعهم اذا لم يكن فيهما عدلان على انه قد يقال لا مانع من هذا فأمل فالحق ان شهادته الشاهدين لا ينبغي التأمل في ثبوت النسب بها لأن الشارع قد أرسى قواعد شرعه عليها ولا شبهة للخصم الا عدم بعض النسب ونحن نقول بموجبه لانه يثبت بشهادة الشاهدين على الجميع وهل يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو منضيات قولاً للشيخ في المبسوط والحق عدم قبول شهادة النساء كائن على الاصحاب وما وجدت مخالفاً في ذلك والوجه في ذلك الاقتصار على المتيقن المعلوم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر الى آخره ﴾ قدين المسئلة المصنف رحمه الله بما لا مزيد عليه الا ان هناك مواضع

وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللأوسط ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللأصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللأخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فكل له مائة وتسعة عشر وللأخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاوذهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع يكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما (متن)

ينبغي التنبيه عليها (منها) قوله لم يثبت نسبهما ظاهره مشكل لانهما اذا كانا عدلين يثبت بهما النسب كما قدمنا ولعله أراد ان لم يكونا عدلين أو عول على ما اختاره في التذكرة (ومنها) قوله ثلث ما في يده معناه ليقسمها اثلاثا (ومنها) قوله الى الاخ ربع ما في يده يريد بالأخ الذي أقربه بعد الأخت التي نفاها (ومنها) قوله بينهما معناه بين الاخ والأخت التي أقربها (ومنها) قوله على تسعة الوجه في ذلك ان التسعة لثلاثها ثلث وهي أقل عدد كذلك (ومنها) قوله في تسعة ليكون الحاصل مائتين واثنين وخمسين ثم تضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة (وقوله) سهم في سبعة هذا سهم يأخذه الأوسط (وقوله) للأخت سهم في اربعة في سبعة هذا سهم تأخذه من الأكبر وأما السهم الذي نضر به في اربعة في تسعة فهو الذي تأخذه من الأصغر (وقوله) في الجميع أي مكذب في الاخ والأخت (قوله) سهم على أحد عشر هذا سهم المقر بهما وهو الأكبر لان أصل الفريضة التي هي اربعة اسهم واحد تقسمه على أحد عشر له ثمانية ولها ثلاثة تقسم بينهما اثلاثا وذلك لانه اعترف بأهم خمسة اخوة وأخت ففرضتهم من أحد عشر فما في يده يكون حكمه حكم الفريضة التي اعتبر فيها والحال انه أخذ زائدا عما اعترف به فيرد الزائد على من اعترف له وأما السهم المقسوم على تسعة فهو سهم المقر بالأخت والسهم الذي على خمسة فهو سهم المقر بالأخ ﴿قوله﴾ فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما لان الفروض هنا اربعة وهي احد عشر واربعة وخمسة وتسعة فنضرب خمسة في تسعة فالحاصل خمسة وأربعون ثم الحاصل في احد عشر فالحاصل اربعمائة وخمسة وتسعون ثم نضرب الحاصل وهو الاربعائة والخمسة وتسعون في أصل الفريضة اعني اربعة فالمرتفع الف وتسعمائة وثمانون سهما وتقسيمها يظهر بعد التأمل فلأكبر ربعا اربعمائة وخمسة وتسعون للاكبر (١) تقسمه على احد عشر فله ثلثائة وستون وللأبن الذي أقربه تسعون وثلثت خمسة واربعون وللأوسط أيضا ربعا تقسمه على خمسة فله ثلثائة وستة وتسعون وللمقر له تسعة وتسعون وللأصغر أيضا ربعا تقسمه على تسعة لثنت تسعة وخمسون وللمقر

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر زيادة فلأكبر او للاكبر

(الرابع) لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت الميت لابويه فصدقها
 الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها
 ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة
 وعشرين لان اصل المسئلة ثلاثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب
 ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فتأخذ جميع ما في يد الاكبر
 ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعة ستة صار لها خمسة وخمسون (الخامس) لو
 أقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحدته لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان أقر بعد
 جحدته بآخر احتمال أنه لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى
 الاول شيئاً لزم أن يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه الاخر شيء ويحتمل أن يلزمه
 دفع النصف الباقي كله الى الثاني لان فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه
 الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جحدود (السادس)
 ابوان وبتان اقتسموا التركة ثم اقروا بنت فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها من
 التركة فالفریضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت أربعة فأسقط منها
 نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للابوين منها ستة وانما أخذنا ثلث أربعة عشر وذلك
 اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنين سهم وثلث يأخذانها منها فاضرب ثلاثة في اربعة (مقن)

ثمانية اناسها اربعائة وأربعون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع ﴾ لو خلف ثلاثة اخوة
 لاب وادعت امرأة انها اخت الميت الى آخره ﴿ الفريضة من مائة وستة وعشرين وذلك لان
 الاوسط يجب عليه ان يدفع لها سدس ما في يده ومخرجه من ستة وانما وجب عليه ذلك لان السدس
 سهم الواحد من كلاله الام والاصغر يجب عليه ان يدفع لها سبع ما في يده ومخرجه من سبعة لان
 فريضة الاخوة الثلاثة المذكور مع الاتي من سبعة اسكل واحد سهمان ولها سهم فنضرب ستة في
 سبعة فالخاصل اثنان وأربعون ثم نضربها في ثلاثة أصل الفريضة فالخاصل مائة وستة وعشرون
 فتأخذ الاخت جميع ما في يد الاكبر وهو اثنان وأربعون لاعترافه بأنه لاميراث له وان التركة لها من
 الاوسط سدس اثنين وأربعين وهو سبعة والوجه في ذلك ما تقدم ومن لاصغر سبع اثنين وأربعين
 وذلك ستة فحاصلها خمسة وخمسون ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ فان أقر بعد جحدوده بآخر ﴾
 قد ذكر المصنف رحمه الله ثلاث احتمالات (الاول) لا يلزمه شيء للثاني لانه أقر بكونه بدلان الاول
 فهو اقرار على الاول (الثاني) ان يدفع الى الثاني النصف الثاني لانه فوته عليه باقراره بالاول فيضمن
 تمعد أو اخطأ لانه منشأ الائتلاف (الثالث) ان يدفع اليه ثلث ما في يده لانه الفضل فهو كمن أقر بابنين
 على التعاقب كأن يقر بأحدهما ويعطيه نصف التركة ويقر بالآخر من غير جحدود للاول فانه يدفع الى
 الثاني ثلث ما في يده ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ السادس ﴾ ابوان وبتان ﴿ قد تضمن سوال ابن

عشر يكون اثنين وأربعين فقد أخذ الابوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما أربعة يأخذ منها ويبقى لابنتين أربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذاً ثلثها خمسة وثلثا يبقى لها ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعون قد أخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصلناه قدر على استخراج الباقي ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة أعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فأولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد (متن)

(أحدهما) كم المأخوذ وكم المتروك فيما اذا أقر الابوان والبنتان بينت بعد ان اقتدموا التركة فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها (والجواب) بأن الابوين إنما أخذوا ثلث أربعة عشر وهو أربعة وثلثان وبقي لهما في يد البنتين سهم وثلث لان لهما ستة من ثمانية عشر فان أردت ان لا يكون كسر فاضرب ثلاثة في أربعة عشرة الى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله ومن هنا يعلم حال السؤال الثاني والجواب عنه وبقي احتمال رابع وهو التفصيل بالعلم بنسب الثاني حال الاقرار بالاول وعدمه كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى ﴿ الفصل الرابع في ميراث المجوس ﴾ قال في (القاموس) مجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع ديناً ودعى اليه معرب ميخ كوش والغرض من البحث عن ميراثهم يحصل على تقدير توافهم البناء وان كانوا على المجوسية أو على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة ﴾ كما في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والمرام وبعض نسخ المقتنة وذلك لاني وجدت نسختين أحدهما فيها مانصه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعاً فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة وفي النسخة الاخرى مانصه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من جهة الامومة دون الزوجية وحكاها في غاية المرام عن أكثر نسخ المقتنة وهو المحكي عن المذهب والابجاز وهو ظاهر التحرير والدروس وظاهر ابن الجنيد حيث قال على ما نقل المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه أو أخته أو ابنته من وجهين بوجه القرابة ووجه الزوجية ونسبه في غاية المراد الى أبي الصلاح وانه لسبون من القلم لانه في السكافي ذهب الى ما ذهب اليه بونس بل قل الشهيد عنه في الدروس ذلك وكذا غيره في غيرها ونسبه في المفاتيح الى الصدوق وهو أيضاً سهو وهو المشهور كما في التحرير وظاهر الاستبصار حيث قال وهو مذهب جماعة من قدماء الاصحاب في مقابلة مذهبي بونس والفضل ومثله صنع في المبسوط وقد تقدم ان ابن الجنيد قال المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو يدل على شهرة الحكم لان كتب الحديث كانت الفتوى عليها سلنا وفي شهرة الرواية أعظم قائدة (والحجة عليه) الاجماع المقول في ظاهر المقتنة حيث قال ترث عندنا من الوجهين ومن هذا وما سبق يظهر ضمف ما في النكت وسقوط ما في السرائر حيث قال في الاول وقول الشيخ غير مشهور بين القدماء وقال في الثاني ان قول الشيخ احداث قول ثالث وخرق الاجماع وكأنه لم يلاحظ الاستبصار والمبسوط والاخبار التي فيها الصريح

الواضح الدلالة والقريب منه أما (الاول) فما رواه الشيخ رحمه الله في كتابيه والصدوق في الفقيه بطريقين حسنين على الظاهر كل في طريقة الى السكوني الذي نقل الشيخ في العدة اجماع الطائفة على العمل بروايته ولم يثبت عند بعض المحققين كونه من العامة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يورث المجهوس إذا تزوج بأمه أو ابنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته ومثله بتفاوت يسير ما رواه أبو علي الكاتب القديم عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم نقله وأما (الثاني) فما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الاحكام فقال يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ومثلها رواية البطائني وأوضح منها ما رواه في التهذيب من أن رجلاً سب مجوسياً بمحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بأمه فقال ان ذلك عندهم هو النكاح وروي أيضاً عنه عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيئ لزمهم حكمه والظاهر ان الشيخ في النهاية لما قال وتشهد له الروايات أراد جميع هذه الروايات ما دل بصريحه وغواه وأراد بقوله بعد ذلك وردت فيه الرواية الصريحة الاشارة الى رواية السكوني بخاء المعطي مستعجلاً وشنع عليه بأنه ناقض نفسه تارة يقول الروايات بلفظ الجمع واخرى الرواية بلفظ الوحدة وقد علت ما أراد الشيخ على أنه يمكن يقال ان الرواية تفيد معنى العموم وهذه الروايات متعاضدة يشد بعضها بعضاً وان كان ثم ضعف في السند فنحجب بشهرة الرواية كما عن ابن الجنيد أو شهرة الفتوى كما في التحرير وظاهر الاستبصار والمبسوط وأما ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البخترى والظاهر أنه سعيد بن فيروز عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم الصلوة والسلام أنه كان يورث المجهوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح فلا يتأني ما قدمنا لانه من المعلوم انهم إذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام وهذا القول نسبة العامة الى علي عليه السلام كما نقل في المبسوط عن ابن اللبان أنه حكاه عنه عليه السلام في الموجز ونسبه اليه عليه السلام في الخلاف كما في تلخيصه وبالجملة نسبة هذا المذهب الى أمير المؤمنين عليه السلام لا تكاد تخفى قال الشيخ وما استند اليه المخالف ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل انما قالوا ذلك لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع فاستدرك عليه المعطي بانك ان أردت القياس فليس من القياس في شيئ وان أردت استخراج الأدلة وما يقتضيه اصول المذهب فهذا لا نأباه نحن ولا انت (قلت) الشيخ طالب ثراه انما أراد الثاني ولما كان المصير اليه انما بشرع حيث لم يكن نص على عين المسئلة والنص عند الشيخ موجود انكر عليهم التعلق بذلك مع وجود النص ثم ان الشيخ قال في التهذيب بعد أن أورد الاخبار ما نصه فاذا كان المجهوس بمتدنون ذلك فيبغى أن يكون نكاحهم جائزاً وايضاً لو كان غير جائز لوجب أن لا يجوز إذا عقد على المحرمات وجعل المهر خنزيراً أو خمراً أو غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز بالشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح فقال عليه المعطي ان هذا مما يضحك التكللي لكن ما أحسن قول الرسول صلى الله عليه وآله حيك الشئ يعمي ويصم يا سبحان الله اذا كان ذكر المهر الحلال ليس شرطاً في صحة العقد لانا نصحح العقد الدائم من غير ذكر مهر فيه بالاجماع فما ذكر المهر الفاسد باعظم من تركه جملة ثم قال أهني المعطي ايضاً ما أعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه وأشار الى ما ذكره الشيخ فيه من أن المسلم اذا عقد على الحر والخنزير ففسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها

مهر المثل ثم قال ان التظاهر بنكاح المحرمات خرق للذمة فكيف يجوز لنا أن نقرهم على نكاح المحرمات
 (قلت) قول الشيخ ان ذلك غير جائز بالشرع أحد القولين في المسئلة أعني ما اذا عقد المسلم على خمر
 أو خنزير فالشيخ في النهاية وشيخه المفيد في المقنعة والقاضي في المذهب والكمال على بطلان
 العقد والمهر ولم على ذلك أدلة فالشيخ بنى الحكم في المقام على ما اختاره في النهاية وأما اذا عقد الكافر
 على الخمر والخنزير فالشكل مطبقون على صحة العقد فصح للشيخ أن يقول المسلم اذا عقد على خمر
 يبطل عقده وليس كذلك الكافر وهب انه ذهب الى خلافه في الخلاف بل في المبسوط أيضاً وما
 أدري لم لم يقل له نيت ما ذكرت في المبسوط وكأنه لم يعترضه أثره ايها المعترض تمنع على الفقيه
 ان يذهب في كتابين الى مذهبين وأنت بالأمس في مسئلة الولاء تارة تدعي الاجماع وتارة تنكص
 وذلك في صفحة واحدة وقد ذكرتها في سرائر في ثلاثة مواضع وأما ما ذكرت من اقرارهم على نكاح
 المحرمات فهذا دعوى على الشيخ لانه رحمه الله لم يقل في كتاب من كتبه أنا قرهم على نكاح
 المحرمات بل انما قال نكحهم حكم مادانوا به ومراده أنهم اذا وقع منهم ذلك قبل ان يدخلوا في الذمام
 ثم ترفعوا اليها بعد ان دخلوا تحت الذمة وهم على الجوسية نكحهم بما دانوا به كما مر الدليل عليه وانهم
 اذا اسلموا الا ان هذا لا يطرد في جميع الاحكام لأن الاسلام يبطل الأسباب الفاسدة سلمنا ان
 العبارة وقعت للشيخ فلا نسلم ان ذلك خرق للذمة اذ لعله مستثنى كما في غاية المراد كما يشير اليه قول
 أبي عبد الله عليه السلام أما علمت ان ذلك نكاح عندهم (ثم انه) شنع على الشيخ أيضاً على العمل
 بأخبار الاحاد وقال مالا ينبغي ان يقال ثم قال لو سلمنا له ذلك الا انه اشترط في العدة ان يكون الراوي
 من اصحابنا الثقة وهذا السكوني اسماعيل بن أبي زياد من العامة فكيف يعمل بمخبره (قلت) أما
 وجوب العمل بأخبار الاحاد فقد قرر في فقه ودفعتنا عن الشيخ جميع ما أوردوا عليه وجمعنا بين الاجماعين
 بما أمكن وأما العمل بمخبر السكوني فكانه ما لحظ جميع كلام الشيخ في العدة كالشيخ محمود الدين
 والشهيد الثاني وولده ولو خاطوه باجمعه لعثروا على ان الشيخ رحمه الله نقل اجماع الطائفة على العمل
 بمخبر السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب وعلى العمل برواية نبي فضال والطائرين واضرابهم
 ولو تركنا العمل بأخبار هاؤؤلاء لسقط معظم الفقه هذا السكاني يقرب من ستة عشر ألفاً منها تسعة آلاف
 من أخبار هاؤولائي واضرابهم (ثم انه) كان اللائق ببدا الفاضل ان لا يقابل الشيخ بامثال هذه التشفيعات
 الباطلة وهو امام أئمة مذهبنا ورئيس هذه الصناعة ومنه خرجت جل الاحكام وانه لحري بما تمثل به
 أمير المؤمنين عليه السلام

أوردها سعد وسعد مشتبل ما هكذا تردد ياسعد الابل

ما هكذا يقابل الشيخ مع ان ذلك في غير حق يقال لئلا يشيخ الطائفة ان كلامه مما تضعك منه
 التكلبي وحك الشهي يعمي ويصم ان هذا لعجيب غريب من مثل هذا الفاضل رحمه الله تعالى مع
 انه لو لم يستعجل لصديق بالحق واعترف بأن كلام الشيخ هو الصواب والحاصل ان هذا الفاضل يعامل
 على الشيخ ظاناً انه مصيب (ثم انه اعترض) على الشيخ بأن ذلك بخلاف ما أنزل الله وبخلاف التسط
 فيكون باطلاً وبان الحاكم منا لا يجوز له الحكم بمذهب اهل الخلاف من المسلمين فالحكم بمذهب اهل
 الكفر اولى بعد الجواز (والجواب) عن الاول انه بعد قيام الدليل وتضافر الروايات بالزامهم بما يعتقدون يكون
 حكماً ما أنزل الله وبالتسقط (وعن الثاني) باننا لا نسلم انهم ينعن الحكم على اهل الخلاف بما يعتقدونه فان المطلق

وقيل انما يرثون بالصحيح منها كالمسلمين وقيل يرثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فلي هذا لوزوج أخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية أيضاً وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً ولو تزوج امه فعلى الاول (متن)

لزوجته ثلاثاً مرسلاً معتقدا لصحة ذلك محم عليها بانها بانت منه ونكحها الازواج سلمنا ولكن قول الفارق النهي فانا نهيناها ولم تنه هناك ﴿ قوله ﴾ (وقيل انما يرثون بالصحيح منها كالمسلمين) المسلمون يرثون بالانساب الفاسدة كوطى الشبهة فلا يتم التشبيه اللهم الا ان يراد التشبيه بالانساب الفاسدة غير الشبهة فان المسلمين لا يرثون بها فينزل نكاح المحجوس الفاسد منزلتها وظاهر غاية المرام وغيرها ان هذه العبارة بعينها وقعت ليونس فان تأواناها بما ذكرنا كان يونس مخالفاً للفضل كما صرح بذلك الفاضل الصيمري ويشعر به ما في الفينة حيث اقتصر على ذكر مذهب الشيخ ومذهب يونس وبما نسب الى يونس قال أبو الصلاح في الكافي والمعجلى في السرائر والمصنف في المختلف والمقدس الاردبيلى في المجمع ونسبه في السرائر الى المفيد في كتاب الاعلام والى المرتضى في الموصليات وعبارتهما واحدة وهي هذه كما نقل يورثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح فيحتمل انهما يريدان بهذه العبارة نفي السبب الفاسد لا غير كما أراد فيه لا غير الحسن والصدوق بعبارة تقرب منها حيث قال لا يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الا ان الصدوق فقط وصف النكاح بالفاسد وعلى هذا يكون المفيد وعلم الهدى موافقين للفضل كما في الشرائع عن المفيد والمسالك لا يونس كما في السرائر فليتأمل (احتجوا) بالاصل والاجماع وانصراف أدلة الارث الى الصحيح واما الفاسد فهو خلاف القسط وخلاف ما أنزل الله (والجواب) ان الاصل قطع بالدليل والاجماع تقول بموجبه ولا يضرنا وانما ندعي الزيادة على مدلوله لمكان الدليل وان ادعيتم ان الاجماع انما انعمد على النفي والاثبات فأقول ممنوع والزامهم بمعتقدم كما دلت عليه الاخبار السابقة مما أنزل الله سبحانه ومن القسط وكذا يجب من ناحية أهل القول الثالث ويحيون عن الآيات الكريمة بانها انما دلت على نفي الارث بالسبب الفاسد دون النسب الفاسد والافسابال المسلمين يتوارثون به فكان هذا القول بعيداً كما نص عليه في غاية المراد ﴿ قوله ﴾ (وقيل يرثون بالانساب الى قوله خاصة) هذا هو المحكي عن الفضل وحكاه المحقق عن المفيد وهو ظاهر الحسن والصدوق وابن نما نجيب الدين وابن سعيد صاحب الجامع على ما نقل عنهم وعليه المحقق والآبي والفخر وأبو العباس في المختصر دون المهذب والفاضل الصيمري في غاية المرام والشهيدان في غاية المراد واللمعة والمسالك والروضه دون الدرر وسوقه قوله هذا حكيمين (الاول) اتقاء الارث بالسبب الفاسد (الثاني) ثبوته بالنسب الفاسد حجتهم على الاول الآيات الكريمة التي استدلت بها ابن ادريس على مختاره (والجواب) الجواب وحجتهم على الثاني ان النسب الناشئ عن شبهة صحيح شرعا فيدخل في عموم أدلة الارث بخلاف السبب الفاسد فانه لا يدخل في العموم فلا يقال للموطونة شبهة عقدا وغيره انها زوجة ولا الواطى انه زوج وكذا ما يتفرع عليه فلا يدخل في العمومات ونحن نقول ان لم يدخل في العمومات فقد دخل في صريح الروايات وغواها كما سلف واما النسب الفاسد فنحن موافقون عليه وان اختلفنا في المدرك على انه لا مانع من ان يقوم على حكم واحد دليلان ﴿ قوله ﴾ (ترث بالزوجية أيضاً) ولا ترث بالاختية لانه لا عبرة بها مع البنت ﴿ قوله ﴾ (وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً) لفساد

لها الربع والثالث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختاً هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع والابهما كينت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمه هي اخت من أب أو عمه هي بنت عمه وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت وأما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعاً فلو تزوج بمحرمة عليه أما بالاجماع كالام من الرضاع أو على الخلاف كأُم المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة أو لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالمقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجه أو اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس ﴿الفصل الخامس﴾ في ميراث الفرق والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعداً بسبب كهدم أو (متن)

النسب والسبب جميعاً ﴿قوله﴾ ﴿بالامومة﴾ واما الزوجية فلا يرد عليها بها حتى عند القائل يارد على الزوجة ان انفردت ﴿قوله﴾ ﴿ورث من جهة المانع خاصة﴾ اذا اجتمع هناك سببان للارث وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع على الاول وان كان فاسداً والآخر صحيحاً الا على القول باشتراط الصحة وان لم يمنع ورث بهما وسعيده مرة أخرى حيث يقول ولولم يمنع ورث بهما ﴿قوله﴾ ﴿وكذا عمه هي اخت من أب﴾ مثاله تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمه الابن وأخته ﴿قوله﴾ ﴿وعمة هي بنت عمته﴾ مثاله زيد له بنت وابن والابن أولاد فتزوج زيد بينته فأولدها بنتاً فهي أخت الابن وبنت أخته وعمة أولاد الابن وبنت عنهم ﴿قوله﴾ ﴿وكذا بنت هي بنت بنت الى آخره﴾ مثاله تزوج زيد بأمه فأولدها بنتاً ثم تزوج البنت فأولدها بنتاً فكانت هذه البنت بنتاً له وبنت بنته وبنت أخته ﴿قوله﴾ ﴿كجدة هي اخت﴾ كأن يتزوج زيد بنته فيولدها بنتاً ثم يتزوج البنت فيولدها ولداً اسمه زيد فأُم البنت جدة زيد واخوته ﴿قوله﴾ ﴿وأما المسلمون الى آخره﴾ لما لم يكن في المسلمين نسب فاسد لان نسب الشبهة صحيح يتوارثون به نبي على الاسباب الفاسدة بالاجماع كالأم من الرضاة وغيرها أو على الخلاف كأُم المزني بها والبنت من الزنا وهذا منه نصريح بأن البنت من الزنا محل خلاف وليس كذلك بل نقل الاجماع جماعة على ان البنت من الزنا لا يجوز تزويجها وإنما وقع الخلاف في منشأ التحريم فالشيخ وجماعة ان منشأ كونها بنتاً لفة وعرفاً وقد حرم نكاح البنت وايضاً ان الزاني بالأم محرم عليه البنت وهو هنا كذلك والشيخ أبو عبد الله على ان المنشأ أنها كافرة وقد نهينا عن نكاح الكافر والحق ما قاله الشيخ رحمه الله نعم قد اختلفوا في ام المزني بها فالأكثر أنها محرم عليه لصحيح محمد عن أحدهما عليها السلام وذهب المفيد والمرضى وأبو عبد الله والحقق الى عدم الحرمة استناداً الى قوله جل شأنه أحل لكم ما وراء ذلكم والى رواية هشام بن المنقبي ﴿قوله﴾ ﴿سواء اعتقد الزوج﴾ يمكن ارادة التعميم ليشمل الزوجة أيضاً ﴿الفصل الخامس في ميراث الفرق والمهدوم عليهم﴾ ﴿قوله﴾ ﴿بسبب كهدم أو

غرق أو شبهها على رأي واشتبه تقدم موت احدثه وتأخره وورث بعضهم من بعض بشروط
(الاول) ان يكون لهم او لاحد مال فلو لم يكن هناك مال لاحد لم يكن ميراث (متن)

غرق أو شبهها على رأي) هنا امران الموت لسبب غير الفرق والهدم كالقتل والحرق ونحوهما والموت
لا لسبب كحرق الانف أما (الاول) فقد وجدت الاصحاب رضي الله تعالى عنهم على ثلاث فرق
بعض على الخاق القتل والحرق ونحوهم من ذي السبب بالفرق والمهدوم عليهم وبعضهم على العدم وبعضهم
على التوقف (اما الملحقون المصرحون) فالنفيد في المنفعة وأبو الصلاح وابن حمزة في الوسيطة والمحقق
الطوسي في الطبقات وأبو علي والقاضي وابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة والذين ظهر منهم ذلك
فالشيخ في النهاية بل عبارتها صريحة في ذلك والمبسوط وأبو يعلى في المراسم وأبو عبد الله في السرائر
ونسبه في الكشف تارة الى الشيخين وأبو الصلاح والمتأخر والاتباع يريد اتباع الشيخ وتارة الى
الى فتوى الاكابرين يريد بحسب الظاهر قداما الاكابرين (وأما المقتضون) فجاهلير المتأخرين
وبعض القداما وهم على قسمين فبعضهم صرح وبعضهم ظهر منه ذلك (والمصرحون) على قسمين
بعض اقتصر على متن الخبر وآخرون تعدوا الى ما يشبهه من دون خروج عن الفرق والهدم وآبى بيان
ذلك أما من اقتصر على متن الخبر فالصديقان على ما نقل والآبى حيث اقتصر في الهدم على البيت
دون الجدار (وأما من تعدى) فمن صرح فهم المصنف في التحرير والارشاد والمختلف وولده في الايضاح
وأبو العباس في المقتصر دون المذهب والشهيدان في الدروس والروضة والصيمري في غاية المرام والمحقق
الثاني في تعليق النافع والارشاد وصاحب المجمع والكفاية والمفاتيح وملا مراد في تعليق الفقيه وصاحب
الوسائل (وأما) من ظهر منهم ذلك فهم السيد ابن زهرة والشهيدان في اللمعة والمسالك ونسبه في المسالك
الى المعظم وفي (الكفاية) الى مذهب الاصحاب وقد عرفت مذهب جاهلير القداما فلعلها أراد أن متأخري
الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعا (وأما المتوقفون) فهم المحقق في كفاية وأبو العباس في المذهب والمصنف
في التبصرة والفاضل عميد الدين في كثر الفرائد وصاحب التنقيح وبعض من علق على القواعد من المتأخرين
(وأما الثاني) وهو الموت لا لسبب كالموت حرق الانف فقد ادعى في المسالك على عدم ثبوت هذا الحكم فيه
الاجماع ونقل حكايته عن جماعة والفاضل العميدي نفى عنه الخلاف كما يظهر ذلك أيضا من الايضاح والفاضلان
الاردبيلي والحراساني قلا حكاية (قلت) من لحظ كتب الاصحاب وأمن النظر فيها ظهر له ان جريان هذا الحكم
فيه ظاهر كثير من الاصحاب وصرح بعض اما المصرح فابو الصلاح وابو علي على ما نقل عنه وأما من ظهر منه ذلك
فالنفيد في المنفعة والشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق الطوسي في الطبقات وابن ادريس في السرائر والقاضي
في المذهب على ما نقل عنه بل ربما لاح من المراسم اما النفيد فقد قال في المنفعة مانصه ولو مات جماعة
يتوارثون بنهر غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض فالتقييد في وقت واحد مما
يظهر منه قصر الحكم على صورة الاقتران وهو ظاهر في ثبوت الارث ان لم يقترا ان ماتا حرق الانف
وقريب من ذلك عبارة النهاية والمبسوط والسرائر والمذهب قالوا ومق ماتا حرق أنفسهما لم يورث
بعضهما من بعض بل يكون ميراثهما لورثتهم الاحياء لان ذلك انما يجوز في موضع يشبهه فيه الحال
فيجوز تقديم موت أحدهما على الآخر وقضية التعليل ان التوارث انما يكون فيما يشبهه فيه فيجوز
تقديم موت كل منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران بل عبارة النهاية في أول البحث كادت تكون

صريحة في ذلك كما نبه اليها المحقق وغيره وقريب من ذلك عبارة المراسم حيث قال واستثني من ذلك من مات في وقت واحد ومن لم يجد التأمل في هذه العبارات يفهم منها ان المراد منها انه مع الموت حتف الانف لا يثبت الحكم كما فهم منها كذلك اليوسفي مع انه بعد أسطر أشار الى انه مذهب الاكثرين حين بين وجه تردد المحقق رحمه الله تعالى قال أعني الأبى من ان الاصل عدم التوارث ترك العمل في الفرق والمهدوم عليهم للدليل وعمل به في الباقي لكن المصنف نظر الى فتوى الاكثرين انتهى وأنت تعلم ان المحقق (١) انما قال مانصه وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والمهدم تردد وغير سبب الفرق والمهدم هو الموت حتف الانف أو الموت لسبب آخر غيرها أي غير الحرق (٢) والمهدم نعم لوقال لسبب غير الفرق والمهدم لخص الثاني فقد اعترف هذا الفاضل بان من أثبت الحكم في غير السببين انما هم الاكثرون من ذون فرق بين كون الغير موتاً حتف أف أو قتلاً أو حرقاً أو نحو ذلك (حجة الاولين) وهم الملحقون بالسببين غيرها من الاسباب ما عدا حتف الانف ان العلة هي القتل لسبب مع الاشتباه أو العلة مطلق الاشتباه ويدل على ذلك ما رواه المحدثون الثلاثة عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة كما هو الظاهر بطرق متعددة وفيها الصحيح والمعبر الذي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت ان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له ركباً في السفينة ففرقا الحديث وجه الاستدلال ان الراوي انما سئل أولاً عن المهدم فلما أجابه عليه السلام فهم طرد الحكم في الفرق وأقره الامام عليه السلام على ذلك فتأمل فمن قال بأن منصوص العلة المصرح بها أو المومي اليها دون المستنبطة حجة ولا سبب اذا اشتملت على المناسبة تبين عليه القول بجزء الحكم في الجميع خرج عنه الموت حتف الانف بالاجماع الذي ادعوه في المقام أو بخبر القداح المنجبر بالشبهة ان لم يثبت اجماع ولا يصح لمن قال بحجية منصوص العلة ان يقول انما منع ان العلة مطلق الاشتباه أو الاشتباه مع القتل مستنداً الى جواز ان تكون العلة انما هي الاشتباه المستند الى أحد السببين المخصوصين لان ذلك يجري في أكثر العلل المنصوصة بل في جميعها فيكون قائلاً بعدم الحجية نعم هذا يصح لمن أنكر الحجية وكثير ممن ذهب الى عدم الالحاق وبعض من تردد قائلاً بعدم حجية منصوص العلة أو يشترط فيه القطع كما هو ظاهر المحقق (فان قيل) لعل المراد انما لانفهم العلة هنا لعدم ظهور ما هو علة في نفس الامر بل يظهر انها اشارة والامارة ليست باعنة (قلت) هذا خلاف ما صرحوا به لانهم يعترفون بالعلة وبمخسونها كما في المختلف وغيره على ان العلة في الاخبار مومي اليها أي بما لا يكاد يحوم حوله اشتباه ولا انكار والاقتصار فيها جميعها على السببين المذكورين ليس قصراً للحكم عليهما بل لانها تارة صدرت جواباً عن سؤال وأخرى حكاية قضية وقعت (واما ما رواه) في الابيضاح عن قتلى اليمامة وصفين والحرة من انه لم يورث بعضهم من بعض فيجاب عنه بأنه لم يثبت ولم أيضاً ان يحتجوا بأن سقوط الحكم وقصر

(١) لا يخفى ما في الاستشهاد بكلام المحقق لتصرحه في الشرائع قبل العبارة المنقولة وفي النافع بعدها بأنه لو كان الموت لاعتن سبب سقط هذا الحكم ولم يتوارثا وكان ميراث كل لورثته (محسن)

(٢) كذا في نسخة الاصل والظاهر الفرق

(الثاني) أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم
 كما خوين غرقى ولا أحدهما ولد (الثالث) أن يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والأقرب في
 غيرها من الأسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحرف أنقهما سقط هذا الحكم (من)

الأثر على الأحياء مشروط بعدم وجود من هو أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم ذلك والشك
 في الشرط يقتضي الشك في المشروط ثم لم أن يقولوا أنه كان الواجب على من لا يستمد
 منصوص العلة أن يقصر الحكم على مورد النص وهو البيت والسقف في الهدم وغرق السفينة
 في الغرق كما صنع الصدوقان والبوسني فلا يتعدون إلى من وقع عليهم الجدار أو الحفاثر أو أنهار عليهم
 تراب المدن أو إباره كما في معادن الحديد أو وقعت عليهم الشجرة العظيمة أو خر عليهم الجبل العظيم
 ولا يتعدى إلى غرق غير السفينة اللهم إلا أن يدعي التقطع في هذه الأشياء دون غيرها فليتأمل ومن
 هنا نعلم حجة القائلين بطرد الحكم حتى في حنف الأنف ويحييون عن خبر القداح (١) بالضعف تارة
 والمخالفة للمعروف من المذهب أخرى أو يحملونه على الاقتران والاجماع لم يثبت عندهم كما تقدم بيانه
 ويستندون إلى مثل ما استند إليه الأولون من أن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وإلى
 خبر عبد الرحمن المتقدم هذا أقصى ما يستدل به لهؤلاء وقد ظهر مما ذكرنا حجة المقتصر على عين
 النص وشخصه وما يرد عليهم (عليها خ ل) وأما المقتصر على السببين المحصنين (مخبرتهم) هي أن
 الأصل عدم التوارث لعدم العلم ببقاء أحدهما بعد الآخر كما هو شرط الأثر والشك في الشرط يقتضي
 الشك في المشروط خرج منه الغرق والمهدوم عليهم للنص وبقي الباقي تحت الأصل مؤيدا ذلك بخبر
 القداح ورواية الأيضاح وضعفها منجبر بالشبهة وقوى المعظم وموافقة الأصل ومخالفة العامة بل نقل
 الاجماع على ما أفاده خبر القداح كما عرفت وأنه لو طرد الحكم لشاع وذاع ولا أقل من أن يرد فيه
 بخصوصه خبر واحد وانت إذا لحقت حجة الأولين علمت حال أدلة هؤلاء ولاي. وأما الأخير فيقولون
 في رده أما يكفي في الورد جميع أخبار الباب المشتملة على العلة الباعثة الجامعة لجميع شرائط الحجية
 أترون أنه لا بد أن يصل اليكم في كل حكم خبر صحيح صريح مع ما ترونه من توفر العلة وشدة الحجة
 وكثرة التوبة بقي هنا مستثنان (الأولى) إذا غرق اثنان متوارثان وعلم سبق موت أحدهما ثم نسي إيهما
 هو (الثانية) أن يعلم أن أحدهما سبق ولم يعرف بعينه والظاهر أنه يتمين في هذين القرعة لأنها لكل
 امر مشتبه (وعساك تقول) هلا اعتبروا القرعة فيما عدا السببين المحصنين حتى اختلفوا فيه هذا
 الاختلاف (قلت) لعل السرفي ذلك أن القرعة إنما تكون فيما إذا ثبت الحق واشتباه كما ذكرنا من
 المثالبين وأما فيما إذا ماتا لقتل أو حرق أو نحو ذلك فليس كذلك لاحتمال المقارنة فلا أرت لأحدهما
 عن الآخر ﴿ قوله ﴾ ﴿ فلو ثبتت من أحدهما سقط هذا الحكم ﴾ كما صرح به في (المبسوط والنهاية
 والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة) وغيرها الاجماع كما
 في الغنية ولأن الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص والذي ينبغي أن
 يقال أنه ان ثبت الاجماع فلا نزاع والأفصوم النص يشمل ويؤيده أنه لا فرق بينه وبين ما إذا لم يكن
 (١) خبر القداح أن أم كلثوم ماتت هي وولدها زيد بن عمر ولم يورثها أمير المؤمنين عليه السلام
 (منه قدس سره)

(الرابع) ان يشتهه تقدم موت أحدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفة وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي من أنه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريته مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التورث قيل نعم (متن)

لاحدهما مال بحسب الظاهر وبعضه ما قرناه في حجة من طرد الحكم من أن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط اذ سقوط الحكم وارث الاحياء مشروط بعدم وجود وارث أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم فحصل الشك في الشرط وكذا الحال لو كان أحد الفريقين كافراً أو رقا هذا مقتضى النظر الا اني تبعت فما رأيت مخالفا سوى ما نقله المحقق الطوسي في الطبقات عن قوم ثم قال والاول أقرب ثم قال ويمكن أن يستدل عليه بالأجماع انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفة وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح ﴾ البحث في هذه المسئلة يستدعي تقديم البحث في انه هل يجب تقديم الاضعف أم لا لكمال ارتباطها بها كما ستعلم ان شاء الله تعالى فنحن تقدم البحث في الثانية وعند فرض المصنف لما تستفتي عن ذكرها (فقول) القول بوجوب تقديم الأضعف في الارث هو خيرة المنفعة والتهاية والمبسوط (١) والسرائر والوسيلة والبصرة واللمعة وتعليق الفقيه وهو ظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضة وغاية المرام والوسائل وهو المحكي عن المتنع والجامع ونسبه في غاية المراد الى المحقق وصاحب الكفاية اليه في النافع وهو عجيب ونص في (الشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد) على ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكفاية على عدم الوجوب وهو الظاهر من أبي الصلاح في الكافي حيث قال والاولى وربما لاح من الطبقات والتقيح وهو المحكي عن الايجاز والاصباح وعن القطب علي بن مسعود وما زيد في الايضاح وكثر القوائد والمهذب والمقتصر والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح (احتج الاولون) بما رواه محمد بن الصحيح عن أحدهما عليها السلام وبقول الصادق عليه السلام في خبر البقاي وعبيد بن زرارة وتورث المرأة من الرجل ثم (٢) يورث الرجل من المرأة ولعله الى هذا أشار في المبسوط والسرائر بقوله روى أصحابنا قالوا ثم للترتيب حقيقة ووقوعها في سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحكم عليها بوجوب ارادة الترتيب منها والواو كما في الروايات الأخر لا تنافي الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن في كل مطلق ومقيد (والجواب) ان الاحتمالات في المقام ثلاثة واحد لم واثنان عليهم وهي الترتيب في المرتبة والترتيب في الارث والترتيب في الاخبار بمعنى ترتيب الخبر على الخبر وهو شائع ذائع وقد وقع في كلام الله عز وجل كقوله تعالى (إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) وقوله عز ذكره

(١) عبارة المبسوط هكذا ولا يتغير بالتقديم حكم الا انا اتبعنا الاثر في ذلك

المصنف في المختلف قائل بالوجوب في ذلك الشق في غاية المراد (منه قدس سره)

(٢) قال في المجمع لم توجد ثم الا في رواية واحدة وهو عجيب لاني وجدتها في ثلاث روايات

(منه قدس سره)

وجل اسمه (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش) والاهتداء
 قبل التوبة وخلق العرش والاستيلاء عليه قبل خلق السموات الى غير ذلك مما ورد فيه جل شأنه وفي
 الخطب والاشعار وأصل المدم وأصل البرائة واستصحابها المسمى باستصحاب حال العقل وأصل
 الاباحة أدلة حق وشواهد صدق على عدم ارادة وجوب الترتيب في الارث وكأن من ذهب الى
 الاستحباب إنما كان خوف الغاء النص وقد ظهر ان لا اغناء فلا وجوب ولا استحباب على ان من
 أوجب التقديم مطالب بالحكمة والفائدة وهي معدومة على المشهور وعلى خيرة المفيد وسلاز سوا، قدمنا
 الاضعف أو آخرناه وما ذكره المصنف والمحقق وأبو العباس والشهيد الثاني والصيبري وغيرهم من ان
 الفائدة تظهر على مذهب المفيد فلم يظهر لي وجهه لأنه ان كان المراد ان الثمرة هي التوريث مما ورث
 منه فهلا قدم الاقوى ويكون الثمرة التوريث مما ورث منه وان كان مرادهم بالثمرة التفاوت في الارث
 كما هو الظاهر فلا شك في حصوله على مذهب المفيد كما لا شك في عريانه عن الحكمة أيضاً بحسب
 الظاهر على انه يلزمهم مثله حرقاً بحرف فيما اذا زادت الفرق عن اثنين كما فيها اذا غرق الأبوان والابن
 فانه لا شك في حصول التفاوت في تقديم الاضعف وتأخيرها على المذهب المشهور ويأتي لهذا زيادة
 ايضاح عند تعرض المصنف له انشاء الله تعالى ثم انا ان سلمنا دلالة الاخبار على وجوب التقديم فلا
 نسلم ذلك في جميع مراتب الورثة بل في الزوج والزوجة فقط اقتصاراً على المتيقن فيما خالف الاصل
 اذ قد يكون السبب مجرد الزوجية دون الضعف واذا تحصل ان هذا القول في غاية الضعف فلنرجع
 الى البحث في المسئلة الاولى (فنقول) قول المصنف رحمه الله على الاصح اشارة الى خلاف المفيد
 في المقنعة وتليذه أبي يعلى في المراسم وحكاه في تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتج المفيد)
 في المقنعة فيما اذا غرق الأب والابن بان سهم الابن في الاصل أقوى من سهم الأب وهي حجة
 لا يتغير بها حكم (احتجوا) له بمسوم الأخبار وبوجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة له الا
 القول بتوريث الوارث الثاني مما ورث منه الاول دون العكس وبانه لولا ذلك لزم في أخوين متساويين
 لاحدهما ألف دينار والآخر درهم حرمان ورثة من له المال فانه ماله بأجمعه ما سوى الدرهم الذي ورثه
 يصل الى ورثة صاحبه الذي ليس له مال سوى الدرهم وأنت تعلم ان العموم مخصوص بالاخبار المتضافرة
 الصحيحة الصريحة وقد عقد لها في الوسائل باباً على حدة وهي عمدة مستند الاصحاب (وأما) وجوب
 تقديم الاضعف قد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه وانه يجب لو سلم قصره على الزوج والزوجة سلمنا
 ولكن نقول يجب العلم بالفائدة فان كثيراً من حكم الاحكام خفي علينا خصوصاً في المقام على انها
 لا تتم فيما اذا كان الوارث لها شخص واحد كالامام عليه السلام ثم ماذا يقول مع التساوي في الارث
 على انه مطالب بالفائدة فيما ذهب اليه وقد علمت انه لا يتغير به حكم ولا يثمر فائدة كما صرح بذلك
 في المبسوط وغيره (واما الثالث) فتعوض عليه في خصوص مثاله هذا فيقال له على ما ذكرتم يلزم ان
 يصير الحاكم ولا يدري أيقدم على منع بعض الورثة ويخص ورثة الآخر بمال كثير من دون سبب
 شرعي لانه على ما تذهبون اليه أيها قدم يكون ورثة الآخر ممنوعين ولا اتفاق هنا قائم على التخيري
 التقديم اللهم الا ان يخص الحكم بما اذا كان هناك تفاوت في الارث ولا قائل بالفصل على ان في
 الاخبار مقنناً وبلاغاً مضافاً الى ان الارث انما هو في تركة الميت وما ورثه غير ما تركه فلا توارث
 فيه ولو ثبت فيه التوارث لزم عدم انفصال التسمية أبداً في اكثر الصور كالتساوي أو لزوم الترجيح

من دون مرجح فلا مناص حين التساوي عن أحد الأمرين فبطل ما اعترض به الشهيد الثاني وغيره على الشيخ وغيره بأن عدم انفصال القسمة غير وارد أصلاً لأن القائل بهذا لا يحكم بالأرث ثم أوردت منه لغبر الثاني لأن ما ورثه الوارث الأول صار من جملة ماله قبل أن يحكم بموته بخلاف الثاني فإنه حكم بموته والأرث منه قبل أن يحكم له بالأرث فلا يتوهم أحد أنه يعود إلى الأرث مرة ثانية انتهى ثم برد على من عم الأيراد ولم يقترنه بلزوم الترجيح من دون مرجح وكثير منهم ذكره ومن اقتصر فتراده ما ذكرنا من لزوم ذلك في حالة التساوي فلا مناص عن عدم الانفصال أو لزوم الترجيح من دون مرجح والأمر واضح نعم ما أورده المحقق وجماعة من أنه يستلزم فرض الواحدية ميثاً في وقت واحد غير وارد لانه فرض واعتبار ولا حاجة بنا إلى أن نقول في الرد على المحقق أنه مشترك الإلزام كما عارضه بذلك عنه جماعة وأجاب عنه (١) آخرون بالفرق بين الأمرين لانا إذا فرضنا موت أحدهما وحياة الآخر بعده قطعنا النظر عن هذا الفرض وأعضينا عنه بالسكينة ثم نفرض موت الآخر وحياة الأول بخلاف الحال في توريثه مما ورث منه فإنه يلزم حين فرض موت الأول وحياة الثاني موت (٢) الثاني وهذا الفرق لا بأس به لحصول الفرق به في الجملة إلا أنا سيغني عنه بأنه مجرد فرض واعتبار في الأمرين هذا ودعوى الإجماع في المقام غير مستنكرة كما في الغنية وظاهر السرائر إذ لم ينقل لنا خلاف عن غير المفيد وتلميذه وخولغا في النهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والكافي لأبي الصلاح والوسيلة والغنية والسرائر والطبقات والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والتحرير والإرشاد والتبصرة والابيضاح وكثير الفوائد وتعليق القواعد والدروس واللغة والمسالك والروضه والمقتصر وغاية المرام وتعليق الإرشاد والنافع والكفاية والمفاتيح ولعله مختار غاية المراد لانه لم يتعرض له وأقر المصنف عليه ومثله المذهب والتنقيح وهو المنقول عن القديمين أحمد والحسن والصدوقين محمد وعلي وعن القاضي ولم نجد أحداً نقل في هذه الكتب خلافاً عن غيرها وكلها كما علمت نطقت بخلافها وقد علمت أيضاً أنه عقد له في الوسائل باباً على حده أودع فيه سبعة أخبار فيها الصريح الصحيح والحسن والمعتبر وأنه لجار على الأصل موافق للاعتبار (وليعلم) أنه قد وقع في كثير من عبارات الأصحاب حين الإشارة إلى خلاف المفيد عطر الله مرقدته ما غلظه أو قريب منه من دون تفاوت ولا يرث الثاني مما ورث منه الأول والظاهر أن مرادهم بالثاني الثاني الذي فرض موته أولاً وبالاول الوارث الذي فرض موته ثانياً وحينئذ تنطبق العبارات على رد المفيد وسائر لآنك قد علمت أنهما يذهبان رحمة الله تعالى إلى أن الميت المفروض موته أولاً يرث مما ورث منه الثاني دون العكس إلا أنني وجدت الشهيد الثاني عطر الله مرقدته في الجنان في شرح عبارة اللغة فسرته الثاني بالمفروض موته ثانياً وقد عبر فيها الشهيد عن العبارة التي ذكرناها قلاً أعني الشهيدين ولا يرث الثاني (٣) المفروض موته ثانياً مما ورث منه الأول وعلى هذا التفسير لا تكاد تنطبق على الرد على المفيد إلا بتكليف بعيد كأن نجعل الثاني مفعولاً مقدماً على فاعله وهو الأول أو نجعل الثاني فاعلاً والمفروض مفعولاً لا نعتاً وانها بمكانة من البعد (والمراد بالثلاث) في كلام المصنف المال القديم يقال ثلاثاً وتزيد

(١) أي عن المحقق (٢) فاعل يلزم (٣) هذه عبارة اللغة والروضة معا (منه قدس سره)

ولا ثمرة الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولاً فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا بما ورثته منه ولو غرق أب وابن ورث الأب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا بما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة (متن)

ومتلك والطارف الحادث ﴿ قوله ﴾ (ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع) كذا قال جماعة من الاصحاب وقد بينا ان مرادهم انه لا تغير في الحكم ولا تفاوت في الارث الا على مذهب المفيد وانه لمطالب بوجه الحكمة والفائدة كما طالب هو بذلك من ذهب الى تقديم الاضعف من دون حكم بتوريث الجميع وقد قلنا هناك ان التفاوت في الارث في تقديم الاضعف كما يجبي على مذهب المفيد يجبي على المذهب المشهور فيما اذا زادت الفرق عن اثنين كما فيما اذا غرق أبوان وولدهما فان عملنا المسئلة على تقديم الاضعف في الارث نفرض ان الولد مات أولاً ثم الأب ثم الأم فاذا فرضنا موت الولد ورث أبواه جميع ماله ثم اذا فرضنا موت الأب ورثه الابن والام الا ان الابن لا يرث مما ورثه منه أبوه فيرث من تلاد ماله فقط وأما الأم فانها ترث من زوجها الثمن من تلاد ماله وبما ورثه من الابن ثم يفرض موتها فيرث الابن منها من تلاد ماله ومن ثمنها التي ورثته من أبيه الذي هو زوجها ويرث الأب منها الربع من تلاد ماله وبما ورثه من ابنها دون ما ورثته منه أي من الزوج لانه لا يرث أحد من أحد من ماله الذي ورثه منه على المشهور نعم يرث مما ورثه من غيره فالذي بقي عند المرأة لورثتها في هذا القرض انما هو ما ورثته من الولد أعني الثلث بعد ان أخذ الزوج ربه فيبقى لها ثلاثة من أربعة من اثني عشر واذا عكسنا الأمر وفرضنا موت الاضعف فالأضعف يفرض موت الأم أولاً ان كانت أضعف فيأخذ الاب والابن جميع تركتها ثم يفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ثلثاً مما ورثه منها ثم يفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله وبما ورثه من أبيه ثلثاً لا بما ورثه منها فقد حصل عندها لورثتها من الأب ثمن ومن الابن ثلث فقد تفاوتت الفرضان تفاوتاً كثيراً لانه حصل لها في هذا سهم من ثلاثة وثمن من ثمانية اللهم الا أن يتصرر والحكم على الاثنين الا انهم قالوا اذا تكثر الفرق لم يتغير الحكم أو يقولوا بتعدد فرض موت المفروض موته أولاً أضعف كان أو غيره بعدد من فرض موته بعده الا أنهم ذكروا الامثلة وبنوا التوريث مرة واحدة على انه يلزمهم الحال الذي ذكروه في رد مذهب الشيخ المفيد رحمه الله أو يقولوا بعدم الارث الا من تلاد المسال لا بما ورثه منه أو من غيره وفيه انه على هذا أيضاً يتفاوت الحال كثيراً كما يظهر ذلك لمن أمن النظر والذي ينبغي أن يعتمد عليه اعتبار القرعة كما صنعه جماعة من الاصحاب في أمثال هذا المقام على مذهب المفيد منهم المصنف والشهيد ﴿ قوله ﴾ (فلو غرق الزوجان) هذا تفريع على تقديم الأضعف ﴿ قوله ﴾ (لا بما ورثه من الأب) الاولى اسقاط لفظ من أو تبديل الاب بالابن وتدل انه كذا وجد بخط المصنف عطر الله تعالى مرقده فيحتمل بعيداً أن يكون اشارة الى لزوم التسلسل فيكون معناه انه لو ورث الابن من الطارف للزم أن يرث مما ورثه من الاب في المرتبة الثالثة فصاعداً ﴿ قوله ﴾ (الى ورثته الاحياء خاصة) لا اليهم والى الذي غرق معه ولا اليه فقط وان كان أولى منهم فأمل ﴿ قوله ﴾

ولو كان كل منهما أولى بالآخر من الأحياء كالأخوة للأب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما إلى صاحبه ثم ينتقل إلى ورثته الأحياء فيرث الأب مال الابن أجمع ثم ينتقل عن الأب إلى أخوة الأب نفسه وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد ثم عنه إلى أخوة الولد فيرث أخوة كل منهما مال الآخر وإن كان لهما أو لاحدهما شريك في الميراث كأن يكون للأب أولاد أخرى وللولد أولاد فللأب سدس تركته الابن يأخذه الأحياء من أولاده ويأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته ثم يفرض موت الأب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل إلى أولاده وبقي تركته الأب لباقي أولاده ولو كان الفريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم أحدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد إلى الآخر فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للأمام وإن كان لاحدهما وارث كجد من أم انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه وانتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من أب لسكن واحد منهما جد لأم ولاحدهما مال دون الآخر فإنه يقرع في المتقدم في الميراث فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لكن إذا فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت إلى جده وأخذ جده ذي المال الثلث خاصة وإن خرج المعدم ورث ثلثي مال أخيه ثم يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة (متن)

﴿ كالأخوة للأب والابن من غيره ﴾ أي وكالأخوة للابن من غير الأب كما إذا غرق الأب والابن وللأب أخوة هم أعمام الابن والابن أخوة من غير أبيه بل من أمه فقط ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيأخذ الابن نصيبه ﴾ أي الذي حصل له من التركة بالنسبة إلى بقية الأولاد فإن كانوا ثلاثة فله الربع أو خمسة فله السدس وهكذا ﴿ قوله ﴾ ﴿ فالميراث للإمام عليه السلام ﴾ والفائدة في الانتقال إليها أولاً ثم إليه عليه السلام حتى أنهم ما حكموا بالانتقال إليه أولاً إذ على التقديرين المسأل له إنما هي إمكان نعلق الحقوق الواجبة بالأصل والعرض بدمتهم أو ذمة أحدهم فينقل ليصرف فيها ثم ينتقل الباقي إلى الإمام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو كان لاحدهما وارث كجد من أم ﴾ فرض المسئلة في المتساويين والظاهر أن لا اختصاص لهذا بالتساويين كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى المذهب الضعيف ﴾ وهو تعميم الإرث للطرف والتبديد كما هو مذهب الشيخ المفيد ومراده بقوله مع الفائدة أنك نستعمل القرعة إن أفادت كما في المثال ولا فرق فيه بين أن لا يكون لاحدهما مال كما ذكر المصنف وبين أن يكون لهما تساوي في قدره أو اختلافاً لأن جده المتقدم بالموت يفوز بالثلث وثلثي الثلثين وجد المتأخر يفوز بالثلث وثلث الثلثين وثلثيها من المتقدم ﴿ قوله ﴾ ﴿ لم يرث من أخيه شيئاً ﴾ لأنه لم يجسد عنده شيئاً ﴿ قوله ﴾ ﴿ وانتقلت إلى جده ﴾ أي انتقل الثلثان اللذان أخذهما من تركته ذي المال فكانا تركته للمعدم فلذا قال انتقلت ولو قال وانتقل إلى جده لكان أظهر ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيصير لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة ﴾ لأنه أخذ ثلاثة أولاً وأربعة ثانياً لانه اجتمع لجد ثلث أصل ماله وهو

ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كانت الفرقي أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت أحدهم وتقسّم تركته على الأحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الاموات وهكذا تفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الأحياء واذا ماتا حتف انقهما واشتبه المتقدم أو علم الاقتران لم يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة أولاً والاخ موت الولد أولاً كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي أحدهما ويدعي الآخر سبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولذا ذكرنا هنا أمثلة الفرقي المتكثرة (الاول) ثلاثة اخوة لاب فهدم عليهم خلف كل واحد منهم أخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف أخا لام واخوين لأب (متن)

ثلاثة من تسعة وثلاثا وثلاثه وهو اربعة لان الستة ثلث التسعة والاربعة ثلث الستة وذلك سبعة أنساع ولجد المعدم تسعان وقد كان له في الفرض الاول ثلثان وثلاثون والتسعين وعلى المذهب المختار ينتقل مال المؤسر الى جده وجد أخيه أثلاثاً لجدته ثلث ولجد أخيه المعدم ثلثان وكذا الحال فيما اذا كان لها مال فانه يقسم مال كل منهما بين جده وجد أخيه أثلاثاً فقد ظهرت الفائدة وانما تقدم فيما اذا أخذ الوارث واما فيما عدا ذلك فأيهما قدمت فرض مونه تكثر نصيب ورثته ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو كان الفرقي أكثر من اثنين ﴾ تقدم الكلام في هذا مستوفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو علم الاقتران ﴾ لا فرق فيه بين الموت لسبب وغيره في عدم التورث اجمالاً واما الاول اعني الموت حتف الانف مع الاشتباه فقد علمت الخلاف فيه ﴿ قوله ﴾ ﴿ وادعى الزوج موت الزوجة اولاً ﴾ تعارض الدعويين من دون بينة مما يورث اشتباهاً فلا حاجة الى قوله واشتبه السابق كما تركه في الارشاد ﴿ قوله ﴾ ﴿ كان ميراث المرأتين بين الزوج والاخ نصفين ﴾ لان الاشتباه يجعل الولد معدوماً فتكون الزوجة غير ذات ولد فيكون للزوج النصف والباقي للأخ ولان النصف للزوج باقرار خصمه لانا اما ان يفرض موتها قبل الولد فله الكل أو بعده فله النصف واما كون ميراث الولد للزوج خاصة فظاهر لا يحصر ارثه حينئذ فيه ويحتمل ان يكون للزوج ثلاثة أرباع تركة الزوجة والولد جميعاً وللأخ ربع الجميع لانه مال تداعيا فيه يدعي أحدهما الكل والآخر النصف والذي وقع فيه التنازع مع التساوي في الحجية انما هو النصف فيقسم بينهما كما هو المعلوم من حال الشارع وقد تقدم مثل ذلك في مسألة الحثي عند قول المصنف يرث نصف النصيبين وهذا الاحتمال قوي جدا واما مع الاقتران فكذلك تركة الولد للزوج خاصة وتركتهما بينهما نصيبين لا تنفاه الارث ويفارق الاول في أنه لا يمين هنا اللهم الا ان يدعي الاقتران أحدهما ويدعي الآخر سبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين لاصل عدم انتقال التركة ويحتمل

فيكون أصل ماله اثني عشر لأخيه للأم سهران ولكل من المتوفين معه خمسة تنتقل منه إلى أخيه لأنه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخي سهران من اثني عشر من أصل تركة أخيه وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الآخرين الباقيين بالانتقال عن أخيه (الثاني) زوجان وابن وبناتان لهما ماؤ جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى البنيتين زوجا يفرض موت الرجل اولافصل الممال اثنان وثلاثون منها أربعة لزوجته وتنتقل إلى أيها وأربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ أربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل إلى أيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون تنتقل منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى جده واربعه عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدها وأربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل إلى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنيتين فيكون اصل ماله اثني عشر ثلاثة لزوجته واربعه لأمه وينتقل إلى أيها والباقي خمسة لايه وينتقل إلى أخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون أصل ماله ستة ثلاثة لزوجها واثنان لأمها وينتقل إلى أيها وواحد لايها وينتقل إلى أخيه ثم تقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلاثة واحدا لأمها وينتقل إلى أيها واثنان لايها وينتقل (متن)

تقديم مدعي السبق لأنه الظاهر لذرة الاقران ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيكون اصل ماله اثني عشر ﴾ لانا نطلب أقل عدد ينقسم بعد اخراج سدسه نصفين وان شئت قلت يكون خمسة اسداسه نصف ﴿ قوله ﴾ ﴿ بالانتقال عنه ﴾ يعني ان الحصة الاسهم التي تنتقل مثلا إلى أخي زيد من أمه ورثها زيد من أخيه لايه وان شئت قلت بالانتقال عنه إلى أخيه (١) ثم عن أخيه إليه (٢) ﴿ قوله ﴾ ﴿ يفرض موت الرجل أولا ﴾ قد سلف مرارا بيان الحال فيها اذا تكثرت الفرقى مثلا واختلفوا في الضعف في الارث وعدمه واما كون أصل ماله اثني عشر وثلاثين فلانا نضرب اثنين في ثمانية فالخامس ستة عشر أخذت الزوجة الثمن اثنين فيبقى أربعة عشر للابن سبعة وللبنيتين سبعة لا تنقسم عليهما فتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ستة عشر فالخامس مائة وستة عشر للزوجة أربعة وللابن أربعة عشر لا تنقسم على ورثته لان من ورثته زوجة ونصيبها الربع ولا ربع صحيح للاربعة عشر فنضرب اثنين وثلاثين في اثنين التي هي وفق الاربعة مع الاربعة عشر فالخامس اربعة وستون ﴿ قوله ﴾ ﴿ فأصل مالها ثمانية وأربعون ﴾ لانك تضرب اثنين في ستة نصيب أيها فالخامس اثنا عشر للاب اثنان وللزوج ثلاثة يبقى سبعة لانصف لها ولا ربع ليكون لكل من البنيتين فنضرب أربعة نصيب زوجها في اثني عشر فالخامس ثمانية وأربعون سدسها ثمانية لايها وأربعة عشر لابنها وأربعة عشر لبنتها بينهما نصفين لكل واحدة سبعة ولا كانت أحدهما لها زوج كان له نصف سبعة فنضرب الاثنين اللذين هما وفق الاربعة بالنسبة إلى الاربعة عشر في ثمانية وأربعين والذي جاء بالاربعة ان نصف السبعة الذي هو حصة الزوج ربع الاربعة عشر ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيكون أصل ماله اثني عشر ﴾ انما كان ذلك كذلك

(١) المتوفى معه (٢) أي إلى الأخ الأم (كذا بخطه قدس سره)

الى أخيه فإلاخ الرجل من تركة زوجته أربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابيه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الأخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولاشي له من الاصل ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من أربعة وستين ومن تركة الابن أربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الأخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من أربعة وستين ومن تركة أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ولزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة وستين ومن تركة أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة أبيها سبعة من أربعة وستين ومن تركة أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال (الثالث) اخوان واخت لاب وأم وجد لهم من قبل أبيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا (متن)

لانه ترك زوجة وأبوين وفريضة اثنا عشر وإنما كان أصل مال البنت التي لها زوج ستة لانها تركت زوجا وأبوين وأصل مال البنت الأخرى ثلاثة لانها تركت أبويها فيقتسمان اثلاثاً ﴿ قوله ﴾ (ولاشي له من الاصل) لان الاخ لا يرث مع الاولاد لتأخر درجته وإنما حصل له ذلك بالانتقال الى أخيه ثم منه اليه ﴿ قوله ﴾ (والباقي بالانتقال) لانه ينتقل منها الى الابن ثمانية وعشرون سبعة منها لزوجته والباقي وهو أحد وعشرون لجدّه أب أمه وينتقل عنها الى بنتها ذات الزوج أربعة عشر لزوجها نصفها والباقي ينتقل الى جدها وينتقل عنها الى بنتها الأخرى أربعة عشر تنتقل برمتها الى جدها اذ لا زوج لها ﴿ قوله ﴾ (ومن تركة الرجل خمسون) لانه ينتقل عنه ثمانية الى المرأة ثم الى أبيها وينتقل عنه أحد وعشرون الى ابنه وسبعة الى بنته ذات الزوج وأربعة عشر الى الأخرى ﴿ قوله ﴾ (ومن تركة الابن أربعة) تنتقل منه الى أمه ثم من أمه اليه وكذا الاثنان من ستة اللذان ينتقلان من تركة البنت ذات الزوج فانهما ينتقلان منها الى أمها ثم اليه وكذا الواحد الذي ينتقل اليه من تركة البنت غير ذات الزوج ينتقل منها الى أمها ومنها اليه ﴿ قوله ﴾ (جميع ذلك بالانتقال) وذلك ظاهر لتأخر الجد عن الأباء والاولاد وعدم النسبة بينه وبين الزوج ومن هنا تعلم انا لو لم يفرض أولاً موت الرجل أولاً بل فرضنا موته أخيراً لم يحصل لآخيه ارث أصلاً فقد حصل التفاوت الكثير في فرض التقديم والتأخير وكذا لو فرضنا موت الأم أخيراً لم يكن يحصل لآبها سوى سدس مالها وهو ستة عشر التي هي سدس ستة وتسعين وقد علمت ما حصل له بسبب فرض تقديم موتها على الاولاد فقد تفاوت الحال وجاء الأشكال والحاصل ان الامر كما قدمنا ان كل صورة فيها قوي وضعيف فمن فرض موته أولاً كان ارث وورثته أكثر وان فرض أخيراً كان أقل بل ربما لم يحصل له ارث أصلاً كما في أخ الرجل هنا وقد بان ان في كلام الشارح الفاضل ولد المصنف رحمه الله مواضع للنظر (منها) قوله لم يراع المصنف في هذه المسئلة تقديم الاضعف لانه غير واجب (وأنت خير) بأنه يقال عليه كما انه غير واجب كذلك

والاخوة ابن اخ آخر لأم فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل أخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهما الحمي ولا شي لآخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن أخيها فاصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن أخيها فلا ين الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختيهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد الاربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختيهما ولاخته نصف جميع ذلك جميع ذلك بالانتقال ولاشي للاخيه في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال (الرابع) رجل وابن عمه وابنة خاله مانوا غرق وخلف الرجل زوجه وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا (متن)

غير جائز من دون قرعة لما عرفت من حصول التفاوت العظيم في التقديم والتأخير فكيف يقدم الحاكم من دون قرعة على منع ورثة البعض بالكلية أو من مال خطير بتأخير فرض موت مورثهم ولو قدم فرض موته لما منعوا من شي قولاك (قوله ل) وأيضاً فإن التقديم والتأخير على قاسم التركة في نفس التورث وقسمة المال لا على حاسب الفرائض في الكتب لعله وقع سهواً من قلبه الشريف اذا ما كان القاسم ليقسم ولا سببا فيما نحن فيه الا بعد معرفة مقدار ما يستحقه المقسوم عليه من الورثة وقد عدلت الحال في المقام ليكون الارث وعدمه باختيار القاسم (ومن العجيب) ما وقع للفاضل العميدي حيث اعترض على المصنف بان الواجب تقديم الاضعف سببا الزوج والزوجة كما ورد به النص والأب والابن كما نص عليه الاصحاب خصوصا مع فائدة التقديم اذا قيل بقول المفيد وقد علمت ان المصنف رحمه الله لا يلتزم ذلك بل وعله لا يعترف بشي من ذلك كما بيناه ولم ينص على ذلك الا قليل من الاصحاب وهم جماعة تقدم ذكرهم بأسمائهم وأسماء كتبهم التي ظهر منهم ذلك فيها ﴿ قوله ﴾ (والاخوة ابن الاخ) أي خلف الاخوة ابن أخ فاصل مال الجد خمسة لان المفروض هنا اخوان وأخت تقسم عليهم التركة للذكرين أربعة ولا شي لآخ الجد وأخته لانها لا يرثان مع اولاد اولاده والموجود منهم هو ابن الاخ وأصل مال كل واحد من الاخوين خمسة لان الجد كالاخ فكان للاخ اثنان والجد كذلك والاخت واحد الا ان نصيب الجد وهو الاثنان لا ينقسم على أخيه وأخته أثلاثا فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو خمسة فالخامس خمسة عشر وأصل مال الاخت ثلاثة لاننا نرثنا الورثة منزلة ثلاثة اخوة من جهة واحدة فالذي تحصل ان لابن الاخ جميع مال الجد وهو خمسة تنتقل عن الجد الى الاخوين والاخت وعندهم الى ابن أخيهم وله من مال عمه الاول مثلاً تسعة لان الفريضة كانت خمسة عشر أخذ الجد منها ستة صارت لورثته وبقي تسعة لم الولد وعمه المفروض حياتهما فننتقل عنهما اليه وكذا الحال في عم الآخر ويحصل له من مال

اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ريع فنضربها في أربعة يبلغ الاصل أربعة وعشرين منها أربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال وأصل مال بنت الخال ثمانية أربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر (فالجواب خ ل) ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من أربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته أربعة من ثمانية (متن)

عمته ستة من تسعة لان فريضتها صارت بعد الضرب من تسعة أخذ الجد ثلثا ثلاثة وأخذ الاخوان اللذان هما عماء الثلثين الباقيين وهما ستة فنقل الستة عنها اليه وهكذا الحال في أخ الجد واخته **قوله** ﴿ وأصل تركة الرجل اثنا عشر ﴾ لانه خلف زوجته وابن عم وبنت خال للزوجة الربع من أربعة ولبنت الخال الثلث من ثلاثة على المشهور وبينهما تباين فنضربها فيها فالخصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة ولبنت الخال أربعة ولابن عم خمسة وعلى مذهب المفيد والحسن وسلاار وابن زهرة وقطب الدين على ما نقل عنه من ان الواحد من الحوالة السدس فنقل للزوجة الربع من أربعة ولبنت الخال السدس من ستة وبينهما توافق بالنصف فنضرب وفق احدهما في الاخرى فالخصل اثنا عشر **قوله** ﴿ وأصل تركة ابن عمه ستة ﴾ هذا على غير المشهور وأما على المشهور فأصل تركته ثلاثة وذلك لانه ابن خال واحد فله السدس من ستة على الاول وعلى الثاني له الثلث من ثلاثة **قوله** ﴿ والباقي للرجل وليس له ريع ﴾ المراد بالرجل هو المفروض انه ابن عم وانه ترك زوجته والباقي له على غير المشهور خمسة ليس له ريع حتى تأخذ الزوجة فنضربها (١) في الستة ليكون الخصل أربعة وعشرين وانما لم نضرب الوفق لانه لا يحصل له الربع صحيحاً لان الاثني عشر اذا أخذ سدسها بقي عشرة وليس لها ريع فنحتاج الى الضرب مرة أخرى ليحصل أربعة وعشرون فاكتمينا عن ذلك ونضربنا الأربعة في الستة وعلى المشهور يكون الباقي للرجل اثنين وليس لها ريع فنضرب أربعة في ثلاثة فالخصل اثنا عشر لابن الخال أربعة وثمانية للرجل ربعا اثنان لزوجته والباقي على المذهبين لبيت المال ان قلنا انه لا يرد على الزوجة كما هو الصحيح والا فلا حاجة بنا الى الضرب **قوله** ﴿ وأصل مال بنت الخال ثمانية ﴾ وذلك لانها تركت زوجها وابن عمها الذي هو الرجل ولما كان للرجل زوجة ونصيبها الربع كانت الثمانية أقل عدد له نصف ولنصفه ربع لابن عمها نصفها وهو أربعة ولزوجته ربعها وهو واحد والنصف الاخر وهو أربعة لزوجها **قوله** ﴿ فالجواب ﴾ معناه انه ان قال قائل كم يحصل للزوجة وابن الخال وزوج بنت الخال في هذا المثال فالجواب الى آخر ما ذكره المصنف **قوله** ﴿ واحد بالانتقال ﴾ يعني واحد من ثمانية ينتقل الى الزوج ثم اليها **قوله** ﴿ للزوج ﴾ أي زوج ابنة

ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولا بن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر وليت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلاثة واحدا لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ريع تضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منهما سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال ﴿الفصل السادس﴾ في حساب الفرائض وفيه مطلبان (الاول) في المقدمات وهي اربع (المقدمة الاولى) عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفين ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ويخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والرابع من اربعة والسادس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فااجتمع فهو اصل المال (متن)

الخال ﴿قوله﴾ ﴿ومن مال ابن عمها﴾ المفروض ان الرجل ابن عمها لانها ابنة خاله فالظاهر ان ذلك سهو من قلم الناسخ اولاً ثم تكثرت النسخ فوجدتها مختلفة الا ان الاكثر ابن عمها بالتذكير ﴿قوله﴾ ﴿سبعة من اثني عشر﴾ هذه حصلت له بالانتقال وقد حصل له من مال ابن عمه وهو ابن عم الرجل اربعة من اربعة وعشرين وهذا لم يبه عليه المصنف رحمه الله ﴿قوله﴾ ﴿من مال بنت الخال﴾ هذه الثلاثة التي حصلت لبيت المال قد انتقلت الى الرجل ومن الرجل الى بيت المال وذلك لان الرجل اخذ من مال بنت خاله اربعة اخذت زوجته واحدا منها وهو الربع وقد قلنا ان الحق عدم الرد على الزوجة فأخذنا الباقي وهو ثلاثة ارباع وجعلناه لبيت المال اعني بيت مال الامام عليه السلام كما مر بيانه ﴿قوله﴾ ﴿وعلى الاشهر﴾ هذا هو الذي أشير اليه سابقاً من ان الحسن والجماعة الذين تقدم ذكرهم يذهبون الى ان للواحد من الاخوال والحالات السدس وكذا الاولاد ﴿قوله﴾ ﴿وليس له ريع﴾ أي حتى تأخذه زوجته صحيحاً ولقد تدفق بحرآية الله سبحانه وتعالى العذب الموارد بهذه الفروض التي زهت عن جواهر الفرائد جزاء الله عز وجل ذكره افضل الجزاء ﴿الفصل السادس﴾ في حساب الفرائض ﴿قوله﴾ ﴿عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق الى آخره﴾ هذه العبارة بأدنى تفاوت عبارة الحق الطوسي حتى في

وان كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤس باقي الورثة ان تساوا وعلى سهامهم ان اختلفوا (متن)

نصب سهم في قوله لكل ابن سها وكأنه نوحم سبق ان وقد أودع المصنف رحمه الله في هذه المقدمة بيان مخارج الفروض وقد فسر المخرج بما عرفت وانه لمنطبق عليه وقد فسره به جمع من الاصحاب ايضاً وقيل انه العدد الذي يكون نسبة الواحد اليه كنسبة الكسر الى الواحد وقيل ان المخرج ما نائل في العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر فتأمل (وليعلم) ان الكور التسعة اعني النصف الى العشر تخرج بأجمعها من الفين وخمسة وعشرين عند البصريين والكوفيين وان كان لكل من الفريقين في الوصول الى ذلك طريق على حدة والطريقان معروفان وهذه الفروض نوعان كل ثلاثة من نوع على حدة (فالنوع الاول) النصف ونصف ونصف ونصف وبعبارة اخرى الثمن وضعفه وضعفه وضعفه (والنوع الثاني) الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبعبارة اخرى السدس وضعفه وضعفه وضعفه وان شئت قلت في النوعين هي الربع والثلث وضعف كل ونصفه وهذا أخصرها والدليل على حصرها في النوعين الاستقراء وذلك لان العلماء طلبوا أقل جزء من الفروض المذكورة في كتاب الله المجيد فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودا فيها بلا كسر فعملوا الثلاثة من نوع واحد وانما جعلوا النوع الاول أولاً لانه نصيب اول الموجودات من الاناسي اعني الزوجين لان نصيبها لا يوجد الا فيه ومخارج الفروض مطلقاً مختلفاً وغيره سبعة أعداد: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وذلك لان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها خمسة اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية لان مخرج الثلث والثلثين عدد واحد وهو ثلاثة لكون الثلثين تكراراً للثالث وقد حصل من اختلاط النوع الاول بالثاني ثلاثة مخارج ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ولما كانت الستة احد الخمسة المذكورة بقي من المختلطات عددان فكان المجموع سبعة وانما كان الحاصل من الاختلاط ثلاثة لان مخارج النوع الاول اذا اجتمع في الفريضة اثنان منه اكتفي بالاكثر وكذا الثاني واما اذا اختلط الاول بالثاني كما اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم ومع السدس كبنت وأم فالفريضة من ستة وهي أحد الثلاثة التي أشرنا اليها واما الاثنا عشر فيحصل فيما اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين ومع الثلث كزوجة وأم ومع السدس كزوج وبنت وأم وكبنت وزوجة وأخت وأم واما الاربعة والعشرون فهو يحصل فيما اذا اجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنات ومع السدس كما لو انضم اليه أم وبقية الاختلاط لا يتصور عندنا اجتماعها كما سلف في صدر الباب قالوا ومخرج كل فرض سمي ذلك الفرض بيانه ان الربع مثلا من أربعة لان الاربعة سمي الربع وهكذا كذا قالوا (قلت) الا النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان سمياً للنصف وقد أشار اليه في الدروس بقوله وهو اثنان للنصف والباقي من سمي ولم يجعل للنصف سمياً ومن هنا يعلم حال التعريف الثالث (وليعلم) ان تسمية الستة مثلا سمياً للسدس مجاز وهكذا فتأمل ولعل السرفي تأخير هذه المقدمة وما بعدها عن صدر الباب انما هو لظهور ذلك لديهم وشيوعهم عندهم فسدوا الى ذكرها في آخر الباب تنبيهاً للقائدها وتعميها لتنع على انهم قدموا عليه كتاب الوصايا والاقرار ان في الكتابين تشبيهاً على هذه المقدمات

«قوله» قدس الله تعالى روحه (وان كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض الى آخره) نطلب

فاذا اجتمع في الفريضة نصفاً أو نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث
 وثلثين أو أحدهما وما بقي فهي ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن
 وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة (المقدمة الثانية) كل عددين
 اما ان يتساويا أو يختلفا والمختلفان ان عداهما الاكثر حتى افناء تداخلا ولا يمكن ان
 يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضاً بالتناسيب كثلاثة وستة واربعة واثنى عشرون
 لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركاً ويسميان
 ايضاً بالتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما
 من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثنى عشرة يعدهما الاثنان
 فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
 فهذان متوافقان بجزء ما بعدهما وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثالث
 وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما
 الآخر ولا عددهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من
 الاكثر مرة أو مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة
 فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد (متن)

أولا يخرج الفروض فما بقي ان لم ينكسر على من بقي من غير ارباب الفروض كفاك ما طلبته كزوج
 وأبوين وخسة بنين فطلب أولاً مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فتعطي الزوج ثلاثة والابوين
 أربعة والباقي خمسة للبنين الخمسة من دون كسر وان انكسر الباقي ضربت سهامهم في العدد الذي
 حصلته أولاً كما في زوج وأبوين وابنين فالفرصة ايضاً من اثني عشر والباقي بعد سهم الزوج والابوين
 خمسة لا تنقسم على اثنين فتضرب اثنين في اثني عشر وكذا لو كان في المثال ابن وبنت فانك تضرب
 ثلاثة في اثني عشر وذلك ظاهر ومثال اجتماع التصفيين ما اذا ترك ابنتين والتصف وما بقي
 كما اذا تركت زوجاً وأخاً واجتماع الثلث والثلثين كابن وبنت وان اشتملت على أحدهما
 وما بقي كاخوة لأم أو أختين لأب مع من يرث معها غير صاحب فرض واشتملها على الربع
 وما بقي كالزوج والابن وما التمن وما بقي فككالزوجة والابن وان اشتملت على السدس وما
 بقي فكأم وابن فاذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض ولم يتم الجزء المطلوب من المخرج عليه
 بصحة فاضرب عددهم فيه كابوين وخمس بنات للابوين السدسان فالفرصة من ستة والثلثان
 فريضة البنات وهما أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة عدد رؤس البنات في ستة أصل الفريضة
 قوله ﴿ المقدمة الثانية ﴾ كل عددين اما ان يتساويا أو يختلفا الى آخره ﴿ تماثل العددين
 وتساويهما عبارة عن كون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة (واما) تداخل العددين
 المختلفين فهو عبارة عن ان يعد اقلهما الاكثر أي بقي العدد الاقل العدد الاكثر كالاثنين والاربعة
 فان الاثنين يعدان الاربعة أي يفنيانها لو اقتبهما منها مرتين وذلك ظاهر أو تقول تداخل العددين

عبارة عن ان يكون أكثر العددين منقسماً على العدد الاقل قسمة صحيحة كالسنة والاثنتين وأما قلنا قسمة صحيحة احترازاً عن التوافق والتباين لان الاقسام الواقع فيهما مع الكسر كما تعرف ان شاء الله تعالى أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان لو زيد على العدد الاقل مثله أو أمثاله يصير مساوياً للاكثر كالثلاثة والستة وهكذا (ولقائل ان يقول) قد لزمت ان يكون الواحد مع أي عدد كانت متداخلين لصدق تعريف التداخل عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين الواحد وغيره من الاعداد التباين (وبحسب) بأن الواحد ليس عدداً والا لزم ان يكون المتباينان متوافقين كما يأتي ان شاء الله تعالى لان العدد عند القديما وبعض المتأخرين عبارة عن كمية متألفة عن الاحاد واما أكثر المتأخرين فقد عرفوه كما ذكر في جوامع الحساب بأنه عبارة عن كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتألف من الاحاد (وفي الخلاصة) ان العدد نصف مجموع حاشيته فيخرج الواحد والحق ان هذا التعريف يصدق على الواحد وعلى الكسور أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزءاً واحداً من العدد الاكثر غير مكرر (لا يقال) هذا صادق على المتوافقين كالاربعة والعشرة لان الاربعة جزء العشرة لانها خمسها أو اربعة أعشارها وعلى المتباينين كالثلاثة والخمسة لانها ثلاثة اخماسها (لانا نقول) قد اشترطنا ان يكون جزء واحد من الاكثر غير مكرر ويشترط في التداخل ان لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر والا لما عده ويسمى التداخلان بالمتناسين أيضاً لان الاقل جزء من الاكثر (واما المتوافقان) فيطلقان على معنيين أهم وأخص (اما الاول) فتعريفه انهما العددان اللذان اذا أسقط أقلهما من الاكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من الواحد فيشمل المتداخلين كالاربعة والثمانية فانها يدهما الاربعة والاثنتان والمعتبر منها الاربعة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويشمل غير المتداخلين كالاربعة والستة فانها يدهما الاثنتان وعلى هذا فكل متداخلين متوافقان ولا ينمكس كلياً (واما الثاني) أعني الاخص فهما العددان اللذان يدهما ثالث ولا يعد أقلهما الاكثر سواء تجاوز الاقل نصف الاكثر كالاربعة وستة أم لا كثمانية وكعشرين فان بينهما توافقاً بالربع مع قصور الثمانية عن نصف العشرين وعلى هذا فالتداخلان غير متوافقين وقد وقع في بعض كتب الاصحاب في المقام نوع اضطراب فتلحظ الشرائع وغيرها (اذا تمهد هذا) فاذا أردت ان تعرف العددين هل هما متوافقان بالمعنى الاخص أم لا فاسقط الاقل من الاكثر ما أمكن فان بقي منه شيء فاسقطه من الاقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى العدد المنقوص منه أخيراً فان بقي الواحد فلا موافقة بينهما وان بقي بعدد غير الواحد فهما متوافقان بالمأخوذ من ذلك العدد وذلك كعشرة واثني عشر يدهما الاثنتان فانك اذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا أسقطت الاثنتين من العشرة مراراً فبقيت وكذا من الاثني عشر فهذا كما ذكر المصنف رحمه الله يتوافقان بجزء ما يدهما وهو النصف ومثله ستة وثلاثون واثنتان وثمانون فاذا أسقطنا الاقل مرتين من الاكثر بقي عشرة أسقطناها من الاقل ثلاث مرات بقي ستة أسقطناها من العشرة بقي اربعة أسقطناها من الستة بقي اثنان أسقطناها من الاربعة فبقيت بها فهما أيضاً متوافقان بالنصف هذا ان بقي اثنان وان بقي ثلاثة من اسقاط الاقل من الاكثر مرة أو مراراً كستة وستة فالموافقة بالثالث وكذا الى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين وثلاثين ولو بقي أحد عشر كاثنتين وعشرين وثلاثين وثلاثين فالموافقة بجزء من احد عشر ولو بقي خمسة عشر كاثنة وعشرين ومائة وخمسة وستين لانا اذا أسقطنا

(المقدمة الثالثة) اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين وكسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلثين (متن)

الاقل من الاكثر يبقى خمسة وأربعون أسقطناها من الثلاثين مرتين مرتين ففتها فيها متوافقان بجزء من خمسة عشر وهكذا (ولعلم) ان الموافقة في الاثني عشر والاربعة عشر والخمسة عشر والستة عشر والثمانية عشر مما كان له جزء كسر بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثالث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع ونصف التسع في الخامس وان كان العدد أصم لا يرجع الى كسر منطلق ولا الى جزئه كأحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد كاثني عشر وعشرين وثلاثة وثلاثين فانهما لا يعدها الا أحد عشر فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر فبذلك أحدهما اليه وتضربه في الآخر فنضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او نضرب ثلاثة في اثنين وعشرين وكلثلاثة عشر وستة وعشرين فالموافقة بينهما بجزء من ثلاثة عشر فنضرب اثنين في ثلاثة عشر وهكذا ويتفق ذلك في مثل ما لو خلف أحد عشر أخاً لأب واثنين وعشرين أخاً لأم والجزء المشترك يسمى الوفاق فاذا توافق العددان وذ كر وفق أحدهما أريد ذلك الجزء المشترك مثلاً توافق العشرة والستة بالتصف فوفق أحدهما بمعنى نصفه فاذا قبل اضرب وفق أحدهما في الآخر فالمراد اضرب نصف أحدهما في الآخر (ولعلم) ان تشارك العشرة والستة في النصف مجاز اذ الاثنان ليسا (ليس خ ل) نصفاً لشيء منها فنسبة التوافق الى الكسر مجازية وانما هو في مخرجه وكذا اذا كان الباقي ثلاثة فالتوافق بالثالث وان لم يكن ذلك العدد المشترك ثلثاً لشيء من العددين وهكذا (واعلم) أنه لو بقي العددان بأكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفنيان به لكن المعتبر في الوفاق أدقهما كسراً كما في اثني عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان بالسدس والنصف والثالث والاعتبار في العمل بالجزء الدقيق وهو السدس وكما في العشرة والعشرين تفنيهما العشرة والخمسة والاثنان فتعتبر العشرة لانها أقل في الفريضة وأسهل في الحساب وعلى هذا القياس كما في الثمانية والعشرين فانها يفنيان بالاربعة والاثنين الا أن الترجيح للاربعة وهذا هو الذي اشرنا اليه سابقاً (فان قيل) قد لزم مما ذكرت في بيان التوافق أن تكون جميع الاعداد المختلفة متوافقة لان كل عددين يعدها عدد ثالث وأقله الواحد (قلت) قد تقدمت الاشارة الى رد هذا بأن المراد غير الواحد اذ الواحد ليس عدداً هنا (وأما المتباينان) فهما العددان اللذان لا يعدها ثالث غير الواحد أو تعدها كما حددها المصنف رحمه الله وذلك كالسبعة والعشرة فانا اذا أسقطنا السبعة من العشرة يبقى ثلاثة واذا أسقطنا الثلاثة من السبعة مرتين يبقى واحد واذا أسقطنا الواحد من الثلاثة افناها فاتفقت السبعة مع العشرة في الواحد فكأننا متباينين ووجه حصر نسبة الاعداد بعضها الى بعض في الاربعة هو أن كل عدد بالنسبة الى آخر لا يخلو اما أن يكون مساوياً له او لا والاول المتماثلان والثاني لا يخلو اما ان يكون مغنياً او لا والاول المتداخلان والثاني اما أن يفنيها عدد ثالث غير الواحد ولا يفنيها الا الواحد الاول المتوافقان ويسميان المشتركان والثاني المتباينان ﴿ قوله ﴾ ﴿ فاعرف النسبة بينهما ﴾ أي اعرف النسبة بين العددين المختلفين المقسوم عليهما هل هو التساوي او التوافق أو

فقد اشتركتا في السدس فسدس إيهما ضربت في الآخر حصل تسعون وهي أقل عدد ينقسم عليهما وإن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا إذا أردت أن تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنا عشر لأنهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لأنهما متباينان أيضاً والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لأنهما متشاركان في الربع (متن)

التباين أو التداخل وقد ترك المصنف رحمه الله ذكر التماثل لظهوره كما ترك التمثيل للتداخل حيث أنه لا يحتاج إلى عمل وذلك كما إذا أردت مثلا أقل عدد يمكن أن ينقسم على اثنين وعلى أربعة فهو الأربعة وكذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على اثنين وعلى ستة وهكذا **قوله** ﴿وقد اشتركتا في السدس﴾ ومثال اشتراكهما في الثلث فكانتسعة والخمسة عشر فثلث إيهما ضربت في الآخر حصل خمسة وأربعون وهو أقل عدد ينقسم عليهما وهكذا **قوله** ﴿وعلى سبعة وستة﴾ ومثله ما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لأنه الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر **قوله** ﴿عرفت المنقسم عليهما وعلى الثالث إلى آخره﴾ أي عرفت العدد المنقسم عليه أي على العدد المنقسم على اثنين وعلى الثالث وعرفت العدد المنقسم على الثلاثة والرابع وهكذا والحاصل أنك إذا حصلت ما ينقسم على اثنين نسبه إلى الثالث فإن تداخلت فالأكثر ينقسم على الثلاثة وإن تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم على الجميع وإن توافقت فمضروب أحدهما في وفق الآخر ثم تنسب هذا المنقسم عليها إلى الرابع وهكذا هذا ما أراه المصنف طالب تراه ولك طريق آخر أخصر وهو أنك تنظر إلى نفس الأعداد فتسقط ما دخل منها في غيره وتضرب ما تباينا منها أحدهما في الآخر وما توافقت أحدهما في وفق الآخر ثم تنسب المضروب إلى الآخر فإن تداخلت اكتفيت بالأكثر أو تباينا ضربت أحدهما في الآخر أو توافقت في وفق الآخر في المثال أعني الثلاثة والأربعة والخمسة والستة والثمانية تسقط الثلاثة والأربعة لدخولها في الستة والثمانية وتضرب الخمسة في الستة فالحاصل ثلاثون تضربها في أربعة التي هي وفق الثمانية لأن الثلاثين توافق الثمانية بالنصف وهو أربعة **قوله** ﴿والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون﴾ أي المنقسم على الثلاثة والأربعة وعلى الخمسة ستون لأن الخمسة تباين الاثني عشر فمضربها في الخمسة فالحاصل ستون **قوله** ﴿والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما﴾ أي تداخل الستة والستين والمراد أن المنقسم على الثلاثة والأربعة والخمسة وعلى الستة ستون لمكان التداخل كما عرفت وكذا الحال في قوله المنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لأن الستين والثمانية متوافقان بالربع لأنك إذا أسقطت الثمانية سبع مرات من الستين

(المقدمة الرابعة) الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزءاً من ثلاثة واما معطوف كالنصف والسدس فنخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له أو المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزءه من خمسة عشر مخرجه خمسة ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثني عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على الخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون (متن)

بقي أربعة ﴿ قوله ﴾ (كجزء من خمسة عشر) كذا وجد في اكثر النسخ وهو المنقول عن خط المصنف رحمه الله ويؤيده ان الظاهر ان المصنف طالب براه قلة هذه المقدمات من طبقات المحقق الطوسي حرقاً فحرقاً من دون تفاوت الا ما قل والموجود في عبارة رسالة المحقق المذكور كجزء من خمسة عشر وفي بعض نسخ القواعد كجزء من أحد عشر وهذه هي الصواب لانه كسر عدد أصم لا يمكن أن يعبر عنه بمضاف ولا بمعطوف وأما جزء من خمسة عشر فانه يعبر عنه بالمضاف وهو ثلث خمس لانه كسر منطلق ﴿ قوله ﴾ (والمركب اما مضاف الى آخره) المركب اما مركب لفظاً ومعنى كالمعطوف واما لفظاً فقط فكالمضاف فان اطلاق التركيب عليه انما جاء من جهة اللفظ لانه مركب من لفظي النصف والسدس وهو في نفسه بسيط واحد والمضاف اما مضاف لفظاً ومعنى كنصف سدس أو معنى خاصة كجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة وقد بين المصنف ان مخرج الكسر المفرد هو أقل عدد يخرج منه العدد المسمى له أو المنسوب اليه فالسدس مخرجه ستة والنصف مخرجه اثنان وقد علمت ان النصف ليس له بسمى وان تسمية الستة مثلاً سمياً للسدس مجاز وأما المنسوب اليه فكجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر هذا ان قلنا ان قوله كالسدس مثال للمسمى وقوله جزء من خمسة عشر مثال للمنسوب اليه وبمقتضى قوياً أن يريد بالمسمى ما يعبر عنه بالثابن والمنسوب اليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة وثلث تسعة وأحد عشر جزءاً من اثنين وعشرين وقد بين المصنف طاب براه مخرج المضاف كما أشار الى بيان مخرج المعطوف بانه العدد المنقسم على الخارج يريد مخرج الاعداد المختلفة وقد سلف بيانها والوجه في ان مخرج النصف والسدس والعشر ثلاثون سقوط النصف لدخول مخرجه في مخرجي الاخيرين والستة توافق العشرة بالنصف فنضرب ثلاثة في عشرة فالحاصل ثلاثون هذا ما أراده المصنف (وان شئت قلت) الكسر اما منطلق أو أصم والمنطلق هو الكسور التسعة المشهورة والأصم هو الذي لا يمكن التمييز عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد كالثالث وجزء من أحد عشر أو مكرراً كالثلاثين وجزئين من احد عشر أو مضاف كنصف السدس وجزء من احد عشر هي جزء ثلاثة عشر ومخرج المفرد ظاهر أعني من النصف الى العشر وكذا مخرج المكرر كالثلاثين والعشرين مثلاً وكذا جزء من احد عشر يكون مخرجه احد عشر ومخرج المضاف مضروب مخرج مفرداته بعضها في بعض سواء كانت متباينة كخروج خمس سدس وهو ثلاثون أو متوافقة كخروج سدس ثمن وهو ثمانية وأربعون أو متداخلة كربع ثمن وهو اثنان وثلاثون وكجزء من احد

فاذا قيل أي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنتقسم على مخارجها وإذا قيل أي عدد ينقسم منه كذا مثل أي عدد ينقسم ربه على خمسة فاطلب عدداً يكون لربه خمس فاذا قيل أي عدد ينقسم ربه على ثلاثة وخمسة على ستة فاطلب عدداً لربه ثلث وعدد آخر لخمسة سدس ثم اطلب المنتقسم عليهما فهو المطلوب وإذا قيل أي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسادس على خمسة مثلاً فاطلب العدد الذي له الربع والسادس وانقص منه ربه وسدسه ثم انظر في الباقي فإن كانت الخمسة مبيّنة له فاضربها في العدد الأول فما بلغ فهو المطلوب وإن كانت مشاركة أو داخلة فبحسب ما يقتضيه الأصل الذي عرفت (من)

عشر هي جزء ثلاثة عشر فإن مخرجه مائة وثلاثة وأربعون وأما المعلوم فتعتبر مخارجي الكسرين منه فإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر أو تواقفاً فالوفق في الآخر أو تداخلاً فاكثف بالأكثر وإن تماثلا كالسدس والسادس اكتفينا بمخرج واحد فإن المخرج ستة ﴿ قوله ﴾ ﴿ فاذا قيل أي عدد إلى آخره ﴾ هذا تفريع على المقدمات الثلاث الأخيرة ولعله قصره على الأخيرين والأمر سهل ﴿ قوله ﴾ ﴿ فاطلب عدداً يكون لربه خمس ﴾ أقل عدد له ربع إنما هو أربعة ورهبا واحداً ليس له خمس فنضرب خمسة في أربعة فالخامس عشر ونربها خمسة فخمسة واحد ومعنى قسمة الربع على خمسة جعله خمسة أقسام كاسلف ﴿ قوله ﴾ ﴿ فاطلب عدداً لربه ثلث وعداداً آخر لخمسة سدس ﴾ قد علمت أن أقل عدد له ربع أربعة وليس لربه ثلث فالخامس من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر ربهما ثلاثة وثلاثا واحد ومن المعلوم أن أقل عدد له خمس خمسة وخمسة واحد ولا سدس لها فنضرب خمسة في ستة فالخامس ثلاثون فإن طلبت العدد المنتقسم عليهما ضربت وفق الاثني عشر في الثلاثين فالخامس ستون (١) وهو المطلوب وذلك لأن بين الثلاثين والاثني عشر توافقاً بالسدس لأنك إذا اسقطت الاثني عشر من الثلاثين مرتين بقي ستة وهي ثلثي الاثني عشر وفي بعض حواشي الكتاب أن المطلوب مائة وعشرون قال لأنك تضرب عشرة ثلث ثلاثين في اثني عشر وهو كما ترى غير منطبق على القواعد ﴿ قوله ﴾ ﴿ فاطلب العدد الذي له الربع والسادس ﴾ أقل عدد له ربع وسدس اثنا عشر فاذا نقص أربعة وهو ثلثه وسدسه وهو اثنان فالباقي سبعة والخمسة هنا مبيّنة للثلاثة والاثني عشر فنضربها في الاثني عشر وهو العدد الأول فالخامس ستون ﴿ قوله ﴾ ﴿ وإن كانت مشاركة أو دخلت فبحسب ما يقتضيه ﴾ ضمير كانت راجع إلى الخمسة وأنت خير بأن التوافق والتداخل إنما يكونان في غير المثال ففي العبارة نوع حذارة والمراد بمقتضى الأصل الضرب في الوفق في الأول والاكتفاء في الثاني بالأكثر ولم يذكّر المائة لوضوح الحال من الاكتفاء بأحد العددين فمثال التوافق ما إذا قيل أي عدد ينقسم الباقي بعد عشره وسدسه مثلاً على اثني عشر فالجواب أنه مائة وثمانون وذلك لأن بين مخرج العشر والسادس توافقاً بالنصف فنضرب نصف الستة في العشر ليحصل ثلاثون فاذا نقصنا منها عشرها وهو ثلاثة وسدسها وهو خمسة فالباقي اثنان وعشرون وبينها وبين الاثني عشر توافقاً بالنصف فنضرب ستة

(١) لأن ربهما خمسة عشر ينقسم على ثلاثة وخمسة اثنا عشر تنقسم على ستة (منه قدس سره)

﴿المطلب الثاني﴾ الفريضة اما ان تكون بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة (الاول) ان تكون بقدر السهام فان اتقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين وأربع بنات أو زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروباً في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفاق من عددهن لامن النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر (متن)

نصف الاثني عشر في ثلاثين وهو العدد الاول فالخامس مائة وثمانون عشراً ثمانية عشر وسدسها ثلاثون فالجميع ثمانية وأربعون نسقها منها فالباقي مائة واثنان وثلاثون تنقسم على اثني عشر لكل واحد منها احد عشر ومثال التداخل ما اذا قيل في المثال يتقسم الباقي على احد عشر فنضرب ثلاثة في عشرة كما تقدم فالخامس ثلاثون ينقص منها ثمانية هي العشر والسادس يبقى اثنان وعشرون وبينها وبين الاحد عشر تداخل فنكتفي بالاكثر ونقسمه على احد عشر لكل واحد اثنان ولا يذهب عليك تحصيل التكتة في النظر أولاً الى النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وان كان بينهما تبين ضربت عدد المقسوم عليه في العدد الاول وان توافقا ضربت وقته في العدد الاول ايضاً من دون ملاحظة نسبة بينهما أي بين المقسوم عليه والعدد الاول ولا يخفى ان اعتبار التداخل في بعض الصور يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض وذلك كما اذا قيل اي عدد يتقسم الباقي بعد اخراج سدسها على ثمانية فهو كما اذا خلف ابوين وثمان بنات فأقل عدده ستة فاذا اسقطنا منها سدسها وهما اثنان فالباقي أربعة فنظرنا النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وهو الثمانية فوجدناها التداخل واعتباره يفوت الغرض فلا بد من ضرب الاثني عشر وفق الاربعة في الستة حتى يحصل المطلوب اللهم الا أن تقول انما نعتبر التداخل في المقام اذا كان عدد الرؤوس داخل في الباقي دون العكس فأمس ﴿ قوله ﴾ ﴿ فلا بحث ﴾ الفريضة اذا كانت بقدر السهام واتقسمت على مخارج السهام فلا بحث كزوج واخت للأبوين أو للأب فالمسئلة من سهمين كأبوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة كأبوين وأربع بنات أو زوج وابوين كما ذكر المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة فان فرض كل من الابوين على الاول سدس فلها سهمان من ستة والباقي اربعة بين البنات وعلى الثاني فرض الأم الثلث والزوج نصف فالفريضة مضروب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة من ستة وللام سهمان وللأب سهم ﴿ قوله ﴾ ﴿ وان انكسرت الى قوله فالاول ﴾ اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد فلا جرم ان السهام (السهم خ ل) والعدد اما ان يكونا متباينين او متواقيين او متداخلين وأما عند التماثل فلا كسر (فان كانا متباينين) ضربت العدد لا النصيب في أصل الفريضة كما في المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو ما اذا ترك ابوين وخمس بنات فان أصل فريضته ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب

وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من أب ومثلهم من أم الفريضة من ثلاثة تضرب عددهم ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من أم تضرب ستة في أصل الفريضة وهي ثلاثة وللأخوة من الأب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربعة زوجات وستة اخوة الفريضة من أربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الأخوة وبين عدد الزوجات وعدد الأخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في أربعة أصل الفريضة وان تباينت ضربت أحدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربعة زوجات وخمس بنات (متن)

البنات أربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة فنضرب عددهن في الستة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروبا في خمسة فيصيب البنات منها عشرون لكل واحدة أربعة وللأبوين عشرة وكذا إذا تركت زوجا وأخويها فالفريضة من اثنين فإذا أخذ الزوج واحد يبقى واحد لا يتقسم عليهما ولا موافقة فنضرب عددهما في أصل الفريضة فلحاصل أربعة ومنها نصح (وان كانا متوافقين) كما لو كن البنات في المثال الاول ستا أو ثمانية فالوافق بالنصف في الاول والرابع في الثاني فنضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في أصل الفريضة وهي ستة فيحصل على الاول ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة للأبوين ستة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة سهمان وعلى الثاني تبلغ اثني عشر حاصله من ضرب اثنين في ستة لانا نعتبر التوافق بين الأربعة التي هي النصيب والثمانية التي هي عددهن بالرابع فنضرب ربع الثمانية في أصل الفريضة ولا نعتبر التداخل لعدم حصول الغرض به كما يأتي (وان كانا متداخلين) التي اعتبار التداخل لانا نحتاج حين الكسر الى تصعيد المسئلة على وجه يتقسم على المتقسم عليهم من دون كسر واعتبار التداخل بوجوب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعددهم وسهم من التوافق والتباين لا غير كما اشرنا اليه في المثال الاخير حيث لم نلفت فيه الى التداخل واعتبرنا التوافق بالرابع بين الأربعة والثمانية **قوله** **﴿**وان انكسر على اكثر من فريق **﴾** قد ذكر المصنف هنا أربعة أمثلة ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى الاعم ومباينة بعض وقد ذكر الشهيدان في غاية المراد والمسالك ان صور المسئلة ترتقي الى أربعة وعشرين وتلاهما صاحب الكفاية (قال في المسالك) اذا انكسرت الفريضة على اكثر من فريق فاما أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق أو يكون لبعض دون بعض أو لا يكون للجميع وفق فالصور ست وعلى التقادير الستة اما أن تبقى (تكون خ ل) الاعداد

بعد ابقائها على حالها وأوردها الى جزء الوفق أورد البعض وأبقاه البعض متباعدة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة ومضروب الستة في الاربعة أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بان يكون بعضها مباحثا لبعض وبعضها موافقا وبعضها متداخلا فهذه جملة أقسام المسئلة ونحن نذكر ما يحتاج اليه من هذه الصور في قسمين (الاول) أن يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه أربع صور (الاولى) أن تكون الاعداد متباعدة وهذه أحد الامثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه كثلاثة اخوة من أب وثلاثة اخوة من أم أصل فريضتهم ثلاثة لان فيها ثلثا وهو فريضة كلالة الأم قتلها واحد ينكسر على كلالة الأم وثلاثا اثنان ينكسران أيضا على اخوة الأب واعداد الاخوة متباعدة فيكتفي بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ تسعة ثلاثة منها لاختوة الأم كددهم وستة لاختوة الاب (الثانية) أن تكون الاعداد متداخلة كثلاثة اخوة من أب وستة من أم وهذا نافي أمثلة المصنف رحمه الله فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للاخوة من الاب الثلاثان اثنان عشر ومن الام ستة وقد مثله في المسالك بثلاثة اخوة من أم وستة من أب وهو غير مستقيم كما يأتي انشاء الله تعالى وكزوجتين وأربع بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما ولبنين سبعة أسهم لا تنقسم عليهم أيضا ولا وفق بين الجميع بالمعنى الاخص وعدد الزوجات يداخل عدد الاولاد فيقتصر على الاربعة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين اربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون للأولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الاعداد متوافقة وهو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كاربعة زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للاولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيها وعددها متوافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية تبلغ ستا ونسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللأولاد اربعة وثمانون لكل واحدة اربعة عشر وقد مثله المصنف بأربع زوجات وستة اخوة وحينئذ تكون الفريضة من اربعة واحد للزوجات ينكسر عليهم وثلاثة للاخوة يوافق عددهم بالمعنى الأعم وبين عدد الزوجات والاختوة وفق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم الحاصل وهو اثنا عشر في اربعة لكل من الزوجات ثلاثة ولكل من الاخوة ستة وهو غير مستقيم كما يأتي والمستقيم ما مثلناه به (الرابعة) أن تكون الأعداد متباينة كتابين العدد والنصيب وهو رابع أمثلة المصنف رحمه الله كاربعة زوجات وخمس بنات فيبين العددين تباين فنضرب اربعة في خمسة يبلغ عشرين ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية فالحاصل مائة وستون ومنها تصح ومثله ما اذا خلف ثلاثة اخوة للأم واربعة لاب فنضرب احدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين لكلالة الأم اثنا عشر ولاخوة الاب اربعة وعشرون ومثله ما اذا ترك أخوين من أم وخمسة من أب فإن فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة فنضرب عدد أحدهم في الآخر فالحاصل عشرة ثم فنضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح (النوع الثاني) ان يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافق وفيه الصور الاربعة (الاولى) ان تبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزئه متباعدة كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم اربعة لا تنقسم على الفريقين وللأخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثالث بالمعنى الأعم فترد الستة الى اثنين فبائل عدد الزوجين فيقتصر على أحدها ويضرب في أصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللأخوة ستة كذا ذكره في المسالك ويبنى ان تلحظ ما تقدم من مثال

المصنف في المثال الثالث وتعرف الفرق (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد الرد متداخلة كما لو كانت الزوجات اربعة فتداخلها الاثنان اللذان ردد عدد الاخوة اليهما فيجتزى بالاكثر أعني الاربع وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الاربع اربعة وللأخوة الستة اثنا عشر (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الأم فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصلة من ضرب اربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلاثة لانقسم عليهما وهي مباينة لمددها وللأخوة من الاب خمسة وهي مباينة لمددهم ايضاً لانهم سنة وللأخوة من الأم اربعة وهي توافق عددهم بالربع لانه ستة عشر فتردهم الى اربعة جزء الوفق والاربعة توافق عدة اخوة الاب بالنصف فنضرب وفق أحدها في الآخر يبلغ اثني عشر ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجات لانه اما موافق بالنصف ايضاً للاربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد أو مداخل لها فلزوجتين ستة وثلاثون ولكلالة الأم ثمانية وأربعون لكل واحد ثلاثة وللأخوة الاب ستون (الرابعة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات اربعة وللأخوة من الاب خمسة وللأخوة من الأم ستة نصيبهم من الفريضة اربعة توافق عددهم بالنصف فتردهم الى ثلاثة فتقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة فنضرب ثلاثة في اربعة ثم المرتفع في خمسة ثم المجتمع وهو ستون في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ سبعانة وعشرين للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوة الأم مائتان وأربعون لكل واحد أربعون وللأخوة الاب ثلثمائة لكل واحد ستون (النوع الثالث) ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فيرد كل فريق الى جزء الوفق ثم تعتبر الاعداد فيأتي فيها الصور الاربع (الاولى) ان تبقى الاعداد بعد ردها متباينة كست زوجات ويتفق ذلك في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الأم وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر حاصله من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث ولكلالة الأم اربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فتردد كل من الزوجات والأخوة من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فمائلت الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين فلزوجات ستة وللأخوة الأم ثمانية وللأخوة الاب عشرة لكل واحد من الجميع سهم (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة كالمثال الاول الا ان الاخوة من الأم ستة عشر فنصيبهم توافق عددهم بالربع ايضاً فتردهم الى اربعة والاثنان اللذان يرجع اليهما عدد الزوجات والأخوة للاب يداخلنها فيجتزى بالاربعة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات اثنا عشر وللأخوة للأم ستة عشر عددهم والباقي وهو عشرون للأخوة للاب (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة كما لو كان الاخوة في المثال اربعة وعشرين توافق الاربعة بالربع ويرجع عددهم الى ستة واخوة الاب عشرون توافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم الى اربعة وقد رجع عدد الزوجات الى اثنين فينبى كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائة واربعة واربعين والقسمة واضحة (القسم الثاني) ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولكن لو يستوعب الجميع كثلاث زوجات وثلاثة اخوة للاب وثلاثة للأم الفريضة من اثني عشر للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهن وينكسر نصيب

الاخوة من الطرفين عليهم وبين النصيب والعدد مباينة والاعداد متائلة فيكتفى بأحدها وتضرب به في
 أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين فمن كان له من الأصل شيء اخذه مضروباً في ثلاثة فلاخوة من
 الأم اثنا عشر وللأخوة من الأب خمسة عشر وللزوجات تسعة والصور الاثنتا عشرة آتية في هذا القسم
 لأن هذا القسم أيضاً ثلاثة انواع وكل نوع يشتمل على أربعة أقسام فالمجموع كالقسم الأول اثنا عشر
 ومجموع الجميع أربعة وعشرون وامثلتها سهلة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والامثلة وكذا لو
 كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة بعضها مباين والآخري موافق الى غير ذلك من الفروض التي
 تظهر مما ذكرناه هذا جميع اقسام المسئلة وقد مثل في المسالك لبعضها ببعض الأمثلة الغير المستقيمة كما
 اشرفنا الى ذلك حين نقل عبارة المسالك وبأني التفصيل وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله بل حاصل
 المسئلة وقاعدتها المنطبقة على جميع أقسامها ان الكسر اذا كان على أكثر من فريق واحد فينظر فان
 كان بين نصيب كل من الورثة وبين عدد رؤسهم وفق بالمعنى الذي تقدم رد كل فريق الى جزء
 الوفق اي يؤخذ نصف كل واحد وي طرح النصف الآخر ان كان بينهما توافق بالنصف ويؤخذ الثلث
 ويترك الثلثان ان كان بينهما بالثلث وهكذا الى العشر وما فوقه وان لم يكن بين الكل ذلك فان كان
 بين البعض أخذنا وفق ذلك البعض وتركنا الآخر بحاله فان لم يكن وفق اصلاً تركنا كلا على حاله
 ثم بعد ذلك ننظر في عدد الرؤس سواء كان كله اصلاً لم يغير او كان كله مغيراً أو غير بعضه الى الوفق
 دون البعض فاذا نظرنا فلا محالة من ان نجد عدد الرؤس كله وفقاً او كله اصلاً او بعضه وفقاً وبعضه
 اصلاً وعلى التقادير الثلاثة تنسب بعضها الى بعض فان تماثلت اكتفينا بأحدها وان تداخلت أو توافقت
 أو تباينت جرينا على حسب ما يقتضيه الأصل المعروف (اذا عرفت هذا) فنقول قد مثل المصنف طاب تراه
 للمثال ثلاثة اخوة لاب ومثلهم من ام وهو مثال واضح مستقيم وقد تقدم بيان العمل فيه في أول امثلة المسالك
 ومثل طاب تراه في التحرير والارشاد له بأربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وهو غير مستقيم لان أصل الفريضة ثلاثة
 للاحتياج الى الثلث فينكسر سهم كل واحد على رؤسهم فان الواحد ينكسر على الأربعة من الأم وكذا الاثنان
 على الأربعة من الاب وبين الواحد والأربعة تباين وبين الاثنين والأربعة توافق بالنصف فأخذنا نصفه
 فصار عدد الرؤس أربعة واثنين وبينها تداخل فينبغي أن نأخذ الأكثر وهو الأربعة ونضربها في
 أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ اثني عشر للاخوة من الأم ثلثها أربعة لكل واحد واحد والباقي
 للاخوة من الاب لكل واحد اثنان فظهر ان بين الاعداد تداخلاً لا تماثلاً ولعله في الكتاين لحظ
 الظاهر من دون نظر الى أصل الفريضة وقد مثل هنا للتداخل بثلاثة اخوة من أب وستة من أم وانه
 مستقيم وقد بينا كيفية العمل فيه في المثال الثاني عند نقل عبارة المسالك وعدلنا عما مثلنا به فيه وذلك
 لانه مثل له فيه بعكس هذا المثال أعني بثلاثة اخوة من أم وستة من أب كما في الشرائع والتحرير
 والارشاد وهو غير مستقيم وذلك لان الفريضة حينئذ تنكسر على الفريقين وبين نصيب كلالة الاب
 الستة وبين سهمهم وهو الاثنان توافق بالنصف بالمعنى الاعم فنقتصر على نصف الستة التي هي كلالة
 الأب فعادت الى ثلاثة عدد كلالة الأم وهما مئتان فظهر ان هناك تماثلاً لا تداخلاً فليتامل وقد
 مثل المصنف رحمه الله للمتوافقين بأربع زوجات وستة اخوة كما في الشرائع والتحرير والارشاد وهذا
 يستقيم مثلاً للتوافق بالمعنى الأخص والأعم لان بين نصيب الاخوة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الاعم
 فيرد عددهم الى اثنين والاثنان يداخلان عدد الأزواج فيقتصر على عددهن به وتضرب به في أصل

(الثاني) ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدا الأم مع
الاخوة أو يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين أولى بالرد كابوين وبنت لابوين
السدسان وللبنات النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على البنات والاب خاصة ارباعا (متن)

الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الاربع أربعة وللأخوة اثنا عشر وهذا أولى واخصر لان الفريضة
على ما ذكره تكون من ثمانية وأربعين وأما ما مثل به للتباين فواضح وقد مثلنا كيفية العمل فيها
سلف (واعلم) اننا لم نمثل لما اذا كان بين البعض وفق دون البعض الآخر الذي يتوكف مثاله رجل مات
وخلف ستة أخوة من قبل الأم وعشرين من قبل الاب وزوجتين ففريضة من اثني عشر لان
فيها ربعاً وثلاثاً نصيب الزوجتين ثلاثة فبين نصيبها وعددها تباين فيتوكف بحاله ونصيب الاخوة من
قبل الأم أربعة وعددهم ستة وبين نصيبهم وعددهم موافقة بالنصف ونصيب الاخوة للأب خمسة
هو الباقي وبين عددهم وهو عشرة وبين الخمسة توافق بالحسن بالمعنى الأعم فنرد لهمن الوفق الى جزء
الوفق فنرد الاخوة من قبل الأم الى ثلاثة ونرد الاخوة من قبل الاب الى اثنين خمس عددهم وقد
تركنا الزوجتين على حالهما فالحاصل بعد الرد اثنان وثلاثة لكن عدد الزوجات بمائل وفق الاخوة
فنطرح أحدها فنضرب اثنين في ثلاثة لمكان التباين تبلغ ستة ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا
عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللأخوة من قبل الأم الثلث أربعة
وعشرون لكل واحد أربعة وللأخوة من قبل الاب ثلاثون لكل واحد ثلاثة (وليعلم) انه اذا
توافقت الاعداد فيها اذا كان المنكر عليهم أكثر من فريقين فالصبريون يقفون أحدها ويردون
البواقي الى اجزاء الوفق فيكتفون الواحد ان تماثلت وبالاكثر ان تداخلت ويضربون بعضها في بعض
ان تباينت أو وفق بعضها في بعض ان توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في
أصل المسئلة والكوفيون يقفون أحدها يضربون وقفه في جميع الآخر ثم وفق الحاصل في الثالث وهكذا
ثم الحاصل في أصل المسئلة ﴿ قوله ﴾ (الثاني ان تزيد الفريضة عن السهام) قد تقدم
الكلام في هذا وان الباقي يرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة لانها لا يزدان عن نصيبها الأعلى
ولا يتقصان اجماعاً وكذا الأم مع الاخوة لحجبت اياها عما زاد عن الثلث وكذا ذوالسببين أولى ككلالة
الابوين مع كلالة أحدها وقد خالف القديمان الحسن والفضل وهو نادر وقد سلف يان ذلك كما سلف
ان جميع مسائل الرد احد عشر سبعة في الطبقة الاولى وأربعة في الثانية ﴿ قوله ﴾ (كابوين
وبنت) المسئلة كما تقدم البحث فيها من ستة للابوين السدسان وللبنات النصف والباقي يرد اخماسا وذلك
بأن تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة وهما سهام الرد خمسة تضربها في ستة وان رددنا على الاب
والبنات خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه قاعدة مأثورة معروفة
مطردة لكن قد قال الشيخ رحمه الله في المبسوط مانعه وان بقي بعد الفرائض ما يجب رده على
أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم ولم تضح القسمة فأجمع مخرج فرائض من يجب عليه
الرد فأضربه في أصل الفريضة مثل ابوين وبنت لابوين السدسان وللبنات النصف ويبقى سهم واحد
من ستة اسهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة
فتضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض

فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة أو اربعة أو تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنيتين فالرد اثماسا ومثل واحد من كلاله الأم مع الاختلاب فالرد عليهما على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأي واما الخنثى مع احد الابوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لارد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع ونيس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضتا قساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون للجميع للخنثى والمعتمد الاول (متن)

ولبنت خمسة عشر بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم وللبنت ثلاثة أسهم فان كانت المسئلة بحالها وجب الرد على بعضهم بان يكون هناك اخوة فان عند ذلك لاستحقاق الأم أكثر من السدس وما وجب من الرد عليها يتوفر على الاب فانه يكون مثل الاولى سواء غير ان السهم المردود على الام يتوفر على الاب فيحصل للاب سبعة وللأم خمسة وللبنت ثمانية عشر انتهى كلامه في المبسوط وتبعه على ذلك ابو عبد الله في السرائر وذكر فيها عين عبارة المبسوط بتفاوت يسير **قوله** ﴿فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة أو اربعة﴾ وذلك بان تقطع النظر عن حال العمل في المسئلة من ملاحظة الفرض والرد والضرب وانت تعلم ان هذا انما يجري في غير هذا المثال أعني في الابوين والبنات والاخوة لانه لا يكفي فيه جعلها من اربعة نعم لو انحصر الوارث فيمن برد عليه جرى اعتبار الاقتصار على الاربعة ولعل مراد المصنف رحمه الله ان جعلها من اربعة ان لم يكن هناك أم مثلا **قوله** ﴿على رأي﴾ قد تقدم البحث في ذلك مستوفى **قوله** ﴿وقيل لارد لان الاصل عدمه﴾ القائل هو الامام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري في كتاب له يسمى بالتحريير كذا ذكر صاحب الطبقات وقد نقل ذلك عنه جماعة منهم المصنف في التحريير والمختلف وولده وابن اخته قال في (المختلف) قال معين الدين رحمه الله وقد ذكرت مسئلة فيمن ترك خنثى وأحد ابويه أو هما وقيل ان فيها ردا ولا أعلم له وجه لان الاصل ان لارد لانا لو تركنا وظاهر القرائن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئا لانه سبحانه يقول ولا يوبه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واسم الولد يقع على الاتي كما يقع على الذكر وانما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل وهو الاجماع وهذا المشكل أمره ليس باتي على الحقيقة فيثبت الرد (فان قيل) فالحكم بأن له ميراث نصف اتني يثبت الرد (قلنا) والحكم بأن له نصف ميراث ذكر يمنع منه واذا تقابلا سقط بقيا على الاصل انتهى ما نقل عنه قال في (المختلف) والوجه ثبوت الرد بأية أولي الارحام لان مقتضى الرد في البنات الآية الكريمة ولم تعد الى العصبية فيم جميع أولي الارحام على نسبة خصصهم ولا ينحصر البنات قال فلخنثى مع أحد الابوين تسعة عشر من ثلاثين (واعترضه) ولده في الايضاح طالب تراهما بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للأوثان والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالسبب (قلت) يمكن ان يستدل له باطلاق النص والقوى من الاصحاب بأن لخنثى نصف ما للذكر والاتني وهو يم مالهما فرضاً ورداً ولو لم يرد على الابوين لكان لها تمام ما للذكر أو الذكور مع الاتني وأسباب (وعلى خ ل) الشرع

(الثالث) ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه وجود الزوج أو الزوجة في موضعين (الاول) ابوان مع بنت وزوج ابوان وبناتان مع زوج أو زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت أو البنات خاصة (الثاني) اخوة من أم واخت من أب أو الابوين وزوج اخوة من أم واخت من الابوين أو الاب خاصة وزوجة اخوة من أم واختان فصاعدا من الابوين أو الاب مع احد الزوجين أخ من أم مع اخت من الابوين أو الاب مع زوج أخ من أم مع أختين فصاعدا من الابوين أو الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين أو الاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان الأذى وفي الثاني الأعلى (متن)

علامات لاعل حقيقة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث ان تقصر الفريضة عن السهام ﴾ قص الفريضة عن السهام لدخول الزوج أو الزوجة على الابوين أو احدهما أو على الكلاية والاول هو الموضع الاول وله صور والثاني هو الموضع الثاني وله أيضا صور (الصورة الاولى) من الموضع الاول ابوان مع بنت وزوج فالفريضة من اثني عشر لان فرض كل من الابوين السدس وفرض البنت النصف وفرض الزوج الربع فيكتفي بمخرج الربع عن مخرج النصف لمكان التداخل وبينه وبين مخرج السدس توافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة فالخاسل اثنا عشر وسهامهم ثلاثة عشر للابوين أربعة وللبنات ستة وللزوج ثلاثة (الصورة الثانية) ابوان وبناتان وزوج أو زوجة الفريضة مع الزوج اثنا عشر لان الفروض سدسان وثلاثان وربع والسهام خمسة عشر للابوين أربعة وللبنات ثمانية وللزوج ثلاثة ومع الزوجة تكون الفريضة من أربعة وعشرين مضروب نصف ثمانية في ستة والسهام سبعة وعشرون لان الابوين لها الثلث ثمانية والبناتان لها الثلثان ستة عشر والزوجة لها الثمن ثلاثة (الصورة الثالثة) أحد الابوين مع بنتين وزوج الفريضة من اثني عشر والسهام ثلاثة عشر والنقص يدخل عندنا على البنت أو البنات خاصة كما ذكره المصنف رحمه الله لاجماع الامامية على بطلان العول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني اخوة من أم واخوة من أب و ابوين وزوج ﴾ هذا هو الموضع الثاني والصورة الاولى منه ما ذكره والصور الاول يقصر فيها أحد الزوجين على التصيب الأدنى وهنا يأخذ نصيبه الأعلى فأحد الزوجين داخل على الجميع فالفريضة من الصورة الاولى من الموضع الثاني من ستة مضروب اثنين نصيب الاخت أو الزوج في ثلاثة مخرج نصيب الاخوة والسهام ثمانية لكلاية الأم اثنان ولكل من الزوج وكلاية الاب أو الابوين ثلاثة واذا كانت في هذا الفرض مكان الزوج زوجة وهي الصورة الثانية فالفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة ولكلاية الأم ثلاثة ولكلاية الاب ستة اما الصورة الثالثة فقد اشتملت على صورتين (الاولى) اخوة من أم واختان فصاعدا من أب أو ابوين وزوج الفريضة من ستة حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة والسهام تسعة لان كلاية الأم لهم الثلث اثنان وكلاية الاب الثلثان أربعة وللزوج له النصف ثلاثة (الصورة الثانية) بحالها مع زوجها والفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر واما اذا كان كلاية الأم واحداً كأخ منها مع أخت من الابوين وزوج كما أشار اليه المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة لمكان التداخل لاجتماع

فان انقسمت الفريضة والا ضربت أسهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل (فالاول)
 كزوجين وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات
 من غير كسر (والثاني) كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر ﴿ الفصل السابع ﴾ في
 المناسحات ﴿ اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد
 صححت مسألة الاول (متن)

نصفين وسدس والسهام سبعة كما هو ظاهر وكذلك اذا كان هناك أخ من أم مع اختين من أب
 وزوج الفريضة من ستة لكن السهام ثمانية لاجتماع السدس والثلاثين مع النصف اما اذا كان هناك
 زوجة مكان الزوج فالفريضة من اثني عشر مضروب اثني عشر وفق الاربعة في ستة والسهام ثلاثة
 عشر لاجتماع السدس (١) والثلاثين (٢) والاربع (٣) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان
 انقسمت الفريضة الى آخره ﴾ أي ان انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فهو المطلوب وان لم تنقسم ضربت
 سهام من انكسر النصيب عليهم في أصل الفريضة وأنت خبير بان هذا مخالف للقاعدة
 التي حررها سابقاً من ان الفريضة اذا انكسرت على فريق تضرب عددهم في أصل الفريضة
 ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق وهنا كذلك لان ما ضرب به من المثال في المقام زوج وابوان
 واربع بنات الفريضة فيه من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأبوين اربعة وللبنات الاربع خمسة تنكسر
 عليهم وبين الخمسة التي هي النصيب وعددهن تباين فالواجب أن تضرب عددهن وهو الاربع في
 اصل الفريضة وهو اثنا عشر كما أشار اليه في آخر المسئلة وضرب سهام من مخالف للقاعدة فاذا ضربنا
 العدد في الاصل فالخامس ثمانية وأربعون ستة عشر وللزوج اثنا عشر وللبنات لكل منهن
 خمسة فتأمل ﴿ الفصل السابع في المناسحات ﴾ المناسحات جمع مناسخة وهي مفاعلة على غير
 القياس قال في (القاموس) نسخه كتمه ازاله وغيره وابطله وأقام شيئاً مقامه والتاسخ والمناسخة في الميراث
 موت وورثة بعد وورثة واصل الميراث قائم لم يقسم انتهى وظاهره ان هذا الاخير معنى لغوي وقد
 صرح جماعة انه عرفي كما يأتي قال في (المهذب والمسالك) وبعض كتب العامة ان المناسخة مأخوذة
 من النسخ وهو النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى سميت هذه
 المسائل بها لان الانصاء بموت الثاني تنسخ وتنقل من عدد الى عدد وكذا التصحيح ينتقل من حال
 الى حال (قلت) وكذا القسمة على الورثة تنقل الى القسمة على ورثتهم وانما اعتبرنا هذا الاخير
 ليدخل فيه ما اذا تحدد الوارث والاستحقاق لانه لا يدخل في الاولين كما في مثال الاخوة والاختوات
 وصاحب المسالك لما كان ممن يذهب الى عدم امكان انحاد الوارث والاستحقاق ذكر موضعه قوله
 وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار قال وقد يطلق على الابطال ومنه نسخت الشمس
 الظل اذا ابطته وهذا هو الذي اعتمده بعضهم وجعل المعنى الاصطلاحي منقولاً عنه خاصة قل بطلان
 طريق القسمة الى طريق آخر او القسمة على الورثة الى القسمة على ورثتهم ولعل السرفي ذلك ان
 النقل عن المعنى الاول أعني التحويل ربما كان غير ظاهر المناسبة في صورة الانحاد لان الوارث

(١) اثنان (٢) ثمانية (٣) ثلاثة

فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والاحتياج الى عمل
فنتقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة
كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي
اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها
ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين نصح على ولديها من غير كسر (متن)

والاستحقاق اذا انحدا فلا تقل في الانصاء ولا في التصحيح وانما هو ابطال في القسمة الى قسمة
اخرى (وفيه) انه يمكن ان يقال ان فيه تقلها الى قسمة اخرى كما ذكرنا على ان المعنيين متقاربان وهذا
ابو العباس رحمه الله تعالى لم يذكر الابطال بل قال ان قولهم نسخت الشمس الظل بمعنى حوته ونقله
على انه يكفي في النقل المناسبة في الجملة والامر في هذا كله سهل وفي اصطلاح الفقهاء كما في السرائر
والمهذب وغيرها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت وارثه او بعضهم فتقسم الفريضة من اصل
واحد هذا محصله وان اختلفت العبارات في الوصول الى هذا الاصطلاح وليس هو حقيقة شرعية كما
له يوم وانما حقيقته الشرعية رفع الحكم بدليل شرعي ﴿ قوله ﴾ فان كان نصيب الثاني
الى آخره يان الحال في المقام ان يقال الوارث والاستحقاق اما ان ينفرد او يختلفا او ينفرد الوارث
فقط او العكس وعلى التقادير الثلاثة الاخيرة اما ان ينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته على الصحة
او لا ينهض وعلى الثاني اما ان يكون بين نصيب الميت وفريضة وفق بالمعنى الاخص او الاعم او يباين
فلاقسام ثلاثة عشر وان لحظت الاحتياج الى القسمة وعدم الاحتياج اليها لكون الوارث الثاني واحدا
زادت الاقسام قال في (الوسيلة) فانظر الى بيان الاقسام الاربعة الاول كما هو الظاهر وارث
الثاني اما ان يكون وارث الاول بعينه او يكون بعض ورثته يرثه او يكون بعضهم يرث بعض ميراثه
ويرث الباقي غيرهم او يرث الجميع الغير اولا يكون له وارث (وفيه) انه قد يكون وارث الثاني هو وارث الاول
بعينه مع اختلاف الاستحقاق فلا تكون (١) القسمة حاصرة كما اذا ماتت امرأة ولها ولدان من أب
وأخوان من آخر فاذا مات احدهما وترك الباقيين فان ارثه منحصر في ورثة الامراة الا ان الاستحقاق مختلف
اذ ارث أخيه من أمه وأبيه ليس كارث أخويه من أمه نعم هناك عبارة ظن الشهيد الثاني انها تشمل
الاقسام الاربعة واعتمدها في المسالك اذ كان ممن يذهب فيه الى عدم إمكان اتحاد الوارث والاستحقاق
لانه يدعي فيها اذا ترك اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات أخ ثم آخر وأخت ثم اخرى
ان الوارث فيما غير متحد لان عدد الوارث في الاولى تقص عنه في الثانية واعتراض بذلك على المحقق
حيث افهمت عبارته في الشرائع الاتحاد فيهما في المثال المذكور كالمصنف فقال لو قال أما ان تنحصر
ورثة الميت في الباقيين ويكون الارث من الثاني على حسب ارثهم من الاول وهو القسم الاول اولا
يكون كذلك بأن لا تنحصر ورثة الميت في الباقيين أو تنحصر لكن اختلف مقدار الاستحقاق وهو القسم
الثاني ثم عدم الانحصار أما لان الوارث غيرهم أو لان غيرهم يشاركهم لكان أولى انتهى ولقد
(١) هذا ان كان اراد بالشق الاول اتحاد الوارث والاستحقاق كما هو الظاهر فتأمل (منه قدس سره)

تبيت ما وجدت من كتب الاصحاب فما وجدت أحدا واقفه على ذلك وان جلهم صرحوا بخلافه أو فهم منهم خلافه على ان في مجموع ما ذكره نظر من وجوه (الاول) ان مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما ادعي ان الوارث فيه غير متحد لقصانه في الثانية يلزم عدم اتحاد الاستحقاق فيه أيضاً كزيادته في الثانية كما هو ظاهر فيلزمه ان يكون مما اختلف فيه الوارث والاستحقاق معاً (الثاني) انه اذا كان الوارث الثاني بعض ورتة الاول دونه بعض يكون غير داخل في تقسيمه مع انه من القسم الثاني اعني اختلاف الاستحقاق واتحاد الوارث كما سيأتي ان شاء الله تعالى في جملة الامثلة (فان قلت) انه داخل في الثالث من تقسيمه (قلنا) قد قيده باختلاف مقدار الاستحقاق في الجميع والظاهر ان الكل وارث بترتية ما مثله به المفروض في المثال الذي نحن فيه ان لأرث للبعض ومن المعلوم عدم دخوله في الاول لتقييده بكون الارث من الثاني على حسبه من الاول ومن الظاهر عدم دخوله في الاخيرين اذ المفروض فيهما ان الوارث غيرهم أو مشاركالهم وما نحن فيه ليس كذلك اذ الوارث بعض دون بعض فليتأمل جيداً افراد الاصحاب باختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول (١) وباتحاده خلافه وان كان الوارث للأول أكثر منه للثاني كما في مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث ومرادهم باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار كما صرحوا به أيضاً قالوا ولا يكفي اختلافه في جهة الاستحقاق وخالفهم في هذا أبو العباس في المهذب والمقتصر وتبعه على ذلك الفاضل الصميري في غاية المرام قال ان الارث متى كان بالبنوة أو الاخوة فالاستحقاق واحد وان اختلف الوارث ومتى كان أحدها بالبنوة والثاني بالاخوة مثلاً فالاستحقاق مختلف وان كان الوارث منحصر في الباقيين وهذا يخالف جماهير الاصحاب كما اشرنا اليه (قال في المسالك) ولا يطابق قسمة المناسخت في الحالين معاً على اطلاقه لانه مستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقاً يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكفي في الاولى وهو يتقضى بما مات الاول عن اولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين فان جهة الاستحقاق في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة مع ان هذا لا ينتقل الى تصحيح الفريضة فتأمل جيداً (اذ اتهد هذا) فلنضرب لكل قسم من الاقسام الاربعة مثلاً مع الاكتفاء بالفريضة الاولى فمثال اتحاد الوارث والاستحقاق هو المثال المتقدم من الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما أشار اليه المصنف رحمه الله ومثال اختلافهما معاً كذلك ما أشار اليه المصنف أيضاً طاب ثراه ما اذا ماتت زوجة عن ابن وبنات بعد زوجها وقد خلف الزوج معها ابناً وبنات غير الابن والبنات اللذين هما لازوجة فالفريضة الاولى اربعة وعشرون مضروب ثلاثة مخرج الثلث في ثمانية مخرج الثمن ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها فهنا قد اختلف الوارث والاستحقاق وصحت القسمة ومثله ما اذا تركت زوجها وأربعة اخوة لاب ثم مات الزوج وترك ابناً وبنين أو أربع بنين فالفريضة الاولى ثمانية فتصح للمستثنان وقال أبو العباس ومن تبعه مثال اختلافهما معاً اخوان مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن فالله له فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في الاولى بالاخوة وفي الثانية بالبنوة وهذا منه على مذهبه ومثال اختلاف الوارث خاصة مع عدم الكسر ما اذا خلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق واحد ومثال العكس ما اذا تركت زوجها وابناً

(١) أي ليس وارثاً معه في الفريضة الاولى (منه قدس سره)

والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة
 الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخوين من أم ومثلها من اب وزوج
 مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم
 الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب
 في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى
 والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرجع المطلوب وكل من
 كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروباً في الفريضة الثانية كزوج واخوين من
 ام واخ من الاب مات الزوجين عن ابين وبنت وفريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة (متن)

وبنتا من أب وابنين آخرين من أب آخر فالفريضة من ثمانية وعشرين مضروباً بـ ٤ يخرج الربع
 في سبعة يخرج السبع لان ما يبقى عن سهم الزوج ينكسر عليهم اسباعاً للزوج ربعها سبعة يبقى واحداً
 وعشرين لكل واحد من البنين ستة وللبنت ثلاثة ثم مات الابن الذي له سهم ابوه مع البنت عن
 اخته هذه واخويه لأمه فالاخويه الثلث اثنان ولاخته الثلثان أربعة كذا ذكره بعض وقيل عليه ان
 الوارث ايضا مختلف لان الزوج ورث في الاولى ولم يرث في الثانية (قلت) هذا انما نشأ من عدم
 معرفة المراد من قولهم اختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول اذ المراد بالمغايرة ان
 لا يكون من ورث معه في الاولى وبالجملة المراد بالغير ان لا يكون وارثاً في الفريضة فتأمل هذا كله ان
 لم يكن هناك كسر اما لعدم الاحتياج الى القسمة أو لهوض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة وان لم
 ينهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة فهناك تسعة أقسام وذلك لانه مع اختلاف الوارث والاستحقاق
 أو اختلافها اما ان يكون بين الفريضة الثانية ونصيب الميت من الفريضة الاولى وفق بالمعنى الاخص
 أو الاعم أو تباين والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وقد تعرض المصنف طالب نراه لبعضها
 أعني مثال التوافق بالمعنى الاخص والتباين مع اختلاف الوارث والاستحقاق وترك الباقي لظهوره ونحن
 تعرض ان شاء الله تعالى لبعض ما لم يذكره كالتوافق بالمعنى الاعم زيادة الايضاح ﴿ قوله ﴾
 ﴿ والا فاضرب وفق الفريضة الثانية الى آخره ﴾ أي وان لم تصح قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب
 وفق الفريضة الثانية سواء كان الوفق وفقاً بالمعنى الاعم أو الاخص وإنما منع كغيره من ضرب وفق
 النصيب اما لعدم فائدته في بعض الفروض كما في مثال المصنف رحمه الله لا لا لو ضرب بنا وفق النصيب وهو
 ثلاثة في أصل الفريضة وهو اثنا عشر بلغت ستة وثلاثين للزوج نصفها ثمانية عشر لا تنقسم على ورثته أعني الابن
 والبنتين صحيحه ولو ضرب بنا وفق الفريضة الثانية وهو اثنان في أصل الفريضة بلغت أربعة وعشرين للزوج
 نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته واما عدم ارتفاعه كما اذا كان النصيب ثلاثة والفريضة ستة فان بينهما توافقاً
 بالمعنى الاعم فوق النصيب واحداً لا ينتج ضرر به شيئاً و يأتي مثاله ان شاء الله تعالى واما لانه انما يفيد تكثير الفريضة
 مع امكان تحصيل المطلوب بدون ذلك واستين ذلك فيما فرض من الامثلة ﴿ قوله ﴾ ﴿ كاخوة من أم
 ومثلها من أب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين ﴾ هذا هو المثال الذي أشرنا اليه والفريضة الاولى
 فيه من اثني عشر والثانية من أربعة اما كون الثانية من أربعة فقطاهر واما كون الاولى من اثني عشر فانا

لا تقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح الفريضة
ولو كانت المناسخت أكثر من فريضتين أما بان يموت وارث آخر في طبقة الاول (ممن)

تطلب أقل عدد له نصف وثلاث وثلاثة نصف وما هو الا اثنا عشر للزوج منها ستة وبين هذه
الستة التي هي سهم الزوج وفريضة التي هي أربعة توافق بان نصف فنضرب وفق الفريضة وهو اثنان
في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فالخامس أربعة وعشرون للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثة
الابن ستة والبنات ستة وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط أخذه مضروباً في اثنين الذي هو
الوقف المضروب في اصل الفريضة ولو ضربنا وفق النصيب في أصل الفريضة كان الحاصل ستة وثلاثين
لا ينقسم نصفها على ورثة الزوج كما تقدم التنبيه عليه ومثال التوافق بالمعنى الأعم ما اذا تركت زوجها
وأخوين من أم وأخا من أب ثم مات الزوج عن أب وابن فإن الفريضة الاولى من ستة للزوج منها
ثلاثة لا تقسم على ورثته والفريضة الثانية من ستة أيضاً وبين الثلاثة التي هي نصيب الزوج وفريضة
أعني الثانية التي هي ستة توافق بالثلاث فضرربنا وفقاً أي ثلثها وهو اثنان لا وفق النصيب لأنه واحد
في أصل الفريضة فبلغ الحاصل اثني عشر ومنه تصح الفريضة ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا تقسم على
خسة ﴾ هي سهام ورثة الزوج وهم الابن والبنات ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومنها تصح الفريضة ﴾ وذلك
لان سهم الزوج منها خمسة عشر لكل من الابن ستة والبنات ثلاثة ولكلالة الأم عشرة لكل واحد
خسة وللواحد الذي هو كلاله الاب خمسة وفي (السرائر) اطلق الحكم بضرب الفريضة الثانية في
الفريضة الاولى من دون نظر الى وفق بالمعنى الأعم أو الاخص قال فان اقسمت قد صحت المسئلتان
وان لم تصح فاضرب جميع سهام المسئلة الثانية في سهام المسئلة الاولى ولم يقيد ذلك بصورة تباين
الفريضة والنصيب فأتمل ومثله صنع في الوسيلة ﴿ قوله ﴾ ﴿ في طبقة الاول ﴾ الاول هنا عبارة
عن الوارث لا عن الميت فالمراد في طبقة الوارث الاول وذلك بأن يكون من ورثة الميت الاول ولنوضح
ذلك في عنوان المثال (فقول) لو تركت زوجها وأخا من أب وأخوين من أم ثم مات الزوج عن ابني
وبنت كما تقدم من المثال وقد صحت الفريضة فيه بعد العمل من ثلاثين فاذا فرضنا ان الاخ من
الاب الذي هو في طبقة الوارث الاول أي في طبقة الزوج مات وما ترك سوى أخويه هذين الذين
من الأم فالفريضة اثنان وقد علمت أن نصيبه من الثلاثين خمسة وبينهما تباين فاضرب اثنين في
ثلاثين ومنها تصح المسائل الثلاث والضابط فيها اذا تكثرت المناسخت احد أمرين (الاول) ما أشار إليه
المصنف وهو أن نجعل المبلغ الذي تصح منه المسئلتان أو المسائل مقام المسئلة الاولى ونجعل الثالثة
أو الرابعة مقام المسئلة الثانية في العمل وهكذا فلو صحت اربع مسائل مثلاً جاءك خامسة
جعلت ما صحح المسائل الاربع بمنزلة ما تصح منه المسئلة الاولى لو كان أولى فقط وجعلت ما تصح
منه الخامسة بمنزلة ما تصح منه الثانية وتنظر ما بين سهم الميت الخامس مما صح منه الاربع وما
صحت منه الخامسة من النسب فان كان التباين ضربت المسئلة الخامسة في جميع ما صحت
منه المسائل الاربع وان كان التوافق ضربت وفق من المسئلة الخامسة في جميع ما صحت منه
المسائل الاربع وهكذا ولقد اطنبنا رويماً للايضاح (الامر الثاني) ان تصحح كل مسئلة برأسها
فكل ميت نان أو ثالث أو ما زاد ان اقسمت نصيبه على مسئلته أعني ورثته بصحة طرحت مسئلته

أو من وراث ورثة الاول فان اتقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والاعملت ماتقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنوردهنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا (الاول) رجل خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين وبناتاً وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي أم البنت وابن واحد من ابنيه وأوصى لاجنبي بمثل ما لأبيه الانصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولا آخر بمثل مال أمه الا ثلث ما يبقى ولا آخر بمثل مال ابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع المهدم على الابن الذي له أم وعلى أمه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لا يبيها الذي هو ابن ابن اختها لا مها والذي هو ابن بنت اختها لا يبيها والذي هو ابن بنت اخيها لا مها وابن بنت اخى لا يبيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعمما وعممة واقرا الزوج انها قد اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفي الاول تركه فاصل المال (الفريضة خل) مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللأم اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنات اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللوصى له الاول ستة والثاني اثنا عشر والثالث ثمانية عشر (متن)

ونظرت في البواقي فمن كان بين نصيبه ومثلته توافق رددت مسئلته الى وقتها وحفظته وان لم يكن توافق حفظت المسئلة بتمامها ثم تنسب المحفوظات بعضها الى بعض فتكتفي من المتداخلين بالاكثرو وتضرب المتباينات بعضها في بعض والوفوق من المتوافقات ثم يجمع الحاصل وتضربه في أصل المسئلة الأولى وتوضح ذلك بالتجليل (فقول) مات رجل وترك زوجته وثلاثة اخوة من جهة ثم مات أحدهم عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت الأولى من اربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابعة من ثلاثة والمسائل تبين الانصبا وماعدا الاولى تقابن تضرب بعضها في بعض تبلغ ثلاثين تضربها في اربعة وهي المسئلة الاولى تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسائل باجمعا **قوله** «أومن وراث ورثة الاول» أي نحصل الكثرة بان يموت أحد من وراث ورثة الميت الاول كما اذا تركت زوجها وابنا ثم مات الابن عن بنت وابن وماتت البنت عن زوج وابن وتصح هذه من ستة عشر والامر ظاهر **قوله** «قدس الله تعالى روحه» ولنوردهنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف ابوين الى آخره) هذا المثال الاول ذكره الامام فصيحة الملة والحق المحقق الطوسي طالب ثراه في رسالته في الفرائض وجعله غلاوة كل وعد بها في منتح الرسالة لاشتماله على أكثر أنواع الابواب المتقدمة وعلى الوصية والاقرار والاستثناء فيه من الباقي لامن أصل المال وقد سلف للمصنف رحمه الله الفرق بين الأمرين في الوصايا ومعرفة القسمة في هذا المثال تتوقف على معرفة الجبر والمقابلة والمعادلة فلا بد من الاشارة الى بيانها في الجملة اما الجبر فهو تكبير النقص والزيادة على المقابل فعملنا في هذا المثال كما يأتي الستة انصبا، الا ستة اسهمته تامه وجعل المعادل وهو ثمانية عشر اربعة وعشرين انما هو بعمل الجبر تمينا للنقص وزدنا مثل ذلك على المقابل وأما المقابلة فهي أسقاط الاجناس المتماثلة في

ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي لابن المهذوم عليه (متن)

الطرفين لتحصيل المعادلة فاسقاط ثلاثة انصبا مال واسقاط مقابلها من تسعة انصبا الورثة كما يأتي في هذا المثال انما هو بعمل المقابلة فاذا حصلت المقابلة حصلت المعادلة وهي اما بين جنس ورجس واما بين جنس ورجس كما قرره في فنه (اذا تم هذا) فنقول ان مسألة الورثة الاوّل أربعة وعشرون حاصله من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجات في نصف مخرج السدس لمكان التوافق بين الستة والثمانية للايوين ثمانية وللزوجات الثمن ثلاثة ولكل من الايوين أربعة وللبنت اثنان وللختى ثلاثة ثم ان مقتضى الوصية ان كل ثلث يشتمل على نصيب ابن وستة اسهم لانه فرض ان الباقي بعد اخراج نصيب الاب الذي هو أربعة ومثله نصيب الأم والابن له نصف وثلث وسدس وأقل عدد له ذلك انما هو الستة فكان المال ثلاثة انصبا وثمانية عشر سهما وسهام الورثة تسعة انصبا الاستة اسهم تعدل ثلاثة انصبا المال والثمانية عشر سهما اما ان المال كذلك فلما عرفت واما ان سهام الورثة تسعة انصبا الاستة اسهم فلان للايوين والابوين أربعة انصبا وللبنت نصف نصيب وللختى ثلاثة ارباع نصيب فبها نصيب وربع وللزوجات ثلاثة ارباع فاذا اضيف اليه الربع الفاضل عن نصيب الختى والبنت كان نصيبا تاما فتحصل ان ما للبنت والختى والزوجات نصيبان تامان وهما مع الانصبا الاربعة ستة والموصى له ثلاثة انصبا الاستة اسهم مجتمعة من نصف وثلث وسدس فحصلت المعادلة بين ثمانية عشر سهما وبين ستة انصبا الاستة اسهم لانا بعمل المقابلة كما تقدم اسقطنا ثلاثة انصبا المال واسقطنا مثلها من تسعة انصبا الورثة فبقي من المال ثمانية عشر سهما ومن الانصبا ستة انصبا الاستة اسهم فثمانية عشر سهما تعدل ستة انصبا الاستة اسهم وبعمل الجبر تنجم الستة انصبا الاستة اسهم فنجعلها ستة انصبا تامة ونضع مثل هذه الاسهم الستة على الثمانية عشر فتصير السهام أربعة وعشرين والانصبا ستة تامة فيحصل لكل نصيب أربعة اسهم فعلنا ان كل ثلث عشرة لانه نصيب وستة اسهم فاللثون لكل من الايوين والابوين اثنان وللختى ثلاثة وللزوجات ثلاثة وللوصى له الاول واحد فان الباقي من العشرة التي هي الثلث بعد اخراج نصيب الاب الذي هو أربعة ستة وله مثل نصيب الاب الا نصف الباقي فله أربعة الا ثلاثة وللوصى له الثاني اثنان فان له أربعة الا ثلث الباقي وهو اثنان ولثالث ثلثه فان له أربعة الا واحداً هو سدس الباقي ثم انا نضرب ستة في اثنين لان نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة اقسام لانها خلفت زوجا وعماً وعمّة ونصيب الثانية ايضاً يقسم ستة اقسام لانها خلفت ذا قرابات أربع لان المفروض ان اخلاها لايتها تزوج باختها لاها فأولدها ابناً وزوج اخوها لاها باختها لايتها فأولدها بنتاً ثم تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً فكان هذا الابن ذا قرابات أربع فكان بمنزلة أخ وأخت لاب وأخ وأخت لأم وقد خلفت ايضاً ذا قرابة واحدة فهو بمنزلة أخت لاب فكان نصيب هذه الزوجة ايضاً يقسم على ستة اقسام ثلث نصيبها لكلالة الأم وثلاثة لكلالة الأب ارباعاً فلذلي القرابات الاربع خمسة اسداس ولذلي القرابة الواحدة سدس والحاصل من ضرب ستة في ثلاثين مائة وثمانون لكل من الورثة والموصى له قسطه مضروباً في ستة فيكون للأب أربعة وعشرون الى آخر ما ذكره المصنف طالب ثراه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تقسم الاربعة والعشرون التي هي لابن المهذوم عليه

على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدي ايها
 للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهذوم عليها على ورثتها فنصيب
 بنتها اثنان وابنها المهذوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد
 الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة احد وثلاثين ونصيب البنت
 احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فتقسمها على ورثته
 والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد
 واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة
 الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى
 له المقربه وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد (الثاني) ماتت امرأة عن زوج
 وثلاثة بنين وأوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام
 واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الأم الا ثمن المال ثم مات (متن)

على ورثته) هذا الابن هو ابن الزوجة التي هي أم البنت والابن وورثه هذا الابن أمه وبنته لانا
 نفرض انه مات أولا فيكون ترك بنتا وأما فنصيب أمه من تركته ستة اربعة فرضاً واثنان رداً والباقي
 لبنته فرضاً وداً وينتقل نصيب هذه البنت الى جدي ايها الذين هما أبو الميت للذكر ضعف الانثى
 ثم انا نفرض موت الزوجة المهذوم عليها وتقسم نصيبها من الفريضة وهو ستة بين ابنتها المهذوم عليه
 وبنتها الحية التي لم يهدم عليها فللبنت من الستة اثنان وللابن اربعة تنتقل منه الى ورثته فينتقل منها
 اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى أخته ولم نفرض موت بنت الابن لانها لا مال لها فلا
 فائدة في فرض موتها على القول بعدم الارث مما ورث منه فقد بلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين وذلك
 لانه أخذ اربعة وعشرها أولاً اصاله وانتقل اليه من ابن ابنة المهذوم عليه اثنا عشر بتوسط بنته وانتقل
 اليه اثنان من الزوجة بتوسط ابنتها المهذوم عليه وبلغ نصيب الجدة احد وثلاثين اربعة وعشرون منها
 اصاله كما في الجد وستة من ابن ابنتها المهذوم عليه بتوسط بنته وأخذ واحداً من الزوجة بتوسط
 ابنتها وبلغ نصيب البنت التي هي أخت الابن المهذوم عليه احد وعشرين وذلك لان لها النصف
 اثني عشر اصاله وحصل لها ستة انتقلت من أخيها الى أمها ثم اليها واثنان من أمها وواحد من
 أمها الى أخيها ثم اليها ﴿ قوله ﴾ ﴿ فتقسمها على ورثته والمقر لها ﴾ اما الورثة فهم بنوه الثلاثة
 واما المقر لها فبها الزوجة والبنت منها ﴿ قوله ﴾ ﴿ وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد ﴾ لما أقر بالزوجة
 وجب ان يدفع لها الثمن أي ثمن ما في يده وهو واحد وكذا لما أقر ببنتها لزمه على المشهور ان يدفع
 اليها ما فضل في يده عن ميراثه وانما هو واحد ولا يجب عليه ان يقاسمها كما تقدم بيان
 ذلك كله وكذا الحال في الزوجة الثالثة التي خلفت زوجها وعمها وأقر الزوج بأنها أوصت لاجنبي
 بثلث مالها فانما على الزوج أن يدفع ما فضل في يده وهو واحد فيبقى اثنان لكل بنت من بنتيه واحد
 كما ذكر المصنف طاب ثراه ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس سره ﴾ الثاني ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين
 وأوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال الى آخره ﴿ لم أضفر بمن أورد هذا المثال وأنه قد

الاخ للأم عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع
 المال أصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة
 تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين تعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل
 ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل
 ابن سبعة وكذا الزوج وسهام وورثة الزوج ستة لاخته من الأم سهم ولكل أخ من الاب
 سهمان وللأخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة وتضربها في مخرج الثمن
 تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية تصير ستة
 وخمسين سهما فاضرب أصل سهام الورثة الاولى وهي ثلاثون في ثمانية اسهم تكون
 مائتين وأربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني
 ستة وخمسون ولاخيه لأنه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل أخ من الاب اربعة عشر
 وللأخت سبعة ويبقى اربعة عشر تنقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان
 فلكل أخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللأخت تسعة وللأخ من الأم تسعة
 وللموصى له سهمان ثم سهام وورثة هذا الاخ من الأم ثمانية للزوج سهم ولكل بنت سهم
 وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة (متن)

اشتمل على مناسحات ووصايا فيها استثناءات من اصل المال لا من الباقي والقاعدة فيها اذا اوصى بمثل
 نصيب وارث الاجزأ معينا ان تبسط المسئلة اولاعلى سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام
 من اوصى له بمثلها وتضربها في مخرج المستثنى وتعطى لكل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطى
 كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي تقسمه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى
 له لكل واحد بقدر سهامه وهنا جرينا على هذه القاعدة لانه لما كان أصل الفريضة اربعة كما هو ظاهر
 أضفنا اليها للاجنبي الموصى له سهما فصارت خمسة ثم ضربناها في مخرج السدس لان كان هو المستثنى
 فكان الحاصل ثلاثين فأعطينا الزوج السدس المستثنى وهو خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فبقي عشرة
 قسمناها على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فحصل للزوج سبعة وكذا لكل ابن وحصل
 للاجنبي سهمان لانا اذا استثنينا سدس المال وهو خمسة من نصيب الزوج وهو سبعة كان الباقي اثنين
 هما للاجنبي والكلي ظاهر مما تقدم في الوصايا وقد أوضح المسئلة المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه
 الا أن في بعض عبارته ما لعله مظنة خفا فيبني التنبية عليه فقوله تضربها في مخرج الثمن الوجه فيه
 انه مستثنى ومراده بمورثهم الثاني الميت الثاني أعني الزوج وقد حصل له من أصل المال أعني الثلاثين
 سبعة وقوله فاضرب سهام الورثة الاول يريد ان ذلك اذا أردت تصحيح الفريضة وانما تضربها
 في ثمانية لمكان التوافق بين نصيب الميت الثاني أعني الزوج والفريضة الثانية أعني ستة وخمسين
 بالسبع أعني ثمانية وهو التوافق بالمعنى الاعم وقوله للأخت سبعة يريد للأخت للاب وقوله تقسم على

تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما وتضربها التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر تكون ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعه وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعه وعشرون وللزوج سبعمائة واربعه وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان خمسون وللأخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللأخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدسهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم (الفصل الثامن) في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق (مثن)

سبعة انما كانوا سبعة وهم خمسة لان الموصى له واحد والورثة بمنزلة ستة لان الاخوين للاب بمنزلة اربعة لمكان السهام والاخ للام والأخت للاب اثنان فكأوا بملاحظة السهام بهذا الاعتبار سبعة لكل أخ اربعة فالحاصل له من الاصل والمستثنى ثمانية عشر (قوله) (في مخرج نصف السبع) مخرج نصف السبع اربعة عشر تضرب التسعة فيه لاستثنائه (قوله) (فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر) الاولى أن يقول الأول أو الأولى الا أن الاولى شائع ذائع وان كان على غير القياس وانما تضرب الاصل في اربعة عشر التي هي تسع الفريضة الثانية للتوافق بينهما وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع فيكون الحاصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين لكل واحد من الورثة في الطبقة الاولى قسطه مضروبا في اربعة عشر (قوله) (نصف سبع المستثنى) المستثنى مائة وستة وعشرون وسبعة ثمانية عشر ونصف سبعة تسعة (قوله) (فله مثل احدسهن) أي له خمسة عشر الا تسعة فالباقي له ستة (الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة) عقد هذا الفصل لمعرفة قسمة التركات ومعرفة نصيب كل فرد من كل فريق ومنه يعلم نصيب كل فريق وهذا انما يكون بعد تصحيح المسئلة وتقدير الانصبا بما تقدم في الفصل السادس قال في (المدروس) قسمة التركات ثمة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يبين ما يصيب كل وارث الا بعمل آخر ويأنه بهذه الطرق ونحوها وليعلم ان التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة ولا يحتاج الى عمل آخر وربما وضع النصيب مع ذلك زيادة على ما صحت منه وان كان مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع أحتيج الى عمل يبين نسبة حق كل واحد من الاصل هذا وليعلم ان هذا الفصل كما يستفاد منه معرفة قسمة التركات على الورثة كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التركات بين الترماء في قضاء الديون والضابط في ذلك على الطريق الثالث لكونه عام النفع في النسبة الظاهرة والخفية ان يجعل دين

(الاول) انسب سهام كل وارث من الفريضة فنخذ له من التركة بتلك النسبة فا كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فتأخذ من التركة نصفها وللأم سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللأب سهم وهو سدس فله سدس التركة (ممن)

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ونتم العمل كما هو الشأن في الورثة فلو مات شخص ولشخصين عليه دين لاحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة فاذا جمعا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهذا بمنزلة التصحيح وتفرض ان التركة في هذه المسئلة ثلاثة عشر فنضرب دين من له عليه عشرة في كل التركة فالخاصل مائة وثلاثون ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة ثم تضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة وستين ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة وستين ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعنا الانصاء صارت ثلاثة عشر هذا ان لم نلاحظ النسبة بين التركة والتصحيح المفروض كما هو الشأن وان لحظناها فنفرض ان تركة الميت في هذه المسئلة تسعة دنانير ثم انا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض أي خمسة عشر وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة أي ثلثها وهو ثلاثة عشر فنضرب دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر ثم تقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة وكذا لو كانت التركة في هذه الصورة خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس بالمعنى الأعم فنضرب دين صاحب العشرة في خمس وهو واحد فيكون عشرة ونقسمه على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة فالخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه ثم تضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة فيكون خمسة فاذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فاذا جمعا الانصاء صار خمسة وهو المطلوب ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول انسب سهام كل وارث الى آخره ﴾ هذا الطريق كما قالوا اسهل الطرق وأوضحها اذا ظهرت النسبة وحاصله ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها وقدرت انصابتها وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فان كان نصيبه النصف أخذت له من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرها أياما كانت التركة وبأي مقدار وعدد كانت فهذا الطريق جار في جميع اصناف التركة عقارا كان أم غيره وتسهل النسبة بأرجاع التركة الى الاعداد ان خالفها كالمقار والرقيق ومنفعة الرقيق ور بما افتقر الى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة فيما مثل المصنف رحمه الله خمسة فنضربها في الستة وهو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة اجزاء ومثل ما مثل به المصنف طالب تراه مما اتضحت فيه النسبة ما اذا ترك زوجته وابوين لانا اذا صححنا الفريضة من اثني عشر بضرب وفق الاربعة في الستة كان للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطي ربع التركة وللأم أربعة هي ثلث الفريضة فتعطي ثلث التركة وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطي ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لايسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كما اذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بمحالفاتها يحتاج

(الثاني) ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة أربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو أربعة سهام في كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه فتضرب أربعة في واحد نصيب الاب يكون أربعة وفي اثنين نصيب الأم تصير ثمانية (متن)

الى ضرب الحصة في عدد سهام الفريضة كما قدمنا فيما مثل به المصنف رحمه الله فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءاً كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار وربع وللأم عشرون جزءاً هي دينار وثلاثة دنانير والاب خمسة وعشرون جزءاً هي ديناران ونصف سدس دينار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني ان تقسم التركة على الفريضة الى آخره ﴾ هذا الطريق أسهل اخراجاً للمطلوب من الاول عند خفاء النسبة وسهولة القسمة وقد بين طاب ثراه ما اذا زادت التركة فيه عن الفريضة وأما اذا قصت فنكما اذا كانت الفريضة ستة كما في مثال المصنف والتركة ثلاثة فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوج وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً وتضرب نصف دينار في سهم الاب وهو واحد فيكون له نصف دينار وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهما اثنان فيكون واحداً وان شئت قلت تسب التركة أعني الثلاثة الى الفريضة أعني الستة فلما نسبتها اليها وجدناها نصفها فلزوج نصف ثلاثة والاب نصف واحد والأم نصف اثنين وكذا الحال فيما ضربناه نحن من المثال أعني ما اذا ترك زوجة وأبوين فالفريضة كما علمت من اثني عشر فاذا قلنا ان التركة ستة دنانير قسمناها على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهي أربعة فيكون الحاصل لها دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفاً ومثله لو كانت التركة في المثالين عشرة دنانير كما مثل به في المسالك ونحوه ان توافق التركة والفريضة كما اذا كانت الفريضة كما في مثال المصنف رحمه الله والتركة ثمانية ان تضرب السهام أي سهام كل وارث بانفراده لاسهام الفريضة جميعاً في وفق التركة وتقسّم الحاصل على وفق الفريضة فتضرب ثلاثة أسهم نصيب الزوج في أربعة وفق الثمانية فالحاصل اثنا عشر تقسمها على ثلاثة فالخارج لكل واحد من الثلاثة أربعة هي نصيب الزوج من التركة التي هي ثمانية وتضرب في الأربعة أيضاً اثنين نصيب الأم يكون الحاصل ثمانية تقسمها على ثلاثة وفق الفريضة فالخارج اثنان وثلثان هو نصيب الأم من التركة وتضرب في الأربعة أيضاً سهم الاب فالحاصل أربعة اذ لا ارتفاع فتقسم الأربعة على ثلاثة فالخارج واحد وثلث هو نصيب الاب وان شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة وضربت الخارج في السهام ففي المثال قسمنا الأربعة على الثلاثة وضربنا واحداً وثلثاً في ثلاثة حصل أربعة للزوج وضربنا واحداً وثلثاً في اثنين حصل اثنان وثلثان للأم وضربناهما أي الواحد والثلث في واحد حصل واحد وثلث للاب وان كان وفق التركة أقص نسبتته الى وفق الفريضة وأخذت بتلك النسبة من السهام فان كانت التركة في المثال أربعة كان لكل ثلثا نصيبه

(الثالث) التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة
وابوين والتركعة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين
تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللأم اربعة تضربها في عشرين تبلغ
ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلاثان فيكون للأم ستة دنانير وثلاث دينار وللاب
خسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلاث فيكون
لللاب ثمانية دنانير وثلاث دينار (متن)

فتدبر في المقام ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث التركة ان كانت صحاحا الى آخره ﴾
هذا الطريق هو المستعمل بين ضميمين لكونه عام النفع لشموله التسبب المتقاربة والمتباعدة أي الظاهرة
والخفية وقد حكم المصنف طاب ثراه كغيره بأن العمل فيه ان تضرب ما حصل لكل وارث من
الفريضة في التركة من دون ملاحظة النسبة بين الفريضة والتركة ولا بين نصيب الوارث والتركة
تسيلا للعمل وان لحظتها وجريت على القانون استقام العمل كما تقدمت الاشارة اليه في
قسمه التركعت بين الفرما على الديون وقد مثل المصنف رحمه الله لما زاد مضروب التركة فيه
على الفريضة وكذا الحال ما اذا تركت زوجا وابوين وبناتا والتركة عشرة دنانير
فانك تأخذ سهم البنت وهو خسة وتضربه في التركة يبلغ خمسين تقسمها على اثني عشر فالخارج
اربعة وسدس وتضرب سهام الابوين وهو هي اربعة في عشرة تبلغ اربعين تقسمها على اثني عشر
يخرج ثلاثة وثلاث وتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين تقسمها على اثني عشر يخرج
اثنان ونصف وعلى هذا القياس لو كانت التركة خسة فانك تضرب فيها سهام البنت وهي خسة فتبلغ
خسة وعشرين تقسمها على اثني عشر فيخرج اثنان ونصف هو نصيبها وكذا الحال في الزوج
والابوين ومثله لو كانت التركة عشرين والامر ظاهر وان نقص مضروب التركة عن الفريضة تارة
وزاد أخرى فمثل ما اذا خلف ثلاث زوجات وابوين وابنين وبنات والتركة اثنا عشر فان الفريضة
حينئذ من اربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد على خسة ولا وفق فنضربها في الاصل فيكون مائة
وعشرين فسهام كل زوجة خسة تضربها في التركة التي هي اثنا عشر تكون ستين دينارا تقسمها على
مائة وعشرين فالخارج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فنضربها في
اثني عشر يكون مائتين وأربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما
وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر يكون ثمانمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة
وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكل ابن ولبنت دينار وثلاثة أعشاره وأما اذا نقص
المضروب عن الفريضة تارة ومثلها أخرى وزاد عليها مرة كذلك فمثل ما اذا ترك زوجة وابوين وكانت
التركة ثلاثة دنانير فالفريضة من اثني عشر فنضرب فيها ثلاثة نصيب الزوجة فالخاصل تسعة فاذا
قسمناها على الاثني عشر حصل للزوجة ثلاثة ارباع دينار ثم تضرب في الثلاثة اربعة نصيب الأم
فالخاصل اثنا عشر تقسمها على اثني عشر فللأم دينار ثم تضرب في الثلاثة خسة فيحصل خسة عشر

وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم
تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع الوارث قسمته على ذلك
المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا تكون احدا واربعين فاعمل
كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج
نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريد ولو كان الكسر ثلثا فاقسم
التركة اثلاثا وهكذا الى العشر (متن)

فالأب دينار وربع **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿ فان كان في التركة كسر فابسط التركة**
من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع **﴿ يريد انك تضرب مخرج**
الكسر في صحاح التركة دون كسرها بدليل قوله ثم تضيف الكسر الى المرتفع فتضرب في المثال اثنين
في عشرين ثم تضيف الواحد وهو الكسر الى المجتمع وهو أربعون يكون واحدا واربعين ولو ضربت
المخرج في الكسر والصحاح ابتداء حصل المطلوب لكنك تستغني عن اضافة الكسر مرة أخرى وان تعدد
الكسر ضربت فيها المخرج المشترك وأضفت الكسرين أو الكسور الى المرتفع فهو حاصل البسط ثم بعد هذا
تعمل ما عملت في الصحاح من ضرب سهم كل وارث في التركة وقسمه المضروب على الفريضة الا انك هنا
تزيد شيئا وهو انك تقسم ما اجتمع للوارث بعد العمل على مخرج الكسر فان كان نصفا قسمته على اثنين
كافي المثال فالخارج هو المطلوب في هذا المثال تضرب ثلاثة نصيب الزوجه في واحد واربعين تبلغ
مائة وثلاثة وعشرين فاذا قسمناها على اثني عشر خرج عشرة وربع فنقسمها على اثنين فالخارج خمسة وثمانون
فللزوجه خمسة دنانير وثمان دنانير ونضرب أربعة نصيب الام في واحد واربعين تبلغ مائة واربع وستين
فاذا قسمناها على اثني عشر خرج ثلاثة عشر وثلثان فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ستة وثلثان
ونصف ثلث ونضرب خمسة نصيب الاب في أحد واربعين تبلغ مائتين وخمسة فنقسمها على اثني
عشر فالخارج سبعة عشر ونصف سدس فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ثمانية ونصف دينار وربع
سدس دينار وذلك نصيب الاب من الدينار فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان
الحاصل عشرين دينارا ونصفا ومثله ما لو تركت زوجا وأبوين وبناتا والتركة عشرة دنانير
ونصف فاذا بسطتها من جنس الكسر صارت احدا وعشرين فتعمل فيها العمل المذكور بأن
تضرب سهام البنات وهي خمسة من اثني عشر في أحد وعشرين يبلغ مائة وخمسة فنقسمها على اثني
عشر يخرج بالقسمة مائة وثلاثة ارباع فنقسمها على اثنين يخرج أربعة وربع دينار وثمان دنانير وتضرب
سهام الابوين وهي أربعة في أحد وعشرين يبلغ أربعة وثمانين فنقسمها على اثني عشر يخرج سبعة
فنقسمها على اثنين فالخارج ثلاثة ونصف فهو نصيبهما من التركة ونضرب سهام الزوج في أحد وعشرين
يلعب ثلاثة وستين فنقسمها على اثني عشر يخرج خمسة وربع فنقسمها على اثنين فالخارج اثنان ونصف وثمان
فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان عشرة ونصفا هذا كله فيما إذا أخذ الكسر فان
تعدد كما لو كانت التركة في المثال الذي ذكره المصنف عشرين دينارا وربعاً وسدساً فكيفية العمل ان
المخرج المشترك تبسطه انصافاً أسداس لان التوافق بالنصف بين الستة والاربعه ومخرج نصف السدس

ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه فان بقي مالا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط فاقسمه
وان بقي مالا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه وان بقي مالا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه
وان بقي مالا يبلغ أربزه فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ (متن)

اثنا عشر فنضرب اثني عشر في عشرين فالمرتفع مائتان وأربعون ثم تضيف اليها خمسة وهي الكسور
أعني الربع والسادس لان ربع الاثني عشر ثلاثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة فحاصل البسط مائتان
وخمسة وأربعون فاذا ضربنا سهام الزوجة في حاصل البسط بلغ سبعمائة وخمسة وثلاثين فتقسمها على
اثني عشر فالخارج أحد وستون وربع تقسم ذلك على اثني عشر مخرج الكسور فالخارج خمسة ونصف
سدس دينار ونصف سدس ربع دينار وان شئت قلت الخارج خمسة دنائير وخمسة قراريط وأربعة وكذا
الحال في الابوين ومثله ما لو كانت التركة عشرين دينارا وثلاثا وربما فانك تضرب الثلاثة في الاربعة
فيبلغ اثني عشر تضرب ذلك في العشرين دينارا ثم تضيف الى المرتفع سبعة هي الكسور المذكورة
وهكذا القياس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة
عليه ﴾ قد عرفت ان العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقية كأحد عشر وثلاثة عشر فاذا
كانت الفريضة كذلك كما لو ترك أربعة بنين وثلاث بنات ففريضتهم أحد عشر فان كانت التركة
مائة أو زائدة بدينار مثلا كما اذا كانت في المثل اثني عشر فلا حاجة الى البسط بل يجعل لكل سهم
دينارا على الاول أو دينارا وجزءاً من أحد عشر جزءاً من دينار على الثاني فلكل ابن ديناران وجزءان
من أحد عشر جزءاً من دينار وللبنات دينار وجزء كذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان
بقي مالا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه الى آخره ﴾ أي فان بقي بعد القسمة مالا لا يبلغ ديناراً
كما لو كانت التركة أحد عشر دينارا وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط فالضمير راجع
الى ما التي هي عبارة عن الكسر وضمير اقسمة راجع الى الحاصل من البسط أي اقسم الحاصل من
البسط على الفريضة أو الى ما بتقدير فاقسم الكسر المبسوط قراريط ولو انث ضمير اقسمة حتى يكون
راجعاً الى القراريط لكن أولى ولا بد قبل التعرض للبسط والقسمة على الفريضة من العلم بأن الدينار
عشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات والحبة أربع أدرزات وليس بعد الأدرزة اسم خاص والأدرزة حبتان
من الحردل البري وأما الطسوج كسفود فحبتان ونصف فهو عشر ارزات (واعلم) انه متى امكنت
القسمة الى القراريط والحبات والأدرزات فعلت وان كان العدد منطلقاً كذبي الكسر المستقيم بل ينبغي
ان يفعل ذلك في الدينار الكامل والدنانير لان كل البسط أعون على الضبط كما اذا كانت التركة في البنين
الاربعة والبنات الثلاث عشرين ديناراً فانما اذا قسمناها على أحد عشر بقي تسعة فاذا بسطناها قراريط
بلغت مائة وثمانين فتقسمها عليه يخرج ستة عشر ويطبق أربعة بنسبتها حبات ولا يخفى أنك اذا قلت
لكل سهم دينار وستة عشر قيراطاً ووجهه وأربعة اجزاء من أحد عشر من أدرزة كل أضبط من أن
يقال دينار وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار بل ربما دعت الحاجة الى القراريط وما بعدها
وان كان العدد منطلقاً (اذا نهد هذا) فلتبين ما أراد المصنف طاب ثراه فنقول اذا بقي مالا يبلغ ديناراً
والمسئلة عدد أصم كما اذا كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار والورثة أربعة بنين
وثلاث بنات فان الفريضة من أحد عشر فاذا أردت القسمة والضبط فابسط الثلاثة ارباع قراريط

واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ
 ﴿تذنيب﴾ لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي على نسبة سهامهم الباقية
 فيأخذ الاب مع الابن تسعي الباقي بعد التعمين للزوج (متن)

تبلغ خمسة عشر قيراطاً لانك قد علمت ان الدينار عشرون قيراطاً فالقسمة صواب والا فهي خطأ
 ايسطها حبات تبلغ اثني عشر لانه قد تقدم ان القيراط ثلاث حبات فالفاضل عن القسمة حبة ايسطها
 أرزات فتكون أربع أرزات لكن الاربع لا تنقسم على احد عشر فتعتبرها بالجزء يكون الخارج لكل
 سهم أربعة أجزاء أرزاً فلكل سهم دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرز وللكل من البنات
 دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرز فاذا أردت ان تعلم صحة الحساب فاجمع الجميع أعني احد
 عشر ديناراً واحداً عشر قيراطاً واحداً عشر حبة وأربعة وأربعين جزءاً من أرز فلكل احد عشر
 جزءاً بأرز فيكون المجموع أربع أرزات وذلك حبة فاذا ضمناها الى الحيات كانت اثني عشر حبة
 وجعلتها أربعة قراريط فاذا ضمناها الى الاحد عشر قيراطاً كان المجموع خمسة عشر قيراطاً وذلك ثلاثة
 ارباع دينار مع احد عشر ديناراً وذلك ما فرضناه من التركة ولو كانت البنون أربعة والبنات خمساً
 والتركة عشرون ديناراً فالفريضة ثلاثة عشر وهو عدد أصم تقسم عليه العشرين بفضل سبعة بنسبتها
 قراريط يخرج بالقسمة عشرة قراريط لكل سهم ويفضل عشرة قراريط بنسبتها حبات فتكون
 ثلاثين حبة قسمها على ثلاثة عشر يخرج حبتان ويفضل أربع بنسبتها أرزات فتكون ستة عشر
 قسمها على ثلاثة عشر يفضل ثلاث أرزات قسمها عليها بالاجزاء يخرج ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر
 جزءاً من أرز ولكل بنت نصف ذلك وهو دينار وعشرة قراريط وحبتان وأربعة أجزاء من
 ثلاثة عشر جزءاً من أرز وعلى هذا القياس ﴿ قوله ﴾ ﴿ واجمع ما يحصل لكل وارث فان
 ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ ﴾ أي اذا أردت امتحان العمل لتعلم صحة
 الحساب فاجمع ما يحصل لكل وارث بعد العمل وهذا ضابط مفيد في هذه المسئلة وغيرها من مسائل
 الفرائض اذا قسمتها واحتمل الخطأ في الحساب أو القسمة فاجمع ما يحصل لكل وارث وضم بعضه
 الى بعض فان ساوى المجموع التركة أو السهام فالحساب صحيح أو القسمة والا فلا وقد علمت كيف
 امتحنا العمل في المثال الذي سلف فوجدناه صحيحاً ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس سره ﴾ ﴿ تذنيب لو عين الورثة
 نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي ﴾ هذا التذنيب في التخارج وهو ان يصطاح وارث مع باقي
 الورثة بمال معلوم ويخرج من اليمين وكيفية العمل ان تصحح المسئلة أولاً ثم تطرح سهام ذلك الورث
 الذي صالح من التصحيح ثم تقدم باقي التركة على سهام الباقيين كالومات امرأة وتوكت زوجها وأباها
 وابنها فالمسئلة من اثني عشر وهي مستقيمة على رؤس الورثة فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته
 من المهر مثلاً وخرج من اليمين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء تطرح سهامه من التصحيح فيبقى
 تسعة قسمها بين الاب والابن على نسبة سهامها بأن تنسب نصيب كل منهما من التركة على تقدير
 ان يكون الزوج معها الى الباقي فيؤخذ منه تلك النسبة فيأخذ الاب من الباقي تسعي الباقي لان
 نصيبه من الكل سهران وهما بالنسبة الى الكل سدس والى الباقي تسعان وكذا لو صالح الاب على
 شيء من التركة وخرج من اليمين فالمسئلة ايضاً من اثني عشر فاذا طرحنا نصيب الاب بقي عشرة

ثلاثة أسهم للزوج وسبعة للإبن وكذا لوصالح الابن (وخرج خ ل) وأخرج من البين لانتغير المسئلة
 بل تبقى من اثني عشر فاذا طرح نصيبه من التصحيح بقي خمسة للزوج ثلاثة وللأب اثنان
 وقد وفق الله سبحانه وعظم شأنه لشرح جميع مسائل فرائض القواعد وقد أودعنا فيه بلفظ الله
 تعالى جمان الفرائد وفوائد الزوائد فالحمد لله كما هو أهله الذي من علينا بالاسلام
 وهدانا الى الايمان وعلنا القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وأهل
 بيته الفر الميامين المطهرين المعصومين الذين أذهب الله عنهم
 الرجس وطهرهم تطهيراً صلى الله عليه وعليهم صلوة لا يقوى على
 احصائها سواه وله الحمد منتهى علمه ومبلغ رضاه ونسئله
 سبحانه ان يجعل فرج ولي زماننا وان يرضى عن
 امامية رواتنا وجميع مشايخنا وعلماؤنا على يد
 مصنعه العبد الفقير الى الله الغني (محمد
 الجواد) بن محمد بن محمد الحسيني
 الحسيني العاملي عامله الله
 بلفظه الحقي بمنه
 وكرمه وفضله

ورحمته

وفرغ منه ليلة الخميس الثامنة عشرة من شهر محرم الحرام عام الف ومائة وتسع وتسعين والحمد لله
 أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على خير برئته محمد وأطابب عترته صلى الله عليهم أجمعين
 (هذه) تمام صورة خط المصنف نور الله ضريحه آمين
 وبه تم كتاب الفرائض والموارث ويلىه كتاب القضاء والشهادات وقد وفق الله تعالى بمنه وكرمه
 لانعام طبعه في محروسة مصر القاهرة المعزية (بمطبعة الشورى) وكان الفراغ من طبعه في يوم الجمعة
 ٢٠ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلوة وأتم التحية تقيلاً
 عن نسخة بخط العبد الضعيف أقل الطالبة محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الامين
 ابن أبي الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسيني العاملي الشقراي نزيل دمشق الشام عنى الله عن
 جرائمه وكنت قد كتبها لنفسي في النجف المقدس الفروي ووفرت منها عصر يوم الجمعة ثالث عشر
 شهر ربيع الاول سنة ١٣١٢ من الهجرة وقتلتها عن نسخة أكثرها بخط المصنف طاب رسمه وهي
 المبيضة وربما صححت بعض الكلمات الساقطة من المبيضة على المسودة وقد تخالفنا في مواضع
 كثيرة ترتيباً وتعبيراً وزيادة وتقصانا حتى ان بعض أعانم المعسر قد نقل في شرحه على الشرائع بعض
 المطالب عن المسودة حيث لم تكن المبيضة عنده وأورد عليها مع انها قد غيرت في المبيضة وصححتها
 قبل الطبع بحسب الجهد والطاقة راجياً منه تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ومتمسكاً
 بمن نظر في هذا الكتاب الشريف وانتمتع به ان بشركي ووالذي في صالح دعائه ومولفه والساعي
 في طبعه ونشره والمعين عليه والحمد لله وحده وصلى الله على من لاني بعنه وآله الطاهرين وصحبه
 المنتجبين وسلم تسليماً آمين

﴿ وجد بخط المصنف قدس سره على بعض مجلدات هذا الكتاب ﴾

إذا قلت (غاية الإيجاز) فقد أردت رسالة الشيخ أحمد بن فهد وإذا قلت (السيد حمزه) فهو ابن زهره
 وإذا قلت (محمد بن علي بن حمزه) أو (الطوسي) فهو صاحب الوسيلة وإذا قلت (الكاتب) فقد أردت
 ابن الجنيد وإذا قلت (الحسن بن عيسى) فقد أردت ابن أبي عقيل وإذا قلت (اليوسفي) فقد أردت
 صاحب كشف الرموز وإذا قلت (الصيمري) فقد أردت الشيخ مفلح وإذا قلت (المعجلي) فقد أردت
 ابن ادريس وإذا قلت (مخلص التلخيص) فهو شرح الارشاد لابن السيد عميد الدين وإذا قلت
 (العزبه) فهو شرح الجعفرية (وارشاد الجعفرية) شرح آخر لها وإذا قلت (الفوائد الملية) فهو شرح
 التغلية وإذا قلت (فوائد الشرائع) فهو تعليق الكركي عليها وإذا قلت (فوائد القواعد) فهو تعليق الشهيد
 الثاني عليه وإذا قلت (المقاصد العلية) فهو شرح الالغية له وإذا قلت (الميسية) فهي حاشية الفاضل
 الميسي على الشرائع وإذا قلت (جامع الشرائع) فهو كتاب بحجي بن سعيد ابن عم المحقق وإذا قلت
 (شرح الشيخ نجيب الدين) فقد أردت شرحه على رسالة شيخه صاحب المعالم ولها شرح آخر اسمه
 (الانوار القمرية) وإذا قلت (الاستاذ الشريف) فقد أردت سيدنا وامامنا ومقتدانا السيد محمد المهدي
 الحسيني العلباطبائي أدام الله تعالى حراسته وإذا قلت (الاستاذ في حاشية المدارك) أو (شرح المفاتيح)
 فقد أردت مولانا ومقتدانا وامامنا افا محمد باقر أدام الله حراسته وإذا قلت (شيخنا) فقد أردت مولانا
 ومقتدانا المقدس الخبر الفهامة المعتبر الشيخ جعفر أدام الله

تعالى حراسته وأفاض علينا بفضل من بركانه

وفضله فانه جعلت فداء هو الذي

صدر منه الامر الشريف

بهذا التأليف

()

﴿ اصلاح غلط في ترجمة المصنف الملحقه بكتاب المناجر ﴾

سطر	صفحه	خطأ	صواب
٢١	٧٧٤	مذاهب	مذاهب العامة
٣٢	٧٧٤	الصلوة وأربعة	الصلوة ومجلد واحد في الزكوة
٠٢	٧٧٥	مصنفات	مصنفات الامامية
١٦	٧٧٥	تقريباً	تقريباً
١٧	٧٧٥	تقريباً	تقريباً
٢٦	٧٧٥	الاكبر الشيخ	الاكبر الشيخ جعفر

خطأ الواقع في كتاب القرائض من مفتاح الكرامة مع صوابه

اعلم اننا قد بذلنا غاية الجهد في تصحيح هذا الكتاب ولكن لما كان الانسان غير معصوم من السهو والتسليان فقد وقعت فيه أغلاط حال الطبع وقبله فوضنا لها هذا الجدول فالتمرة الاولى للصفحة والثانية للسطر ويفصل بينهما نجمة والكلمة الاولى أو الاكثر الغلط والكلمة الثانية أو الاكثر الصواب ويفصل بينهما قطة فان كان بجانب الكلمة الثانية هكذا « خ ل » فهو علامة على انها نسخة بدل عن الاولى وان كان بجانبها هكذا « خ » فهي علامة على وجودها في بعض النسخ وان كان بجانبها هكذا « ظ » فهي علامة على ان الظاهر ان صوابها هكذا وبقيت أغلاط يسيرة مثل زيادة قطة أو نقصانها أو نحو ذلك أترأ تركها اعتماداً على فهم المطالع

١٣٠٢ للسهم . للسهم السه ٤٠٣ المعينين . المعينين ٢٢٠٤ . فانه ١٣٠٥ أو نحو . أو كافر أو نحو
 ٣٠٥٥ الادبيلي . الاردبيلي ٦٥٧ النظر . النظر ١٨٥٧ التأخير . التأخر ٨٠٨ خال . حال ٦٠٩
 المرتبة . المرتبة ١٤٥٩ بي . بيبي ١٤٥١٧ ويلزم . ويلزمه ١٣٠١٩ الثتان . الثلثين خ ل ١٤٠٧
 الطريفة . الطبقة ١٠١٥ وبعدا أو . وبعدا و ١١٠١٥ بعيدا . بعيداً لأب ١٥٠٢٢ نسان نجح .
 نسان يحجب ١٦٠١٦ الزنى . الزنا ١٧٠٧٥ روى . روي ١٧٠٢٧ علي . علي عليه السلام ١٧٠٢٩
 الضميري . الضمري ٢٠١٨ الرب . الرب تعالى ٤٠١٨ البيت . البيت عليهم السلام ١٨٠١٣ ان . ان في
 ١٣٠١٨ الامام . الامامة ٣٠١٩ مولى . مولى ٣٠٠١٩ بقى . بقى ١٥٠٢٠ اذا . اذا ٢٠٢١ لها .
 لها ٥٠٢٣ والروضة . والروضة في باب الميراث ٦٠٢٣ استنابة في باب الميراث . استنابة ٢٣٠١٤
 لبيت . بيت ٢٣٠٢١ روي . روي ٢٠٠٢٤ ميراثه . ميراث ٢٤٠٢٤ بالمسلم . بالمسلم ٢٥٠١٠
 المنع . المنع منع ٣٦٠٢٦ وصالحو . أو صالحوا ٢٨٠٢٢ المرض . المرض مرة ٣٩٠٩٥ قد . قد ٢٩٠٢٩
 ١٤٠١٤ حمزة . زهره خ ل ٣٠٣٠ والخالف . والخالف في الرد عليه ٣١٠١٣ دليل . دليل والدليل
 ٣١٠١٦ والكل . الكل ٣٤٠٢٨ والمرجة . والمرجة ٣٦٠١٨ بالاسلام . بالاسلام لاسلام
 ٣٨٠١٥ منعت منه . منعت ٣٨٠١٧ هاشم . هاشم ٣٩٠١٤ بانس . بانس ٤١٠١١ المتظافرة .
 المتظافرة ٤١٠٢٨ الارث . بالارث ٤١٠٣٢ كذا في المسودة منه قدس سره . منه قدس سره
 كذا في المسودة ٤٤٠٥٥ ان لم يكن . أولم يكن ٤٥٠١٦ يعقوب . يعقوب ٤٦٠٤٦ بهما ٤٦٠٥٦
 ٨ السراج . السراج ٤٦٠٢٦ شبيها . شبيها ٤٦٠٣١ قيد . تخيل ٤٨٠١٣ والامام . أو الامام
 ٤٩٠١١ المتظافرة . المتظافرة ٥٢٠٣٠ فكان . فكان ٥٣٠١٣ هذه الرواية . هذه الرواية (الضعيفة
 خ) ٥٤٠٧ الدالة . الدال ٥٥٠١٣ ان . من خ ل ٥٥٠٢٦ المباشرة هو . المباشر وهو ٥٥٠٣٢
 منه قدس سره . قاموس بخطه قدس سره ٥٥٠٥٨ متظافر . متظافر ٥٩٠٢٢ يقال . يقال ان التركة
 ٦٠٠٩٥ وربما . ربما ٦١٠٣٠ السكافي . الكفاية خ ل ٦١٠١٦ حكي . حكي ٦٢٠٤٥ ذلك . كذلك
 خ ل ٦٢٠٢١ فلان . فلاناً « ظ » ٦٢٠٣٠ بالاشترار . بالاشترار ٦٣٠١٤ أقل . أقل أو أكثر
 ٦٣٠١٧ جز . جزاً ٦٣٠٣١ ومملوها . ومملوها منه قدس سره ٦٦٠٢٤ ينكره . يذكره ٦٦٠٥٦
 ٣١ بالذكير . في التذكير ٦٧٠١٢ لانه . لان ٦٧٠٢٥ بالمتق . العتق ٦٨٠٦٠ لم . ولم ٦٩٠١٥
 تظافت . تظافت ٦٩٠٢١ بواقفه . بواقفه صريحاً الا المنيد وسلار والصدوق على قائل والمرضى
 في الظاهر سلمنا تحقق الشهرة ولا أقل من ان تكون شهرة أهل عصره لكن ذلك معارض بما ذكره

الشهيد الثاني في الروضة وقد علمت أنه لم يوافق ٢٣٠٦٩ ذلك الكتاب في السنة . ذل الكتاب والسنة
 ٢٧٠٧٠ ورثهما . ورثها ٢٠٠٧١ ولو كان . وكان ٢٢٠٧٤ وعلى . وله على ٦٠٧٥ رقيه . رقيه
 ٢٨٠٧٥ قد حصل لمن ثلث حر أربعة وللآخرين لكل واحد سبعة فقد ٣٠٧٦ فيعطيه .
 فيعطيه «ظ» ٣٠٧٦ ويعطى . وتعطى «ظ» ١٠٠٧٦ للواحدين . للواحد ١٠٧٧ نصف . نصفه
 ٣٠٧٧ كذلك . كذلك لان ٢٥٠٧٧ ولو . لو ١٤٠٧٩ اثنين . اثنين ٣٢٠٧٩ اليه . اليها ٨٠٠
 ٢٩ الوالدين . الولدين ٧٠٨٢ ستة وان قدرنا الأب وحده حرا فهي من سهم وكذا الأب وكذا
 الأم وان قدرنا الابن مع الأب أو مع الأم فهي من ستونان قدرنا الابوين . ستة وان قدرنا الابوين
 ٣٠٨٢ وثلاث . وثلاث مال ١٠٠٨٣ توافقا توافق . توافق ٥٠٨٤ ابن ابن . ابن ابن ٨٤٠
 ٣١ يقدم . مقدم شل ٣١٠٨٤ نصف . نصف حر يته نصف ٢٥٠٨٧ ووطؤ . ووطؤ ٤٠٨٨
 لديه . له ٢٩٠٨٨ في ان . ان ٤٠٨٩ مثبتة . مثبتة ١٠٩١ ماقبله . ماقبله ٣٢٠٩١ صحيح .
 وصحيح ١٥٥٩٢ ممن . ممن ٢١٠٩٣ الآن . الان ٢٧٠٩٣ ملاً . ملاً ٣١٠٩٣ للملا . للملا
 ٣٢٠٩٣ الملا ٣٢٠٩٣ الاحتفاظ . الاحتفاظ وان ذلك لظاهر من قوله ظهوراً لا يكاد يخفى على
 من لحظه وحيث كان ذلك ضرباً من الاحتفاظ ١٣٠٩٤ الثمن . الثمن سلنا ٢٣٠٩٤ فيه . فيه التورث
 ٨٠٩٥ هل . هل هي ٦٥٩٧ هذا القيد . هذا القيد ٢١٠٩٧ الوثية . الوثية ٢٩٠٩٧ البنت . البنت
 ٦٠٩٨ الآخرين . الآخرين ٣٠٥٩٨ لتحقيق . لتحقيق ٣٠٩٩ لم . لم ٦٥٩٩ الحكم . الشرط دخل
 ٢٠٥٩٩ الوجوب . الوجوب كما صرح به بعض ٢٥١٠٠ الولد . الولد ١١٠١٠٠ بعض . بعض ٢٨٠١٠٠
 المنضنة . المنضنة ١٧٥١٠١ شرعاً . شرعاً ٢٧٥١٠١ سعيد . سعيد ٢٣٠١٠٢ السدين . السدين «ظ»
 ١٩٥١٠٣ مختار . مختار دخل ٦٥١٠٦ منه . منه ٢٣٥١٠٧ مستحقها . مستحقها ٢٨٠١٠٧ سهم .
 فرض ٢٥١٠٨ الولد . الولد الذي ١٥٥١٠٨ أنه حكي . أنه حكي ٢٩٥١٠٨ لانتين . لانتين
 ١٢٥١٠٩ من . عن ٢٢٥١٠٩ يكون . يكون لها ١١٥١١١ عشر . عشرة ٢٦٥١١٢ ذكر .
 ذكرها ٢١٥١١٥ و٢٩٥١١٦ عمروين . عمروين ٣١٥١١٥ ذلك وهو . ذلك هو ٨٥١١٦ عليه وآله
 وسلم . عليه ٩٥١١٦ ما . ما ١٧٥١١٦ رواه . رواه ١٨٥١١٦ أنه . أنه ٢٣٥١١٦ عليهم وسلم .
 عليهم ١٠٥١١٧ المتظافرة . المتظافرة ٣٢٥١١٧ المبتدى . المبتدى ٧٥١١٩ قيس . قيس ١١٩٠
 ٣١ الحقة . الحقة ٣٥١٢٠ السدان . السدان كلا ٦٥١٢٠ الزم . الزم ٥٥١٢١ بعضه في .
 في بعض ٢٤٥١٢١ أخذت . أخذت الثلث ٢٥١٢٢ السدان . السدين ١٥١٢٣ معها . معها
 ١٥٥١٢٤ والأم . والأم ثلثها والباقي خمسة الأب ولو كان لها حجب فالفرصة كذلك الزوجة ربها
 والأم ٩٥١٢٥ جزؤه . جزؤه ١٠٥١٢٥ الاخبار . الاخبار به ٢٦٥١٢٥ من . عن ١٥١٢٨
 الزوجين . الزوجين ١٠٥١٢٨ الوجه . الوجه الى ١٦٥١٢٨ لم . كما ٢٦٥١٢٨ لا يخلو . لا يخلو
 ٢٨٥١٢٨ الدليل . الدليل من ١٥١٢٩ لا يتقاسمون . يتقاسمون ١٣٥١٣٠ ميراث . ميراث (١)
 ٧٥١٣٢ الصغار . الصغار ٢٤٥١٣٢ ولد . ولدا ٢٥٥١٣٤ ملة . ملة ١٣٥١٣٥ غاية . غاية
 ٢٢٥١٣٥ اماره . اماره أو دلالة ١٣٩٥٥٠ بين . عند ١٣٩٥١١٠ المصلي . المصلي ١٣٩٥٠
 ٢٤ المرام . المرام دخل ١٤٥١٤٠ فروع . فرع ٢٨٥١٤٠ بنين . بنين ٩٥١٤١ واذا . وأنه اذا
 ١٦٥١٤١ للثنتين . للثنتين ١١٥١٤٢ تعيين . تعيين ٢٥١٤٣ عن . على ١٨٥١٤٤ رفع . دفع

٢١٥١٤٨ . أوترك ١٤٨ . ٢٥٥١٤٧ . يشارك ١٢٥١٤٦ . لا يشارك . يشارك ٢٥٥١٤٧ . أوترك ٢١٥١٤٨
 لا ينصاه . لا ينصان ٣٥١٤٩ . العمومة . العمومة والعمات ١٥١١٩٥ . الاسهم سهم ١٥١٥٠
 ٢٠ فانكسر . فانكسرت ١٨٥١٥٢ . مع الجدة والاولاد . مع الجدة وفي رواية أبي بصير في الكافي اعط الاخوات
 من الأم فريضتهن مع الجدة ١٥٢٠٥٢٠ . ٢٤٠٢٠٠ . عليهم وسلم . عليهم ١٥٣٠٤٠٤٠ . قبل الأم . الأم ١٥٣٠٢٢٠
 من . به من ١٥٥٠١٥٥ . اشكال . اشكال ولو اجتمع مع الاجداد اخوة من قبله أو من قبل الابوين وأجداد
 من قبل الأم كان للجد من قبل الأم أو أحدهما الثلث والثلاثان للاجداد والاخوة من قبل الأب
 ١٥٥٠١٥٥ . الثلث . الثلثين ١٥٥٠١٥٥ . ثمانية . الثمانية ١٥٥٠٢٦٠ . أنه . أنه إنما ١٥٦٠٢٥٥ . ومثلاهما .
 ومثلاها خ ل ١٥٦٠٢٧٠ . واخوة فالقوت . أو اخوة فالقرب ١٥٦٠٢٨٠ . أبو ١٥٧٠٢٥٥ . ذي
 ذي ١٥٧٠٢٧٠ . أحدهما . أحدها ١٥٩٠٢٩٠ . والخلاف . ويريد بالخلاف الخلاف ١٥٦٠٢١٥٦ . الارحام .
 الأم ١٥٦٠٢٥٦ . يرث ١٥٦٠٢٧٠ . تعرفها . تعرفها ١٥٦٠٢٧٠ . تغيير . تغيير ١٥٦٠٢٧٠ . يحجب ابن
 يحجب بابن ١٥٦٧٠٢٩٠ . علي . علي ١٥٦٧٠٢٨٠ . سدس . سدس ١٥٦٨٠٢٨٠ . والعمومة . والعمومة ١٥٦٨٠٢٩٠
 كان واحدا وثله ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتغرب بالابوين والعمومة والعمات الباقي بعد سهم
 الزوجين والاحوال على ما بيناه سدس لمن تقرب بالأم ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية . ان كان
 واحدا والا فالثلث بالسوية ١٥٦٨٠٢٩٠ . جميعاً . جميعاً خ ل ١٥٧٠٢٣٠ . اثنا . اثني ١٥٧٢٠٢٤٠ . الثلث .
 الثلث ١٥٧٧٠٢٥٠ . وتقل . ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة
 الاخوة خاصة وتقل ١٥٧٧٠٢٥٠ . بأخ . بأخ لأم ١٥٧٧٠٢٥٠ . ظهر . ظهر ١٥٧٨٠٢٥٠ . خالد . خالد ١٥٧٩٠٢٥٠
 أرويه . أرويه ١٥٨٠٢٥٠ . أحد . أحد ١٥٨٠٢٥٠ . من الزوجة . عن الزوجة ١٥٨٠٢٥٠ . أصحابنا . أصحابنا
 (الثاني) ان يكون مراده ان عدم الرد مقتضى القواعد لان الرد إنما يستفاد من الآية الكريمة والزم
 متفية عن الزوجين من حيث هما زوجان لكن قطع ذلك اجماع أصحابنا ١٥٨١٠٢٥٠ . تصحيح . تصحيح
 ١٥٨١٠٢٥٠ . رساله . رساله لابنه ١٥٨٢٠٢٥٠ . القطيني . القطيني ١٥٨٣٠٢٥٠ . عن . على ١٥٨٤٠٢٥٠ . أحدهن .
 أحدهن ١٥٨٤٠٢٥٠ . والمختلفة . والمختلفة ١٥٨٤٠٢٥٠ . سنة . سنة ١٥٨٤٠٢٥٠ . ثبت . ثبت ١٥٨٥٠٢٥٠ . بينهما .
 بينهما ١٥٨٥٠٢٥٠ . الزوجان . الزوجان ١٥٩١٠٢٥٠ . نصب . نصب ١٥٩٤٠٢٥٠ . لأنها . لأنها ١٥٩٤٠٢٥٠ . في
 أحدهما . أحدهما ١٥٩٤٠٢٥٠ . المغلة . المغلة خ ل ١٥٩٥٠٢٥٠ . يصغى . يصغى ١٥٩٥٠٢٥٠ . قوله أينكر ان النكرة في
 سياق النفي لا تقيد العموم الى قوله ليست شيئاً (أقول) لا يخفى ان الصواب توجيه الانكار على الاجاب
 لا على النفي لان نفي النفي اثبات (محسن) ١٥٩٦٠٢٥٠ . يضر . يضر ١٥٩٦٠٢٥٠ . واشتمل . واشتمل ١٥٩٧٠٢٥٠
 ٢٢ . بالقرب . بالقرب ١٥٩٨٠٢٥٠ . وقد . وقد ١٥٩٩٠٢٥٠ . أو يرث . أو يرث ١٥٩٩٠٢٥٠ . يرث . يرث ١٥٩٩٠٢٥٠
 ويرثه . ويرثه ١٥٩٩٠٢٥٠ . ثم مات . ثم مات ١٥٩٩٠٢٥٠ . التحرير . التحرير ١٥٩٩٠٢٥٠ . الاثقال . الاثقال ١٥٩٩٠٢٥٠
 ٢٢ . وهكذا . وهكذا ١٥٩٩٠٢٥٠ . ان الولا . ان الولا ١٥٩٩٠٢٥٠ . وجدوا . وجدوا ١٥٩٩٠٢٥٠ . فنحمل .
 فنحمل ١٥٩٩٠٢٥٠ . ثبت . ثبت ١٥٩٩٠٢٥٠ . وأبواها . وأبواها ١٥٩٩٠٢٥٠ . سيباً . سيباً ١٥٩٩٠٢٥٠ . وعصبته . وعصبته
 ١٥٩٩٠٢٥٠ . المصبات . المصبات ١٥٩٩٠٢٥٠ . بني الابن . بني الابن ١٥٩٩٠٢٥٠ . ابنه . ابنه ١٥٩٩٠٢٥٠ . وتقل .
 وتقل ١٥٩٩٠٢٥٠ . عن . عن ١٥٩٩٠٢٥٠ . المقدم . المقدم ١٥٩٩٠٢٥٠ . رضا . رضا ١٥٩٩٠٢٥٠ . المعتق . المعتق ١٥٩٩٠٢٥٠
 ويقاونه . ويقاونه ١٥٩٩٠٢٥٠ . يقتضي . يقتضي ١٥٩٩٠٢٥٠ . وتليده . وتليده ١٥٩٩٠٢٥٠ . عن . عن ١٥٩٩٠٢٥٠
 الفضيل . الفضيل ١٥٩٩٠٢٥٠ . حاضرين . حاضرين ١٥٩٩٠٢٥٠ . ماتت . ماتت ١٥٩٩٠٢٥٠ . اختلفت . اختلفت ١٥٩٩٠٢٥٠

نقل . نقل روى أصحابنا وهذه الكلمة لاندل على الاجماع وكذا في الحائريات لانه قال فيها على
 ما نقل ١٦٥٣١٧ المؤمنين . المؤمنين عليه السلام ٢١٧ . لا امانه . لا امن ٢١٨ . ١٧ . التعارض
 والترجيح . التعادل والتعارض ٢١٩ . ١٥ . الحبل . والحبل والحبل ٢١٩ . ٢٩ . عليهم وسلم . عليهم ٢٢٠ .
 ١٥٠ . نحتج . نحتج ٢٢١ . ١٤ . اثنا . اثني ٢٢٢ . ٢٠ . أحدهما . احدهما ٢٢٢ . ١٢ . ٢٤ . احدهما .
 أحدهما ٢٢٢ . ٢٥ . النصيب . النصيبين ٢٢٣ . ١٦ . صورة . صورة الأنثى ٢٢٤ . ٢٠ . طاب . طاب الله
 ٢٢٦ . ٦٥ . وللختى . وللختى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر أربعة وللختى ٢٢٨ . ٣٠ . الثلاثين .
 الثلاثين ٢٢٨ . ٣١ . البنية . البنية ٢٢٩ . ٧٥ . بالبنية . بالبنية ٢٣٠ . ٣٠ . ثلاثين . احد وثلاثين ٢٣١ . ٣١ .
 ائنين . ائنين ٢٣٢ . ٢٣ . اينا . اثنا ٢٣٢ . ٢٧ . وليس . وليس له «ظ» ٢٣٤ . ١٤ . واهون . وهو
 ان خ ل ٢٣٥ . ٦ . ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للختى ثلاثون ليس لنصفها
 نصف تضرب اثنين في خمسين . ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين ٢٣٨ . ١١ . عشرة . عشرة
 ٢٣٩ . ١٩ . لها . لها ٢٤٠ . ١٨ . ظهر . ظهر ٢٤٠ . ٢٤ . مرادم . مرادم ٢٤٠ . ٣١ . زوجة . وزوجه
 ٢٤٢ . ٤ . انبها . انبه ٢٤٢ . ١٧ . البول . يبول ٢٤٢ . ٢٠ . نأته . نأته ٢٤٣ . ٢٠ . العلامة . العلامة
 المقدس ٢٤٣ . ٢٢ . اقفرلي . اقفر ٢٤٤ . ٤ . الميت . للميت ٢٤٤ . ١١ . القائل . وقع هنا سقط بمقدار
 ورقة أثبتناه في ورقة مستقلة ٢٤٤ . ٢٣ . للحل . للحل ٢٤٥ . ١٥ . اثنا . اثني ٢٤٦ . ٨ . عشر . وهي .
 عشرة وهي ٢٤٦ . ١٨ . يظفروا . يظفروا ٢٤٦ . ٢٣ . بة . بة ٢٤٧ . ٢٠ . الاولان . الاولان له «ظ»
 ٢٤٨ . ٤٥ . العدد . العدد ٢٤٨ . ١٩ . أحدهما . أو أحدهما ٢٤٨ . ٢٥ . اقرار . اقراراً ٢٤٨ . ٢٧ . فرضا . فرضاً
 ٢٤٩ . ٢٠ . ضرباً . ضرب ما ٢٥٠ . ٢٢ . يكون . يكون ٢٥١ . ١٣ . المقربه الى . الى المقربه اذ ٢٥١
 ١٥٠ . منها . منها ٢٥٢ . ١١ . فكان . فكان ٢٥٢ . ٢٦ . شهادته . شهادة ٢٥٢ . ١٩ . ثمانية . ثمانية
 ٢٥٣ . ٢٨ . لبنت تسعة . لبنت تسعة ٢٥٤ . ١٠ . لان . لانه ٢٥٤ . ٢٥٥ . الاول . الاول ان ٢٥٧ .
 ٣٠ . ذلك . ذلك حكم ٢٥٧ . ٣٢ . بعد . بعدم ٢٦١ . ١٠ . نيه . نيه ٢٦١ . ١٣ . يدري . يدري
 ٢٦٢ . ١٤ . عليها . عليها ٢٦٢ . ٣١ . يورثها . يورثها ٢٦٣ . ١٩ . الفوائد . الفوائد ٢٦٣ . ٢٨ . ذلك .
 هذه الحاشية ذهب بعضها من هامش نسخة الاصل فأثبتنا ما وجدناه منها (محسن) ٢٦٤ . ٢١٥ . فانه .
 فان ٢٦٤ . ٢٥٥ . يجب . لا يجب ٢٦٤ . ٣٠ . ولا اتفاق . والاتفاق خ ل ٢٦٥ . ٤٥ . نم . نم هذا ٢٦٥ .
 ٩ . بذلك عنه . بذلك ٢٦٥ . ٢٣ . بالثاني . بالثاني الوارث ٢٦٥ . ٢٦٥ . فسر . فسر ٢٦٥ . ٢٩ . بتكليف .
 . بتكلف ٢٦٦ . ١٨ . ان . لان ٢٦٧ . ١٤ . منه . منه فيصير ٢٦٧ . ٢١٥ . فينقل . فينقل ٢٦٩ . ٤٥ .
 مانو . مانو ٢٦٩ . ٨ . الى جده . الى جده ونصيب البنت التي لها زوج أربعة عشر تنتقل منها سبعة
 الى زوجها والباقي الى جدها وأربعة عشر لبنت الاخرى وتنتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجة
 قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية وأربعون منها ثمانية لايها واثنا عشر لزوجها وأربعة عشر لابنها وليس
 لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير أصل المال ستة وتسعين منها ستعشر لايها وأربعة وعشرون
 لزوجها وتنتقل الى أخيها وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جده ٢٦٩ . ٩ .
 وينتقل . وينتقل ٢٧٠ . ٧ . بالانتقال . بالانتقال ومن أصل . بالانتقال ومن أصل ٢٧١ . ١٨ . اعترض . اعترض
 هنا ٢٧٢ . ١١ . زوجته . زوجة خ ل ٢٧٣ . ٢٨ . عن . على ٢٧٤ . ٣١ . انهم . انهم قد ٢٧٥ . ١٥

نصفاً . نصفان ٢٥ ٢٧٥ ثلاثة . من ثلاثة ٢٧٧ . من الثلاثين . من المائة والعشرين مرتين بقي
 ثلاثون أسقطناها من الخمسة والاربعين بقي خمسة عشر أسقطناها من الثلاثين ٢٧٧ ٢١٥ والاثنان .
 والاثنان فتواهما ٢٧٨ ٢١٥ توافق . توافقا ٢٧٩ ٦٥ اثني . اثنا ٢٨٠ ٣٥ وخمسة . وخمسة
 ٢٨٠ ٢٩٥ توافقا . توافق « ظ » ٢٨٢ ١٥٥ الزوج واحد . الزوج واحدا ٢٨٣ ١٣٥ وللبنتين .
 وللبنتين ٢٨٣ ١٩٥ واحدة . واحد ٢٨٤ ٢١٥ كل . كلا ٢٨٤ ٣٢٥ لو . لم ٢٨٥ ١٢٥ بينهما .
 بينهما توافق ٢٨٥ ١٧٥ جرينا . جرينا بها ٢٨٥ ٢٦٥ ثلثا به . مثل له به ٢٨٧ ١٢٥ أبوا . أبوا ٢٨٧ ٥٥
 ٢٥ سقط . سقطا ٢٨٨ ٢٢٥ الزوجين . الزوجين ٢٨٨ ٢٩٥ الصورة الثانية . الثانية الصورة ٢٨٩ ٢٥
 كزوجين . كزوج ٢٩٠ ٢٥٥ مات . ومات ٢٩١ ١٠٥ شارك . شارك ٢٩٢ ٨٥ الزوجين .
 الزوج ٢٩٢ ٨٥ وفريضة . فريضة ٢٩٢ ١٠٥ واحدا وعشرين . احد وعشرون ٢٩٢ ١٧٥
 والاستحقاق . أو الاستحقاق ٢٩٢ ٢٥٥ ورثة . ورثته ٢٩٢ ٢٩٥ كاخوة . كاخوين ٢٩٣ ٦٥
 وللبنت . وللبنتين ٢٩٣ ٢٦٥ صحت . صححت ٢٩٦ ١٦٥ فينقل . فينقل ٢٩٦ ١٩٥ وعشرها
 . وعشرين ٢٩٦ ٣١٥ اضفر . أظفر ٢٩٨ ٢٥ وتضربها . وتضرب ٢٩٨ ٧٥ وستة وعشرون .
 وستة عشر ٢٩٩ ٢٨٥ الحصة . الحصة ستة ٣٠٠ ٣٥٣ سهام في . في سهام ٣٠٠ ٢٠٥ ونحوه . ونحوه
 ٣٠١ ٩٥ ضمين . الفرضيين ٣٠٢ ٢٥ الوارث . للوارث ٣٠٣ ٣٢٥ ارباع . الارباع ٣٠٦ ٣٠٦
 ٢٣٥ الزكوة . الزكوة أربعة

قد تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه عمل جدول الخطأ والصواب والفهرس لكتاب الفرائض من
 مفتاح الكرامة على يد العبد الفقير الى عفوره الغني محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني
 العاملي سلك الله تعالى به منبج الصواب وسهل عليه المناقشة في يوم الحساب وأجر له الثواب وكان
 الفراغ من ذلك في يوم الحادي والعشرين من شهر جمادي الاولى من شهر سنة ١٣٢٦ من
 الهجرة على مهاجرها أفضل الصلوة والسلام





فهرست كتاب الفرائض والموارث من مفتاح الكرامة

صفحة	صفحة
واحد لم يستحق	٢ فيمن عبر بالفرائض أو بالموارث
٢٨ لو أسلم الكافر ولا وارث الا الامام	٢ معنى الفرائض لغة وعرفاً
٢٩ لو أسلم الكافر وكان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة	٣ معنى الفريضة اصطلاحاً
٣٠ لو كانت الزوجات أربعاً فأصلت واحدة	٣ الوجه في التعبير بالفرائض أو بالموارث
٣١ لو أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة	٣ معنى الارث ومشتقاته لغة وشرعاً
٣٢ لو قسمت التركة بين الصنفين دون افرادهما	٤ ماورد في الحث على تعلم الفرائض وتفسير الفرائض نصف العلم
٣٢ مسائل النزاع في تقدم الاسلام على القسمة	٥ موجبات الارث نسب وسبب
٣٣ الطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام	٦ معنى النسب
٣٤ توارث المسلمين المختلفين في المذاهب	٧ مراتب النسب ثلاث
٣٥ توارث الكفار المختلفين في المثل	٨ ضابطه النسب
٣٥ عدم قبول توبة المرتد الفطري	٩ أقسام السبب ومراتب الولاة
٣٦ حكم ارتداد المرأة والحثنى	٩ ولاة من أسلم على يده كافر
٣٧ أحكام المرتد عن ملة	١٠ من يرث بالفرض أو بالقرابة أو بهما
٣٨ لا يمنع الولد بكفر أبيه	١٢ كيفية القسمة على الوراث اجمالاً من حيث الفرض وعدمه
٣٨ لو ترك الكافر أولاداً صفاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين	١٣ ترتيب طبقات النسب
٤١ (المطلب الثاني) في القتل	١٤ الطبقة الثانية فيها صنغان
٤١ لا يمنع القتل بحق	١٦ موانع الارث
٤١ حكم القتل الخطأ	١٧ (المطلب الاول) في الكفر
٤٦ لا فرق في القتل بين مراتب النسب والسبب	١٨ يرث المسلم الكافر دون العكس
٤٦ هل يشترط استمرار الحياة	١٩ لا يرث الكافر مع مسلم وان بعد وقرب
٤٧ لو لم يكن وارث سوى القاتل	٢٠ الامام لا يمنع ولد الكافر
٤٧ لا يمنع ابن القاتل	٢٠ لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة
٤٧ لو لم يكن وارث سوى القاتل والكافر	٢٢ لو كان الميت مرتداً
٤٨ لو لم يكن للميت المسلم وارث مسلم ورثه الامام	٢٤ لو لم يكن للميت المسلم وارث مسلم ورثه الامام
٤٩ فيمن يرث الذبية	٢٤ لو أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ورث
٥١ الذبية في حكم مال الميت	٢٥ حكم النماء المتجدد بين الموت والاسلام
٥٢ ليس للذيان منع الوارث من القصاص	٢٦ لو أسلم على تركة لا يمكن قسمتها
٥٤ في الخطأ الشبيه بالعمد	٢٧ هل تمل الحصص عن الملك كالقسمة
٥٥ القتل بالتسيب	٢٧ لو أسلم الكافر بعد القسمة أو كان الوارث

صفحه	صفحه
۱۱۵ في العول	۵۶ القتل من الصبي وشبهه
۱۱۷ هل الأب ممن يدخل عليه النقص	۵۷ المشارك في القتل والمسك والناظر
۱۲۰ ذكر من يدخل عليه النقص	۵۷ لو شهد على مورثه قتل
۱۲۱ ميراث الابوين والاولاد ودخول أحد الزوجين	۵۷ لو قتل أحد الولدين أباه والآخراجه دفعة
۱۲۴ ميراث أولاد الاولاد	۵۷ لو قتل أكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
۱۲۸ دخول أحد الزوجين معهم	۵۸ (المطلب الثالث) في الرق
۱۲۹ عدم ميراث الاجداد مع الابوين	۵۸ الرق مانع في الوارث والموروث
۱۳۱ استحباب الطعمه للاجداد	۵۸ لا يمنع الولد برق آيه
۱۳۴ في الحبوة	۵۹ لو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته
۱۴۰ وجوب قضاء الصوم واصلوة على المحبو	۵۹ لو لم يخلف وارثاً سوى المملوك
۱۴۱ ميراث الاخوة والاجداد	۷۱ أحكام أم الولد والمكاتب والمدبر
۱۴۱ افراد الاخوة عن الاجداد	۷۲ ميراث البعض
۱۴۴ تقديم الاخوة على أولادهم وعلى الاعمام والاخوال	۸۷ بقية موانع الارث
۱۴۵ توريث الفضل ابن الاخ مع الاخ	۸۷ (الاول) العمان
۱۴۶ دخول أحد الزوجين على الاخوة والاختوات افراد الاجداد عن الاخوة	۸۸ (الثاني) الدين المستوعب
۱۴۹ دخول أحد الزوجين على الاجداد والجدات	۸۸ الخلاف في انتقال التركة الى الوارث مع الدين
۱۴۹ منع الجد القريب للبيدومنع الاجداد للحوالة والعمومة وأبنائهم	۹۱ نعمة الخلاف وحكم الدين الغير المستوعب
۱۴۹ الاجداد الثمانية	۹۲ (الثالث) التبية المتقطعة
۱۵۱ دخول أحد الزوجين على الاجداد الثمانية	۹۲ الخلاف في الارث من المفقود
۱۵۲ مشاركة الجد الأعلى للاخ وابن الاخ للجد الادنى	۹۷ الكلام في توريث المفقود
۱۵۲ اجتناع الاخوة والاجداد	۹۸ (الرابع) الحل
۱۵۲ دخول أحد الزوجين على الاخوة والاجداد	۹۸ الكلام في ميراث الحل
۱۵۷ ميراث أولاد الاخوة والاختوات	۹۹ الكلام في المحجب
۱۵۹ اجتناع الاجداد مع أولاد الاخوة والاختوات	۱۰۰ حجب الاقرب للابعد عن جميع الارث
۱۶۰ لو خلف مع الاخوة من الاب جدًا قرياً لاب ومع الاخوة من الأم جدًا بعيداً منها	۱۰۰ الكلام على آية أولي الارحام
۱۶۱ ميراث الاعمام والاخوال	۱۰۲ المحجب عن بعض الارث
۱۱۶ افراد العمومة عن الحوالة	۱۰۳ شرائط حجب الاخوة الأم
	۱۰۷ تفصيل السهام المفروضة ومستحقها
	۱۱۰ ما يجتمع من السهام وما لا يجتمع
	۱۱۳ الفريضة اما بقدر السهام أولاً
	۱۱۳ في التعميت
	۱۱۴ اجمال مسائل الرد في العليقة الاولى

صحيفة	صحيفة
١٨٨ لوتزوج المريضة فكالصحيفة	١٦٣ دخول أحد الزوجين على العمومة
١٨٨ يرث الزوج من جميع تركة الزوجة	١٦٣ تقديم ابن المم للابوين على المم للاب
١٨٩ حرمان الزوجة من بعض متروكات زوجها	١٦٥ لو كان معها خال أو خاله أو غيرها
١٩٧ في الولا	١٦٦ افراد الخوالة عن العمومة
١٩٧ ولا النفق	١٦٧ دخول أحد الزوجين على الخوالة
٢٠٣ ولا تضمن الجريرة	١٦٧ اجتماع الاعمام والاخوال
٢٠٥ ولا الامامة	١٦٨ دخول أحد الزوجين على العمومة والخوالة
٢٠٧ ميراث ولد الملاعنة	١٦٨ العمومة والخوالة وأولادهم أولى من عمومة الاب
٢١١ من تبرأ من جريرة ولده وميراثه	وخواتمه
٢١٢ ميراث ولد الزنا	١٦٩ عمومة الأب وخواتمه وأولادهم أولى من عمومة
٢١٣ ميراث الخنثى	الجد وخواتمه وهكذا
٢٤٢ ميراث من ليس له فرج الرجال ولا النساء	١٦٩ اجتماع اعمام الاب والام وعماتها وأخوالها
٢٤٣ ميراث الحمل	وخالاتها الثمانية
٢٤٦ الاقرار بالقسب	١٧٢ دخول أحد الزوجين عليهم
٢٥٥ ميراث المهجوس	١٧٢ اجتماع عمومة الاب والام وخواتمهما الستة عشر
٢٥٩ ميراث النرق والمهدوم عليهم	١٧٤ ميراث أولاد العمومة والخوالة
٢٧٣ حساب الفرائض	١٧٦ دخول أحد الزوجين على أولاد العمومة والخوالة
٢٧٣ ما جرت به عادة الحساب	١٧٦ اجتماع سببين للوارث
٢٧٥ نسبة كل عدد مع الآخر	١٧٩ ميراث الازواج
٢٧٧ معرفة أقل عدد يتقسم على عددين	١٧٩ الخلاف في الرد على الزوجين
٢٧٩ الكسر مفرد ومركب	١٨٣ ثبوت التوارث بين الزوجين مع الدخول وعدمه
٢٨١ الفريضة اما بقدر السهام أو أزيد أو أنقص	١٨٤ لو تعددت الزوجات
٢٨١ لو كانت الفريضة بقدر السهام	١٨٤ ارث المطلقة الرجعية وعدم ارث الباتنة
٢٨٦ لو زادت الفريضة عن السهام	١٨٤ لو رجعت المحتلثة بالبذل في العدة
٢٨٨ لو قصرت الفريضة عن السهام	١٨٤ لو طلق احدى الاربع وتزوج غيرها ثم
٢٨٩ في المناسخت	اشتبها المطلقة
٢٩٨ معرفة سهام الورثة من البركة	١٨٦ اشتباه المطلقة في أزيد من أربع أو أقل
٣٠٤ لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين	١٨٦ لو تزوج المريض ومات في مرضه
﴿ تم الفهرست ﴾	١٨٨ موت من تزوجها المريض قبل الدخول





F:349.297:A51mA:v.4:c.1
العائش، محمد الجواد
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

01004399

A. U. B. LIBRARY

F
349.297:A51mA v.4
العائش، محمد الجواد
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة

F
349.297
A51mA
V.4

